



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي سُكُونِ الْجَنَاحِ الْأَمْرِي

كَلِمَتَ

الْقَبْرِ الْمُشْرِقِ

لِلْمُؤْمِنِ الْمُنْصُورِ

مُدِيكَةَ الْمُنْكَرِ

((١٠))

لِغُصَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل

كاتب:

سيد على بن محمد طباطبائى (صاحب رياض المسائل)

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل المجلد ١٠
٩	اشاره
١٠	اشاره
١٦	كتاب الإجراء
١٦	اشاره
١٦	في حقيقه الإجراء
٢٧	شروطها خمسه
٢٧	اشاره
٢٧	أن يكون المتعاقدان كاملين جائزى التصرف
٢٧	أن تكون الأجره معلومه كيلاً أو وزناً
٣٥	أن تكون المنفعه مملوكة للموجر أو لمن يوجر عنه
٣٦	أن تكون المنفعه مقدرة
٤٤	أن تكون المنفعه مباحه
٦٢	كتاب الوکاله
٦٢	اشاره
٦٢	الأول في حقيقه الوکاله
٧٤	الثاني في ما تصح فيه الوکاله
٨٢	الثالث في الموکل
٨٦	الرابع
٨٩	الخامس في الأحكام و هي مسائل
٨٩	اشاره
٨٩	الأولى لو أمره بالبيع حالاً فباع مؤجلاً و لو بزياده لم يصح
٩١	الثانيه إذا اختلفا في الوکاله فالقول قول المنكر مع يمينه

٩٥	الثالثه إذا زوجه مدعياً وكالته فأنكرها المولّك فالقول قول المنكر مع يمينه
١٠٠	كتاب الوقوف والصدقات والهبات
١٠٠	اشاره
١٠٠	الوقف
١٠٠	اشاره
١١٢	الشروط أربعه أقسام
١١٢	اشاره
١١٢	الأول في الوقف
١٢٧	الثاني في الموقوف
١٣٣	الثالث في الواقف
١٣٩	الرابع في الموقوف عليه
١٧٣	أما اللواحق فمسائل
١٧٣	اشاره
١٧٣	الأولى إذا وقف في سبيل الله انصرف إلى القرب
١٧٤	الثانيه إذا وقف على مواليه دخل الأغلون والأذون
١٧٦	الثالثه إذا وقف على أولاده اشتراك أولاده
١٧٨	الرابعه إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء البلد و من يحضره
١٨٠	الخامسه لا يجوز إخراج الوقف عن شرطه
١٨٧	السادسه إطلاق الوقف يقتضي التسوية
١٨٨	السابعه إذا وقف على الفقراء و كان منهم جاز أن يشركهم
١٩٠	من اللواحق مسائل السكنى والعمرى
٢٠٥	و أما الصدقه
٢١٢	الهبه
٢٤٢	كتاب السبق و الرمایه
٢٤٢	السبق
٢٤٢	الرمایه

٢٦٦	كتاب الوصايا و هو يستدعي فصولاً
٢٦٩	ashareh
٢٦٧	الأول في حقيقة الوصي
٢٧٧	الثاني في الموصى
٢٨٦	الثالث في الموصى له
٢٨٦	ashareh
٢٨٦	يشترط وجود الموصى له عند الوصي
٢٨٦	صحه الوصي للوارث و الحمل و الذمى
٢٩٢	عدم صحه الوصي للحربي و مملوك الغير و حكم الوصي لمكاتب الغير
٢٩٨	صحه الوصي لعبد الموصى أم ولده
٣١١	إطلاق الوصي يقتضي التسويه
٣١٣	حد القرابه في الوصي للأقرباء
٣١٦	إذا مات الموصى له قبل الموصى انتقل ما كان إلى ورثته
٣٢٠	يستحب الوصي لذوى القرابه
٣٢١	الرابع: في الأوصياء
٣٢١	ashareh
٣٢١	اعتبار التكليف والإسلام في الوصي
٣٢١	في اعتبار العدالة تردد
٣٢٥	اعتبار الحربي في الوصي
٣٣٠	صحه الوصي إلى المرأة
٣٣٠	الوصي إلى اثنين
٣٣٨	جواز تغيير الأوصياء للموصى و رد الوصي الوصي
٣٤٢	عدم ضمان الوصي إلا مع التعذر أو التفريط
٣٥١	جواز أخذ الوصي أجره المثل
٣٥٥	حكم إيقاض الوصي إلى غيره
٣٥٧	من لا وصي له فالحاكم ولي تركته

٣٥٨	الخامس في الموصى به و فيه أطراف
٣٥٨	شاره
٣٥٨	الأول في متعلق الوصيه
٣٧٣	الثاني في الوصايا المبهمه
٣٨٢	الطرف الثالث في أحكام الوصيه وفيه مسائل
٣٨٢	شاره
٣٨٢	الأولى إذا أوصى بوصيه ثم عقبها بمضاده لها عمل بالأخرره
٣٨٣	الثانية تثبت الوصيه بالمال بشهاده رجلين و بشهاده أربع نساء
٣٨٧	الثالثه لوأشهد عبدين له على أن حمل المملوكه منه، ثم ورثهما غير الحمل فاعتقا فشهدا للحمل بالبنوه صح
٣٨٩	الرابعه لا تقبل شهاده الوصي فيما هو وصي فيه
٣٩٠	الخامسه إذا أوصى بعتق عبده أو أعتقه عند الوفاه وليس له سواه انعقد ثلاثة
٣٩٢	ال السادسه إذا أوصى بعتق رقبه أحراً الذكر والأنثى، و الصغير والكبير
٣٩٥	السابعه إذا أوصى بعتق رقبه بثمن معين فإن لم يوجد توقيع
٣٩٦	الثامنه تصرفات المريض إذا كانت مشروطه بالوفاه فهى من الثالث
٤٠٤	التاسعه أرش الجراح و ديه النفس تتعلق بهما الديون و الوصايا
٤٠٩	تعريف مركز

رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل المجلد ١٠

اشاره

سرشناسه: طباطبائی کربلائی، علی بن محمدعلی، ۱۱۶۱ - ۱۲۳۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: ریاض المسائل فی تحقیق الاحکام بالدلایل / تالیف محمدعلی الطباطبائی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت(ع) لایحاء‌التراث.

مشخصات نشر: قم: موسسه آل‌البیت (علیهم السلام) لایحاء‌التراث، ۱۴۱۸ق. = ۱۳۷۶-

مشخصات ظاهری: ج. ۱۶: نمونه.

فروست: موسسه آل‌البیت علیهم السلام لایحاء‌التراث؛ ۲۰۴، ۲۱۲، ۲۰۷، ۲۰۵، ۲۰۶، ۲۰۴، ۲۱۴.

شابک: دوره: ۹۶۴-۳۱۹-۰۸۸-۳۱۹؛ ۹۰۰ ریال: ج. ۹: ۹۶۴-۳۱۹-۱۱۱-۷؛ ۸۵۰۰ ریال: ج. ۱۱: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۳-۳؛ ۸۵۰۰ ریال: ج. ۱۲: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۴-۱؛ ۸۵۰۰ ریال: ج. ۱۳: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۵-۶؛ ۹۰۰۰ ریال: ج. ۱۵: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۷-۶؛ ۴-۲۷۸-۳۱۹-۹۶۴

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر شرحی بر مختصر النافع محقق حلی است.

یادداشت: ج. ۹ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت: ج. ۱۱ - ۱۳ (چاپ؟: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: ج. ۱۵ و ۱۶ (چاپ؟: ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۷۲ - ۶۰۲ق. المختصر النافع -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده: محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۷۶ - ۶۰۲ق. المختصر النافع. شرح

شناسه افزوده: موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء الثرات

رده بندی کنگره: BP182-30216 م3

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۷-۴۷۷۴

ص: ۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

ص:٥

في حقيقة الإجارة

و هي لغه: الأجرة، وهي: كرى الأجير، لا مصدر آجر يوجر، فإنه الإيجار.

و شرعاً: تملك منفعة معلومه بعوض معلوم.

و قيل: عقد، ثمرته ذلك [\(١\)](#). و منشأ الخلاف تقدم في البيع.

و كيف كان، هو أو التملك بمترره الجنس يشمل سائر العقود، و خرج بتعلقه بالمنفعة البيع و الصلح المتعلق بالأعيان، و بالعوض الوصيّه بالمنفعة، و بالمعلوم إصدقها، إذ ليس في مقابلها عوض معلوم سوى البعض، و ليس بمعلوم.

و ينتقض في طرده بالصلح على المنفعة بعوض معلوم؛ فإنه ليس إجارة بناءً على جعله أصلاً مستقلاً، كما هو الأشهر الأقوى.

و الأصل فيه بعد إجماع المسلمين، كما في المذهب و ظاهر الغنيه و غيرهما من كتب الجماعة - [\(٢\)](#) الكتاب و السنن المتوافر،
الخاصيّه و العاميّه،

ص: ٧

١- العلّامه في القواعد ٢٢٤:١، السبزواري في الكفايه: ١٢٤.

٢- المذهب ٤٧٠:١، الغنيه (الجوامع الفقهية): ٦٠٠؛ و انظر التذكرة ٢:٢٩٠، و المذهب الرابع ٣:١٩، و الحدائق ٥٣٠:٢١.

قال سبحانه فإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَ أَجُورَهُنَ [١] [\(١\)](#) و قال: لَوْ شِئْتَ لَا تَخْدُتَ عَلَيْهِ أَجْرًا [٢] [\(٢\)](#) و نحوهما آيات أخرى [\(٣\)](#).

و أمّا السنّة فستلى عليك جمله منها في تصارييف المباحث الآتية.

ويشترط فيها بعد أهلية المتعاقدين ما يدل على الإيجاب والقبول، كآجرتك، أو أكريتك، أو ملكتك منفعتها سنّه، فيقول: قبلت، أو استأجرت، أو نحوهما، بلا خلاف.

و أمّا اشتراط العربيه والماضويه و نحوهما من الأمور المختلف في اعتبارها في العقود اللازمه يظهر الكلام فيه نفياً و إثباتاً من الرجوع إلى ما قدمناه في البيع [\(٤\)](#)، فإنّهما كسائر العقود اللازمه من باب واحد.

و حيث انعقدت بشرائطها المعتبه تلزم من الطرفين الموجر و المستأجر، بلا خلاف، بل عليه الوفاق كما في المسالك و غيره [\(٥\)](#)؛ لعموم الأمر بالوفاء، و صريح المستفيضه، منها الصحيحان و غيرهما: عن الرجل يتکاري من الرجل البيت أو السفينه سنّه أو أكثر من ذلك أو أقل، فقال:

«الكراء لازم له إلى الوقت الذي تکاري إليه، و الخيار في أخذ الكرى إلى ربّها إن شاء أخذ و إن شاء ترك» [\(٦\)](#).

و منها: رجل دفع ابنه إلى رجل و سلمه منه سنّه بأجره معلومه ليحيط

ص: ٨

١- الطلاق: ٦.

٢- الكهف: ٧٧.

٣- النساء: ٢٤، الممتحنة: ١٠، القصص: ٢٦.

٤- راجع ج ٨: ٢١٥.

٥- المسالك ١: ٣٢٠؛ و انظر جامع المقاصد ٧: ٨٣، و الكفايه: ١٢٤.

٦- الأول: الكافي ١: ٢٩٢، الفقيه ٥: ١٥٩، التهذيب ٣: ٦٩٧ / ١٥٩، الوسائل ٧: ٩٢٠ / ٢٠٩ أبواب أحكام الإجارة ب ٧ ح

١. الثاني: التهذيب ١٩: ١١٠، الوسائل ٧: ٩٢٢ / ٢١٠ أبواب أحكام الإجارة ب ٧ ح ١.

له، ثم جاء رجل فقال: سلم ابنك متى سنه بزياده، هل له الخيار في ذلك؟ و هل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا؟ فكتب عليه السلام:

«يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف» [\(١\)](#).

و تفسخ بالتقايل بلا خلاف؛ لعموم أدلة استحبابه، كما مضى في البيع وغيره، وسيأتي بعض النصوص الدالة عليه، وكذا بكل واحد من الأسباب المقتضية له مما يأتي.

ولا - تبطل باليبيع بلا - خلاف في الظاهر، و عليه الإجماع في الغنيه [\(٢\)](#)؛ للأصل، و عدم المنافاه، فإن الإجراء تتعلق بالمنافع و البيع بالعين و إن تبعتها المنافع حيث يمكن.

و للنصوص المستفيضة، ففي الصحيح: «رجل استأجر ضيعه من رجل، فباع الموجر تلك الضيعه بحضور المستأجر و لم ينكر المستأجر البيع، و كان حاضراً له شاهداً، فمات المشتري و له ورثه، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت، أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضى إجارته؟» فكتب عليه السلام: «يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضى إجارته» [\(٣\)](#) و قريب منه غيره [\(٤\)](#).

وفي الصحيح: «لا ينقض البيع الإجراء و لا السكنى، و لكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشتري حتى تنقضى السكنى على ما شرط و الإجراء». قلت: «إن رد على المستأجر ماله و جميع ما لزمه من

ص: ٩

١- الفقيه ١٠٦/٤٤١، الوسائل ١١٨:١٩ أبواب أحكام الإجراء ب ١٥ ح ١.

٢- الغنيه (الجواجم الفقهية): ٦٠١.

٣- الفقيه ١١٦٠/٧٠، الوسائل ١٣٤:١٩ أبواب أحكام الإجراء ب ٢٤ ح ١.

٤- التهذيب ٢٠٧/٩١٠، الوسائل ١٣٤:١٩ أبواب أحكام الإجراء ب ٢٤ ح ٢.

النفقة و العماره فيما استأجره؟ قال: «إن كان على طيبة النفس و رضا المستأجر بذلك لا بأس» [\(١\)](#).

و في الخبر: «له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبل من السنين ماله» [\(٢\)](#).

و ظاهرهما توقف جواز البيع على الاشتراط المذكور فيهما، وبه أفتى شيخ الصدوق، على ما حكاه عنه في الفقيه [\(٣\)](#).

و لعلَّ الوجه في النهي عن البيع بدونه وجوب الإخبار بعيب المبيع حيث كان وقت البيع، وقيل باستحبابه [\(٤\)](#)، و عليه يصرف النهي إلى الإرشاد أو الكراهة.

و وجه العيب في المسألة واضح؛ للتعميّب بنقص المنفعه المستوفاه بعقد الإجارة، فإنَّ كان المشتري عالماً به صبر إلى انقضاء المدّه، و إلَّا تخيّر بين فسخ العقد و إمضائه مجاناً.

و إطلاق العباره كغيرها و صريح جماعه [\(٥\)](#) عدم الفرق في الحكم بعدم البطلان به بين كونه من المستأجر و غيره، و لا خلاف و لا إشكال في الثاني، و كذلك الأول على قول قوى؛ لبعض ما مرّ، مع أنه بين المتأخررين أشهر.

ص: ١٠

١- الفقيه ١٨٥/٦٤٩، التهذيب ٤:٦٤٩/١٤١، الإستبصار ٩:٥٩٣/١٠٤، الوسائل ٤:٣٩٩/١٠٤ أبواب أحكام الإجارة ب ٢٤ ح ٣.

٢- الكافي ١:٢٧٠، التهذيب ٥:٩١٤/٢٠٨، الوسائل ٧:٩١٤/٢٠٨ أبواب أحكام الإجارة ب ٢٤ ح ٤.

٣- الفقيه ٣:١٦٠.

٤- كما قال به صاحب الحدائق ٢١:٥٣٨.

٥- منهم: ابن سعيد في الجامع للشراح: ٢٩٢، و الشهيدان في اللمعه و الروضه البهيه ٤:٣٢٩.

خلافاً لمن ندر [\(١\)](#).

و تظهر ثمرة الخلاف في استحقاق الموجر الأجره لباقي المده، فيتوجه على المختار، و لا على غيره.

و كما لا تبطل به كذا لا تبطل بالعتق لعين ما مز من الدليل سوى الأحاديث.

و هل تبطل بالموت؟ قال الشيخان [\(٢\)](#): نعم وتبعهما القاضي و الديلمی و ابن حمزه و ابن زهره مدعياً في الغنيه عليه إجماع الإماميه [\(٣\)](#) تبعاً لشيخ الطائفه في الخلاف و كذا في المبسوط [\(٤\)](#)، حيث ادعى فيه ذلك في الظاهر، لكن على التفصيل بين الموجر و المستأجر بالبطلان بموت الثاني دون الأول و جعله الأصحاب قولأ ثالثاً في المسأله، و نسبة القاضي إلى أكثر الإماميه [\(٥\)](#).

و حجتهم عليه مطلقاً أو في الجمله غير واضحه، عدا ما نسب إليهم و صرّح به في الغنيه [\(٦\)](#) من تعذر استيفاء المنفعة في موت الأول و الأجره في موت الثاني، فال الأول لأن المستأجر استحق استيفاءها على ملك الموجر بالموت ينتقل إلى الوارث و تحدث المنافع على ملكهم فلا يجوز استيفاء ما ليس بملكه للموجر، و الثاني: لأن استحق من مال الموجر و بالموت

ص: ١١

١- انظر الإرشاد ١:٤٢٥.

٢- المفید في المقنعه: ٦٤٠، الطوسي في الخلاف ٣:٤٩١ و النهايه: ٤٤٤.

٣- القاضي في المهدب ١:٥٠١، الديلمی في المراسم: ١٩٦، ابن حمزه في الوسیله: ٢٦٧، الغنیه (الجوامع الفقهیه): ١:٦٠١.

٤- الخلاف ٣:٤٩١، المبسوط ٣:٢٢٤.

٥- المهدب ١:٥٠١.

٦- الغنیه (الجوامع الفقهیه): ١:٦٠١.

تنقل التركه إلى الورثه، وأنه ربما كان غرض المالك تخصيص المستأجر لتفاوت الأغراض بتفاوت المستأجرين وقد تعذر ذلك بالموت، فتبطل الإجارة.

و فيه بعد النقض بتزويع الأئمه المنتقله بموت مالكها إلى الورثه، و بنفس الإجارة، حيث لا تبطل بالبيع و العتق، كما مررت إليه الإشارة [\(١\)](#)، مع اقتضاء هذه التعليات بطلاقها بهما أيضاً كما ادعوه في المسأله أن دعوى انتقال كل من المنفعه والأجره بالموت إلى الورثه فلا يستحقهما عليهم الطرف الآخر ممنوعه، كيف لا و هي مصادره محضه، و شبهه جوابها واضح؛ فإن المتنقل إليهم في موت الموجر العين المسlove المنافع مده الإجارة، و في موت الآخر التركه مستثنى منها الأجره اللازم بالإجارة السابقة، و إن هي حيئت [إلا كالديون اللازمه في التركه بأحد موجباتها المتقدمة على الموت](#).

فلم يبق ما يؤيد به مذهب الجماعه [إلا حكايه الإجماعات المتقدمة](#)، و هي بعد معارضتها بأقوى منها كما سيرتني إليه الإشارة موهونه [أولاً](#) بمصير عامة المتأخرین و كثير من القدماء إلى الخلاف، و ثانياً: بتعارض أحدهما مع الآخر، فإن إجماع الخلاف و الغنيه مدّعى على البطلان بالموت على الإطلاق، و إجماع المبسوط على عدمه كذلك و اختصاص البطلان بموت الثاني.

نعم، بما متفقان على دعواه على البطلان بموته، لكن يقتصر في الجواب عنه [حيئت على الأولين](#)، و إن اعتمد بدعوى الماتن في الشرائع عليه الشهره [\(٢\)](#)، كدعوى القاضى الأكثرية مع اختلافهما و تعارضهما في

ص: ١٢

١- راجع ص: ٩.

٢- الشرائع ١٧٩: ٢.

الإطلاق و عدمه، كحكاية الإجماعيين المتقدّمين.

و قال المرتضى و الحلبى و الحلّى [\(١\)](#) لا تبطل مطلقاً و هو أشبه و أشهر بين من تأخر، بل عليه عامتهم بحيث كاد أن يكون ذلك إجماعاً منهم، و به صرّح في المسالك [\(٢\)](#)، و لعله كذلك، فيمكنأخذها حجه.

مضافاً إلى اعتضادها بالشهره القديمه كما يظهر من السرائر في بحث المزارعه [\(٣\)](#)، و إطلاق المستفيضه المتقدّمه بلزم الإجراء إلى المدّه المضروبه و استصحاب الحاله السابقه السليمين عمما يصلح للمعارضه، كما مرّ إليه الإشاره.

و في الخبر: عن امرأه آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الإجراء في كلّ سنه عند انقضائها، لا يقدم لها شيء من الإجراء ما لم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجراء إلى الوقت أم تكون الإجراء منقضيه بموت المرأة؟ فكتب عليه السلام:

«إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجراء، فإن لم تبلغ ذلك الوقت و بلغت ثلاثة أو نصفه أو شيئاً منه فيعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله تعالى» [\(٤\)](#).

و في آخر: رجل استأجر ضيعه من رجل، فباع الموجر تلك الضيعه التي آجرها بحضوره المستأجر و لم ينكر البيع و كان حاضراً شاهداً

ص: ١٣

١- المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٤، الحلبى في الكافي: ٣٤٨، الحلّى في السرائر ٢:٤٦٠.

٢- المسالك ١:٣٢١.

٣- السرائر ٢:٤٤٩.

٤- الكافي ٥:٢٧٠، التهذيب ٧:٩١٢/٢٠٧، الوسائل ١٩:١٣٦ أبواب أحكام الإجراء ب ٢٥ ح ١.

و في الاستدلال بهما على عدم البطلان مع قطع النظر عن قصور سند الأول نظر إن لم يكن الأول على الدلاله على خلافه أظهر، مع اختصاصهما بموت الموجر و من في حكمه، فليس فيما حججه على المفصل بينه وبين غيره.

ثم كلّ ذا إذا لم يشترط على المستأجر استيفاء المنفعه بنفسه، و إلا بطلت بموته؛ عملاً بالشرط. كما تبطل عند جماعه (٢) بموت الموجر حيث تكون العين المستأجره موقوفه عليه و على من بعده من البطون فيؤجرها مده و يتافق موته قبل انقضائه؛ لانتقال الحق إلى غيره، و ليس له التصرف إلا زمان استحقاقه، و لهذا لا يملك نقلها و لا إتلافها.

و الفرق بينه و بين غير الوقت تلقى الطبقه الثانيه العين الموقوفه عن الواقف دون الموجر، بخلاف الوارث فإنه يتلقى الملك فيه عن الميت، فتدبر.

قالوا:نعم، لو كان ناظراً و آجرها لمصلحة البطون لم تبطل بموته.

لكن الصحّه حينئذ ليست من حيث إنه موقوف عليه، بل من حيث إنه ناظر.

و مثله الموصى له بمنفعتها مده حياته فيؤجرها كذلك.

و كلّ ما تصحّ إعارته شرعاً من الأعيان المنتفع بها مع بقائها تصحّ إجارته بلا خلاف في الظاهر، و به صريح في السرائر و الغنيه (٣)؛ و هو الحججه، مضافاً إلى الأصل، و العمومات كتاباً و سنه.

دون ما ليس كذلك مطلقاً، و لو في نحو المنحه، إجماعاً هنا، كما

ص: ١٤

١- في ص: ٩.

٢- منهم:الشيخ في الخلاف ٥٥٢:٣، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٨٥:٧، و الشهيد الثاني في المسالك ٣٢١:١، و الروضه البهيه ٣٣٠:٤.

٣- السرائر ٤٥٦:٢، الغنيه (الجوامع الفقهية): ٦٠٠.

عن التذكرة (١)؛ وهو الحجج.

مضافاً إلى مخالفته الأصل؛ إذ ليس الإجارة في العرف واللغة عباره إلا عمما كانت العارية فيه حقيقه لكن مع العوض، ويفترقان بنزومه خاصه.

و ثبوت المخالفه له في العاريه في نحو المنحه بعد قيام الدليل عليه من الإجماع والروایه غير موجب للحاق الإجارة بها فيها؛ إذ ليس إلّا قياساً فاسداً في الشریعه، مع كونه مع الفارق، بناءً على لزوم الإجارة وجواز العاريه، فيغتفر فيها ما لا يغتفر في العقود الالازمه وإجاره المشاع جائزه مطلقاً، استأجره من شريكه أو غيره، عندنا، كما في المسالك والروضه (٢)؛ وهو الحجج، مضافاً إلى الأصل، و العمومات كتاباً و سنه.

ولما مانع منه باعتبار عدم القسمه؛ لإمكان استيفاء المنفعه بموافقة الشريك، ولكن لا يسلم العين المشتركه إلّا بإذنه، ولو أبى رفع الأمر إلى الحاكم، كما إذا نازع الشريكان.

ثم إنّه إذا كان المستأجر عالماً بالحال، وإنّه فله الفسخ؛ دفعاً للضرر.

والعين المستأجره أمانه لا يضمنها المستأجر، ولا ما ينقص منها، إلا مع تعدّ أو تفريط بلا خلاف أجدده، بل عليه الإجماع في الغنيه (٣)؛ وهو الحجج.

مضافاً إلى النصوص المستفيضة، ففي الصحيح: عن رجل استأجر دابه فأعطاهما غيره فنفقت، فما عليه؟ قال: «إن كان اشترط أن لا يركبها

ص: ١٥

١- التذكرة ٢:٢٩٥.

٢- المسالك ١:٣٢١، الروضه ٤:٣٣١.

٣- الغنيه (الجواجم الفقهية) ٦٠١:

غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء» [\(١\)](#).

و فيه في الم التعدي: أرأيت لو عطب البغل أو نفق أليس كان يلزمني؟ قال: «نعم» قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر؟ فقال: «عليك قيمه ما بين الصحّه و العيوب يوم ترده عليه» [\(٢\)](#).

و في الخبر فيه أيضًا: «و إن عطب الحمار فهو ضامن» [\(٣\)](#).

و في آخر: «إن كان جاز الشرط فهو ضامن، وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن، وإن سقطت في بئر فهو له ضامن لأنّه لم يستوثق منها» [\(٤\)](#).

هذا مضافاً إلى بعض النصوص المتقدّمه [\(٥\)](#) في العاريف المعلّل عدم ضمانها بالأمانه التي هي بعينها في المقام موجوده، و نحوه النصوص المستفيضه [\(٦\)](#) الوارده في عدم ضمان الأجير لما يتلف في يده إذا كان أميناً.

و كذلك الأجير إذا هلك، صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو عبداً؛ لبعض ما مرّ من التعليل، و عليه إجماع المسلمين كما في المفاتيح و غيره [\(٧\)](#).

ص: ١٦

١- الكافي ٧/٢٩١، التهذيب ٥:٧/٢١٥، الوسائل ٧:٩٤٢/٢١٨ أبواب أحكام الإجارة ب ١٦ ح ١.

٢- الكافي ٦/٢٩٠، التهذيب ٥:٦/٢١٥، الإستبصار ٧:٩٤٣/٢١٥، الوسائل ٣:٤٨٣/١٣٤ أبواب أحكام الإجارة ب ١٧ ح ١ فيه وفي الكافي بتفاوت يسير.

٣- الكافي ١/٢٨٩، التهذيب ٥:١/٢١٣، الوسائل ٧:٩٣٧/٢١٣ أبواب أحكام الإجارة ب ١٧ ح ٢.

٤- الكافي ٣/٢٨٩، الفقيه ٣:٧٠٩/١٦٢، التهذيب ٣:٧٠٩/٢١٤، الوسائل ٧:٩٣٩/٢١٤ أبواب أحكام الإجارة ب ١٧ ح ٣.

٥- راجع ج ٩ ص ٤٤٦.

٦- انظر الوسائل ١٩:١٤١ أبواب أحكام الإجارة ب ٣٢، ٣٠، ٢٩.

٧- المفاتيح ١١٢:٤٣، و انظر التذكرة ٣١٨:٢.

ثم إن إطلاق العباره و غيرها من عبائر جماعه و صريح آخرين (١)، و ربما نسب إلى الشهره (٢) عدم الفرق في الحكمين بين التلف في المدّه أو بعدها، و لا خلاف فيه في الحكم الثاني مطلقاً، و كذا في الأول في الصوره الأولى؛ و الوجه في الجميع واضح.

و أمّا ثبوته في الثانية فلأصالته البراءه و استصحاب الحاله السابقه السليمتين عمّا يصلح للمعارضه، عدا توهم استلزم انقضاء المدّه صيروره العين أمانه شرعيه تضمن لو أخل بردها فوراً.

ويضعف بمنع وجوب الردّ، و إنّما يجب بعد المطالبه تمكينه منها و التخليه بينه و بينها كسائر الأمانات؛ للأصلين المتقدّمين.نعم، لو حبسه مع الطلب بعد انقضاء المدّه ضمن.

فخلاف الإسکافي و الطوسي (٣) حيث أطلق الضمان بعد المدّه مع الإخلال بالفوريه، نظراً إلى أنه غير مأذون فيه فيضمّنها مطلقاً، و يجب عليه مئونه الردّ ضعيف غایته.

و في جواز اشتراط الضمان حيث لم يثبت بأصل العقد، لعموم الوفاء بالشروط، ألم العدم، لمنافاته لمقتضاه فيفسد قولان. و الثاني أشهر، و الأول أظهر، لما مرّ، مع ضعف المعارض، لمنع المنافاه على إطلاقه، بل هو حيث لم يكن هناك شرط.

و في الخبر: عن رجل استأجر سفينه من ملاح، فحملها طعاماً

ص: ١٧

١- منهم: المحقق في الشرائع ٢:١٨٠، و العلّامه في القواعد ١:٢٣٤، و الشهيد في المسالك ١:٣٢١، و الروضه ٤:٣٣١، و السبزواري في الكفايه ١٢٤.

٢- كما في الحدائق ٢١:٥٤٣.

٣- نقله عن الإسکافي في المسالك ١:٣٢١، الطوسي في المبسوط ٣:٢٤١.

و اشترط عليه إن نقص الطعام فعليه، فقال: «جائز» قلت: إِنَّه رَبِّما زَادَ الطَّعَامُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَدْعُى الْمَلَاحُ أَنَّه زَادَ فِيهِ شَيئًا؟» قَلَتْ: لَا، قَالَ:

«لصاحب الطعام الزيادة، و عليه النقصان إذا كان قد شرط عليه ذلك» [\(١\)](#).

و على الثاني ففي فساد العقد بفساد الشرط أم لا قولان، الأشهر الأول.

شروطها خمسة

اشارة

و شروطها أى الإجراء خمسة بل سته.

أحدها:

أن يكون المتعاقدان كاملين جائزى التصرف

أن يكون المتعاقدان كاملين جائزى التصرف بلا خلاف، بل في الغنيه [\(٢\)](#) عليه الإجماع؛ لعموم أدله الحجر على غيرهما، فلا تصح إجراء الصبي مطلقاً، وإن كان مميزاً وأذن له الوالى، على الأقوى، ولا المجنون مطلقاً، ولا المحجور عليه بدون إذن الوالى أو من في حكمه، لا مطلقاً.

أن تكون الأجرة معلومة كيلاً أو وزناً

و ثانية: أن تكون الأجرة معلومة كيلاً أو وزناً أو عدداً، إن كانت مما يعتبر بها في البيع، أو مشاهده إن لم تكن كذلك.

و قيل: كما عن المبسوط والمرتضى [\(٣\)](#) إِنَّه تكفى المشاهدة فيها عن اعتبارها بأحد الأمور الثلاثة إن كانت مما يعتبر بها؛ لأصله الصحيح، وانتفاء الغرر بالمشاهدة.

و الأصح الأول، وفاصلاً للنهاية و الحل [\(٤\)](#) و كافة المتأخرین؛ لأنَّ

ص: ١٨

١- الكافي ٤/٢٤٤، التهذيب ٧:٩٤٩/٢١٧، الوسائل ١٥٠:١٩ أبواب أحكام الإجراء ب ٣٠ ح ٥.

٢- الغنيه (الجوامع الفقهية): ٦٠٠.

٣- المبسوط ٣:٢٢٣، حكاہ عن المرتضى في المسالک ١:٣٢١.

٤- النهاية: ٤٤٣، الحل في السرائر ٢:٤٥٩.

الإجارة كالمبادئ معاوذه لازمه مبتهه على المغابنه، فلا بد فيها من انتفاء الغرر و الجهاله عن العوضين المنفيين في الشريعة.

و ما ربما يقال من اختصاص المنع عنهم بالبيع ولا دليل على التعذر عدا القياس المحرّم [\(١\)](#)، غريب؛ لتوجه النظر إليه أولاً: بعدم الخلاف في المنع عنهم مطلقاً، بل هو مجمع عليه بين كافه العلماء، و الشاهد عليه سند المخالف، حيث جعله ارتفاع الغرر لا اختصاص المنع عنه بالبيع؛ مضافاً إلى استنادهم عليه في جميع موارد الفقه، حتى إن القائل هو بنفسه أيضاً كذلك.

و ثانياً: بدعوى الإجماع على المنع عنهم وإفسادهما الإجارة المختلف [\(٢\)](#) و شرح الشرائع للمفلح الصimirي.

و ثالثاً: بدعوى الغنية الإجماع على اشتراط المعلوميه [\(٣\)](#)، و المتبادر منها ما لم يكن فيه غرر و لا جهاله بالكليه.

و بالجمله لاـ شبهه في اشتراط عدمهما، و لاـ نزاع فيه بالمرء، و إنما هو في ارتفاعهما بالمشاهده، و هو أمر آخر. و الحق فيه مع الجماعه؛ لأنـ دعوى الارتفاع بها فاسده بلا شبهه، و مع التنزل فصحتها غير معلومه، و الجهاله ممكنه كعدمهما، و بالتردد بينهما يشكـ في تحقق شرط الصـحـه فيشكـ لأـجله في صـحـه الإـجـارـه، و الأـصل فسادـها بالضرورـه، و العمومـات بما دلـ على اشتراط المعلومـيه من الإـجماعـ مـختصـهـ، فـلاـ معنى لأـصالـهـ الصـحـهـ.

ص: ١٩

١ـ مجمع الفائده و البرهان ٢٦:١٠، الحدائى ٥٤٨:٢١.

٢ـ المختلف: ٤٦٠.

٣ـ الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٠٠.

و اعلم أن مورد الخلاف إنما هو فيما لو كان الأجره مما يقال أو يوزن أو يعده، وأما لو كانت مما يكفي في بيعها المشاهد كالعقار و نحوها من الأmente كفـت فيها قولـاً واحدـاً.

و تملك الأجره بنفس العقد بلا خلاف، بل عليه الإجماع في الغنيه وعن التذكرة (١)؛ و هو الحجه، مضافـاً إلى اقتضاء صحة المعاوضـه انتقال كلـ من العوضـين إلى الآخر.

قالوا: لكن لا يجب تسليمها إلا بتسليم العين المستأجره، أو العمل إن وقعت عليه الإجاره، و في شرح الإرشاد الإجماع عليه (٢)، و خصـه في الكـفـاـيـه بما إذا كان ذـلـكـ مـقـضـيـ العـادـهـ (٣).

و لعل الوجه في العموم بعد الإجماع المتقدم الأصل، مع احتمال الضرر على المستأجر بتعجيل الدفع، لاحتمال عدم إمكان استيفاء المنفعـهـ بالموتـ وـ شـبـهـهـ، وـ هوـ منـفيـ، فـلـمـسـتأـجـرـ التـأخـيرـ إـلـىـ التـسـلـيمـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ عـادـهـ تـقـضـيـ بـالـتـعـجـيلـ فـيـجـبـ كـاشـطـاـهـ، لـإـقـدـامـهـ فـيـهـماـ عـلـىـ الـضـرـرـ.

و فـائـدـهـ الـمـلـكـيـهـ معـ دـعـمـ وـ جـوـبـ التـسـلـيمـ تـبعـيـهـ النـمـاءـ مـتـصـلـاـ أوـ مـنـفـصـلـاـ لـهـاـ إـنـ وـقـعـ الـعـقـدـ عـلـيـهـ بـعـينـهاـ.

و أـمـاـ معـ تـسـلـيمـهـماـ فـيـجـبـ تـسـلـيمـهـاـ مـعـجـلـهـ بـعـدـ معـهـ مـعـجـلـهـ بـعـدـ معـ الإـطـلاقـ وـ دـعـمـ تـقيـيدـ الـعـقـدـ بـتـأـجـيلـهـاـ أوـ اـشـتـراـطـ التـعـجـيلـ بلاـ خـلـافـ؛ لـأـنـ تـسـلـيمـ أحدـ الـعـوضـينـ يـسـلـطـ عـلـىـ الـمـطـالـبـهـ بـالـآـخـرـ بـمـقـضـيـ الـمـعـاـوضـهـ الـمـوـجـبـهـ لـلـمـلـكـ.

ص: ٢٠

١- الغـنيـهـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـهـ): ٦٠٠، التـذـكـرـهـ ٢٩١: ٢.

٢- مـجـمـعـ الـفـائـدـهـ وـ الـبرـهـانـ ١٦: ١٠.

٣- الـكـفـاـيـهـ ١٢٤: .

مضافاً إلى استلزم عدمه الضرر على المالك، حيث يتراوح المستأجر بالتسليم ولم يمكن إلزامه عليه بمقتضى الفرض، وتعين وقت دون آخر ترجيح من غير مرجع.

وللنقوص، منها الصحيح: في الحمال والأجير، قال: «لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته» [\(١\)](#) ونحوه غيره [\(٢\)](#).
و فيهما نوع إشعار بما مرّ من عدم وجوب تسليم الأجرة قبل العمل.

ثم إنّه ليس في اشتراط التurgil بعد استفادته من نفس العقد فائده إلّا التأكيد، و تسلّط الموجر على الفسخ مع الإخلال به على قول، وفي آخر اختصاص الفائد بالأول، والذبّ عن الثاني بمخالفته الأصل، و اندفاع الضرر المتوجه منه السببيه للتسلط برفع الأمر إلى الحاكم ليجبره على القيام بالشرط.

ونحوه الكلام في اشتراطه قبل الوجوب في التسلط على الفسخ مع الإخلال، و كذا في لزوم الوفاء به كما مرّ؛ لعموم الخبر بلزم الإيفاء بالشرط [\(٣\)](#).

و منه يظهر الوجه في أنّه يصح تأجيلها بالشرط نجوماً وأشهرأً معينه، بأن يجعل لكلّ منها شيء من الأجرة لا يستحق الموجر مطالبتها قبل مجئيه، و كذا إلى أجل واحد. و لا فرق بين الإجارة الواردة على عين معينه و الواردة على ما في الذمة.

٢١: ص

١- الكافي ٢/٢٨٩، التهذيب ٥، التهذيب ١١، الوسائل ٧:٩٢٩/٢١١، أبواب أحكام الإجارة ب٤ ح ١.

٢- الكافي ٣/٢٨٩، التهذيب ٥، التهذيب ١١، الوسائل ٧:٩٣٠/٢١١، أبواب أحكام الإجارة ب٤ ح ٢.

٣- الفقيه ٣:٥٥٣/١٢٧، التهذيب ٣، الوسائل ٧:٩٣/٢٢، أبواب الخيار ب٦ ح ٢.

بلاـ خلاف عندنا في شيء من ذلك، كما في المسالك و غيره [\(١\)](#)، و مـ من الأخبار ما يتعلـق بالمقام في بحث عدم البطلان بالموت [\(٢\)](#)، فتدبرـ.

و في توقف استحقاق المطالبه بالأجره بعد العمل على تسليم العين المعمول فيها مطلقاـ، كما عليه ثانـى المحققين و ثانـى الشهيدين [\(٣\)](#)، أمـ العـدم كذلكـ، كما عليه الفاضلان و غيرهمـ [\(٤\)](#)، أمـ الفرق بين ما إذا كان العمل في ملكـ الأـجير فالـأـولـ، أوـ ملكـ المستـأجر فالـثانـىـ، كما حـكـى قولـاـ في الشرـائـعـ [\(٥\)](#)، أـقوـالـ خـيرـهاـ أوـ سـطـهـاـ؛ لأـدـلـهـ وـ جـوـبـ التـسـلـيمـ المتـقدـمـهـ، سـيـمـاـ إـطـلاقـ النـصـوصـ المصـرـحـهـ بالـحـكـمـ فـيـ الأـجـيرـ السـلـيمـهـ عـمـاـ يـصـلـحـ لـلـمعـارـضـهـ.

و لو أـسـتـأـجـرـ منـ يـحـمـلـ لـهـ مـتـاعـاـ مـثـلاـ إـلـىـ مـوـضـعـ مـعـيـنـ فـيـ وـقـتـ مـعـيـنـ بـأـجـرـهـ مـعـيـنـهـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ وـ لـمـ يـبـلـغـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ نـقـصـ مـنـ أـجـرـتـهـ شـيـئـاـ مـعـيـنـاـ يـتـراـضـيـانـ عـلـيـهـ صـحـ كـلـ مـنـ الـعـقـدـ وـ الـشـرـطـ.

وفقاـ للـإـسـكـافـيـ وـ النـهـاـيـهـ وـ الـخـلـافـ وـ الـقـاضـيـ وـ الـفـاضـلـيـنـ وـ غـيرـهـماـ [\(٦\)](#).

صـ: ٢٢

١ـ المسـالـكـ ١:٣٢١ـ؛ وـ اـنـظـرـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٧:١١٠ـ، وـ الـحدـائـقـ ٢١:٥٦٣ـ.

٢ـ رـاجـعـ صـ: ١٣ـ.

٣ـ الـمـحـقـقـ الثـانـىـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٧:١١١ـ، الشـهـيدـ الثـانـىـ فـيـ الرـوـضـهـ ٤:٣٣٣ـ، وـ المسـالـكـ ١:٣٢١ـ.

٤ـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ٢:١٨١ـ، العـلـامـهـ فـيـ الـقـوـاعـدـ ١:٢٢٦ـ، وـ التـحـرـيرـ ١:٢٤٤ـ؛ وـ اـنـظـرـ السـرـائرـ ٢:٤٥٦ـ.

٥ـ الشـرـائـعـ ٢:١٨١ـ.

٦ـ نـقـلـهـ عـنـ الـإـسـكـافـيـ فـيـ الـمـخـلـفـ ٤٦٣ـ، النـهـاـيـهـ ٤٤٨ـ، الـخـلـافـ ٣:٥٠٩ـ، الـقـاضـيـ فـيـ الـمـهـذـبـ ٤٨٧ـ، الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ١:٤٨١ـ، العـلـامـهـ فـيـ الـقـوـاعـدـ ١:٢٢٥ـ، وـ التـحـرـيرـ ١:٢٤٥ـ؛ وـ اـنـظـرـ التـنـقـيـحـ الـرـائـعـ ٢:٢٦٣ـ، وـ الـكـفـاـيـهـ ١٢٥ـ.

و في المسالك و الروضه و شرح القواعد للمحقق الثاني [\(١\)](#) أنه مذهب الأكثر، و في شرح الشرائع للصيمرى أنه المشهور بين الأصحاب؛ للأصل، و العمومات بلزوم الوفاء بالعقود و الشروط.

و صريح المؤوثق: إنّي تکاريٰت إبل هذا الرجل ليحمل لى متاعاً إلى بعض المعادن، و اشترطت عليه أن يدخلنى المعدن يوم كذا و كذا لأنّها سوق أتخوّف أن يفوتنى، فإن احتبس عن ذلك حطّت من الكرى عن كل يوم احتبس كذا و كذا، و أنه جبست عن ذلك الوقت كذا و كذا يوماً، فقال عليه السلام: «هذا شرط جائز ما لم يحط بجميع كراه» [\(٢\)](#).

خلافاً للحلّى [\(٣\)](#)، فأبطل الشرط دون العقد؛ لعدم تعين الأجرة باختلافها على التقديررين، كما لو باعه بثمنين عليهما.

و هو حسن لولا النصّ المعتبر المنجبر قصور سنته أو ضعفه لو كان بالشهره الظاهره و المحكيه، مع اعتضاده بظاهر الصحيح و إن لم يكن من مورد المسأله: عن الرجل يكتري الدابه فيقول: أكثريتها منك إلى مكان كذا و كذا فإن جاوزته فلك كذا و كذا زياده، و سمى ذلك؟ قال: «لا بأس به كله» [\(٤\)](#) فلا وجه لبطلان الشرط.

و قال جماعه ببطلانهما معاً هنا [\(٥\)](#). و هو أضعف من سابقه جداً.

ص: ٢٣

١- المسالك ١:٣٢٢، الروضه: ٣٣٤، جامع المقاصد ٧:١٠٧.

٢- الكافي ٥:٢٩٠، الفقيه ٥:٥٨، التهذيب ٣:٥٨، ٢١٤، ٩٤٠:٧، الوسائل ١٩:١١٦ أبواب أحكام الإجارة ب ١٣ ح ٢.

٣- السرائر ٢:٤٦٩.

٤- الكافي ٢:٢٨٩، التهذيب ٢١٤، ٩٣٨:٧، الوسائل ١٩:١١١ أبواب أحكام الإجارة ب ٨ ح ١.

٥- منهم: العلّامه في المختلف: ٤٦٣، و فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٢:٢٤٨، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٧:١٠٧، و الشهيد الثاني في المسالك ١:٣٢٢.

فإذاً القول الأول أقوى ما لم يحط بالأجره و يفسد مع الإحاطه؛ لمنافاته لمقتضى العقد، و لمفهوم الموثقه المزبوره، و يتبعه فساد العقد، فيثبت حينئذٍ أجره المثل، بلا خلاف إلّا من الإسکافي^(١)، فأوجب المصالحه. و هو شاذٌ.

و من الشهيد في اللمعه^(٢)، فنفي الأجره بالكلّيه؛ التفاتاً منه إلى منع منفاه هذا الشرط لمقتضى العقد؛ لأنّ قضييه كلّ إجارة المنع عن نقيسها، فيكون قد شرط قضييه العقد، فلم تبطل الإجارة، غايه ما في الباب أنه إذا أخل بالمشروعه و هو النقل في اليوم المعين يكون البطلان منسوباً إلى الأجير حيث فوت الزمان المعين و لم يفعل فيه ما شرط عليه، فلا يستحق شيئاً؛ لأنّه لم يفعل ما استوجر عليه، و لا يكون البطلان حاصلاً من جهه العقد، فلا وجه للحكم ببطلان الإجارة على هذا التقدير و إثبات اجره المثل، بل اللازم عدم ثبوت شيء و إن نقل المتعان إلى المكان المعين لكن في غير الزمان؛ لأنّه فعل ما لم يؤمر به و لا استوجر عليه.

و يضعف: بأنّ هذا إنما يتم إذا فرض كون مورد الإجارة هو الفعل في الزمن الأول و ما خرج عنه خارجاً عن الإجارة، و أمّا إذا كان موردها كلا القسمين فلا، و ظاهر الروايه و كلام الأصحاب هو الثاني، و لذا حكمو حتى هو نفسه بصحه الإجارة مع إثبات الأجره على التقديرتين؛ نظراً إلى حصول المقتضى و هو الإجارة المعينه المشتمله على الأجره المعينه و إن

ص: ٢٤

١- كما نقله عنه في المختلف: ٤٦٣.

٢- اللمعه (الروضه البهيه) ٤: ٣٣٥.

تعددت و اختلفت بالترديد؛ لانحصرها و تعينها، و بطلانها على التقدير الآخر.

ولو فرض كون مورد الإجارة هو القسم الأول خاصه و هو النقل في الزمن المعين لكان الحكم بالبطلان على تقدير فرض اجره مع نقله في غيره أولى؛ لأنّه خلاف قضيه الإجارة، كما ذكره، فإنّ مقتضاها أن لا يكون للموجر اجره لو خالف ما استوجر عليه، كما في محل الفرض؛ لأنّه فيه ليس إلّا النقل في الزمن المعين، و قد خالفه بالنقل في غيره، فيكون اشتراط الأجره للمخالفه فاسداً؛ لمنافاته لمقتضى العقد، فيفسد بفساده، فكان أولى بثبوت اجره المثل، و الحال أنه و سائر الأصحاب حكموا بتلك الأجره الناقصه، و ليس ذلك إلّا من حيث فرض المسأله في كون مورد الإجارة كلا القسمين لا الأول خاصه.

والذب عن هذا يجعل القسمين متعلق الإجارة على تقدير ذكر الأجره و القسم الأول خاصه على تقدير عدمه في القسم الثاني مع كونه خلاف الظاهر موجب لاختلاف الفرض.

و يمكن الفرق بين ذكر الأجره في القسمين و إسقاطها في القسم الثاني بكون تعين الأجره على التقديرتين قرينه جعلهما مورد الإجارة حيث أتى بلازمهما و هو الأجره فيهما، و إسقاطها في التقدير الآخر قرينه عدم جعله مورداً من حيث نفي اللازム الدال على نفي الملزوم، و حينئذ فتتغلى شرط عدم الأجره على التقدير الآخر على شرط ما يقتضيه عقد الإجارة و الحكم بصحتها كما حكم به أولى من جعله أجنبياً مفسداً للعقد بتخلله بين

و هو حسن لولا مخالفه إطلاق كلام الأصحاب و النص المتقدم.

أن تكون المنفعه مملوكة للموجر أو لمن يأجر عنه

و ثالثها: أن تكون المنفعه مملوكة للموجر أو لمن يأجر عنه كالوكيل و الوصي و الولي و الحاكم، بلا خلاف، فلو آجر غير المالك و قفت على الإجازه، على الأشهر و قيل: يبطل (٢) و الأول أظهر؛ لعین ما قلناه في البيع، و عليه فيكون هذا الشرط معتبراً للزوم دون الصحة، بخلاف باقى الشرائط.

و لا فرق بين أن تكون مملوكة تبعاً للعين أو منفردة.

ولذا يجوز للمستأجر أن يأجر العين المستأجره إجمالاً متّا، كما في ظاهر الغنيه و عن صريح التذكرة (٣)؛ و هو الحججه.

مضافاً إلى إطلاق النصوص المستفيضه المتقدمه في بحث كراهه إجاره الأرض بأكثر مما استوجرت به في بحث المزارعه (٤)، و يدلّ عليه صريح الصحيحه الآتيه، فلا شبّهه في المسأله.

إلا أن يشترط الموجر عليه استيفاء المنفعه بنفسه فلا يصحّ له حينئذ أن يأجر، إجمالاً، كما في الغنيه (٥)؛ عملاً بمقتضى الشرط، و صريح الصحيحه المزبوره، إلا أن يشترط المستأجر الأول على الثاني استيفاء المنفعه له بنفسه، فيصحّ أن يأجر أيضاً؛ لعدم منافاتها لشرط

ص: ٢٦

١- الروضه ٤:٣٣٨.

٢- كما قال به ابن زهره في الغنيه (الجوامع الفقهية): ٦٠٠، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٧:١٢٣.

٣- الغنيه (الجوامع الفقهية): ٦٠٠، التذكرة ٢:٢٩١.

٤- راجع ج ٩ ص ٣٨٨.

٥- الغنيه (الجوامع الفقهية): ٦٠١.

الموجر الأول، فإن استيفاء المنفعة بنفسه أعم من استيفائها لنفسه، إلا أن ينهاه عن نفس الإجارة من الغير بالشرط، فلا يصح كالأول و إن استوفى هو المنفعة.

و حيث جاز له الإجارة من غيره هل يتوقف تسليم العين على إذن مالكها؟ قيل [نعم](#)؛ إذ لا يلزم من استحقاقه المنفعة والإذن له في التسلّم جواز تسليمها للغير، فيضمن لو سلمها بغير إذن.

و قيل: لا، بل يجوز تسليمها من غير ضمان؛ لأن القبض من ضرورات الإجارة للعين، وقد حكم الشارع بجوازها، والإذن في الشيء إذن في لوازمه، وهو خير الشهيدين وغيرهما [\(٢\)](#).

و هو الأصح؛ لصريح الصحيح: رجل استأجر دابه فأعطتها غيره فنفقت، فقال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن، و إن لم يسم فليس عليه شيء [\(٣\)](#).

ولا - فرق في جواز إيجار المستأجر للعين بين أن تكون الإجارة الثانية أكثر من الأولى أم لا - خلافاً للأكثر، فمنعوا من إجارة المسكن والخان والأجير بأكثر، إلا أن يوجر بغير جنس الأجرة، أو يحدث ما يقابل التفاوت. وقد مر تمام التحقيق في المزارعه في البحث المتقدم إليه الإشاره بما لا مزيد عليه.

أن تكون المنفعة مقدرة

و رابعها: أن تكون المنفعة مقدرة إما في نفسها كخياطه

ص: ٢٧

١- حكاية الشهيد الثاني في الروضه ٤:٣٤٠.

٢- اللمعه و الروضه ٤:٣٤٠، المسالك ١:٣٢٣ و انظر التنقیح الرابع ٢:٢٦٦، و مفاتیح الشرائع ٣:١٠٤.

٣- الكافی ٧/٢٩١، التهذیب ٥:٢١٥، الوسائل ١٩:١١٨ أبواب أحكام الإجارة ب ١٦ ح ١.

الثوب المعين و ركوب الدابه إلى موضع معين أو بالمدّه المعينه كسكنى الدار سنّه، و خياطه الثوب شهرًا مثلاً، بلا خلاف، بل عليه الإجماع في الغنيه [\(١\)](#)؛ لاستلزم عدم التقدير الغرر والجهاله، و احتمال أن يقول الأمر إلى المنازعه، و جميع ذلك ضرر منفي في الشريعة، فلا بد من حسم ما دته بتقدير المنفعه بما يتقدّر بها، فإن اتحد كسكنى الدار والإرضاع الغير المقدّرين إلّا بالزمان لزم التقدير به، و إن تعدد تخيير بين التقدير بأيّهما شاء، كالخياطه و ركوب الدابه و نحوهما المقدّرين تاره بالزمان كفعلهما في شهر مثلاً، و أخرى بإضافتهما إلى معين كما مرّ في العباره، و الضابط هو العلم بالمنفعه على أحد الوجهين.

ولو قدرت بالعمل و المدّه معاً كأن يحيط هذا الثوب في هذا اليوم مثلاً فالأكثر على البطلان إن قصد التطبيق، وفاقاً للطوسى و الحلّى [\(٢\)](#)؛ لأنّه ربّما فرغ قبل انتهاء المدّه فيبقى بعضها مستحقه بلا عمل، و ربما لا يفرغ فيها فيحتاج إلى مدّه أخرى فيحصل جهاله المدّه و العمل، و هو غير جائز.

و تردد الماتن في الشرائع [\(٣\)](#)؛ لذلك، و لأنّ العقد قد وقع على العمل و المدّه ذكرت للتعجيل، و وافقه على الاحتمال الثاني الفاضل في المختلف كما حكى [\(٤\)](#). و استشكله آخرون كالشرايع.

ولعله ليس في محله، بل الأول أجدود، و عله الصّحّه خارجه عن محل الفرض، لوقوعه في وقوع العقد على التطابق دون العمل فقط.

٢٨: ص

١- الغنيه(الجوامع الفقهية): ٦٠٠.

٢- الطوسى في المبسوط ٣:٢٢١، الحلّى في السرائر ٢:٤٥٧.

٣- الشرائع ٢:١٨٢.

٤- لم نعثر عليه في المختلف، و قد حكاه عنه في جامع المقاصد ٧:٦٢.نعم، احتمل الجواز في التحرير: ١٦٥.

نعم، لو أرادا الطرفين المطلقة و أمكن وقوع الفعل فيها جاز بلا شبهه.

و يملّك المستأجر المنفعة المعقود عليها بالعقد بلا خلاف؛ لما مَرَ في تملّك الموجر الأجرة [\(١\)](#) و لا فرق بينهما إلّا من حيث إنّ تسليم الأجرة يتوقف على تمام العمل أو دفع العين المستأجرة، و لا كذلك المنفعة؛ فإنّه يجب تسليمها مع المطالبة بتسليم العمل أو العين التي وقع عليها الإجرة.

و وقت تسليمها في المقدّر بالمدّه عند الفراغ من العقد مع إطلاقه، و ابتداء الزمان المشترط مع تقديره به، متصلًا كان أم منفصلًا، و تصحّ الإجرة فيه بقسميه، و كذا في الأول على الأشهر الأشهر.

خلافاً للطوسى في المبسوط و الخلاف في الأول [\(٢\)](#)، فأبطلها به، و اشترط في صحتها فيه تعين المدّه.

و له فيهما في القسم الثاني من الثاني، و تبعه فيه الحلبي [\(٣\)](#)، فأبطلها أيضاً.

و عمومات الأدلة من الكتاب و السنّة، و فحوى النصوص الواردة في المتعه الدالّه جمله منها على الصّحة مع الإطلاق [\(٤\)](#)، و آخر منها عليها مع اشتراط الانفصال [\(٥\)](#) و هي مع كثرتها منجبره أو معتضده بالشهره ثمه، كما سيأتي إليه الإشاره حجه عليهما.

نعم، ينبغي تقييد الصّحة في صوره الإطلاق بصورة دلاله العرف على

ص: ٢٩

١- راجع ص: ٢٠.

٢- المبسوط ٣:٢٣٠، الخلاف ٣:٤٩٦.

٣- الكافي في الفقه: ٣٤٩.

٤- الوسائل ٢١:٤٣ أبواب المتعه ب ١٨.

٥- الوسائل ٢١:٧٢ أبواب المتعه ب ٣٥.

الاتصال، و إلّا كانت باطلة؛ للجهالة.

و لاـ ينافيه إطلاق تلك النصوص و عبائر كثير من الجماعة الحاكمة بالصّحّه في هذه الصوره، كالقاضى و الحلّى (١)؛ لوروده مورد الغالب، فإنّ عدم انصراف الإطلاق إلى الاتصال كاد أن يلحق بالنادر و أى نادر، و لعله لهذا أن الفاضل في الإرشاد و الماتن في الشرائع (٢) ادعيا انصراف الإطلاق مطلقاً إلى ذلك. و لعله كذلك.

و في المقدّر بغير المدّه عند المطالبه. و قيل: عند الفراغ من العقد مطلقاً كالسابق؛ لأنصراف الإطلاق إلى التّعجّيل، و لم يثبت في مثله إلّا إذا كان ثمه قرينه من عرف أو عاده، و لا كلام معها.

و لو مضت مدّه يمكن استيفاء المنفعه المعقود عليها بنفسه و كانت العين في يد المستأجر و المدّه ما تعينت شرعاً للاستيفاء، إما بالتعيين أو ما في حكمه، كما إذا عينت المنفعه بالعمل فإنّ مدّتها هي الزمان الذي يسعها عاده استقررت الأجره على المستأجر مطلقاً و لو لم ينتفع بها، بلا خلاف، بل عليه الإجماع في الغنيه (٣)؛ و هو الحجّه.

مضافاً إلى العمومات الحاكمه بلزمها بمجرد العقد، و إنّما لم يجب تسليمها به بل بعد تسليم العين أو العمل لمصلحة المستأجر و ترتب الضرر عليه بتكليفه عليه قبله، و هو هنا قد أقدم على الضرر بتركه الانتفاع، و لا تقدير من جهة المؤجر.

و في الخبر القريب من المؤوثق: رجل استأجر من رجل أرضاً فقال:

ص: ٣٠

١ـ القاضى في المهدب ١:٤٧٦، الحلّى في السرائر ٢:٤٦١.

٢ـ الإرشاد ١:٤٢٢، الشرائع ٢:١٨٣.

٣ـ الغنيه (الجوامع الفقهية): ٦٠٠.

آجرنيها بكندا و كذا إن زرعتها، فإن لم أزرعها فأعطيتك، فلم يزرعها، قال:

« له أن يأخذ إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه » [\(١\)](#).

ولا- فرق في ثبوت الأجرة عليه بالتسليم بين كون الإجارة صحيحة أو فاسدة، فإن كل عقد يضمن بصريحه يضمن بفساده بمقتضى القاعدة الكلية المتفق عليها، لكن مع الفساد يلزم اجره المثل عمما فات من المنافع في يده.

وفي حكم التسليم ما لو بذل العين فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدّه، أو مضت مده يمكنه الاستيفاء فتستقر الأجرة هنا أيضاً، لكن قيل: لا بد فيه من تقييده بالصحيحه [\(٢\)](#).

و إذا عين الموجر حين العقد جهه الانتفاع فيما يتعدّد فيه لم يتعدّها المستأجر بلا إشكال؛ عملاً بمقتضى العقد و الشرط اللازم الوفاء بهما.

ويضمن مع التعدي لعموم: على اليد [\(٣\)](#)، و خصوص ما مرّ من النصوص [\(٤\)](#).

ولو تلفت العين المعين في العقد استيفاء المنفعة منها قبل القبض أو بعده بلا- فصل أو امتنع الموجر من التسليم مدّه الإجارة بطلت الإجارة بلا خلاف في الأولين في الظاهر، وبه صرّح في التنقیح [\(٥\)](#)،

ص: ٣١

١- الكافي ٧/٢٦٥، الفقيه ١٥٥/٥، التهذيب ٣:٦٨٢/١٩٦، سنن البهقي ١٩٦/٨٦٧، الوسائل ١٢٣:١٩٠، أبواب أحكام الإجارة ب ١٨ ح ١.

٢- الحدائق ٢١:٥٨٤.

٣- عوالي اللالى ٢٢٤/١٠٦، سنن البهقي ٩٥:٦، مسنن أحمد ٨:٥، المستدرك ٧:١٤، أبواب الوديعه ب ١ ح ١٢.

٤- راجع ص: ١٦.

٥- التنقیح الرابع ٢:٢٧١.

قىل (١): لفوات المتعلق فىكون كتلف المبيع قبل قبضه، و استيفاء المنفعه هنا بتمامها قائم مقام القبض فى المبيع، كما أن استيفاء بعضه كقبض بعضه.

و لو لاـ الاتفاق على هذا الحكم لأمكن المناقشه فيه على إطلاقه، بل مطلقاً؛ لمخالفته الأصل الدال على لزوم الأجرة، و انتقال المنفعه إلى ملك المستأجر بمجرد العقد، فرجوع كلّ منهما إلى مالكهما الأول مخالف للأصل، و لا دليل عليه سوى القياس على البيع، و هو فاسد بعد اختصاص الدليل به.

نعم، لو كان التلف من قبل المؤجر أمكن ثبوت الحكم هنا؛ لتفويته المنفعه على مالكه، فيضمن.

لكن البطلان فيه أيضاً محل إشكال، و غایه الإتلاف الرجوع إلى تضمين المتلف اجره المثل، لا المسماي.

و فى حكم تلف الجميع تلف البعض، إلا أنّ البطلان هنا يختص بالتألف، و يتخير فى باقى بين الفسخ لبعض الصفة، و إمساك الحصّه بقسطها من الأجره.

و طريق التقسيط فى العين المتساوية الأجزاء ظاهر، و فى غيرها: بأن تقوم اجره مثل جميع المدّه ثم تقوم الأجزاء السابقة على التلف و ينسب إلى المجموع، فيؤخذ من المسماي بتلك النسبة.

و على إشكال فى الأخير: من أن التسليم شرط للاستحقاق بالاتفاق، فليس لأحد على الآخر شيء، و ينفسخ العقد بنفسه؛ لأنّه بمترله تلف

ص: ٣٢

البيع و العين قبل التسليم.

و من أَنَّ المنفعه مملوكة له و قد منعه عنها، و هى مضمونه كالأعيان، كما إذا غصب العين غاصب، فللمستأجر الخيار فى الفسخ والإلزام بالتسليم، و له اجره المثل مع عدم الفسخ، و المسئى معه، و به أفتى الماتن فى الشرائع و الفاضل فى الإرشاد و الشهيدان فى اللمعتين و المقداد فى التنجيح (١)، و هو الوجه.

واشتراط التسليم للاستحقاق مطلقاً ممنوع، بل هو مختص بالمؤجر.

و عدم استحقاقه الأجره مع الامتناع عنه مسلم، إلَّا أَنَّه لا ينفي استحقاق المستأجر للمنفعه، بل له المطالبه بها أو ببدلها. و لا فرق فيه كالسابق بين الامتناع من تسليم الجميع أو البعض، فله الفسخ لبعض الصفة. خلافاً للقاضى فحكم باللزم (٢). و هو ضعيف.

و ذكر جماعة من الأصحاب من غير خلاف أجدده أن المستأجر لو منعه الظالم عن الانتفاع بالعين المستأجره بعد القبض لها لم تبطل الإجارة؛ لاستقرار العقد بالقبض، و براءه الموجر و الحال أن العين موجوده، فيمكن تحصيل المنفعه منها و إنما المانع عارض.

و كان الدَّرَكُ أَى درَكَ المنفعه على الظالم فيرجع المستأجر عليه بأجره مثل المنفعه الفائته في يده. و لا فرق بين وقوع الغصب في ابتداء المدّه و خلالها.

ولو كان المنع قبل القبض لم تبطل أيضاً، إلَّا أن للمستأجر الخيار بين

ص: ٣٣

١- الشرائع ١٨٦: ٢، الإرشاد ٤٢٤: ١، اللمعة (الروضه البهيه ٤: ٣٥٢)، التنجيح الرائع ٢٧١: ٢.

٢- المذهب ٤٧٥: ١.

الفسخ؛ لأن العين قبل القبض مضمونه على المؤجر، فللمستأجر الفسخ عند تعذرها، و مطالبه المؤجر بالمسميّ، لفوات المنفعة، والرضا بالإيجاره و انتظار زوال المانع، أو مطالبه المانع بأجره المثل.

قيل: بل يتحمل مطالبه المؤجر بها أيضاً؛ لكون العين مضمونه عليه حتى تقبض [\(١\)](#). و لا يسقط التخيير بزوال المانع في أثناء المدة لأصاله البقاء.

و كثير من هذه الأحكام منظور فيه إن لم ينعقد الإجماع عليه، و لكن عدم ظهور الخلاف لعله كافٍ في إثباته، إلا أن ظاهر العباره مفهوماً البطلان مع المنع قبل القبض، إلا أن وجهه لمخالفته الأصل غير واضح، مع أن الأكثر على خلافه.

و لو انهدام المسكن المستأجر تخير المستأجر في الفسخ و إن كان بعد استيفاء شيء من المنفعة، و لا- يمنع من ذلك كون التصرف مسقطاً للخيار؛ لأن المعتبر منه ما وقع في العوض المعيب الذي تعلقت به المعاوضة، و هو هنا المنفعة، و هي تتجدد شيئاً فشيئاً، و ما لم يستوفه منها لا يتحقق في التصرف المسقط.

و إطلاق العباره يقتضي ثبوت الخيار مطلقاً و لو خرج المسكن بالانهدام عن إمكان الانتفاع به أصلاً، أو أمكن إعادةه بحيث لا يفوت عليه شيء معتمد به.

و الأول لا ينطبق على ما ذكروه من أن تلف العين يبطل الإيجاره.

و للثاني وجه من حيث ثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب، و به أفتى

ص: ٣٤

الشهيد الثاني [\(١\)](#) و المفلح الصيمري.

خلافاً لبعض المتأخرین، فلم يثبت له الخيار، و حکم بلزم العقد [\(٢\)](#). و لعله للأصل، و انتفاء الضرر الموجب للفسخ مع التزام المالك بالإعاده بالنهج المتقدم.

و هو أوجه، إلّا أن يثبت أن ثبوت الخيار بنفس الانهدام من حيث هو هو، فيتجه حينئذ العمل بالاستصحاب. و لكنه غير معلوم؛ لعدم وضوح دليله، إذ ليس إلّا نفى الضرر، و جوابه قد مرّ، أو الإجماع، و ضعفه أظهر، لمكان الخلاف، و عدم العلم به من وجه آخر.

و حيث لم يفسخ كان له إلزام المالك بإصلاحه توصلاً إلى حقه اللازم على المالك أداؤه بدفع ما يحصل به.

و يتحمل قوياً العدم، وفاقاً للفاضل في الإرشاد [\(٣\)](#)؛ للأصل، و عدم دليل صالح على الوجوب، إذ اللازم عليه إنما هو تسليم العين المستأجرة و ما يتوقف عليه الانتفاع من الأبواب و المفاتيح، و أما التعمير بعد الضرر فلا، إذ ليس متعلق العقد بالكلية.

و لا يسقط من مال الإيجاره شيء لو كان الهدم بفعل المستأجر مطلقاً، كان على جهة الانتفاع أو غيرها، ما لم يكن فيه من طرف الموجر تعد أو تفريط، و مع أحدهما يتقادمان إذا كان ثمة شرائط التناقض، و إلّا فعل الملك الأجره للمستأجر، و عليه بدل التالف للملك.

أن تكون المنفعه مباحه

و خامسها: أن تكون المنفعه مباحه في الشريعة فهو

ص: ٣٥

١- الروضه ٤:٣٥٣، المسالك ١:٣٢٩.

٢- مجمع الفائده و البرهان ١٠:٦١.

٣- الإرشاد ١:٤٢٤.

آجره دائِيًّا أو مسكنًا مثلاً ليحمل أو يحرز فيه الخمر المتخذ للشرب، أو دَكَانًا لبيع فيه آلات محْرَمَه، أو أجيرًا ليحمل مسکراً أو ليعلمُه الغناء و نحوه من الأمور المحْرَمَه لم تتعقد الإجارة على الأظهر الأشهر، بل لا يكاد يوجد فيه من الأصحاب مخالف، وإن حكى الصحّه لكن بشرط أن يعمل غير ذلك قوله في الشرائع [\(١\)](#)، ولم أظفر على قائله مَنْ.

نعم، حكاه في نهج الحق [\(٢\)](#) عن أبي حنيفة مدعيًا على خلافه و عدم الجواز إجماع الإماميه، و دعوه الإجماع على البطلان ظاهره بقرينه المقابلة، و به صرّح في الغنيه [\(٣\)](#)؛ و هو الحجه.

مضافاً إلى استلزم الصّحّه إنما جواز استيفاء تلك المنفعة المحْرَمَه، و هو مع عدم وجود قائل به فاسد بالبدايَه، أو تبديل تلك المنفعة بالمنفعة المحلّله كما قاله أبو حنيفة، و هو أظهر فساداً من الأول، فإنّها غير ما وقع عليه العقد بلا شبهه، هذا.

مع ما في بعض المعتبره المنجبره بل المعتصده بالشهره، بل عدّت صحيحه [\(٤\)](#): الرجل يؤاجر البيت فيباع فيه الخمر، قال: «حرام أجرته» [\(٥\)](#).

و حرمه الأجره لعلّها ظاهره في بطلان الإجارة أوّلاً لفهم الطائفه، و ثانياً للاستقراء الموجب لذلك و لو على سبيل المظنّه؛ لغله ذكر حرمه

ص: ٣٦

-
- ١- الشرائع ٢:١٨٦.
 - ٢- نهج الحق ٥٠٨.
 - ٣- الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٦٠٠.
 - ٤- مجمع الفائده و البرهان ١٠٥٥.
 - ٥- الكافي ٨:٢٢٧، التهذيب ١٠٧٧/٣٧١، الإستبصار ٣:١٧٩/٥٥، الوسائل ١٧:١٧٤ أبواب ما يكتسب به ب ٣٩ ح ١.

الأجره فى بيان بطلان المعامله فى مواضع كثيره يحصل بملحوظتها ظنّ بانسحاب ذلك فى نحو المسأله.

و أما الصحيح: رجل يؤاجر سفينته أو دابته ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير، قال: «لا بأس» [\(١\)](#) فمع كونه مكاتبـه محتمله للتقـيـه عن رأى أبي حنيـفـه محمول على الجاـهـلـ بـأنـ المـسـتـأـجـرـ يـفـعـلـ فيـهاـ ذـلـكـ،ـ أوـ عـلـىـ أـنـ الـحـمـلـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ لـلـتـخـلـيلـ وـ نـحـوهـ.

ثم إن الخلاف لو كان فإنـماـ هوـ فـيـ الـبـطـلـانـ،ـ وـ أـمـاـ التـحـريـمـ فـثـابـتـ قـوـلاـ وـ اـحـدـاـ فـيـماـ إـذـاـ اوـجـرـ لـيـعـلـمـ الـحـرـامـ،ـ وـ أـمـاـ لـوـ اوـجـرـ مـمـنـ يـعـملـ ذـلـكـ فـجـائـزـ كـذـلـكـ مـعـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـالـحـالـ،ـ وـ أـمـاـ مـعـهـ فـإـشـكـالـ،ـ مـضـىـ وـجـهـ فـيـ الـبـيعـ [\(٢\)](#).

و لكن الوجه هنا القطع بالمنع؛ لاستلزم الجواز الإعـانـهـ عـلـىـ الإـثـمـ الـمـحـرـمـهـ كـتـابـاـ وـ سـنـهـ،ـ وـ اـخـتـاصـاـصـ الـنـصـوصـ الـمـجـوـزـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ سـلامـتـهاـ منـ الطـعنـ بـالـبـيعـ خـاصـهـ،ـ وـ لـاـ وـجـهـ لـلـتـعـديـهـ غـيرـ الـقـيـاسـ الـمـحـرـمـ فـيـ الشـرـيعـهـ.

و هنا شـرـطـ سـادـسـ لـمـ يـذـكـرـهـ المـاتـنـ صـرـيـحاـ،ـ لـكـنهـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ:

و لا تصـحـ إـجـارـهـ الـعـبـدـ الـآـبـقـ أـوـ الـجـمـلـ الـشـارـدـ الـذـىـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ تـسـلـيمـهـ وـ تـسـلـمـهـ،ـ أـوـ الـمـغـصـوبـ الـذـىـ لـاـ يـمـلـكـ الـمـوـجـرـ التـصـرـفـ فـيـهـ،ـ بـلـاـ خـلـافـ؛ـ لـعـدـمـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ التـسـلـيمـ فـيـ شـئـءـ مـنـ ذـلـكـ،ـ مـعـ كـوـنـهـ شـرـطاـًـ بـالـإـجـمـاعـ،ـ كـمـاـ فـيـ الـغـنـيـهـ وـ شـرـحـ الـإـرـشـادـ لـلـفـاضـلـ الـأـرـدـبـيـلـىـ [\(٣\)](#)؛ـ وـ هـوـ الـحـجـهـ.

مضـافـاـ إـلـىـ اـسـتـلـزـامـ الصـحـّهـ مـعـ عـدـمـهـاـ الغـرـرـ وـ السـفـاهـهـ الـمـانـعـينـ عـنـ

صـ:ـ ٣٧ـ

١ـ الكـافـيـ ٤:٢٢٦ـ،ـ التـهـذـيبـ ٦:٥ـ،ـ الـإـسـتـبـصـارـ ١٠٧٨ـ/٣٧٢ـ،ـ الـوـسـائـلـ ٥٥ـ:١٨٠ـ،ـ ٣ـ:١٧٤ـ،ـ ١٧ـ:١٧٤ـ أـبـوـابـ ماـ يـكـتبـ بـهـ بـ ٣٩ـ حـ ٢ـ.

٢ـ رـاجـعـ جـ ٨ـ صـ ١٤٤ـ .

٣ـ الـغـنـيـهـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـهـ)ـ:ـ ٦٠٠ـ،ـ مـجـمـعـ الـفـائـدـهـ وـ الـبرـهـانـ ١٠ـ:٥٨ـ .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَنَاكَ ضَمِيمَهُ هِيَ بِالذَّاتِ مِنَ الْإِجَارَهُ مَقْصُودَهُ، فَتَصَحُّ حِينَئِذٍ كَالْبَيعِ، وَقَدْ مَضِيَ التَّحْقِيقُ فِي وَجْهِهَا ثُمَّهُ^(١).

بَلْ قَيلَ بِالصَّحَّهِ مَعَهَا فِي الْعَبْدِ مَطْلَقاً، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ بِالذَّاتِ مَقْصُودَهُ؛ إِلَحْاقًا لَهَا بِالْبَيعِ، لَا - بِالْقِيَاسِ، بَلْ لِدُخُولِهَا فِي الْحُكْمِ
بِالْأُولَويَّهِ، لِاحْتِمَالِهَا مِنَ الْغَرَرِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ^(٢).

وَالْوَجْهُ الْمَنْعُ؛ لِقَوْهِ دَلِيلِهِ، وَفَقَدَ النَّصُّ الْمَجُوزُ هَنَا، فَيَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى مُورَدِهِ وَهُوَ الْبَيعُ خَاصَّهُ، وَالْأُولَويَّهُ مَمْنُوعُهُ؛ لِقِيَامِ الْفَارَقِ، وَهُوَ
احْتِمَالُ اسْتِنَادِ الصَّحَّهِ فِي الْبَيعِ إِلَى إِمْكَانِ الْاِنْتِفَاعِ بِالآبَقِ بِالْعَقْدِ وَنَحْوِهِ. وَلَا كَذَلِكَ الْمَسْأَلَهُ؛ لِعدَمِ إِمْكَانِ الْاِنْتِفَاعِ بِمَثْلِ ذَلِكَ وَ
غَيْرِهِ بِالْكُلِّيهِ، وَبِهِ أَفْتَى الْفَاضِلُ فِي الْإِرْشَادِ وَشَيْخُنَا فِي الْمَسَالِكِ وَالرَّوْضَهُ^(٣)، وَإِنْ تَرَدَّ فِيهِ الْمَاتَنُ فِي الشَّرَائِعِ وَالْفَاضِلِ فِي
الْتَّحْرِيرِ وَالْتَّذَكِرَهُ^(٤).

وَعَلَى الْجُوازِ هُلْ يَعْتَبَرُ فِي الضَّمِيمَهِ إِمْكَانُ إِفْرَادِهَا بِالْإِجَارَهِ أَمْ بِالْبَيعِ، أَمْ يَكْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ أَوْ جَهَ: مِنْ
حَصْولِ الْمَعْنَى وَهُوَ إِفْرَادُ الضَّمِيمَهِ بِالْمَعَاوِضَهِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، وَمِنْ أَنَّ الظَّاهِرَ ضَمِيمَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَى جِنْسِهِ، وَقَوْيَ الشَّهِيدِ كَمَا
حَكَى^(٥) الثَّانِي.

ثُمَّ كُلُّ ذَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى تَسْلِيمِ الْعَيْنِ وَتَسْلِيمِهَا. وَلَوْ آجَرَهُ مَمْنُونٌ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهِ صَحَّ مِنْ غَيْرِ ضَمِيمَهِ؛ لِلْأَصْلِ، وَ
الْعُوْمَاتِ، وَفَقَد

ص: ٣٨

١- راجع ج ٨ ص ٢٦١.

٢- قال به الشهيد في اللمعة (الروضه البهيه) ٤: ٣٥٠.

٣- الإرشاد ١: ٤٢٤، المسالك ١: ٣٢٩، الروضه ٤: ٣٥١.

٤- الشرائع ١: ١٨٦، التحرير ١: ٢٤٨، التذكرة ٢: ٢٩٦.

٥- حكاية الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٢٩، و الروضه ٤: ٣٥١.

الدليل المانع هنا.

ولا يضمن صاحب الحمّام الثياب وإن شاهدتها عند التزع وقيل له: احفظها، وسكت إلّا أن يودع ويقبل فيفرط في الحفظ، فيضمن حينئذ بلا خلاف في شيء من ذلك بيننا، وعليه أدعى في السرائر إجماعنا [\(١\)](#); لأنّه مع الإيداع منه أمين فلا يضمن إلّا مع التفريط، ومع عدمه فالأصل براءه ذمته من وجوب حفظ مال الغير مع عدم التزامه به.

مضافاً إلى النصوص، منها: «لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب، لأنّه إنّما أخذ الجعل على الحمام، ولم يأخذ على الثياب» [\(٢\)](#) و نحوه بدون التعليل مروي عن قرب الإسناد [\(٣\)](#).

و منها المرتضوى: «اتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه، و قال: إنّما هو أمين» [\(٤\)](#).

ويستفاد منه من حيث الحكم بأمانته على الإطلاق ضمانه مع التفريط وإن لم يودع وفيه إشكال، وفي السند قصور فالرجوع إلى ما قدّمناه من الأصل لازم.

ص: ٣٩

١- في كتاب القضاء في باب النوادر منه (٢٠٠:٢) قال بعد نقل بعض ما سيأتي من الأخبار: هذا خبر صحيح؛ لأنّ الإجماع منعقد من أصحابنا على هذا إذا لم يستحفظه الثياب. فأما إذا استحفظه و فرط في الحفاظ فعليه الضمان؛ لأنّه صار مودعاً، و كذلك إذا استأجره على حفظ الثياب و دخول الحمّام، فإنه يجب عليه حفظها، فإذا فرط في ذلك فإنه يجب عليه الضمان، فأما إذا لم يستحفظه ولا استأجره على حفظها فلا ضمان عليه، كما ورد في الحديث. (منه رحمه الله).

٢- التهذيب ٣١٤/٨٦٩:٦، الوسائل ١٤:١٩، أبواب أحكام الإجارة ب ٢٨ ح ٣.

٣- قرب الإسناد: ٥٥٣/١٥٢، الوسائل ١٤:١٩، أبواب أحكام الإجارة ب ٢٨ ح ٢.

٤- الكافي ٢٤٢/٨، الفقيه ١٦٣/٧١٦، التهذيب ٣:٧١٦، الوسائل ٢١٨/٩٥٤:٧، أبواب أحكام الإجارة ب ٢٨ ح ١.

ولو تنازعا في أصل الاستيجار فادعاه أحدهما وأنكره الآخر و لا يبينه فالقول قول المنكر مع يمينه بلا خلاف؛ لأن الصالحة عدمها، ولا فرق بين كون المنكر المالك أم الآخر.

ثم إن كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كل مال إلى صاحبه، وإن كان بعد استيفاء شيء منها أو الجميع الذي يزعم من يدعى وقوع الإجراء أنه متعلق العقد وكان المنكر المالك، فإن أنكر مع ذلك الإذن في التصرف و حلف استحق اجره المثل، وإن زادت عن المسمى بزعم الآخر.

ولو كان المتصرف يزعم تعينها في مال مخصوص وكان من جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه عن اجره المثل، ولا تسلّط له على إلزامه بأخذ النادر؛ للأصل، مع عدم الضرر، فإن ساواها أحذه، وإن نقص وجب على المتصرف الإكمال، وإن زاد صارباقي مجهول المالك؛ لزعم المتصرف استحقاق المالك له وهو ينكر.

و إن كان مغايراً له ولم يرض المالك به وجب عليه الدفع من الغالب، ولا يجوز له إلزام المالك بأخذ النادر؛ لما يتربّ عليه من الضرر، ويبقى ذلك بأجمعه مجهولاً، ويسمن العين بإنكار الإذن، ولو اعترف به فلا ضمان.

و إن كان المنكر المتصرف و حلف وجب عليه اجره المثل، فإن كانت أزيد من المسمى بزعم المالك لم يكن له المطالبة به إن كان دفعه؛ لاعترافه باستحقاق المالك له، وجب عليه دفعه إن لم يكن دفعه، وليس للمالك قبضه؛ لاعترافه بأنه لا يستحق أزيد من المسمى.

و إن زاد المسمى عن اجره المثل كان للمنكر المطالبة بالزيادة إن كان

دفعه، و سقط إن لم يكن، و العين ليست بمضمونه عليه هنا؛ لاعتراف المالك بكونها أمانه بالإجارة.

ولو اختلفا في رد العين المستأجره فادعاه المستأجر و لاـ. بينه فالقول قول المالك مع يمينه بلا خلاف في الظاهر و لا إشكال؛ لأنـه العـدـمـ السـلـيمـهـ عنـ المـعـارـضـ منـ نـحـوـ ماـ قـيلـ فيـ الـودـيعـهـ منـ الإـحـسـانـ الـمحـضـ النـافـيـ للـسـبـيلـ عـلـيـهـ بـمـطـالـبـهـ الـيـئـنـهـ؛ لـقـبـصـهـ هـنـاـ لـمـصـلـحـهـ نـفـسـهـ، فـلاـ إـحـسـانـ مـنـهـ يـوـجـبـ قـبـولـ قـوـلـهـ فـيـهـ بـلـ يـئـنـهـ، مـعـ مـخـالـفـتـهـ لـلـأـصـلـ.

و كـذاـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـالـكـ معـ يـمـيـنـهـ لـوـ كـانـ الـاـخـلـافـ فـيـ قـدـرـ الشـىـءـ الـمـسـتـأـجـرـ بـفـتـحـ الـجـيـمـ، وـ هوـ الـعـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـهـ، بـأـنـ
قالـ: آـجـرـتـكـ الـبـيـتـ بـمـائـهـ، فـقـالـ: بـلـ الدـارـ أـجـمـعـ بـهـ، وـ لـاـ يـئـنـهـ، عـلـىـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـمـاتـّـحـرـيـنـ، وـفـاقـاـ لـلـحـلـيـ(١)ـ؛ لـأـصـالـهـ عـدـمـ وـقـوـعـ
الـإـجـارـهـ عـلـىـ مـاـ زـادـ عـمـاـ اـنـفـقـاـ عـلـيـهـ.

وـ قـيـلـ: يـتـحـالـفـانـ وـ تـبـطـلـ الـإـجـارـهـ؛ لـأـنـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ مـدـعـ وـ مـنـكـ(٢).

وـ يـضـعـفـ: بـأـنـ ضـابـطـهـ التـحـالـفـ عـنـدـهـمـ أـنـ لـاـ يـتـقـعـاـ عـلـىـ شـىـءـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ: آـجـرـتـكـ الـبـيـتـ الـفـلـانـيـ، فـقـالـ: بـلـ الـفـلـانـيـ، وـ لـيـسـ الـمـقـامـ
كـذـلـكـ؛ لـاـتـقـاهـمـاـ عـلـىـ وـقـوـعـ الـإـجـارـهـ عـلـىـ الـبـيـتـ وـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـجـرـهـ الـمـعـيـنـهـ، وـ إـنـمـاـ الـاـخـلـافـ فـيـ الزـائـدـ، فـيـقـدـمـ قـوـلـ الـمـسـتـأـجـرـ مـعـ
يـمـيـنـهـ وـفـاقـاـ لـمـنـ تـقـدـمـ؛ لـمـاـ مـرـ.

ص: ٤١

١ـ السـرـائرـ ٢:٤٦٤ـ.

٢ـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٧:٢٩٧ـ.

خلافاً للخلاف و الغنيه (١)، فالرجوع إلى القرعه، فمن خرج اسمه حلف و حكم له؛ للإجماع على أنها لكلّ أمر مشكل.

و فيه نظر؛ إذ لا- إشكال؛ لاتفاقهما على مطلق الإجارة، و إنما اختلفا في قدر الأجرة، و الموجر يدعى الزيادة و ينكرها المستأجر، فيكون على المدعى البيته، فإن عجز حلف المستأجر و بريء من تلك الزيادة.

و للإسكافى و المبسوط (٢)، فالتحالف إن كان الاختلاف قبل مضي المدّه، و إلّا فالقول قول المستأجر، قال: و هذا هو الذى يقتضيه مذهبنا.

و للقاضى (٣)، فالتحالف إن حلفا، و إلّا فقول أحدهما مع يمينه إن نكل صاحبه، و إن نكلا. أو حلفا جمياً انفسخ العقد في المستقبل و كان القول قول المالك مع يمينه في الماضي، فإن لم يحلف كان له اجره المثل.

و مرجعهما إلى التحالف فيضعف بما مرّ في المسألة السابقة، و مع ذلك هما كسابقهما شاذان لم أر من المتأخرین مفتياً بهما، و إن استوجه الفاضل في المختلف (٤) القول بالتحالف بعد ردّه.

ثم ذا كله إذا لم يكن بيته، فلو كانت لأحدهما قيل (٥): حكم له بها مطلقاً.

ولو أقامها كلّ منهما ففي تقديم قول المدعى؛ لأنّ القول قول المنكر فلا حكم لبيته، أو التحالف؛ لأنّ كلاً منهما مدّع باعتبار و منكر باخر، أو

ص: ٤٢

١- الخلاف ٣:٥٢١، الغنيه (الجوامع الفقهية): ٦٠١.

٢- نقله عن الإسكافى في المختلف: ٤٦٢، المبسوط ٣:٢٦٦.

٣- المذهب ١:٤٧٤.

٤- المختلف: ٤٦٢.

٥- التنقیح الرائع ٢:٢٧٤

القرعه؛ لحصول الإشكال مع البينه احتمالات،أوجهها الأول.

و كذا يقدم قول المستأجر مع يمينه و عدم البينه لو ادعى الموجر عليه التفريط فأنكره؛ للأصل، مضافاً إلى أمانته الموجبه لذلك بمقتضى النصوص المستفيضه.

و ثبت اجره المثل فى كلّ موضع تبطل فيه الإجارة مع استيفاء المنفعه أو بعضها مطلقاً، زادت عن المسئى أم نقصت عنه؛ لاقتضاء البطلان رجوع كلّ عوض إلى مالكه، و مع استيفاء المنفعه يمتنع ردّها فيرجع إلى بدلها، و هو اجره المثل.

قيل (١):إلا أن يكون البطلان باشتراط عدم الأجره، أو عدم ذكرها في العقد بالمره؛ لدخول الموجر على ذلك، و استحسنـه في المسالك (٢).

و هو كذلك في القسم الأول؛ للأصل، و رجوعه إلى العاريـه و إن عـبر عنها بلفظ الإجارة الظاهرـه في عدم التبرـع و لزوم الأجرـه، فإنـ التصرـيح بعدمها بعده أقوى من الظهور المستفاد منها قبلـه، فالظاهر يدفع بالنصـ، سيـما مع اعتضـاده بالأصل، فـيرجـع إلى العاريـه بنـاءً على عدم اشتراط لفـظـ فيها، و أنه يكتـفى فيها بما دلـ على التبرـع بالمنفعـهـ، و قد تـحققـ في فرض المسـائلـهـ و يـشكلـ في الشـانـ؛ لأنـدفـاعـ الأصلـ بـظهورـ لـفـظـ الإـجـارـهـ فيـ لـزـومـ الأـجـرـهـ وـ عـدـمـ التـبـرـعـ، وـ لـاـ مـارـضـ لـهـ يـصـرـفـهـ عـنـ ذـلـكـ الـظـهـورـ مـنـ نـصـ أوـ غـيرـهـ، فإـنـ عـدـمـ ذـكـرـ الأـجـرـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـبـرـعـ بـالـمـنـفـعـهـ بـإـحـدـىـ الدـلـالـاتـ الـثـلـاثـ؛ لـاحـتمـالـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ نـحـوـ النـسـيـانـ وـ الغـفلـهـ، فـالـأـخـذـ بـالـظـاهـرـ مـعـتـينـ إـلـىـ تـحـقـقـ الصـارـفـ عـنـهـ إـلـىـ الـعـارـيـهـ، كـماـ تـحـقـقـ فـيـ الشـقـ الـأـولـ.

ص: ٤٣

١- كما قال به الشهيد الأول على ما حكى عنه في المسالك ١:٣٢٢.

٢- المسالك ١:٣٢٢.

و أصله البراءه عن الأجره بعد ظهور لفظ الإجارة في لزومها و عدم التبرع غير كافيه، و اشتراط الصراحته بلزوم الأجره لا يلائم ما ذكره من لزومها بمجرد انتصاب الأجير للعمل بالأجر، كالسمسار و الدليل، بل الحكم بلزومها ثم يوجب الحكم به هنا بطريق أولى، كما لا يخفى، فإذاً الحكم بلزوم اجره المثل هنا أولى.

ثم إن كلّ ذا مع جهلهما بالفساد، و أمّا مع علمهما به فلا يستحق المؤجر شيئاً؛ لأن علمه به يصير دفعه المنفعه في حكم التبرع و البذل من دون عوض و أجره، فصير كالعاريّه.

ولا- يجب على المستأجر دفع الأجره، ولو دفعها مع العلم بالفساد كان بمتزله الهبه، له الرجوع فيها ما دامت العين باقيه و المدفوع إليه غير رحم.

ولو اختص بالجهل كان له الرجوع مطلقاً و لو كانت تالفة أو كان المدفوع إليه رحماً، فإن الدفع هنا ليس بمتزله الهبه، بل في مقابلة العمل المتوجه للجهل بالفساد لزوم المدفوع بسببه، و حيث ظهر الفساد و عدم السبيه كان له الرجوع بما دفعه، و العمل لا يوجب شيئاً؛ لعلم صاحبه بالفساد و كونه به متبرعاً.

ولو انعكس فاختص الموجر بالجهل استحق اجره المثل، كما إذا شاركه الآخر في الجهل، و العين مضمونه في يد المستأجر مطلقاً، كما نسب إلى المفهوم من كلمات الأصحاب [\(١\)](#)؛ ولعله لعموم الخبر بضم ما

ص: ٤٤

١- مجمع الفائده و البرهان ٥٠:١٠.

و ربما يستشكل فيه في صوره جهله بالفساد؛ لأنّاته التكليف بالعلم و ارتفاعه مع الجهل.

و هو كما ترى، فإنّ التلف في اليه من جمله الأسباب لا يختلف فيه صورتا العلم و الجهل حين السبب، و التكليف بردّ البطل ليس حين الجهل، بل بعد العلم بالسبب.

نعم، ربّما يشكل الحكم في هذه الصوره بل مطلقاً لو كان الموجر عالماً بالفساد؛ لكون ترتيب اليه على العين حينئذٍ بإذن المالك، فلا ينصرف إلى هذه الصوره إطلاق الخبر المتقدم.

مضافاً إلى ما عرفت من رجوع الإجراء في هذه الصوره إلى العاريه، و الحكم فيها عدم ضمان المستعير، كما تقدّم.

ولَا كذلك لو كان جاهلاً به؛ لضمان المستأجر فيه و لو حصل الدفع فيه بالإذن أيضاً، فإنه كعده؛ لابتعاته على توهم الصحة فيكون كالإذن المشروط بها، فإذا ظهر الفساد لم يكن ثمة إذن بالمرأة، و لعلّ مراد الأصحاب غير هذه الصوره.

ولو تعدى بالدابة بل مطلق العين المستأجره فسار بها زياذه عن المسافه المشترطه في إجارتها ضمن قيمتها مع التلف، و الأرش مع النقص و لزمه في الرائد أجره المثل له، مضافاً إلى المسمى مطلقاً، و لو مع الأمرتين، وفاقاً للمبسوط و المختلف و التنقیح (٢)؛ للصحيح: «..عليك

ص: ٤٥

١- عوالى اللئى ٣٤٥:٢، المستدرك ١٤:٧ أبواب الوديعه ب ١ ح ١٢، سنن البيهقي ٩٥:٦، مسند أحمد ٨:٥.

٢- المبسوط ٢٢٥:٣، المختلف ٤٦٨، التنقیح الرائع ٢٧٤:٢.

مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفه إلى النيل، و مثل كراء البغل راكباً من النيل إلى بغداد، و مثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفه توقيه إياه». فقلت:

أرأيت لو عطب البغل أو نفق أو ليس كان يلزمني؟ قال: «نعم، قيمه البغل يوم خالفته» قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر، فقال: «عليك قيمه ما بين الصحيح و المعيب يوم ترده» [\(١\)](#) الخبر، و هو طويل مشهور.

خلافاً للقاضى، فقال: يلزم مع التلف القيمه لا غير، و مع النقص أمّا الأجره أو قيمه الناقص [\(٢\)](#).

و هو شاذ ممحوج بال الصحيح المزبور، و أصاله عدم التداخل بناءً على أن كلّاً منهما يثبت بسبب، فالنقص بالجنايه و الأجره باستيفاء المنفعة المملوكة، و ما ذكره هو فتوى أبي حنيفة، و قد خطأه عليه السلام في صدر الصحيح، فقال: «في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها و تمنع الأرض بركتها». ثم إنّ ظاهرها كما ترى أنّ المعتبر في القيمه يوم التفريط و عليه الأكثر هنا؛ لها، و لأنّه يوم تعلقه بذمتها، كما أنّ الغاصب يضمن القيمه يوم الغصب، إلا أنّ الظاهر من قوله: «يوم ترده» خلافه؛ مضافاً إلى عدم صراحته سابقه فيه.

و قد قدمنا التحقيق في ضعف دلالتها عليه في كتاب البيع [\(٣\)](#)، و لعله لذا قيل [\(٤\)](#): إنّ الأقرب ضمان قيمتها يوم التلف؛ لأنّه يوم الانتقال إلى القيمة

ص: ٤٦

١- الكافي ٢٩٠:٦، التهذيب ٥:٦، الإستبصار ٩٤٣/٢١٥، الوسائل ١٣٤:٤٨٣، ١١٩:١٩ أبواب أحكام الإجارة ب ١٧ ح ١. ٢- المهدب ٤٨٥:١.

٣- راجع ج ٨ ص ٢٥٣.

٤- قالا به الشهيدان في اللمعة و الروضه البهيه ٣٥٦:٤.

لا قبله وإن حكم بالضمان قبل التلف بسبب التفريط السابق عليه؛ لأن المفروض بقاء العين فلا تتقل إلى القيمة.

و فيه مناقشةٌ ما ذكرت في بعض المباحث المذكورة ثم.

وقيل [\(١\)](#): يضم أعلى القيم من حين العدوان إلى حين التلف.

و هو أوفق بالأصل الدال على لزوم تحصيل البراءة اليقينية، مع كونه أحوط في الجملة.

و كيف كان، موضع الخلاف ما إذا كان الاختلاف بتفاوت القيمة، أمّا لو كان بسبب نقص في العين فلا شبهه في ضمان الناقص.

فإن اختلفا في قيمة الدابه أو أرش نقصها فالقول قول الغارم [\(٢\)](#) وافقاً للحلّي وأكثر المتأخرين، كالفضلين والشهيدين و التنقير والمفلح الصimirي وغيرهم [\(٣\)](#)، بل لعله عليه عامّتهم؛ لأصاله عدم الزياده؛ و لأنّه منكر فيكون القول قوله.

وفي روايه عمل بها النهايه [\(٤\)](#) أن القول قول المالك و هي الصحيحه المتقدّمه، فإنّ في آخرها: قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: «أنت و هو، إمّا أن يحلف هو على القيمه فتلزمك، و إن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمه لزمه ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود أن قيمه البغل حين أكرى كذا و كذا فيلزمك» الحديث.

ص: ٤٧

١- كما قال به الشيخ في الخلاف ٤٩٣:٣، و المبسوط ٢٢٥:٣، و العلّامه في القواعد ٢٣٤:١.

٢- في «ح» و «ر» زياده: مع يمينه.

٣- الحلّي في السرائر ٤٦٥:٢، المحقق في الشرائع ١٨٧:٢، العلّامه في التحرير ٢٥٥:١، الشهيدان في اللمعه و الروضه البهيه ٣٥٦:٤، التنقير ٢٧٥:٢ و انظر الكفايه ١٢٧:٤.

٤- النهايه ٤٤٦:٤.

ولو لا- إطباقي متأخر الأصحاب على العمل بالأصل العام و إطراح الرواية لكان المصير إليها لصحتها في غاية القوه. لكن لا مندوحة عمّا ذكره؛ لقوه الأصل بعملهم فيرجح عليها وإن كانت خاصه، لفقد التكافؤ.

ولمخالفتها الأصل اقتصر في النهايه على موردها و هي الدابه، وافق الأصحاب فيما عداه من الأعيان المستأجره.

ويستحب أن يقاطع من يستعمله على الأجره قبل العمل؛ للأمر به في المعترض المتنزل عليه بلا خلاف، فعن الصادق عليه السلام: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلمه ما أجره» [\(١\)](#).

و عن الرضا عليه السلام أنه ضرب غلمانه حيث استعملوا رجلاً بغير مقاطعه، وقال: «إنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعه ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعافه على أجراه إلا ظن أنك قد نقصته أجراه، وإذا قاطعته ثم أعطيته أجراه حمدك على الوفاء، فإن زدته حبه عرف ذلك لك و رأى أنك قد زدته» [\(٢\)](#).

ويجب على المستأجر إيفاؤه أجراه عند فراغه من العمل اللازم عليه؛ للنصوص المتقدمة المتضمن بعضها: «لا يجف عرقه حتى تعطيه أجراه» [\(٣\)](#) و غيره: «أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم» [\(٤\)](#).

٤٨: ص

-
- ١- الكافي ٤/٢٨٩، التهذيب ٥:٤، الوسائل ٧:٩٣١/٢١١، أبواب أحكام الإجارة ب٣ ح٢.
 - ٢- الكافي ١/٢٨٨، التهذيب ٥:١، الوسائل ٧:٩٣٢/٢١٢، أبواب أحكام الإجارة ب٣ ح١.
 - ٣- الكافي ٢/٢٨٩، التهذيب ٥:٢، الوسائل ٧:٩٢٩/٢١١، أبواب أحكام الإجارة ب٤ ح١.
 - ٤- الكافي ٣/٢٨٩، التهذيب ٥:٣، الوسائل ٧:٩٣٠/٢١١، أبواب أحكام الإجارة ب٤ ح٢.

و ظاهرها الوجوب كما في العباره.

خلافاً للّمعه و الروضه [\(١\)](#): فالاستحباب و لا وجه له مع اعتبار النصوص، و اعتضادها بالقاعدہ المتقدّم بيانها في تحقيق الأمانه الشرعية.

و لا يعمل الأجير الخاص و هو الذي يستأجر للعمل بنفسه مده معينه حقيقه أو حكمأً، كما إذا استأجر لعمل معين أول زمانه اليوم المعين بحيث لا يتوانى فيه بعده لغير المستأجر إلأ بإذنه، بلا خلاف.

قيل [\(٢\)](#): للموثق: عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيجعله في ضياعه، فيعطيه رجل آخر دراهم و يقول: اشترب بها كذا و كذا، و ما ربحت بيدي و بينك، فقال: «إذا أذن الذي استأجره فليس به بأس» [\(٣\)](#).

و فيه نظر؛ لأنّه الأجير فيه من الخاص، كالبأس المفهوم منه من التحرير، إلأ أن يخصا بهما بمعونه الإجماع، لكن الحججه حينئذ هو دون نفس الروايه، فتأمل.

و الأصل بعده انحصر المنفعه المستحقة للمستأجر فيه بالنسبة إلى الوقت الذي جرت عادته بالعمل فيه كالنهار، فلا يجوز التصرف فيها بغير إذنه، أمّا غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره إذا لم يؤدّ إلى ضعف في العمل المستأجر عليه، بلا خلاف و لا إشكال؛ لعدم المنافاه.

و منه يظهر الوجه في جواز عمله لغيره في المعين عملاً لا ينافي حقه، كإيقاع عقد في حال اشتغاله بحقه، في أصح الوجهين.

ص: ٤٩

١- اللّمعه (الروضه البهيه) [\(٤\)](#): ٣٥٤.

٢- قال به الفيض الكاشاني في المفاتيح [\(٥\)](#): ١٠٨، و صاحب الحدائق [\(٦\)](#): ٢١٥٦٠.

٣- الكافي [\(٧\)](#): ١/٢٨٧، التهذيب [\(٨\)](#): ٥، الوسائل [\(٩\)](#): ٩٣٥/٢١٣، أبواب أحكام الإجارة [\(١٠\)](#): ١١٢، ح ١.

و الآخر العدم؛ لاستلزمـه التصرـف في ملكـ الغير.

و فيه نظر و إن جعلـه في المسـالـكـ و الروـضـه (١) وجـهاـ مقـاومـاـ لـلـأـولـ، فإنـ مـلـكـ الغـيرـ ليسـ إـلـاـ خـصـوصـ الـعـمـلـ المـخـتصـ بـالـزـمـنـ المعـيـنـ، و قدـ حـصـلـ منـ دونـ أـنـ يـدـخـلـ فيـهـ التـصـرـفـ الآـخـرـ و يتـخلـلـ.

و احـتـرـزـ بـالـخـاصـ عـنـ الـمـطـلـقـ، و هوـ الـذـىـ يـسـتأـجـرـ لـعـمـلـ مجـرـدـ عـنـ الـمـبـاـشـرـهـ معـ تـعـيـنـ الـمـدـهـ، كـتـحـصـيلـ الـخـياـطـهـ يـوـمـاـ، أوـ عنـ المـدـهـ معـ تـعـيـنـ الـمـبـاـشـرـهـ، كـأنـ يـخـيـطـ لهـ ثـوـبـاـ بـنـفـسـهـ منـ غـيرـ تـعـرـضـ إـلـىـ وقتـ، أوـ مجـرـدـاـ عـنـهـماـ، كـخـيـاطـهـ ثـوـبـ مـجـرـدـاـ عـنـ تـعـيـنـ الزـمـانـ، فإـنـهـ بـأـقـاسـمـهـ يـجـوزـ أـنـ يـعـمـلـ لـغـيرـ الـمـسـتـأـجـرـ و يـوـجـرـ نـفـسـهـ مـنـ غـيرـهـ استـجـارـاـ لـاـ يـنـافـيـ الـاسـتـيـجارـ الـأـولـ، بلاـ خـالـفـ.

أـمـاـ الـاسـتـيـجارـ الـمـنـافـيـ كـأنـ يـوـجـرـ نـفـسـهـ مـدـهـ حـيـاتـهـ معـ تـعـيـنـ الـمـبـاـشـرـهـ فـلاـ يـجـوزـ؛ للـمـنـافـاهـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ عـمـلـ ماـ اـسـتـوـجـرـ عـلـيـهـ لـلـأـولـ، وـ هوـ حـيـئـنـدـ فـيـ مـعـنـىـ الـخـاصـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ قـدـرـ الـمـدـهـ لـلـعـمـلـ الـأـولـ.

ثـمـ الـخـاصـ مـطـلـقاـ إـنـ عـمـلـ لـغـيرـهـ فـيـ الـوقـتـ الـمـخـتصـ فـلاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ بـعـقـدـ إـجـارـهـ، أوـ جـعـالـهـ، أوـ تـبـرـعـاـ:

فـفـىـ الـأـوـلـ: قـيلـ (٢): يـتـخـيـرـ الـمـسـتـأـجـرـ الـأـوـلـ بـيـنـ فـسـخـ عـقـدـ نـفـسـهـ لـفـوـاتـ الـمـنـافـعـ التـىـ وـقـعـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ أـوـ بـعـضـهـاـ، وـ بـيـنـ إـبـقـائـهـ، فإـنـ اختـارـ الـفـسـخـ وـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـعـمـلـ لـهـ الـأـجـيرـ شـيـئـاـ فـلاـ شـيـئـاـ عـلـيـهـ لـلـأـجـيرـ، وـ إـنـ كـانـ بـعـدـهـ تـبـعـضـتـ الـإـجـارـهـ وـ لـزـمـهـ لـلـأـجـيرـ مـسـمـىـ بـالـنـسـبـهـ.

وـ إـنـ بـقـىـ عـلـىـ الـإـجـارـهـ تـخـيـرـ فـيـ فـسـخـ الـعـقـدـ الطـارـئـ وـ إـجـازـتـهـ؛ إـذـ

صـ: ٥٠

١ـ الـمـسـالـكـ ١:٣٢٣ـ، الرـوـضـهـ ٤:٣٤٤ـ.

٢ـ كـمـاـ قـالـ بـهـ الشـهـيدـ الثـانـىـ فـيـ الـمـسـالـكـ ١:٣٢٣ـ، وـ الرـوـضـهـ ٤:٣٤٥ـ.

المنفعه مملوكه له فالعاقد عليها فضولي.

فإن فسخه رجع إلى أجره المثل عن المدّه الفائته؛ لأنّها قيمة العمل المستحق له بعد الإجارة وقد أتلف عليه، ويتخيّر في الرجوع على الأجير؛ لمباشرته الإتلاف، أو المستأجر، لأنّه المستوفى.

و إن أجازه ثبت له المسّمى في الاستيجار الثاني، فإنّ كان قبل تسلّم الأجير للمسّمى فالطالب به المستأجر؛ لأنّ الأجير هنا بمنزله فضولي باع ملك غيّر فأجاز المالك، فإنّ الفضولي لا يطالب بالثمن بل المشترى.

و إن كان بعد تسلّمه و كانت الأجرة معينة في العقد فالطالب بها من هي في يده.

و إن كانت مطلقة فإنّ أجاز القبض والتسلّم أيضاً فالطالب الأجير، وإنّما المستأجر، ثم هو يرجع على الأجير بما تسلّم مع جهله، أو علمه وبقاء العين، بل مطلقاً في وجه قوى.

و إن كان عمله بجعله تخير مع عدم فسخ إجارته بين إجازته فيأخذ المسّمى منه أو من الجاعل بالتقريب المتقدّم، و عدمها فيرجع بأجره المثل.

و إن عمل تبرّعاً و كان العمل مما له اجره في العاده تخير بين مطالبه من شاء منها بأجره المثل إن لم يفسخ عقد نفسه، و إلا فلا شيء إذا كان قبل أن يعمل الأجير له شيئاً، ولو عمل عملاً فحكمه ما سبق في إجارته.

و في معناه عمله لنفسه.

ولو حاز شيئاً من المباحثات بيته التملك ملكه، و كان حكم الزمان المتصروف في ذلك ما مرّ.

اشاره

كتاب الوکاله و هي ثابته بالكتاب و السنّه و إجماع المسلمين كافه، كما في المهدب و عن السرائر و التذکره [\(١\)](#)، قال سبحانه فَاعْثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرُوهَا أَزْكِي طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَ لَيُتَلَطَّفْ [١] [\(٢\)](#). و قال: أيضاً إِذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي [\[٣\]](#). و الآيات آت بمعناهما متظافره، كما أنّ السنّه الخاصّه و العامّه به مستفيضه، بل متواتره سياطي إلى جمله منها الإشاره في تضاعيف الأبحاث الآتية.

والكلام فيه يستدعي فصولاً:

الأول في حقيقة الوکاله

الأول: الوکاله بفتح الواو و كسرها عباره عن الإيجاب و القبول الدالّين على الاستنابه في التصرف و عرّفها بعضهم بأنّها عقد يفيد نيابه الغير في شيء، للوجب أن يتولّه بنفسه و بغيره؛ ليدخل في متعلقه الأفعال و الأقوال. بخلاف الأول؛ لاختصاصه بالأفعال، لأنّها المبادر من متعلق التصرف فيه.

وبتقيد الشيء العام للأمررين بما له أن يتولّه يخرج الفاسد منهمما، و بتقييده بغيره ما لا يجوز أن يتولّه به، كالواجبات العينيه و الندور و الایمان و نحوهما.

ص: ٥٣

١- المهدب الرابع ٣:٢٩، السرائر ٢:٨١، التذکره ٢:١١٣.

٢- الكهف: ١٩.

٣- يوسف: ٩٣.

و لكن ينتقض طرداً بالقراض و المزارعه و المساقاه، و لذا قيده بعضهم بقوله: بالذات [\(١\)](#).

و كيف كان، يكفي في كل من الإيجاب و القبول هنا ما يدل عليهما و لو بالإشارة المفهوم في الأول، و الفعل الدال على الرضا في الثاني، بلا خلاف أجدده، و به صرّح في المفاتيح و حكمي عن التذكرة [\(٢\)](#).

و لا- يشترط في القبول الفوري، بل يجوز تراخيه عن الإيجاب و لو طالت المدّة، إجماعاً منا، كما عن التذكرة [\(٣\)](#)، و حكمه في المسالك و الروضه [\(٤\)](#) على جواز توكييل الغائب و القبول فيه متأخر، و نحوه السرائر [\(٥\)](#)، بل جعله إجماع المسلمين.

و يدلّ عليه بالخصوص أخبار معتبره، كالصحيح: عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأه بالمدينه و سماها له، و الذي أمره بالعراق، فخرج المأمور فزوجها إياه [\(٦\)](#)، الحديث، فتأمل.

و الموثق: عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول: اتبع لي ثوباً، فيطلب له في السوق [\(٧\)](#)، الخبر.

و الخبر: في رجل بعث إليه أبو الحسن الرضا عليه السلام بثلاثمائة دينار إلى رحيم امرأه كانت له و أمره أن يطلقها عنه و يمتعها بهذا المال [\(٨\)](#).

ص: ٥٤

١- كالشهيد الثاني في الروضه ٤:٣٦٧.

٢- المفاتيح ١٨٩، و حكمه عن التذكرة في الحدائق ٢٢:٤.

٣- التذكرة ١١٤.

٤- المسالك ٣٣٢، الروضه ٤:٣٦٨.

٥- السرائر ٩٥.

٦- الفقيه ٢٧١، الوسائل ١٢٩٠/٣، أبواب عقد النكاح ب٢٨ ح١.

٧- التهذيب ٣٥٢/٩٩٩، الوسائل ٩٩٢/٢٧٩، أبواب آداب التجارة ب٥ ح٢.

٨- التهذيب ٤٠/١٢١، الإستبصار ٣:٩٩٢، الوسائل ١٤:٥٢٣، أبواب المزارب ٧٠ ح٦.

مضافاً إلى الأصل، و العمومات، و منها يظهر عدم اشتراط عدم الرد، و فاقاً لجماعه [\(١\)](#).

خلافاً للقواعد و التذكرة [\(٢\)](#)، فاشترطه و لاـ وجه له، إلـا أن يقال: بأن المقصود من الوكاله هو إباحه التصرف بإذن المالك، و هو مشكوك فيه بعد الرد، فلعل المالك لم يرض بتصرفه بعده، و أصاله بقاء الإذن معارض بأصاله بقاء حرمه التصرف.

و هو لاـ يتم إلـا مع علم الآذن بالرد و حصول الشك في بقاء الإذن بعده، و الوجه فيه ما ذكره، دون ما إذا لم يعلم به، أو قطع ببقاء إذنه.

و لاـ حكم لوكاله المتبرع بقبولها بعدم اشتراطه جعلاً أو اجره على عمله الذي ليس له اجره في العرف و العاده، كبرئه القلم، فلا يستحق اجره مطلقاً و لو نواها، لتبرعه بالعمل لفظاً، مع أن الأصل عدمها.

و يتحمل العباره معنى آخر، مبني على إراده التوكيل من الوكاله، أي:

لا حكم لتوكييل المتبرع بتوكيله بأن وكل أحداً في التصرف في مال غيره فضولياً.

و هو مع توقفه على البناء المتقدم المخالف للظاهر، لكون الوكاله وصفاً قائماً بالوكيل دون الموكل لا ينطبق على القول بصحه الفضولي في الوكاله كما قال بها الماتن إلـا بتأويل الحكم في العباره باللزم دون الصـحـه، و هو أيضاً خلاف الظاهر، لكن هذا المعنى أنسـبـ بالمقام مـمـاـ قلناـهـ.

و من شرطها أن تقع منجزـهـ فلا تصـحـ مـعـلـقـهـ على شـرـطـ متـوقـعـ،

ص: ٥٥

١ـ الكفايه: ١٢٨، الحدائق: ٣٢، ٢٢:٣٢، مجمع الفائد و البرهان: ٩:٥٣٠.

٢ـ القواعد: ١:٢٥٢، التذكرة: ٢:١١٤.

قدوم الحاج ولا صفة مترقبة، كطلع الشمس.

ويجوز تنجيزها وتأخير التصرف إلى أمد بأن يقول: وكتلك الآن في كذا ولكن لا تتصرف إلا بعد شهر مثلاً.

بخلاف في المقامين على الظاهر، وصرح به المفلح الصيمري في شرح الشرائع، بل في المسالك و عن التذكرة الإجماع عليهما [\(١\)](#)؛ وهو الحجج فيها.

مضافاً إلى الأصل و إطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة في الثاني. مع اعتضاد الحكم فيه بأنه بمعنى اشتراط أمر زائد على أصلها الجامع لشرطها التي من جملتها التجيز. وهو وإن كان في معنى التعليق، إنما أنه لا دليل على المنع عنه على الإطلاق؛ لاختصاص الإجماع المانع عنه بالنوع الأول، فلا يتعدى إلى غيره؛ مضافاً إلى الإجماع على الصحة فيه.

وفي صحة التصرف حيث فسدت بالتعليق بعد حصول المتعلق عليه من أحد الأمرين بالإذن الضمني قوله:

من أن الفاسد بمثل ذلك إنما هو العقد، أما الإذن الذي هو مجرد إباحة تصرف فلا، كما لو شرط في الوكالة عوضاً مجهولاً فقال: بيع كذا على أن لك العشر من ثمنه، فتفسد الوكالة دون الإذن، وأن الوكالة أخص من مطلق الإذن، و عدم الأخص أعم من عدم الأعم.

و من أن الوكالة ليست أمراً زائداً على الإذن. وما يزيد عنه من مثل الجعل أمر زائد عليهم؛ لصحتها بدونه. فلا يعقل فسادها المدعى عليه الإجماع مع صحته. وهو أوجه.

ص: ٥٦

١- المسالك ٢٣٣: ١، التذكرة ١١٤: ٢.

إلا أن يدعى اختصاص الإجماع على الفساد بتصوره تضمنها الجعل، ويشهد له مصير ناقله الذي هو الفاضل في التذكره فيها وفى المختلف إلى القول بصحة التصرف بالإذن الضمني (١)، كما هو فرض المسألة، واحتمله فى القواعد أيضاً (٢)، كناقله الآخر فى الروضه (٣).

فإذا تحقق عدم الإجماع على الفساد في المسألة تعين المصير فيها إلى الصحّه؛ أخذًا بأدلة من إطلاقات الكتاب و السنّه، لكنّها بعد لا يخلو عن شوب المناقشة، فالاحتياط فيها لازم البته.

سيما إذا كانت التصرفات تصرّفات ناقله بنحو من العقود الالزمه؛ لمخالفتها الأصل، و اختصاص المخالف له الدال على اللزوم من نحو:

أوفوا بالعُقود [١] (٤) بمالك التصرفات بالأصاله دون مالكها باليابه، و كفایه مثل هذا الإذن المشكوك في تأثيره في صرف أوامر الوفاء إلى مالكها بالأصاله غير معلوم في الحكم بالصحه و صرفها إليه البته، فتأمل.

وليس الوکاله لازمه لأحدهما بلا خلاف، كما عن التذكره (٥)، و عليه الإجماع في ظاهر الغنيه (٦). فلكل منهما إبطالها في حضور الآخر و غيته، لكن إن عزل الوکيل نفسه بطلت مطلقا.

و يأتي في صحة التصرف بالإذن الضمني ما مضى من احتمالها مطلقا، و عدمها كذلك.

ص: ٥٧

١- التذكره ١١٤:٢، المختلف: ٤٣٨.

٢- القواعد ١:٢٥٢.

٣- الروضه ٤:٣٦٩.

٤- المائدہ: ١.

٥- التذكره ٢:١٣٢.

٦- الغنيه (الجواجم الفقهیه): ٥٩٧.

و ربّما فرق هنا بين إعلام الموكل بالعزل فالثاني، و إلّا فالأول.

و الشانى أشهر، بل ظاهر الغنيه الإجماع عليه [\(١\)](#)، و الأول أوجه لولاه، و مال إليه فى المسالك مع ترددہ فيه ثمہ، قال: لأنّ الإذن صحيح جامع للشراط، بخلاف السابق، فإنه معلق، و في صحته ما قد عرفت، و من ثم جزم في القواعد [\(٢\)](#) ببقاء صحته هنا، و جعل الصحه هناك احتمالاً [\(٣\)](#).

ولا ينزعل الوكيل بعزل الموكل ما لم يعلم العزل و إن أشهد بالعزل على الأصح الأشهر بين عامه من تأخّر، وفقاً للخلاف والإسکافی [\(٤\)](#)؛ للمعتبه الوارده عن أهل العصمه صلوات الله عليهم أجمعين، منها الصحيح في الفقيه: رجل وكل آخر على وكاله في إمضاء أمر من الأمور و أشهد له بذلك، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر، فقال: أشهدوا أنّي قد عزلت فلاناً عن الوکاله، فقال: «إن كان الوکيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوکاله فإنّ الأمر واقع ماضٍ على إمضاء الوکيل، كره الموكل أم رضي» قلت: فإنّ الوکيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزله عن الوکاله فالامر على ما أمضاه؟ قال: «نعم» قلت: فإنّ بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر، ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال: «نعم، إن الوکيل إذا وكل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً، و الوکاله ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوکاله بثقه أو يشافه العزل عن الوکاله» [\(٥\)](#).

ص: ٥٨

١- الغنيه (الجواعف الفقهيه): ٥٩٧.

٢- القواعد ١: ٢٥٨.

٣- المسالك ١: ٢٣٣.

٤- الخلاف ٣: ٦٤٢، و حکاه عن الإسکافی في المختلف: ٤٣٦.

٥- الفقيه ٤٩: ١٧٠، التهذيب ٣: ٢١٣، الوسائل ١٦٢: ٥٠٣، أبواب أحكام الوکاله ب٢ ح ١؛ بتفاوت يسير.

و الصحيح فيه: «من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكاله ثابته أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها»

(١)

والخبر القريب من الصحة بتضمن سنته جمله ممن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم العصابة: رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت و طهرت، و خرج الرجل فبدأ له، فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدأ له في ذلك، قال: «فليعلم أهله و ليعلم الوكيل» (٢).

ونحوه آخر (٣)، وهو طويل تضمن حكم الأمير عليه السلام بذلك مع الإشهاد و عدم الإعلام.

و قصور سنهما منجبر بالشهر العظيم المتأخر؛ مضافاً إلى الاعتضاد بالأخبار الأولى الصحيحة، فلا شبهة في المسألة.

خلافاً للفاضل في القواعد خاصة، فحكم بالعزل مطلقاً (٤).

وللنهاية والحلّى والقاضى والحلبي و ابنى زهره و حمزه (٥)، فالتفصيل بين الإشهاد فالثانى، و إلا فالأول، و عليه ادعى فى الغيبة إجماع الإمامية.

و غايته أنه روایه صحيحه واحده لا تقابل ما قدمناه من النصوص

ص: ٥٩

١- الفقيه ٤٧:٣، التهذيب ٢١٣:٥٠، الوسائل ٦:١٦١، أبواب أحكام الوكاله ب١ ح ١.

٢- الكافي ١٢٩:٤، الفقيه ٤٨:٣، التهذيب ٢١٤:٥٠٥، الإستبصر ٢٧٨:٩٨٨، الوسائل ٣:١٦٤، أبواب أحكام الوكاله ب٣ ح ١.

٣- الفقيه ٤٨:٣، التهذيب ٢١٤:٥٠٦، الوسائل ٦:١٦٣، أبواب أحكام الوكاله ب٢ ح ٢.

٤- القواعد ٢٥٨:١.

٥- النهاية ٣١٨، الحلّى في السرائر ٢:٩٣، القاضى حكا عنه في المختلف: ٤٣٧، الحلبي في الكافى في الفقه: ٣٣٨، ابن زهره في الغيبة (الجوامع الفقهية) ٥٩٧، ابن حمزه في الوسيلة: ٢٨٣.

المستفيضه المعتصده بالشهره،فليس فيها حجه،كسائر ما علّل به الأول من أن العزل رفع عقد لا يفتقر إلى رضاء صاحبه فلا يفتقر إلى علمه،كالطلاق و العتق.

و أن الوکاله من العقود الجائزه فللموکل الفسخ و إن لم یعلم الوکيل، و إلأ کانت حینئذ لازمه.

فقد یضعف الأول:بمنع المساواه بين العتق و المقام،فإن العتق فک ملك و ليس متعلقاً بغير العاقد،و ليس كذلك العزل في الوکاله؛ لتعلقه بثالث.

و الثاني:بتسلیم جواز الفسخ،لکن یحتمل أن يكون ترتب أثره عليه مشروطاً بالإعلام المفقود في المقام.

قوله:و إلأ کانت لازمه.

قلنا:نعم في هذه الصوره،و هو لا ينافي جوازها من أصلها،فكمن عقود جائزه تصير لازمه بالعوارض الخارجيه،کشروع العامل في العمل في الجعاله،فإنها تكون لازمه للجاعل إلأ مع بذل مقابل ما عمل مع إعلامه،و نظائره في الشرع كثیره،کحضور المسافر مسجد الجمعة، و شروع الإنسان في الحج المندوب.هذا.

مع كونه اجتهاداً في مقابله النص الصحيح،فلا يعتبر.

و أمّا ما ربما یستدل بعده للمختار:من استلزم الانزال بالعزل قبل الإعلام الضرر على الوکيل،فقد یتصرّف تصرّفات يتطرق للضرر إليه ببطلانها،کما لو باع الجاريه فيطؤها المشترى،و الطعام فيأكله،و أن النهى لا یتعلق به حكم في حق المنهى إلأ بعد علمه کنواهي الشرع.

فضعيف غایته،فالأول:باتقاده بتصرّفاته بعد موت الموکل مثلاً

و لم يعلم، و لا خلاف في بطلانها، كما في شرح الإرشاد و غيره [\(١\)](#)، مع اندفاع الضرر بالرجوع إلى العوض.

و الثاني: بذلك، و بأنّ غایة الجهل إنما هو رفع حكم النهي الذي هو الإثم و المؤاخذة، لا إثبات الصحّه في معامله لم تصادف إذن المالك بالكلية، و إن هي حينئذ إلّا كصلاح واقعه في حالة النسيان من غير طهارة، و معامله على مال الغير بمظنه أنه ماله.

و يتفرّع على المختار أنّ تصرّفه قبل العلم بالعزل ماضٍ على الموكل ليس له ردّه و لو أشهد عليه، فالأنسب تغريمه عليه بالفاء.

ثم المستفاد من هذه العبارة كسابقتها و غيرها مما اعتبر فيه العلم بالعزل عدم اعتبار الظن به، و هو كذلك إلّا في الظن المستفاد من إخبار الثقة؛ للصحيحه الأولى من الأخبار المتقدّمه، و به صرّح جماعه [\(٢\)](#)، و يمكن أن ينترّل عليه العبارة بحمل العلم فيها على ما يعمّ الظن القائم مقامه شرعاً.

و تبطل الوكالة حيث إنّها من العقود الجائزه بالموت و الجنون مطبقاً كان أو أدواراً و الإغماء قليلاً كان أو كثيراً، من كلّ منهما كان هذه الثلاثه، بلا خلاف في الظاهر، و به في الأول صرّح في الغنيه [\(٣\)](#)، و في الآخرين بإطلاقهما في المسالك [\(٤\)](#)، و في الثالثه في الجمله محکي عن

ص: ٦١

١- مجمع الفائده و البرهان ٥٤٠:٩؛ و انظر الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٥٩٧.

٢- منهم: الشهيد الثاني في الروضه ٣٧٠:٤، و المحقق الكركي في جامع المقاصد ٢٧٩:٨، و السبزواري في الكفايه: ١٢٨.

٣- الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٥٩٧.

٤- المسالك ٣٣٤:١.

التذكرة (١)؛ و هو الحجّه.

مضافاً إلى الاعتبار في الأول: من اختصاص الإذن بالوكييل، فلا يعم وارثه لو مات هو، ولو مات الموكيل انتقل ما ورث في إذنه إلى ورثته، فالمعتبر حينئذ إذنهم لا إذنه، ولو كان غير مال عقد نكاح أو غيره لم يكن بعد الموت قابلاً له.

وفي الأخرین أيضاً: من إيجابهما فساد تصرفات كلٌ من الوكييل والموكل إذا حصلتا فيهما فلأن يوجبا فساد تصرف الوكييل أولى؛ إذ لو حصل فيه منعه من التصرف لنفسه، فما ظنك بتصريفه لغيره، ولو حصل في الموكيل منعه عن استبداده بالتصريف بنفسه، فكيف لا يمنعان تصريف من هو في حكمه؟! ولو تصرف و الحال هذه لم يصح؛ للأصل، و عدم مصادفته للإذن المصحح له؛ لأنقطاعه بأحد الثلاثة. هذا.

مضافاً إلى وقوع التصريح به في المرسل كالموثق: في رجل أرسل يخطب عليه امرأه و هو غائب، فأنكحوا الغائب و فرضوا الصداق، ثم جاء خبره بعد أنه توفي بعد ما سيق الصداق، فقال: «إن كان أمليك بعد ما توفي ليس لها صداق و لا ميراث، وإن كان أمليك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق و هي وارثه و عليها العدة» (٢).

قيل: و يجيء على جواز تصريفه مع رده و مع بطلان الوکاله بتعليقها على شرط جواز تصريفه هنا بعد زوال المانع بالإذن العام (٣).

ص: ٦٢

١- التذكرة ٢:١٣٣.

٢- الكافي ٤١٥:٥، التهذيب ١/٤١٥، أبواب عقد النكاح ب٢٨ ح ٢٠:٣٠٥، الوسائل ١٤٨٩/٣٦٧:٧.

٣- مجمع الفائده و البرهان ٩:٥٥٥.

و فيه نظر؛ لقوه احتمال عدم الجواز هنا استصحاباً له إلى بعد زوال المانع، و لا كذلك ثمه؛ لعدم وجود مثله هناك.

فالقول بالمنع هنا لا يخلو عن قوه، و إن أيد الجواز مضافاً إلى ما مر في ذينك الموضعين بمؤيدات قياسيه، كدخول الصيد العائب في ملك المحرم بعد زوال الإحرام، و أن من وكل محلاً فصار محراً لم يحتاج إلى تجديد الوکاله بعد تحلله من الإحرام، و نحو ذلك.

و كذا تبطل ب تلف ما يتعلق به يعني ما دل عليه لفظها مطابقه، كموت العبد الموكل في بيته، و المرأة المولدة بطلاقها، أو تضمناً، كتلف الدينار الموكّل في الشراء به. و لا فرق بين أن ينص على الشراء بعينه، أو يطلق، بأن يقول: اشتري له؛ لاقتضائه دفعه ثمناً فلا يتناول بدله لو كان تلفه موجباً لضمائه.

و في حكم التلف انتقاله عن ملكه، كما لو أعتق العبد الموكل في بيته، أو باع العبد الموكل في عتقه.

و الوجه في الجميع ظاهر، مع عدم الخلاف فيه، و به صرّح في الغنيه في الملحق بالتلف (١)، و هو جاري فيه أيضاً بالأولويه.

و كذا تبطل بالحجر على الموكّل فيما وكل فيه بالسفه و الفلس؛ لأنّ منعه من مباشره الفعل يقتضى منعه من التوكيل فيه.

و في حكم الحجر طرّ الرق على الموكّل، بأن كان حربياً فاسترق، و لو كان وكيلًا صار بمترره توكيلاً عبد الغير.

و لا تبطل بالنوم و إن تطاول؛ للأصل، وبقاء أهلية التصرف ما لم يؤدّ

ص: ٦٣

إلى الإغماء، فتبطل من جهته لا من جهة النوم.

و حيث فسّدت الوكالة لم تبطل الأمانة، فلو تلفت العين الموكل فيها في يده بغير تفريط لم يضمن، و كذا لو كان وكيلًا في قبض حق قبضه بعد الموت قبل العلم به و تلف في يده بغير تفريط، لكن يجب عليه المبادره إلى إيصال العين إلى الوارث، فإن آخر ضمن، كمطلق الأمانه الشرعية.

ولو باع الوكيل بشمن فأنكر الموكل الإذن بذلك القدر، فالقول قول الموكل مع يمينه بلا خلاف في الظاهر؛ للأصل، و رجوع الدعوى حينئذٍ إلى أصل الوكالة بذلك المقدار الذي ينكره المالك.

فلا يرد أن دعوى الموكل حينئذٍ تستلزم جعل الوكيل خائناً لتصريحه على غير الوجه المأمور به، فيكون القول قوله، لأمانته، و الأصل عدم خيانته كما سيأتي [\(١\)](#).

فإنما يتم لو كان تصريحه بالوكالة و الخيانة المدعاة في بعض متعلقاتها، كما لو ادعى الموكل عليه بعد تلف الثمن الذي باع به بمقتضى الوكالة تأثير قبضه عن تقبيض المبيع، أو التعدي فيه بوجهه. هنا ليس كذلك؛ لما عرفت من رجوع الدعوى إلى أصل الوكالة على الوجه الذي يدعوه الوكيل، فيكون القول فيها قول المالك.

ثم لو حلف المالك بطل البيع؛ لبطلان التصريح و تستعاد العين المباعة ممن هي في يده إن كانت موجودة، و مثلها إن كانت مفقودة، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل بأن كانت قيمية.

و كذا يستعاد مثلها أو قيمتها لو تعذر استعادتها بغير تلف،

ص: ٦٤

كتغلب أو غيه.

كلّ ذا على المشهور، بل لعله عليه عامّه المتأخّرين، وفقاً للمبسوط [\(١\)](#).

خلافاً للنهاية، فقال: إنّ على الوكيل إتمام ما حلف عليه المالك [\(٢\)](#).

و وجهه غير واضح.

و حمله في المختلف على صوره تعذر استعاده العين من المشترى و مساواه القيمة لما يدعى المالك [\(٣\)](#). و لا بأس به و إن بعده؛
صوناً لقوله عما يرد عليه من الفساد و عدم وضوح وجهه.

الثاني في ما تصح فيه الوكالة

الثاني: في بيان ما تصح فيه الوكالة، و هو كلّ فعل يتكمّل فيه شروط ثلاثة:

أحدّها: أن يكون مملاً للموكّل، بمعنى كون مباشرته له ممكّنه بحسب العقل و الشرع، فلا يجوز الوكالة في الأمور المستحيلة عقلاً و الممنوعه شرعاً، فلا تجوز في المعاصي، كالغصب و السرقة و القتل، وأحكامها تلزم المباشر.

و هل يعتبر الإمكان المزبور من حين الوكالة إلى وقت التصرّف؟ ظاهر المشهور ذلك، بل ظاهر المحكى عن التذكرة [\(٤\)](#) إجماعنا عليه، و به صرّح المحقق الثاني [\(٥\)](#) فقال: الظاهر أن ذلك متّفق عليه عندنا. فلا يجوز طلاق زوجه سينكحها، و لا عقد عبد سيشتريه.

ص: ٦٥

١- المبسوط ٢:٣٨٩.

٢- النهاية: ٤٠٧.

٣- المختلف: ٤٣٩.

٤- التذكرة ٢:١١٧.

٥- جامع المقاصد ٨:٢٠٧.

قيل: لكن يشكل إطلاق القول بذلك؛ لتجويفهم في الظاهر الوكاله في الطلاق في طهر المواقف والحيض، وفي تزويع امرأه وطلاقها و شراء عبد و عتقه [\(١\)](#).

قال في التذكرة: لو و كله في شراء عبد و عتقه وفي تزويع امرأه و طلاقها واستدانته دين و قضائه صح ذلك كله [\(٢\)](#). انتهى.

و فيه نظر؛ لاحتمال الفرق بين ما وقع التوكيل فيه مستقلاً كالأمثله التي منعوا عن الصحّه فيها، وما وقع التوكيل فيه تبعاً لما يجوز التوكيل فيه اتفاقاً كالأمثله التي أوردها، فيبطل في الأول و يصح في الثاني، و يشير إليه جمعه في التذكرة بين الأمرين مردفاً كلّاً منهما بحكمه، ولو لا ما ذكرناه لكان متناقضاً. هذا.

ونظيره في الشرع كثير كالوقف، فإنه لا يجوز على من سيوجد أصاله و يجوز عليه تبعاً اتفاقاً، فتأمل.

و ثانها: أن لا يتعلّق غرض الشارع فيه بوقوعه من مباشر معين ك العتق، فإنّ غرضه فك الرقبه سواء أحدثه المالك أم غيره، و الطلاق، فإنّ غرضه منه رفع الروجّيه كذلك، و مثله البيع و النكاح و غيرهما من العقود و الإيقاعات.

ولا يجوز فيما يتعلق غرضه بإيقاعه من مباشر بعينه، و لا خلاف في شيء من ذلك في الظاهر.

والوجه فيه أيضاً بقسميه واضح، وإنما الخفاء في مرجع معرفه غرضه في ذلك و عدمه، فقيل: هو النقل [\(٣\)](#). و هو كذلك؛ إذ لا قاعده له

ص: ٦٦

١- مجمع الفائده و البرهان ٩:٥٠٩

٢- التذكرة ٢:١١٧

٣- الروضه ٤:٣٧٢

لا تنخرم، وقد علم تعلق غرضه بجمله من العبادات؛ لأنَّ الغرض منها امثالي المكلَّف ما أمر به و انتقاده و تذليله بفعل المأمور به، ولا يحصل ذلك بدون المباشرة، كالطهارة و الصلاة الواجبة في حال الحياة، فلا يستناب فيما مطلقاً إلَّا ما استثنى منها من نحو الطواف الواجب بشرط ذكر في محله، و ركعتي الطواف، حيث يجوز استنابه الحج في الحج الواجب و المندوب، و أداء الزكاة.

و كالأيمان، و العهود، و القسمة بين الأزواج، و الشهادات إلَّا على سبيل قيام الشهادة على الشهادة، و الظهارة، و اللعان، و الجنابة.

و في صحة التوكيل بإثبات اليد على المباحثات كالاصطياد و الاحتطاب و الاحتشاش قولان.

و في التوكيل في الإقرار إشكال، و الظاهر أنَّ ذلك ليس بإقرار.

و ثالثها: أن يكون معلوماً، فلا تصح على المبهم و المجهول، بلا خلاف فيما أعلم، قيل: لئلا يعظم الغرر [\(١\)](#).

و تصح الوكالة في الطلاق للغائب إجماعاً على الظاهر، المصرح به في كلام جماعة، منهم الماتن في الشرائع [\(٢\)](#)؛ و هو الحجج مضافاً إلى النصوص الآتية.

و الحاضر على الأصح الأشهر بين عامَّه من تأْخِرٍ، وفاقاً للمبسوط و الحلّي [\(٣\)](#)، نافياً الخلاف فيه بين المسلمين، سواء وكلَّ أمره إلى الوكيل من غير عزم منه عليه، أو كان عازماً عليه و كله في الإتيان بالصيغة؛

ص: ٦٧

١- المفاتيح ٢:٢٨٤.

٢- الشرائع ٢:١٩٧.

٣- المبسوط ٢:٣٦٢، الحلّي في السرائر ٢:٨٣.

للعمومات، و خصوص الصريح الصريح في الأول: رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل، فقال: أشهدوا أنّي قد جعلت أمر فلانه إلى فلان، فيطلقها، أ يجوز ذلك؟ قال: «نعم» [\(١\)](#). و نحوه الموثق [\(٢\)](#).

و الخبر القريب منه الصريح في الثاني: رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضرت و ظهرت و خرج الرجل، فبداله و أشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به و أنه قد بدا له في ذلك، قال: «فليعلم أهله و ليعلم الوكيل» [\(٣\)](#).

(و أظهر منه الخبر المتقدم في أول الكتاب [\(٤\)](#) المتضمن لبعث أبي الحسن عليه السلام بثلاثمائة دينار إلى رجل أن يطلق امرأته) [\(٥\)](#).

و إطلاق الأولين بل عمومهما الناشئ من ترك الاستفصال يشمل صورتي الحضور و الغيبة.

خلافاً للطوسى و القاضى و التقى [\(٦\)](#)، فمنعوا عنه في الحاضر؛ للخبر:

«لا تجوز الوکاله في الطلاق» [\(٧\)](#) بحمله عليه؛ جمعاً بينه و بين ما مرّ و غيره، بحمله على الجواز في الغائب.

ص: ٦٨

-
- ١- الكافى ٢:١٢٩، التهذيب ٦:١١٦/٣٩، الإستبصار ٨:١١٦/٢٧٨ أبواب مقدمات الطلاق ب ٢٢:٨٨ الوسائل ٣:٩٨٧/٢٧٨ .
 - ٢- الكافى ١:١٢٩، التهذيب ٦:١١٥/٣٨، الإستبصار ٨:١١٥/٢٧٨ أبواب مقدمات الطلاق ب ٢٢:٨٨ الوسائل ٣:٩٨٦/٢٧٨ .
 - ٣- الكافى ٤:١٢٩، التهذيب ٦:١١٧/٣٩، الإستبصار ٨:١١٧/٢٧٨ أبواب مقدمات الطلاق ب ٢٢:٨٩ الوسائل ٣:٩٨٨/٢٧٨ .
 - ٤- في ص: ٥٥.
 - ٥- ما بين القوسين ليست في النسخ الثلاثة المخطوط.
 - ٦- الطوسى في النهاية: ٣١٩، القاضى في المذهب ٢:٢٧٧، التقى في الكافى في الفقه: ٣٣٧.
 - ٧- الكافى ٦:١٣٠، التهذيب ٦:١٢٠/٣٩، الإستبصار ٨:١٢٠/٢٧٩ أبواب مقدمات الطلاق ب ٢٢:٩٠ الوسائل ٣:٩٩١/٢٧٩ .

و هو بعيد؛ لعدم التعرّض في شيء من الأخبار لغيبة و لا حضور، و إن صرّح بعضها بالجواز في الغائب، فإن إثباته فيه لا ينفيه عما عداه.

مضافاً إلى قصور السنّد فيه و في سابقه من وجوه، فلا يقاومان شيئاً مما مرّ، مع مخالفه إطلاق الأول الإجماع، و إن حكى عن ابن سماعه القول به [\(١\)](#)، و ليس منا.

ونحوه في الضعف بل و أمر الاستدلال له بعموم: «الطلاق بيد من أخذ بالساق» [\(٢\)](#) فإن المراد به أن له التصرّف فيه، و هو أعمّ من أن يكون بال المباشرة أو النيابة، والإجماع على جوازها مع الغيبة أوضح شاهد على عدم إرادته تعين المباشرة من الرواية.

قيل: و على الشيخ يتحقّق الغيبة بمقارقة مجلس الطلاق و إن كان في بلد التوكيل، كما ذكره الشهيد الثاني [\(٣\)](#).

و فيه نظر، فإن كلامه و مستنده صريحان في اشتراط عدم الحضور في البلد، و عدم كفايه عدم حضور مجلس.

و يجب أن يقتصر الوكيل في تصرّفاته على ما عينه الموكل أو ما يشهد العادة بالإذن مع اطّرادها، أو دلالة القرائن، كما لو أذن بالبيع بقدر نسيئه فباع نقداً به أو بأزيد، إلا أن يكون له غرض في التعين ولو على الاحتمال، و لا يجوز التعذر حينئذ إلا أن يكون احتمالاً نادراً.

بلا خلاف في شيء من ذلك و لا إشكال، إلا فيما حكموا به من صحة المعاملة مع المخالفه حيث جازت له بدلاله القرائن أو اطّراد العادة مع

ص: ٦٩

١- حكاه عنه في الكافي ٦:١٣٠ ذيل الحديث ٦.

٢- عوالى اللئى ١:١٣٧/٢٣٤، سنن ابن ماجه ٦٧٢:٢٠٨١.

٣- الروضه البهيه ٤:٣٧٤.

ضمان العين لو عيّن لها محلّاً تباع فيه فعدل إلى آخر بفروعها فيه؛ فإنّ صحة المعاملة حينئذٍ مع الضمان مما لا يجتمعان؛ فإنّ المخالفه لو أثّرت في الضمان من حيث عدم الإذن لأثّرت في فساد المعامله أيضاً، لاتحاد الحيثيه، والإذن المفهوم من العاده لو صحّحت المعامله من حيث الإذن لأثّرت في نفي الضمان البته، لاتحاد الحيثيه، كذا قيل.

و يمكن الذبّ عنه بأنّ الإذن المفهوم غایته الدلاله على صحة المعامله خاصّه دون نقل العين عن مواردتها المعينة، و لا تلازم بينهما بالبديهيه؛ فإنّ الإذن المفهوم ليس إلّا من حيث الأولويّه، و لا تحصل إلّا حين جريان المعامله لا قبله، إذ منشأ الأولويّه ليس إلّا زياده الشمن عما عيّنه، و هي قبل المعامله غير حاصله و حينئذٍ فتكون اليدي عاديّه، عليها ضمان ما أخذته بمقتضى الروايه.

و بما ذكرنا يظهر عدم الفرق في الحكمين بين كون محل المعيين سوقاً فعدل إلى سوق آخر، أو بلده معينه عدل عنها إلى أخرى، فالحكم بالضمان في الثاني دون الأول كما عن التذكرة (١) حجّته غير واضحه؛ لاشتراكهما في مقتضى الضمان و إن زاد سببه في الثاني دون الأول؛ لما فيه من تعريض المال للتلف بالسفر الذي هو مظنه الآفة غالباً و هذا الفرق لا يؤثّر في نفي الضمان عن الأول، بل فائدته تأكيد وجاهة الضمان في الثاني.

و مما ذكرنا يظهر وجاهه الدفع عما أورد على التذكرة: من عدم الفرق بين المقامين اللذين فرق بينهما بالكليه (٢)، فإنّ طريق الفرق كما عرفت واضحه، فلا وجاهه للإيراد بما ذكره، بل الذي ينبغي إيراده عليه هو ما قدّمنا

ص: ٧٠

١- التذكرة ١٢٥: ٢.

٢- الحدائق ٦٥: ٢٢.

ولو عَمِّ الْوَكَالَه صَحٌّ إِذَا خَصَّهَا مِنْ وَجْهِهِ، مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، بِلَا خَلَافٍ فِي الظَّاهِرِ، وَبِهِ صَرَحَ فِي التَّقْيِيقِ (١) وَ كَذَا إِذَا لَمْ يَخْصِهِ بِوَجْهِهِ، كَمَا إِذَا وَكَلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَ كَثِيرٍ مَمَّا لَهُ فَعْلٌ عَلَى الْأَقْوَى، وَفَاقًا لِلنَّهَايَهِ وَالْمَفِيدِ وَالْحَلَى وَالْقَاضِيِّ وَالْدِيلِمِيِّ (٢) وَعَامَهُ الْمَتَّاخِرِينَ، عَدَا قَلِيلٍ مِنْهُمْ يَأْتِي ذِكْرَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ فَعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَدْخُلُهُ النِّيَابَهُ يَصَحُّ التَّوْكِيلُ فِيهِ بِالنَّصْوصِيَّهِ وَالْانْدِرَاجِ تَحْتَ أَشْخَاصِ مَعِينَهِ، فَجَازَ أَنْ يَنْدِرَجَ تَحْتَ الْعُمُومَ؛ لِتَناولِهِ الْجُزِئِيَّاتِ عَلَى السُّوَيْهِ.

خَلَافًا لِلْخَلَافِ وَالْمَبْسوِطِ (٣)، وَتَبَعَهُ الْمَاتَنُ فِي الشَّرَائِعِ وَفَخْرُ الْمَحَقَّقِينَ (٤) كَمَا حَكِيَ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَرَرًا عَظِيمًا، لِأَنَّهُ رَبِّمَا أَلْزَمَ بِالْعَقُودِ مَا لَا يَمْكُنُهُ الْوَفَاءُ وَمَا يَؤْدِي إِلَى ذَهَابِ مَالِهِ، كَأَنْ يَزُوِّجَهُ بِأَرْبَعِ حَرَائِرٍ ثُمَّ يَطْلَقُهُنَّ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَيَلْزَمُهُ نَصْفُ مَهْوَرِهِنَّ، ثُمَّ يَزُوِّجَهُ بِأَرْبَعِ حَرَائِرٍ أُخْرَى، وَهَكَذَا، أَوْ يَشْتَرِي لَهُ مِنَ الْأَرْضِينَ وَالْعَقَارَاتِ وَغَيْرِهَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهُوَ غَرَرٌ عَظِيمٌ فَمَا يَؤْدِي إِلَيْهِ بَاطِلٌ.

وَيَنْدُعُ ذَلِكَ بِالْإِتْفَاقِ عَلَى إِنْاطِهِ تَصْرِيفَاتِ الْوَكِيلِ بِالْمَصْلِحَهِ، كَانَ الْمَوْكِلُ فِيهِ خَاصًّا أَمْ عَامًّا مِنْ وَجْهِ أَمْ مَطْلَقًا، فَيُمْضِي تَصْرِيفَاتَهُ مَعَهَا.

إِلَّا مَا يَقْتَضِيهِ الْإِقْرَارِ بِمَالٍ أَوْ مَا يَوْجِبُ حَدًا أَوْ تَعْزِيزًا، فَلَا - وَكَالَهُ فِيهِ، وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ، كَالشِّيخِينَ وَالتَّقِيِّ وَابْنِي حَمْزَهُ وَزَهْرَهُ وَالْفَاضِلِ الْمَقْدَادِ

ص: ٧١

-
- ١- التقىح الرائع ٢:٢٨٩.
 - ٢- النهاية: ٣١٧، المفید فی المقنه: ٨١٦، الحلى فی السراير: ٢:٨٩، القاضی حکاه عنه فی المختلف: ٤٣٦، الدیلمی فی المراسم: ٢٠١.
 - ٣- الخلاف ٣:٣٥٠، المبسوط ٢:٣٩١.
 - ٤- الشرائع ٢:١٩٦، فخر المحققین فی إيضاح الفوائد ٢:٣٤١.

فِي التَّنْقِيْح (١)، قَالَ: إِمَّا لَأْسَهُ لَا تَدْخُلُهُ الْنِيَابَةُ؛ لَا خِصَاصَ حُكْمِهِ بِالْمُتَكَلِّمِ إِذَا أَبْنَأَ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِقْرَارُ الْعَلَاءِ عَلَى أَنفُسِهِمْ جَائِزٌ» (٢) وَعَلَى غَيْرِهِمْ لَا، أَوْ لَأَنَّهُ خَلَافُ الْمُصْلِحَةِ الْمُشْتَرِطَةِ فِي تَعْمِيمِ الْوَكَالَةِ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَصُرِّحْ لَهُ بِالْإِقْرَارِ عَنْهُ، أَمَّا مَعَ التَّصْرِيحِ بِهِ فَقَالَ فِي الْخَلَافَ (٣): يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَيُلْزَمُ الْمُوَكِّلُ بِالْمُقْرَرِ بِهِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا، وَبِتَفْسِيرِهِ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا؟ مُحْتَاجًا بِعَدَمِ الْمَانَعِ مِنْهُ، وَالْأَصْلُ جَوَازُهُ، مُضَافًا إِلَى عُمُومِ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ» (٤) وَهَذَا شَرْطٌ أَنَّهُ يُلْتَزِمُ مَا يَقْرَرُ بِهِ الْوَكِيلُ.

وَفِي الْجَمِيعِ نَظَرٍ، سِيَّمَا الْأَصْلُ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، مَعَ مَعَارِضِهِ بِأَصْالِهِ الْبَرَاءَةُ. وَكَذَا عُمُومُ لِزُومِ الْوَفَاءِ بِالْشَّرْطِ؛ لَا خِصَاصَهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْمَقَامِ مِنْهُ بِالْشَّرْطِ الْمُذَكُورِ ضَمِّنَ الْعَدْدِ الْلَّازِمِ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا حَكَاهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ.

مُضَافًا إِلَى اسْتِلْزَامِ عَدَمِ تَخْصِيصِهِ بِهِ إِمَّا حَمْلَهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَوْ طَرْحَهُ، مِنْ حِيثِ الإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ بَقَائِهِ عَلَى عُمُومِهِ، وَخُروِجِ أَكْثَرِ أَفْرَادِهِ الْمُوْهَنِ لِلتَّمْسِكِ بِهِ، كَمَا حَقَّ فِي مَحْلِهِ.

وَاسْتِشْكَلَهُ الْفَاضِلُ فِي الْقَوَاعِدِ (٥): مِنْ أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ عَلَى الْمُوَكِّلِ

ص: ٧٢

١- المفید فی المقنعه: ٨١٦، الطوسي فی النهايه: ٣١٧، التقی فی الكافی فی الفقه: ٣٣٧، ابن حمزه فی الوسیله: ٢٨٢، ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): ٥٩٧، التَّنْقِيْح الرَّائِع ٢: ٢٩٠.

٢- عوالی الالای ١٠٤/٢٢٣، الوسائل ١٨٤: ٢٣: أبواب كتاب الإقرار ب ٣ ح ٢.
٣- الخلاف ٣: ٣٤٤.

٤- عوالی الالای ١: ٨٤/٢١٨، الوسائل ١٨: ١٦ أبواب الخيار ب ٦ ح ٢، صحيح البخاری ١٢٠: ٣: ١٢٠ و فی الجميع: المسلمين..
٥- القواعد ١: ٢٥٤

و لا يلزم الغير خبر الغير إلّا على وجه الشهاده، فهذا كما لو قال: رضيت بما يشهد به على فلان، فإنه لا يلزمـه، و أنـ الوكالـه في الإنشـاء لا في الإخـبار.

و من أـنه قول يلزمـ به الحق صدر بإذـنه فأـشبـه الشرـاء و سـائر الأـقوـال.

و هو في محلـه، فينبـغـى الرجـوع إلى مقتـضـى الأـصلـ، و هو بـراءـه ذـمـه المـوـكـلـ، مع اعـتـضـادـه بـقـوـه دـلـيلـ منـعـهـ.

و منه يـظـهـرـ الـوـجـهـ فيـ عدمـ إـلـزـامـ المـوـكـلـ بـماـ وـكـلـ فـيـ الإـقـرـارـ بـهـ بـمـجـرـدـ التـوـكـيلـ؛ لـلـأـصـلـ، وـ عـدـمـ كـونـهـ إـقـرـارـاـ عـرـفـاـ. وـ قـيـلـ: نـعـمـ، وـ لـعـلـهـ ضـعـيفـ، فـتـأـمـلـ جـدـاـ.

الثالث في المـوـكـلـ

الـثـالـثـ: فـيـ المـوـكـلـ، وـ يـشـرـطـ كـونـهـ مـكـلـفـاـ كـامـلاـ. بـالـبـلـوغـ وـ الـعـقـلـ، فـلاـ تـصـحـ وـ كـالـهـ الصـبـىـ وـ الـمـجـنـونـ مـطـلـقاـ، بـإـذـنـ الـولـىـ كـانـ أـمـ لاـ، بـلـ خـلـافـ إـلـاـ فـيـ الـمـمـيـزـ الـبـالـغـ عـشـرـاـ، فـيـجـوزـ جـمـاعـهـ (١) توـكـيلـهـ وـ توـكـيلـهـ فـيـ نـحـوـ الصـدـقـهـ وـ الـوـصـيـهـ وـ الـطـلاقـ مـمـاـ دـلـلـتـ الـرـوـاـيـاتـ بـجـواـزـ مـثـلـهـاـ. وـ هـوـ حـسـنـ إـنـ صـحـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـاـ، وـ إـلـاـ فـلاـ.

جـائزـ التـصـرـفـ فـيـمـاـ يـوـكـلـ فـيـهـ بـرـفعـ الـحـجـرـ عـنـهـ فـيـهـ، فـلاـ تـصـحـ وـ كـالـهـ السـفـيـهـ وـ الـمـفـلـسـ فـيـمـاـ حـجـرـ عـلـيـهـمـاـ فـيـهـ، وـ تـصـحـ فـيـ غـيـرـهـ، بـلـ خـلـافـ وـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ شـئـ مـنـ ذـلـكـ.

وـ لـقـدـ كـانـ فـيـ ذـكـرـ هـذـاـ الشـرـطـ غـنـىـ عـنـ الـأـوـلـ.

وـ كـذـاـ لـاـ يـؤـكـلـ الـعـبـدـ الـقـنـ أـحـدـاـ فـيـمـاـ لـيـسـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ إـلـاـ بـإـذـنـ مـوـلـاهـ بـلـ خـلـافـ؛ لـلـحـجـرـ عـلـيـهـ فـيـ تـصـرـفـاتـهـ إـنـ قـلـناـ بـمـالـكـيـتـهـ، وـ إـلـاـ كـمـاـ هـوـ الـأـقـوىـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ الـحـكـمـ مـنـ أـصـلـهـ؛ لـظـهـورـ فـسـادـ توـكـيلـ الـأـجـنـبـيـ

ص: ٧٣

١- منهم: المحقق في الشرائع ١٩٧: ٢، و العلامة في التحرير: ٢٣٣، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٩٥: ٨.

فى مال غيره بغير إذنه.

و يصح له التوكيل فى طلاق زوجته إن لم تكن أمه مولاه، على الأشهر الأقوى، بناءً على أنّ له المباشره فيه.

خلافاً لجماعه، فمنعوا عنه أيضاً لزعمهم كون الطلاق يد المولى مطلقاً و هو ضعيف، كما يأتي فى بحث الطلاق إن شاء الله.

ثم المراد بالإذن ما يعم الصريح و ما فى حكمه، فلو كان مأذوناً فى التجاره جاز أن يوكل فيما جرت العاده فيه بالوكاله.

و كذا لا- يجوز أن يوكل الوكيل فيما و كمل فيه إلّا أن يؤذن له بالتوکيل صريحاً و لو بالتعيم كـ «اصنع ما شئت» أو فحوى كاتساع متعلقها بحيث تدل القرائن على الإذن له فيه، كالزارعه فى أماكن متبعده لا تقوم إلّا بمساعد، و مثله عجزه عن مباشرته و إن لم يكن متسعـاً مع علم الموكل به، و كترفـع الوكيل عـما و كـلـ فى عـادـه، فإنـ توـكـلـهـ حـيـئـهـ دـالـ بـفـحـواـهـ عـلـىـ الإـذـنـ لـهـ فـيـهـ مـعـ عـلـمـ الموـكـلـ بـتـرـفـعـهـ عـنـ مـثـلـهـ، و إـلـاـ لـمـ يـجـزـ؛ـ لـأـنـهـ مـسـتـفـادـ مـنـ الـقـرـائـنـ وـ تـنـتـفـىـ مـعـ جـهـلـ الموـكـلـ بـحـالـهـ.

و حيث أذن له فى التوكيل فإن صرّح بكون وكيله وكيلًا عنه أو عن الموكل لزمه حكم من وكيله، فيعزل فى الأول بانعزاله؛ لأنّه فرعه و بعزل كلّ منهما له. و فى الثاني لا يعزل إلّا بعزل الموكل، أو بما أبطل توكيله من جنون أو إغماء و نحوهما.

و إن أطلق ففي كونه وكيلًا عنه أو عن الموكل أو تخير الوكيل فى توكيله عن أيّهما شاء أوجه.

و كذا مع استفادته من الفحوى، إلّا أنّ كونه هنا وكيلًا عن الوكيل أقوى، فتأمل جدًا.

و اعلم أن لفظه «يوكّل» في العبارة في المقامين ربما قرئت بفتح الكاف، فمعناها حينئذ لا يجوز للإنسان أن يوكّل عبد غيره ولا وكيل غيره إلّا بإذنه، وهذا مع عدم مناسبته لسياق الكلام بناءً على وروده لبيان شرط الموكل لا الموكل غير تام الحكم فيه في المقام الثاني على إطلاقه؛ إذ لا مانع من توكيلاً وكيل الغير بدون إذنه إلّا أن يكون وكيلًا خاصًا له بجعل و نحوه.

ويجوز للأب والجد له ووصيّهما أن يوكّلوا عنهم لهم الولاية عليهم، بلا خلاف فيه، وفي أن للحاكم الشرعي أيضًا أن يوكّل عن السفهاء والبله والمجانين والصبيان الذين لا- ولئن لهم غيره، من يتولى الحكومية عنهم، ويستوفى حقوقهم، ويبيع عنهم، ويشتري لهم، وعن التذكرة (١) بعد الحكم بذلك: لا نعلم فيه خلافًا، وظاهر الإجماع عليه، كالمحقق الأردبيلي رحمة الله في شرح الإرشاد (٢)، وهو الحجّة.

مضافاً إلى الأصل، وإطلاقات الأدلة السليمة عن المعارض بالكلية، فإن لكلّ منهم المباشرة بأنفسهم، فكذلك بغيرهم.

نعم، يشترط في الوصي أن لا يمنعه الموصى من التوكيلا، ومعه لا يجوز له التوكيلا؛ لقوله سبحانه: فَمَنْ بَيْدَلَهُ بَعْدَ مَا سَيَّمَهُ [١] الآية، وبه صرّح في التذكرة (٣).

ويكره لذوى المروات وهم أهل الشرف والرفعه والمرؤوه أن

ص: ٧٥

١- التذكرة ٢:١١٦.

٢- مجمع الفائده و البرهان ٩:٤٩٥.

٣- البقره: ١٨١.

٤- التذكرة ٢:١١٦.

يتولّوا المنازعه بنفسهم بل يستحب لهم التوكيل فيها، بلا خلاف في ظاهر الأصحاب، قالوا: لما يتضمن من الامتهان والوقوع فيما يكره، ورووا في كتبهم الاستدلاليه أن علياً عليه السلام وكل عقيلاً في خصوصه وقال: «إن للخصومه قحماً و إن الشيطان ليحضرها، وإن لأكره أن أحضرها» (١) و القح بالضم: المهلكه، و المراد أنها ت quam بصاحبها إلى ما لا يريد.

و ظاهر التعليل يقتضى عموم الحكم لغير ذوى المروءات أيضاً، لكن قصور السنده، و اختصاص المورد بسيد الأشراف، و مخالفه الكراهة للأصل، يقتضى الاختصاص بذوى المروءات. هذا.

و قد تأمل بعض في الحكم فيهم أيضاً (٢)؛ لتحكم النبي صلى الله عليه و آله مع صاحب الناقه إلى رجل من قريش ثم إلى على عليه السلام (٣)، و تحاكم على عليه السلام مع من رأى درع طلحه عنده فقال: إنها درع طلحه أخذت غلولاً يوم البصره، فأنكره، فدعاه المنكر إلى شريح القاضي فحاكمه إليه (٤)، و القاضيه مشهوره، و تحاكم على بن الحسين عليهما السلام مع زوجته الشيبانيه لما طلقها و ادعت عليه المهر (٥)، و هم سلام الله عليهم سادات الأشراف فكيف تولّوا المنازعه مع كراحتها؟

ص: ٧٦

-
- ١- جامع المقاصد ١٩١: المغني لابن قدامة .٥:٢٠٥
 - ٢- الحدائق ٢٢:٥٧
 - ٣- الفقيه ٣:٢١٠/٦٠، أمالي الصدوق: ٢/٩٠، الوسائل ٢٧:٢٧٤ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب ١٨ ح ١.
 - ٤- الكافي ٧:٥/٣٨٥، الفقيه ٣:٢١٣/٦٣، التهذيب ٦:٧٤٧/٢٧٣، الوسائل ٢٧:٢٦٥ أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ب ١٤ ح ٦.
 - ٥- الكافي ٧:٥/٤٣٥، التهذيب ٨:١٠٣٦/٢٨٣، الوسائل ٢٣:٢٠٠ أبواب الأيمان ب ٢ ح ١.

و هو حسن، إلّا أن احتمال الدواعي و الضرورات في مباشرتهم قائم.

و مع ذلك المقام مقام كراهه يتسامح في أدلةها بما لا يتسامح في غيرها، فيكتفى فيها بمثل تلك الرواية، سيما مع اعتضادها بالمقبوليـه عند الأصحاب كافـه، و لا يبعد لهذا انسـحاب الكراـهـه في غير ذـى المروـهـه؛ لمـكانـ التـعلـيلـ المـذـكـورـهـ فيـ الروـاـيـهـ.

الرابع

الرابع: في الوكيل، و يشترط فيه كمال العقل بالبلوغ و رفع الحجر عنه بالجنون، فلا تصح وكالة الصبي و لا المجنون.

و في اقتصاره على هذا الشرط دون الآخر الذي في الموكـلـ قد مـرـ دـلـالـهـ عـلـىـ جـواـزـ كـوـنـ المـحـجـورـ لـغـيرـ نـقـصـ العـقـلـ فـيـ الجـمـلـهـ وـ كـيـلـاـ لـغـيرـهـ فـيـماـ حـجـرـ عـلـيـهـ فـيـهـ مـنـ التـصـرـفـ،ـ كـالـمـفـلـسـ وـ السـفـيـهـ مـطـلقـاـ،ـ وـ لـوـ لـمـ يـأـذـنـ لـهـمـاـ الـولـيـ،ـ وـ الـعـبـدـ لـكـنـ بـإـذـنـ سـيـدـهـ.

و يجوز أن تلي المرأة عقد النكاح لنفسها و لغيرها و كذا طلاق غيرها، بلا خلاف بيننا، بل عن ظاهر التذكرة [\(١\)](#) عليه إجماعنا؛ و هو الحجـهـ، مـضـافـاـ إـلـىـ الأـصـلـ،ـ وـ الـإـطـلاـقـاتـ كـتـابـاـ وـ سـنـهـ.

أمـاـ طـلاقـ نـفـسـهـاـ فـعـنـ الطـوـسـيـ وـ الـحـلـيـ [\(٢\)](#)ـ:ـ لـأـنـهـ فعلـ يـدـخـلـهـ الـنـيـابـهـ فـتـصـحـ فـيـ الـوـكـالـهـ مـطـلقـاـ؛ـ لـطـلاقـ ماـ مـرـ منـ الـأـدـلـهـ،ـ وـ لـكـنـ الـأـوـلـ أحـوـطـ فـيـ الجـمـلـهـ.

و المسلم يجوز أن يتوكل للمسلم على المسلم و على الذمي، و للذمي على الذمي بلا خلاف، بل عليه الإجماع في التنازع

ص: ٧٧

١- التذكرة ٢:١١٦.

٢- الطوسي في المبسوط ٢:٣٦٥، الحلـيـ في السـرـائرـ ٢:٨٧ـ.

٣- التحرير ١:٢٣٤؛ و انظر المسالك ١:٣٣٧ـ.

و المهدب البارع و شرح الشرائع للصيمرى (١)، من دون كراهه كما يفهم من المحكى عن التذكرة (٢)؛ للأصل، و العمومات كتاباً و سنة.

و في جواز وكالته له أى المسلم للذمّى على المسلم تردد ينشأ من أصاله الجواز، و أن له مطالبه المسلم بالحقوق لنفسه فللمسلم أولى، و من أَنَّ فِي ذَلِكَ سُلْطَنَهُ و سَبِيلًا عَلَى الْمُسْلِمِ مَنْفَيًا بِالآيَهِ (٣).

و إليه مصير أكثر القدماء، كالمفید و النهاية و الخلاف و الحلبي و الدیلمی و ابن زهره (٤) مدعاً في الغنيه عليه إجماع الإمامیه.

و إلى الأول مصير عامه المتأخرین، وفاقاً للحلّى و الطوسي في قوله الآخر (٥)، بل عن التذكرة الإجماع عليه، لكن مع الكراهه (٦).

و لعله أقرب؛ لاعضاد إجماعه بالأصل، و العمومات، و الشهرة العظيمه المتأخره، فيترجح على إجماع الغيء.

و الذمّى يتوكّل على الذمّى للمسلم و الذمّى بلا خلاف، بل عليه الإجماع في الكتب المتقدّمه، صريحاً في بعض و ظاهراً في آخر؛ و هو الحجّه، مضافاً إلى أدله الجواز المتقدّمه.

و لا يجوز أن يتوكّل الذمّى على مسلم مطلقاً، للمسلم أو

ص: ٧٨

-
- ١- التنقیح ١٩٥: ٢، المهدب البارع .٣٣٧: ٣.
 - ٢- التذكرة ١١٧: ٢.
 - ٣- النساء: ١٤١.
 - ٤- المفید في المقنعه، ٨١٧: ٣١٧، النهاية: ٣٣٨، الخلاف ٣٥٠: ٣، الحلبي في الكافی في الفقه، ٢٠١: ٢٠١، ابن زهره في الغنیه (الجواجم الفقهیه): ٥٩٧.
 - ٥- الحلّى في السرائر ٩٠: ٢، الطوسي في المبسوط ٣٩٢: ٢.
 - ٦- التذكرة ١١٧: ٢.

ذمى، إجماعاً، كما في التذكرة و التنقح و ظاهر المذهب البارع و غيره ^(١)؛ و هو الحجّة، مضافاً إلى عموم الآية بنفي السبيل للكافر على المسلم.

و منه يظهر الوجه في التعديه إلى كلّ كافر، مضافاً إلى الأولويه. و لعلّ اقتصار الأصحاب على الذمى أمّا للتبنيه بالأدنى على الأعلى، أو لكون الوكاله بين المسلم و الذمى هو الغالب في بلاد الإسلام، لندره غيره فيها من أصناف الكفار.

ثم إن المستفاد من الماتن في الشرائع ^(٢) و الصيمرى في شرحه عليه، حيث نسبا المنع في الشقّ الأول إلى المشهور، نوع تردد لهما فيه.

و لا وجه له، مع احتمال إرادتهما من الشهره المعنى الأعم المرادف للإجماع، و يشهد له تردد الأول بعد ذلك فيما تردد فيه هنا، و هو ظاهر، بل لعله صريح في عدم التردد في الأول.

ثم إنّ ظاهر الأصحاب اختصاص المنع بما إذا تضمن الوكاله نوع قهر و سلطنه، من حيث تعبيّرهم عن محل المنع بـ «على» المتضمنه لمعنى الضرر، و استدلالهم بـ آيه نفي السلطنه، و مقتضى ذلك الجواز فيما لم يتضمن ذلك، فلو و كل لأنّ يوقع عقد المسلم أو يعطيه ديناً أو نحو ذلك جاز، و به صرّح من متأخّرى المتأخّرين جماعه، كال المقدس الأردبيلي و صاحب الكفايه ^(٣). و هو كذلك؛ لعموم أدله الجواز المتقدمه.

إلا أن ابن زهره صار إلى المنع عن توكيه على تزويع المسلمه من

ص: ٧٩

١- التذكرة ١١٧، التنقح ٢:٢٩٤، المذهب البارع ٢:٢٩٤؛ و انظر جامع المقاصد ٨:٢٠٠.

٢- الشرائع ٢:١٩٩.

٣- الأردبيلي في مجمع الفائد و البرهان ٩:٥٠٦، الكفايه: ١٣٠.

ال المسلم، و عن توکیل المسلم على تزویج المشرکه من الكافر، مدعیاً عليه إجماع الإمامیه، قال: لأنهما لا يملكان لأنفسهما ذلك
[\(١\)](#).

و الوکيل أمن لا- يضمن إلّا مع تعدّ أو تغريط بلا- خلاف، بل عليه الإجماع فی ظاهر الغنیه و صریح الروضه و المسالک و المحکی عن التذکره [\(٢\)](#)، و عن شرح القواعد أنه يلوح من عباراتهم کونه ممّا عليه علماء الإسلام کافه [\(٣\)](#)؛ و هو الحجّه، مضافاً إلى عمومات النصوص المتقدّمه في الودیعه [\(٤\)](#).

مع أنه لو کلف الضمان مطلقاً لامتنع الناس من الدخول في الوکاله مع الحاجه إليها فیتحققهم الضرر بذلك، فناسب زوال الضمان عنهم بمقتضى الحكمه.

و إطلاق الأدلّه يقتضي عدم الفرق في الوکيل بين کونه بجعل أو غيره، و به صرّح في التذکره [\(٥\)](#).

الخامس في الأحكام وهي مسائل

اشاره

الخامس: في الأحكام، و هي مسائل:

الأولى لو أمره بالبيع حالاً فباع مؤجلًا و لو بزياده لم يصح

الأولى: لو أمره الموکل بالبيع حالاً فباع مؤجلًا و لو بزياده الثمن عن المثل أو ما عينه لم يصح أى لم يلزم و وقف على الإجازة لصيروفته بمخالفته الإذن فضوليًّا، و يأتي على القول ببطلانه عدم الصحة من أصلها.

ص: ٨٠

١- الغنیه (الجوامع الفقهیه): ٥٩٧.

٢- الغنیه (الجوامع الفقهیه): ٥٩٧، الروضه ٤:٣٨٣، المسالک ٢:٣٤١، التذکره ٢:١٣٠.

٣- جامع المقاصد ٨:٢٦١.

٤- راجع ج ٩ ص ٤٢٣.

٥- التذکره ٢:١٣٠.

و كذا لم يصح و وقف على الإجازة لو أمره ببيعه مؤجلاً بثمن فباع بأقل منه عاجلاً و ينبغي تقييد الحكم فيما بعدم اطراد العادة أو دلالة القرائن بالإذن فيما خالف إليه، كما هو الغالب في المثالين، و أما معهما أو أحدهما فالوجه صحه البيع، فإن المعتبر الإذن و هو في الفرض حاصل، و التلفظ به غير مشترط بلا خلاف، و قد مر الاكتفاء بمثله.

ولذا قالوا: لو باع في الصوره الثانيه بمثله أى بمثل الثمن الذي عين له أو أكثر منه صح و لزم؛ لأنه قد زاده خيراً و به يحصل إذن الفحوى قطعاً.

إلا أن يتعلق بالأجل غرض و لو احتمالاً غير نادر، كأن يخاف على الثمن ذهابه في النفقه مع احتياجه إليه بعده.

و إنما فرق بين المقامين فحكم بعدم الصحه في الأول بكل قسميه، و بها في الأخير إلا في صوره الاستثناء؛ لافتراقهما بمقتضى العادة، لعدم حكمها بالإذن في الأول و حكمها به في الثاني، فلذا اختلف الحكم فيما.

و الضابط هو ما قدمناه من وجوب اقتصار الوكيل على ما يأذن له الموكل لفظاً، أو فحوى مستفاداً من العادة المطردة أو القرائن الدالة.

ولو أمره باليع في موضع معين، كالسوق الفلانى أو البلده الفلانيه فباع في غيره بذلك الثمن المعين له، أو بالمثل مع الإطلاق، أو زائداً عليهما صح إذ الغرض من تعين المحل في الغالب ليس إلا تحصيل الثمن و قد حصل، و المحل ليس شيء يتعلق به غرض في التعين في الأغلب، و النادر كالعدم.

نعم، لو علم أو ظن غرض في تعينه من جوده النقد أو كثرته أو

حَلَهُ أَو صَلَاحُ أَهْلِهِ أَو مَوْدَهُ بَيْنَ الْمُوكَلِ وَبَيْنِهِ فَكِمَا لَا إِذْنٌ؛ لِعَدَمِ اطْرَادِ الْعَادِهِ بِهِ فِي مُثْلِهِ.

وَلَاـ كَذَا لَوْ أَمْرَهُ بِبَيْعِهِ مِنْ إِنْسَانٍ مَعِينٍ فَبَاعَ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزِمْ، بَلْ يَقْفَ عَلَى الإِجَازَهُ وَلَوْ بَاعَ بِأَزِيدٍ مِنَ الْمُثَلِّ مَعَ الإِطْلَاقِ، أَوْ
الْمَعِينِ مَعَ التَّعْيِينِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ سَابِقِهِ عَدَمُ تَعْلُقِ غَرْضِ الْمَحْلِ لِذَاتِهِ فِي الْأَغْلَبِ كَمَا مَرَّ، فَإِذَا حَصَلَ الْمَقصُودُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ جَازَ، بِخَلْفِ
الْأَشْخَاصِ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَتَعْلُقُ غَرْضُ صَحِيحٍ بِمَعْامِلَهُ شَخْصٌ إِمَّا لِسَهْوَلَتِهِ فِي الْمَعْامِلَهُ أَوْ لِتَوْقِيَّهِ الشَّبَهَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيُطْلَبُ لِذَلِكَ
مَعَامِلَتَهُ.

نَعَمْ، لَوْ عَلِمَ عَدَمُ تَعْلُقِ غَرْضِهِ لِبَيْعِهِ وَأَنَّ الْمَقصُودَ مِنْهُ حَصْولُ الثَّمَنِ كَيْفَ مَا اتَّفَقَ أَمْكَنَ الصَّحَّهُ هُنَا كَسَابِقِهِ، إِلَّا أَنْ إِطْلَاقِ
الْعَبَارَهُ وَغَيْرِهَا يَقْتَضِي انسِحَابَ الْفَسَادِ فِي هَذِهِ الصُّورَهُ أَيْضًا وَبِاستِفَادَهِ التَّعْمِيمِ مِنَ الْعَبَارِ صَرَّحَ فِي الْمَسَالِكَ [\(١\)](#)، فَإِنْ كَانَ
إِجْمَاعًا، وَإِلَّا فَسُؤَالُ الْفَرْقِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَا سَبَقَ مُتَوَجِّهًـ.

الثانية إذا اختلفا في الوکاله فالقول قول المنکر مع يمينه

الثانية: في مسائل النزاع.

إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْوِكَالَهُ وَلَا يَبْيَنُهُ فَالْقُولُ قُولُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ
مِنْ أَنْكَرَ» [\(٢\)](#).

وَلَا فَرْقٌ فِي الْمُنْكَرِ بَيْنَ كُونِهِ الْوِكِيلَ أَوْ الْمُوكَلَ.

ص: ٨٢

١- المسالك ٣٣٨:١.

٢- الفقيه ٢٠:٥٢، الوسائل ٣:٢٣٤، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٣ ح ٥ و فيهما:..و اليمين على المدعى عليه؛ و
انظر عوالى الالى ٤٤٢:١٧٢.

و تظهر فائده إنكار الوكيل فيما لو كانت الوکاله مشروطه فى عقد لازم لأمر لا يتلافى حين التزاع، كما إذا اشتري داراً بشرط أن يوكله البائع فى بيع عبده، فيدعى البائع حصول التوكيل المشروط بعد وفاه العبد ليستقر بيع الدار بحصول الشرط، و ينكره المشترى ليترنzel له البيع و يتسلط على فسخه، بناءً على أن الشروط الجائزه فى العقد اللازم تجعله جائزًا، معنى أنه لو لم يف الشرط بالشرط يتسلط المشروط له على الفسخ، فالتسليط على الفسخ فائده إنكار الوكيل.

ولو اتفقا عليها و لكن اختلفا فى العزل أو فى الإعلام أو فى التفريط أو قيمه التاليف بعد الاتفاق عليه و لا بينه فالقول فى جميع ذلك قول الوكيل بلا خلاف، بل عليه الإجماع فى الأولين فى الغنيه [\(١\)](#)؛ وهو الحجّه.

مضافاً إلى الأصل، و عموم الروايه المتقدّمه، و خصوص بعض المعتره فى الثاني: فى أمرأه و كُلت أخاها ليزوجها، ثم عزلته بمحضر الشهود و اذاعت إعلامه بالعزل و أنكره الأخ، فأتيا الأمير عليه السلام، فطلب منها الشهود فأتت بالشهود الذين عزلته بمحضرهم، فشهدوا على العزل دون الإعلام، فلم يقبله عليه السلام و أمضى تزويج الأخ و أحلفه. و الروايه طوyleه مرويّه فى التهذيب فى كتاب الوکاله [\(٢\)](#).

و كذا لو اختلفا فى التلف يقدم فيه قول الوكيل، بلا خلاف، بل عليه الإجماع فى المسالك و شرح القواعد [\(٣\)](#)؛ وهو الحجّه المختصّ به

ص: ٨٣

١- الغنيه(الجوامع الفقهية): ٥٩٧.

٢- التهذيب ٢١٤/٥٠٦:٦، الوسائل ١٦٣:١٩: أبواب أحكام الوکاله ب ٢ ح ٢.

٣- المسالك ٣٤٢:١، جامع المقاصد ٣١٨:٨.

للأصل و عموم الرواية، مع أنه أمين وقد يتعدّر عليه إقامته البينة فاقتنع بقوله.

و لا فرق في ذلك بين دعوه التلف بأمر ظاهر أو خفي، بلا خلاف في الظاهر، بل عليه الإجماع في ظاهر المسالك (١).

و اختلافا في الرد فقولان، أحدهما: أن القول قول الموكّل مع يمينه للأصل، و عموم الرواية، ذهب إليه الحلّي و الماتن في الشرائع
و الفاضل و ولده و الشهيدان في اللمعتين (٢).

و الثاني: أن القول قول الوكيل ما لم يكن و كالته بجعل و هو أشبه و فاقاً للمبسوط و القاضي و التنقية (٢)، بل في الشرائع و شرحه للصimirي نسب إلى المشهور (٤).

الأول: فلانه أمين وقد قبض المال لمصلحة المالك فكان محسناً محضاً كالوداعي.

و أَمّا الثانِي: فلما مَرَّ من الأُصل و عموم الخبر.

و أَمّا مَا ذُكره فِي الرَّوْضَةِ: مِنْ أَنَّهُ يَضْعُفُ الْأَوَّلَ بِأَنَّ الْأَمَانَةَ لَا تَسْتَرِلُمُ الْقَبُولَ كَمَا لَا تَسْتَرِلُمُهُ فِي الثَّانِي مَعَ اشْتِراكِهِمَا فِي الْأَمَانَةِ، وَكَذَلِكَ الْإِحْسَانُ، وَالسَّبِيلُ الْمَنْفِي مُخْصُوصٌ؛ فَإِنَّ الْيَمِينَ سَبِيلٌ [\(٥\)](#).

۸۴:

- ١- المسالك ١:٣٤٢ .

٢- الحلّى في السرائر ٢:٨٦، الشرائع ٢:٢٠٥، العلّامه في القواعد ١:٢٦١، والمختلف: ٤٣٨، ولده في إيضاح الفوائد ٢:٣٦١، اللمعة (الروضه البهيه) ٤:٣٨٦ .

٣- المبسوط ٢:٣٧٢، القاضي حكا عنـه في المختلف: ٤٣٨، التنقيح ٢:٢٩٦ .

٤- الشرائع ٢:٢٠٥ .

٥- الروضه ٤:٣٨٧ .

غير مفهوم؛ لاستفاضه النصوص باستلزم الأمانه القبول، ولذا تميّز الأصحاب بها له في مواضع، حتى هو بنفسه في الكتاب المذكور في تقديم قوله في التلف هنا، فقال: لأنّه أمين وقد يتعرّض (١)، إلى آخر ما ذكرناه، ولم يأت بحجه أخرى غيره، وهو يعنيه جارٍ هنا.

ولا ينافي عدم استلزمها إياته في الثاني بالإجماع؛ فإنّ العام المخصص حجّه في الباقي.

وبه يظهر الجواب عمّا ضعف به نفي السبيل عليه مع إحسانه: من توجّه اليمين عليه بلا خلاف، بل إجماعاً، كما ادعاه في المسالك (٢)؛ فإنّ ثبوت مثل هذا السبيل عليه بالإجماع لا ينافي عدم ثبوت غيره عليه للعموم إلّا على القول بكونه بعد التخصيص غير حجّه في الباقي، وهو مع أنه خلاف التحقيق خلاف ما عليه كافة المحققين، كما صرّح هو به في حاشية الكتاب المزبور في هذا المقام، هذا.

وقد ادعى في المهدب بالإجماع على القبول، فقال: الأُمناء على ثلاثة أقسام: الأولى: من يقبل قوله في الرد إجماعاً، وضابطه من قبض العين لنفع المالك، فهو محسن محض، فيقبل قوله في ردّها حذراً من مقابلة الإحسان بالإساءة، واستشكله العلّامة من حيث إنّ الأصل عدم الرد، وهو نادر، وجزم في كتاب فتواه بموافقة الأصحاب (٣).

وهو كما ترى شامل للمقام وإن نقل الخلاف فيه قبل هذه الدعوى، فإنّ خروج معلومى النسب ولو كانوا مائه غير قادر في انعقاد الإجماع عنده

ص: ٨٥

١- الروضه ٤:٣٨٨.

٢- المسالك ١:٣٤٢.

٣- المهدب البارع ٣:٣٩.

و عند الأصحاب كافه.

الثالثة إذا زوجه مدعياً وكالته فأنكرها الموكّل فالقول قول المنكر مع يمينه

الثالثة: إذا زوجه امرأه مدعياً وكالته على تزويجها، أو مطلقاً فأنكرها الموكّل فالقول قول المنكر مع يمينه و عدم بيته للمدعى، بلا خلاف؛ للأصل، و عموم الخبر المتقدم.

و على الوكيل مهرها كملاً وفاقاً للنهاية و القاضي و قواه الحلّي (١)؛ لأنّ المهر يجب بالعقد كملاً و لا يتصف إلّا بالطلاق المفقود في المقام، و قد فوّته الوكيل عليها بتقصيره في الإشهاد فيضمنه.

و روى في التهذيب في باب زيادات النكاح في الصحيح، عن أبي عبيده: في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأه من أهل البصره من بنى تميم، فزوجه امرأه من أهل الكوفه من بنى تميم، قال: «خالف أمره، على المأمور نصف الصداق لأهل المرأة و لا عدّه عليها و لا ميراث بينهما» فقال له بعض من حضر: فإن أمر أن يزوجه امرأه و لم يسم أرضاً و لا قيله ثم جحد الأمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوجه، فقال: «إن كان للمأمور بيته أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الامر لأهل المرأة، و إن لم تكن بيته كان الصداق على المأمور لأهل المرأة و لا ميراث بينهما و لا عدّه، و لها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً، و إن لم يكن سمي لها صداقاً فلا شيء» (٢).

و هو صريح في أن عليه لها نصف مهرها و نحوه روايه أخرى مرويه في التهذيب أيضاً في كتاب الوکاله (٣)،

ص: ٨٦

١- النهايه: ٣١٩، القاضي نقله عنه في المختلف: ٤٣٧، الحلّي في السرائر ٢: ٩٥.

٢- التهذيب: ٤٨٣/١٩٤٤، الوسائل ٧: ٣٠٢ أبواب عقد النكاح ب ٢٦ ح ١.

٣- التهذيب: ٢١٣/٥٠٤، الوسائل ٦: ١٦٥ أبواب أحكام الوکاله ب ٤ ح ١.

و زاد فيها التعليل بما ذكره بقوله: لأنّه ضيع حقّها بترك الإشهاد.

و بهما أفتى الطوسي في المبسوط (١) و اختاره الحل (٢)، و نسبه في المسالك وفاقاً للمحقق الثاني إلى المشهور (٣)، و في الروضه إلى الأكتر (٤).

و هو أقوى؛ لأن جبار مخالفتهما الأصول و ضعف الثانيه بالشهرة المحكمة، بل المحقق في الجملة؛ لاتفاق المشهور على ثبوت المهر في الجملة وإن اختلفوا في الكمال و النقيض، فيحصل لهما الانجبار بالإضافة إلى مخالفته الأصول البالغة.

ويكفي لانجبار الثانية بما فيها من الضعف و الجهاله موافقتها الأصل؛ لأن صالحه براءه ذمّه الوكيل عن الزياده؛ مضافاً إلى الاعتصاد بالصحيحه، و الشهره المحكيه، و سلامتها كالصحيحه عمما تصلح للمعارضه في إثبات الزياده.

والعلل المتقدّمه مع أنّها اجتهدات في مقابلة النصوص المعترفه مخدوشة بابتنائها أولاً: على صحة العقد، و الموافق للأصول فساده بالضروره.

و ثانياً: على تقديرها مقتضاها لزوم المهر على من عقد له دون الوكيل، و سببيّه تقصيره للزومه عليه بمجّردِه غير معلومه، مع عدم وجوب الإشهاد عليه أولاً في الشريعة، مع أنه على تقدير تماميّته مقصور بصوره تقصيره وقد لا يحصل منه بأن أشهد ثم توفّى الشهود، و الحكم بالتمام جارٍ عندهم في هذه الصوره، فالدليل مقدوح بالأخصيّه.

٨٧:

- ١- المبسوط .٢:٣٨٦
 - ٢- السرائر .٢:٩٥
 - ٣- المسالك ١:٣٤٣، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٨:٢٩٤
 - ٤- الوضه .٤:٣٨٨

و ما ذكرناه وإن كان جاريًّا في لزوم النصف أيضًا، بناءً على أن مقتضاه بطلان العقد في الظاهر فكما لا عقد فكذا لا مهر بالكلية، إلَّا أنَّه خرجت بالنصوص المعتبرة المعتمدة بما قدمناه من الشهرة العظيمة، ولو لاها لكان المصير إلى ذلك متعيناً، كما حکاه الفاضلان في الشرائع وال مختلف ^(١)قولاً. لكن لم يسمِّيا له قائلًا معرفةً، و مالاً. إليه أيضًا كالمصالك والروضه ^(٢)و الصيمرى في شرح الأول. وهو حسن لولا ما تقدم.

ثم ما تضمِّنه صدر الصحيحه قد حکى الفتوى به عن النهايه ^(٣)إِنَّمَا أَنْهَا أَفْتَى بِتَمَامِ الْمَهْرِ دُونَ نَصْفِهِ، وَ هُوَ مَحْجُوحٌ بِهَا، فَإِنَّهَا مَعَ صَحَّتِهَا فِي رَدِّهَا صَرِيحَه.

و كيف كان، يجب على الزوج المنكر للوكاله أن يطلقها سرًّا إن أبى عن الجهار إن كان وكل حقيقه، بلا خلاف، و به صرحت الروایه الشانية، قال بعد التعليل المتقدّم: «حلّ لها أن تتزوج ولا يحلّ للأول فيما بينه وبين الله تعالى إلَّا أن يطلقها، لأنَّ الله تعالى يقول: فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ [١] ^(٤) فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله تعالى، و كان الحكم الظاهر حكم الإسلام، و قد أباح لها أن تتزوج». و ما تضمنته من اختيارها في التزویج من الغیر عليه كافه الأصحاب؛ لما تقدم من فساد العقد.

و إن النكته في وجوب المهر نصفاً إنما هو تقصير الوكيل في حقها.

ص: ٨٨

١- الشرائع ٢٠٦:٢، المختلف: ٤٣٧.

٢- المصالك ٣٤٣:١، الروضه ٣٨٨:٤.

٣- النهايه: ٣١٩.

٤- البقره: ٢٢٩.

لكن صرّح جماعة (١) باشتراطه بعدم تصديقها الوكيل على الوكاله، و إلّا فليس لها الخيار؛ لكونها باعترافها زوجه، و الحجّه فيه واضحة، و ليس في إطلاق الرواية بإثباتها الخيار لها منافاه لذلك، بناءً على ورودها مورد الغالب و هو عدم تصديقها للوكيل على الوكاله.

ولو امتنع من الطلاق حينئذٍ لم يجبر عليه؛ لانتفاء النكاح ظاهراً^أ و حينئذٍ ففي سلطتها على الفسخ، دفعاً للضرر، أو تسلط الحاكم عليه، أو على الطلاق، أو بقائهما كذلك حتى تطلق أو يموت، أو وجه. و لو أوقع الطلاق معلقاً على شرطٍ، كـ«إن كانت هذه زوجتي فهي طلاق» صحّ و لم يكن إقراراً و لا تعليقاً مانعاً عن صحته؛ لأنّه أمر يعلم حاله، لكن هذا إذا لم يكن الإنكار مستندًا إلى نسيان التوكيل، و إلّا فلا يصحّ، فتأمل.

و كذا في نظائره كقول من يعلم أن اليوم الجمعة: إن كان اليوم الجمعة فقد بعتك كذا، أو غيره من العقود.

ص: ٨٩

١- منهم: العلّامه في التحرير: ٢٣٥، و المحقق الثانى في جامع المقاصد ٢٩٥: ٨، و ابن فهد في المهدّب البارع ٤١: ٣.

اشاره

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

الوقف

اشاره

أما الوقف فهو تحبس الأصل و إطلاق المنفعه كما في الحديث النبوي: « حَبْسُ الْأَصْلِ وَ سَبِيلُ الشَّمْرَه » [\(١\)](#).

و إنما عدل عن التسبييل إلى الإطلاق لأظہریته في المراد من التسبييل، و هو إباحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف فيها كيف شاء، كغيرها من الأمالاك.

و المراد بتحبس الأصل المنع من التصرف فيه تصريفاً ناقلاً لملكه، و هذا ليس تعريفاً بل ذكر شيء من خصائصه أو تعريف لفظي، و إلا لانتقض بالسكنى و أختيها و الحبس.

و في الدروس عرّفه بأنه الصدقة الجاريه [\(٢\)](#)، تبعاً لما ورد في المعتبر المستفيضه: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة [\(٣\)](#) و عدّها منها.

وفي المهدب و التنقح و المسالك و غيرها من كتب الجماعه [\(٤\)](#) أنه قال العلماء: المراد بالصدقة الجاريه الوقف.

و الأصل في مشروعه بعدها كغيرها من السنن الآتية الكتاب و إجماع

ص: ٩١

١- عوالى اللئى ٢:١٤/٢٦، المستدرک ١٤:٤٧ أبواب الوقف و الصدقات ب ٢ ح ١.

٢- الدروس ٢:٢٦٣ .

٣- عوالى اللئى ١:١٠/٩٧، ج ٣:١٧/٢٨٣، مسند أحمد ٢:٣٧٢ .

٤- المهدب البارع ٣:٤٨، التنقح ٢:٢٩٩، المسالك ١:٣٤٤؛ و انظر التذكرة ٢:٤٢٦، و عوالى اللئى ٣:٢٦٠ .

الأمّه كما في المهدّب [\(١\)](#)، قال سبحانه وَ أَفْعُلُوا الْخَيْرَ [١] [\(٢\)](#) وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأُنْفُسِكُمْ [٢] [\(٣\)](#) وَ قال جابر: لم يكن أحد من الصحابة ذو مقدره إلّا وقف [\(٤\)](#).

ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه إلى ضم قرينه وقفت بلا خلاف، كما في المسالك [\(٥\)](#)، بل عليه الإجماع ظاهراً، و عن الحلّي و التحرير صريحاً [\(٦\)](#).

و أما ما عداه يفتقر إلى القرينه الدال على التأييد كاللفظ الدال عليه، أو على نفي البيع والهبة والإرث، فيصير بذلك صريحاً، بلا خلاف، سواء كان تصدق، أو حرمـت، أو أبـدت، أو حبـست، أو سـبت.

و لاـ يـحـكـمـ بالـوـقـفـ بـشـئـ مـنـهـاـ مـجـرـدـاـ عـنـ الـقـرـينـ،ـ وـ فـاقـاـ لـلـمـبـسوـطـ وـ الـحـلـيـ وـ أـكـثـرـ الـمـتـأـخـرـينـ [\(٧\)](#)؛ لأـصـالـهـ بـقـاءـ الـمـلـكـ عـلـىـ صـاحـبـهـ،ـ وـ عـدـمـ خـرـوجـهـ إـلـاـ بـوـجـهـ شـرـعـيـ.ـ وـ لـاـ عـرـفـ شـرـعـيـ هـنـاـ سـوـىـ صـرـيـحـ الـوـقـفـ؛ـ لـاـشـتـرـاكـ الـبـوـاقـيـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ غـيرـهـ،ـ وـ الـمـوـضـوـعـ لـلـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ لـاـ دـلـالـهـ لـهـ عـلـىـ شـئـ مـنـ الـخـصـوـصـيـاتـ بـشـئـ مـنـ الـدـلـالـاتـ.

نعم، إذا انضممت القرائن صار كالصريح في صحة الوقف إذا قصد

ص: ٩٢

-
- ١- المهدّب البارع ٣:٤٨،٤٩.
 - ٢- الحج: ٧٧.
 - ٣- البقرة: ٢٧٢.
 - ٤- عوالي اللئيع ٢٦١:٥.
 - ٥- المسالك ١:٣٤٤.
 - ٦- الحلّي في السرائر ١٥٥:٣، التحرير ٢٨٤:١.
 - ٧- المبسوط ٣:٢٩١، الحلّي في السرائر ١٥٥:٨؛ و انظر الإرشاد ٤٥١:١، والمهدّب البارع ٥:٣، و الروضه ١٦٤:٣.

المعانى دون الألفاظ الدالّة عليها خاصّه، و قد وقع كذلك أكثر وقوف أهل البيت عليهم السلام كما دلت عليه المعتبره، منها:» تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له بالمدينه فى بنى زريق، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تصدق به على بن أبي طالب و هو حى سليم، تصدق بداره التي فى بنى زريق لا تبع و لا توهب حتى يرثها الله الذى يرث السموات والأرض.

». (١) خلافاً للخلاف و الغنيه و الكيدرى و القواعد (٢) فى الآخرين، فجعلوهما صريحاً كالاول؛ للنبوى المتقدم المتضمن لهما و فيه نظر.

وللتذكرة، ففرق فى لفظه الصدقه بين إضافتها إلى جهه عامه فصرىحه، و إلى خاصه فتحتاج إلى قرينه (٣). و وجهه غير واضح.

أما الثلاثه الأول فلا خلاف فى عدم صراحتها، بل عليه الإجماع فى المسالك (٤).

هذا كله فى الحكم عليه بالظاهر، و إنما فلو نوى الوقف فيما يفتقر إلى القرine وقع باطنًا و دين بنيته لو ادعاه أو ادعى غيره، كما صرّح به جماعه من غير خلاف بينهم أجده.

ويظهر من العباره و عباري أكثر الجماعه، كما فى المسالك و الروضه (٥) و لعله من حيث اكتفائهم بذكر الإيجاب خاصه من دون ذكر القبول و القربه

ص: ٩٣

١- الفقيه ٤:٦٤٢/١٨٣، التهذيب ٤:١٣١، الإستبصار ٤:٣٨٠/٩٨، الوسائل ٩:٥٦٠/١٩٧، أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب ٦ ح .٤

٢- الخلاف ٣:٥٣٧، الغنيه (الجواعى الفقهى): ٦٠٢، حكاى عن الكيدرى فى إيضاح الفوائد ٢:٣٧٧، القواعد ١:٢٦٦ .

٣- التذكرة ٢:٤٢٧ .

٤- المسالك ١:٣٤٤ .

٥- المسالك ١:٣٤٤، الروضه ٣:١٦٤ .

الكلية عدم اشتراطهما، والأصح اشتراطهما، وفقاً للتنقیح فيهما (١)، وللتذکر في الأول (٢)، والإرشاد والمفید والقواعد والنهاية والحلّى والغنية (٣)، مدعياً هو كسابقه عليه إجماع الإماميّة، في الثاني؛ وهو الحجّة فيه.

كإطلاعهم على كونه من جمله العقود، المدعى في المسالك و المحكى عن التذكرة (٤) في الأول، بناءً على أن لزومه بدونه يخرجه عن قسم العقود و يدرجه في قسم الإيقاع، وهو ينافي ما ادعى عليه مما تقدم من الإجماع، هذا.

مضافاً إلى مخالفه الوقف للأصل، فيقتصر في لزومه على المتيقن، وليس إلا القدر المجمع عليه، وهو ما تضمن الأمرين.

و ما استدل به في الروضه (٥) على عدم اشتراط القربه: من عدم قيام دليل صالح على اشتراطها وإن توّقف عليها الثواب.

فضعيف، كاستدلاله لمذهب الأكثرين من عدم اشتراط القبول بأصالته عدم الاشتراط، وأنه إزاله ملکٌ فيكتفى فيه بالإيجاب كالاعتقى:

أما الأول: فلما عرفت من مخالفته الأصل، ويكفى في عدم صحته مع عدم القربة عدم قيام دليل صالح عليها بدونها، فعدم دليل على الاشتراط غير قادر بعد الأصل الدال على الفساد، وأصاله عدم الاشتراط لا تعارضه

٩٤:

إلا بعد فرض قيام المقتضى للصّحّه بعنوان العموم، و هو مفقود.

و منه يظهر الجواب عن دليله لمذهب الأكثـر.

و أمّا الجواب عن الشـانـي: فـبـأـنـ دـعـوىـ كـفـاـيـهـ الإـيـجـابـ بـمـجـرـدـهـ فـىـ إـزـالـهـ الـمـلـكـ مـطـلـقـاـ مـمـنـوعـهـ، كـيفـ لـاـ وـ هـىـ فـىـ المـقـامـ أـوـلـ الـكـلامـ، وـ ثـبـوـتـهـ فـىـ الـعـتـقـ بـالـدـلـلـ لـاـ يـوـجـبـ ثـبـوـتـهـ هـنـاـ إـلـاـ بـالـقـيـاسـ الـمـحـرـمـ عـنـدـنـاـ.

و أمّا القول بالتفصيل في القبول بين الوقف على من يمكن في حقه كـشـخـصـ معـيـنـ أوـ أـشـخـاصـ معـيـنـينـ، فـيـشـرـطـ، لـمـ ذـكـرـنـاـ، وـ بـيـنـ الـوـقـفـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـمـنـ لـاـ يـمـكـنـ فـىـ حـقـهـ كـالـمـسـلـمـينـ، فـلـاـ يـشـرـطـ، لـاـنـتـقـالـ الـوـقـفـ فـيـهـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ، وـ الـقـبـولـ فـيـهـ غـيـرـ مـتـصـوـرـ، كـمـاـ فـيـ الـشـرـائـعـ وـ الـمـسـالـكـ وـ الـرـوـضـهـ (١)، وـ تـبـعـهـمـاـ جـمـاعـهـ (٢).

فضـعـيـفـ؛ لـمـ مـرـبـوـ وـ عـدـمـ تـصـوـرـ الـقـبـولـ مـنـهـ سـبـحـانـهـ لـاـ يـوـجـبـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ الـقـبـولـ مـنـ أـصـلـهـ، فـقـدـ يـكـوـنـ الـقـابـلـ النـاظـرـ أـوـ الـحاـكـمـ وـ مـنـصـوبـهـ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ مـشـرـطـهـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ.

وـ بـالـجـمـلـهـ الـمـوـافـقـ لـلـأـصـوـلـ اـشـتـرـاطـهـمـاـ مـطـلـقـاـ؛ مـضـافـاـ إـلـىـ الـإـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ فـيـ الثـانـيـ.

نعم، ربـماـ كـانـ الـأـوـفـقـ بـالـأـصـلـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ الـقـرـبـهـ إـنـ قـلـنـاـ باـعـتـارـ الـقـبـولـ؛ إـذـ بـعـدـ حـصـولـهـ يـكـوـنـ عـقـدـاـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ، وـ اـشـتـرـاطـهـاـ مـنـفـيـ حـيـثـنـيـدـ بـأـصـالـهـ عـدـمـهـ، إـلـاـ أـنـ إـجـمـاعـ الـغـنـيـهـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـهـاـ حـجـهـ شـرـعـيـهـ لـاـ مـسـرـحـ عـنـهـاـ وـ لـاـ مـنـدـوـحـهـ، وـ يـكـوـنـ مـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ الـأـصـوـلـ لـهـ مـعـاـضـدـهـ شـاهـدـهـ، وـ إـنـ لـمـ تـكـنـ فـيـ مـقـابـلـهـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ حـجـهـ مـسـتـقـلـهـ، بـلـ هـىـ بـهـ

ص: ٩٥

١- الشرائع ٢:٢١٧، المسالك ١:٣٤٥، الروضه ٣:١٦٤.

٢- منهم: السبزواري في الكفايه: ١٣٩، وفيض في المفاتيح ٣:٢٠٧.

و في المعتبرين، أحدّهما الصحيح و الثاني الموثق: «لا صدقة و لا عتق إلّا ما أُرِيد به وجه الله تعالى» [\(١\)](#).

و المستفاد من تتبع الأخبار الكثيرة إطلاق الصدقه على الوقف كثيراً، حتى إنّه في كثير من وقوف الأئمّه و فاطمه عليهم السلام لم يذكر فيها لفظ الوقف بل اكتفى بلفظ الصدقه مقرونه بما يدلّ على إراده الوقف منه، فيظهر منها غاية الظهور أن إطلاق الصدقه عليه بعنوان الحقيقة المشتركة و لا ينافيه احتياجه في الدلاله عليه إلى القرينة؛ لكونها معينه لا صارفه. و به يفرق بين لفظ الوقف و الصدقه؛ لاشراكها بين الوقف و الصدقه الخاصّه دون لفظ الوقف.

و حيث ظهر أن إطلاق الصدقه على الوقف حقيقة ظهر دخوله في لفظ الصدقه في ذيئك الخبرين، فيدلان على اشتراطه بالقربه؛ لظهور أقربيه نفي الصحّه من نفي الكمال بالإضافة إلى نفي الماهيّه حيث يكون إرادته متعذّره، فتأمل هذا.

و لو سلّم مجازيه إطلاق الصدقه عليه لكان النصوص المزبوره دالله أيضاً على اشتراط تيئه القربه، بناءً على أن الاستعاره و التشبيه يقتضيان الشركه في الأحكام إما جمله، أو المتّبادر منها خاصّه، و لا ريب أن اشتراط القرره في صحّه الصدقه من أظهر أحكامها. و ربّما يؤيّده تأييده في الجمله

١- الصحيح: في الكافي ٧:١/٣٠، التهذيب ١٥١/٦١٩، الوسائل ٩:٢٠٩ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب ١٣ ح ٢.٢ و الموثق: في الكافي ٧:٢/٣٠، التهذيب ١٥١/٦٢٠، الوسائل ٩:٢١٠ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب ١٣ ح ٣.

اتباع الأنّمّه عليهم السلام وقوفاته المأثُوره بقولهم: «ابتغاء وجه الله سبحانه» [\(١\)](#).

و بالجمله لا ريب في اشتراط القربه ولا شبهه.

و اعلم أنه لا- يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه، بلا خلاف أجده، وبه صرّح جماعة [\(٢\)](#)؛ لتماميه الوقف قبله، فلا ينقطع؛ لأنّ قبوله لا يتّصل بالإيجاب فلو اعتبر لم يقع له.

و يعتبر فيه أى في صحته بعد تمام صيغته القبض من الموقوف عليه أو من في حكمه، بمعنى أنّ الانتقال مشروط به، و قبله يكون العقد صحيحًا في نفسه لكنه ليس بناقل، فيجوز للواقف الفسخ قبله، بلا خلاف، كما في المسالك وغيره [\(٣\)](#)، بل عليه الإجماع فيه وفي التتفيق والغنية [\(٤\)](#)؛ وهو الحجّة، كالأصل، و المعتر به المستفيضه، منها الصحيح الذي روتة المشايخ الثالثة: عن الرجل يوقف الصبيعه ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً؟ فقال: «إن كان أوقفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قيمًا لم يكن له أن يرجع فيها، فإن كانوا صغاراً وقد شرط ولاليتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنّهم لا يحوزونها و قد بلغوا» [\(٥\)](#).

ص: ٩٧

١- انظر الوسائل ١٩:١٩٩، ٢٠٢ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب ١٠ ح ٣، ٤.

٢- منهم: الشهيد الثاني في الروضه ١٦٧:٣، و السبزواري في الكفاية: ١٣٩، و صاحب الحدائق ٢٢:١٣٣.

٣- المسالك ٣٥٣؛ و انظر الحدائق ٢٢:١٤٣.

٤- التتفيق ٢:٣٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٠٣.

٥- الكافي ٧:٣٦/٣٧، الفقيه ٤:٦٢٦/١٧٨، التهذيب ١٣٤، ٩:٥٦٦/١٣٤، الإستبصار ٢:٣٩٢/١٠٢، الوسائل ١٩:١٨٠ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب ٤ ح ٤.

و الصحيح: في الرجل يتصدق على ولد له وقد أدر كوا، فقال: «إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره» وقال: «لا يرجع في الصدقة إذا ابتدأ بها وجه الله عز وجل» [\(١\)](#) و نحوه غيره من المعترض [\(٢\)](#).

و في المسالك [\(٣\)](#) أن الأصحاب فهموا من الصدقة فيها الوقف، ولذا استدلوا بها على بطلانه بموت الواقف. وفيها حيثى بشهادة السياق دلاله على ما مرّ من اشتراط القربة في الصحة؛ لمفهوم قوله: «لا يرجع إذا ابتدأ» وهو الرجوع مع عدم الشرط، وهو صريح في الاشتراط، إذ لو لاه لما ساغ الرجوع مطلقاً.

و منها المروي في إكمال الدين للصدوق، بسنده إلى محمد بن جعفر الأسدى فيما ورد عليه عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام، قال: «و أمّا ما سألت من الوقف على ناحيتنا و ما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه، فكلّ ما لم يسلم صاحبه بال الخيار، و كلّ ما سلم فلا خيار لصاحب احتياج إليه أو لم يحتاج، افتقر إليه أو استغنى» إلى أن قال: «و أمّا ما سألت عن أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضييعه و يسلّمها من قيم يقوم بها و يعمرها و يؤذى من دخلها خراجها و مؤنثها و يجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا، فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضييعه قيماً عليها، إنما لا يجوز ذلك لغيره» [\(٤\)](#).

ص: ٩٨

١- الكافي ٧:٧/٣١، التهذيب ١٣٥، الإستبصار ١٠١، الوسائل ١٩:١٧٨ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب٤ ح .١

٢- الفقيه ٤:٦٣٩/١٨٢، التهذيب ١٣٧، الإستبصار ١٠٢، الوسائل ١٩:١٨٠ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب٤ ح .٥

٣- المسالك ١:٣٥٣

٤- إكمال الدين: ٤٩/٥٢٠، الاحتجاج: ٤٧٩، الوسائل ١٩:١٨١ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب٤ ح .٨

ثم قد عرفت فتوى الأصحاب ببطلانه بموت الواقف و مستندهم، خلافاً للنقى [\(١\)](#)، فقال بالصّحّه مع الإشهاد عليه قبل الموت وإن لم يقبض.

و هو شاذٌ، كالمحكى عن ابن حمزه [\(٢\)](#): من عدم اشتراط القبض حيث جعل النظاره لنفسه، و مع ذلك مستندهما غير واضح.

و هل موت الموقوف عليه كذلك، فيبطل بميته مطلقاً أم إذا لم يقبحه البطن الثاني أيضاً؟ وجهاً. أجودهما الأول؛ وقوفاً على ظواهر النصوص المتقدّمه، فإن الموقوف عليه المعتبر قبضه فيها إنما هو البطن الأول، مع أن قبض البطن الثاني لا يؤثّر إلّا في صحته بالإضافة إليه، و إلّا فهو بالإضافة إلى الأول باطل؛ لفقد شرطه فيه، و لا يتصور الصّحّه بالإضافة إليه و إن قبض لوجهين:

أحدهما: أن صّحّه الوقف ليس معناها إلّا صّحّه ما جرى عليه الصيغه، و هو ليس إلّا الوقف عليهم دون الثاني خاصّه، فصحته بالإضافة إليه خاصّه دون الأول غير ما جرى عليه العقد.

و ثانيهما: أن الصّحّه بالإضافة إليه خاصّه معناها بطلانه بالإضافة إلى الأول، فوجوده بالنسبة إليه كعدمه، فيكون الوقف حينئذ على معدوم مع عدم تبعيته لموجود، و مجرد التبيّنه للذكر تأثيره في الصّحّه غير معلوم، مع أنّ الأصل عدمها.

و اعلم أنّ العباره ظاهرها اشتراط القبض في الصّحّه، و ربما يعتبر بما يدلّ على اشتراطه في اللزوم، كما في الغنيه و الشرائع و اللمعه [\(٣\)](#)، إلّا أن في

ص: ٩٩

١- الكافي في الفقه: ٣٢٥.

٢- الوسيط: ٣٦٩.

٣- الغنيه (الجواعف الفقيه): ٣:٦٠، الشرائع ٢:٢١٧، اللمعه (الروضه البهيه ٣): ١٦٦.

المسالك [\(١\)](#): لا- خلاف في الاشتراط في الصحه، و أول عبائر الكتب المذبورة إليها. و النصوص السابقة لا تدل إلأ على جواز الرجوع قبله، و هو لا ينافي الصحه، لكن الحكم بها قبله مع عدم دليل عليها من إجماع أو روایه مشكل، بل مقتضى الأصل الحكم بعدمها، فيكون شرطاً في الصحه لا اللزوم.

مضافاً إلى الإجماع المنقول، و ظهور الصحيحه الثانيه و ما في معناها في ذلك، حيث حكم فيها برجوعه بالموت ميراثاً، فتأمل جدأً.

و تظهر الفائده في النماء المتخلّل بينه و بين العقد، فيحكم به للواقف على الأول، و للموقوف عليه على الثاني.

ثم قد صرّح الأصحاب بعدم اشتراط فوريه القبض. و هو كذلك، و الصحيحه المتقدّمه فيه صحيحه.

و اعلم أنه لا- خلاف في سقوط اعتباره في بقيه الطبقات؛ لأنّهم يتلقون الملك عن الأول و قد تحقق الوقف و لزم بقبضه، فلو اشترط قبضهم لانقلب العقد اللازム إجماعاً، كما في المسالك و غيره [\(٢\)](#) جائزأً.

ثم لو وقف على الفقراء أو الفقهاء فلا بدّ من نصب قيم لقبض الوقف، و النصب إلى الحاكم.

قيل [\(٣\)](#): و الأقرب جوازه للواقف مطلقاً، سيما مع فقد الحاكم و منصوبه، و ربما كان في الصحيحه الأولى دلالة عليه؛ لقوله: «إن كان أوقفها لولده أو لغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له أن يرجع» و نحوه

ص: ١٠٠

١- المسالك ٣٥٣: ١.

٢- المسالك ٣٥٦: ١؛ و انظر الحدائق ١٤٩: ٢٢.

٣- كما في الدروس ٢٦٧: ٢، و المسالك ٣٥٦: ١.

ولو كان الوقف على مصلحة عامه كالقناطير، أو موضع عباده كالمساجد قالوا: قبضه الناظر فيها أى في تلك المصلحة، فإن كان لها ناظر شرعى من قبله تولى القبض؛ لما مرّ من الخبر، و إلّا فالحاكم، لما يأتي.

و أطلق بعضهم (٢) في القبض في نحو المساجد و المقبره بصلاحه واحده و دفن واحد فيها.

و قيده آخر (٣) بوقوع ذلك بإذن الواقف؛ ليتحقق الإقباض الذي هو شرط صحة القبض.

و قيده ثالث (٤) بوقوعهما بيته القبض أيضاً، فلو أوقع لا بنيته كما لو أوقع قبل العلم بالوقف، أو بعده قبل الإذن فيهما، أو بعدهما لا يقصد القبض، إما للذهول عنه، أو لغير ذلك لم يلزم.

قالوا: هذا إذا لم يقبضه الحاكم الشرعي أو منصوبه، و إلّا فالآقوى الاكتفاء به إذا وقع بإذن الواقف؛ لأنّه نائب المسلمين، و هو حسن.

ولو كان الوقف على طفل أو مجنون قبضه الولي لهما كالأب و الجد للأب بلا خلاف فيهما.

أو الوصي لأحدهما مع عدمهما، على الأقوى؛ لمفهوم التعلييل في الصحيحه الثانية (٥).

ص: ١٠١

١- المتقدّمه في ص: ٩٦.

٢- كالمحقق في الشرائع ٢:٢١٧، و السبزواري في الكفاية: ١٤٠.

٣- اللمعه (الروضه البهيه) ٣: ١٦٦.

٤- كصاحب الحدائق ٢٢:١٥١.

٥- المتقدّمه في ص: ٩٧.

خلافاً للماتن في الشرائع و غيره [\(١\)](#)، فتردداً فيه؛ لما ذكر، و لضعف يده و ولايته بالإضافة إلى غيره.

و يضعف بما مرّ، و ضعف اليد و قوتها لا أثر له في ذلك بعد ثبوت أصل الولاية.

ولو وقف عليه أى على الطفل و من في معناه الأب أو الجد له صحة و لزم و لم يحتاج إلى إقباض من أحد، بلا خلاف؛ لل الصحيح الثاني المتقدم و ما بعده، فإنّهما مع ما فيهما من التعليل المشار إليه في قوله: لأنّه مقبوض بيده نصان في المقام كالصحيح الأول.

و إطلاقهما كالعباره و كثير من عبارات الجماعه يقتضي الاكتفاء بقبضهما و إن تجرّد عن نيه القبض عنهما، و احتمل بعضهم اعتبار ذلك [\(٢\)](#).

قيل: و في معناه ما لو كان الموقوف تحت يد الموقوف عليه بوديعه أو عاريه أو نحوهما؛ لصدق القبض [\(٣\)](#).

و فيه نظر، سيما إذا كان مجرداً عن نيته بعد الوقف، فإنّ ظواهر النصوص المتقدمة اعتبار التسليم، و ليس بحاصل.

نعم، ربّما يومئ إليه الاكتفاء في بعضها بسبق قبض الولي الواقف له و كونه في يده قبله، فلا بأس به.

ولو كان القبض واقعاً بغير إذن الواقف، كال المقبوض بالغصب و الشراء الفاسد، ففي الاكتفاء به نظر، و لعلّ العدم هنا أظهر.

و النظر في هذا الكتاب إنما في الشروط أو في اللواحق

ص: ١٠٢

١- الشرائع ٢:٢٤٥؛ و انظر التحرير ١:٢٨٥.

٢- المسالك ١:٣٥٤.

٣- المسالك ١:٣٥٤.

اشاره

و الشروط زیاده على ما مر أربعة أقسام من حيث إن أركانه أربعة، كلّ قسم منها يتعلّق بأحدها.

الأول في الوقف

الأول: في ما يتعلّق ب الوقف و يتشرط فيه التجيز فلو علّقه على شرط متوقّع، أو صفه متوقّبه، أو جعل له الخيار في فسخه متى أراده من دون حاجة بطل، بلا خلاف فيه، وفي الصحّه لو كان المعلّق عليه واقعاً و الواقع عالم بوقوعه، كقوله:

وقفت إن كان اليوم الجمعة، و كذا في غيره من العقود، و بعدم الخلاف صرّح جماعه [\(١\)](#)؛ و لعله كافٍ في الحجّيـه.

مضافاً إلى الأصل، و اختصاص النصوص مطلقاً بحكم التبادر بغير مفروض المسألة، مع أن في المسالك الإجماع عليه [\(٢\)](#).

و الدوام، و الإقباض من الموقوف عليه أو من في حكمه، بأن يسلّطه عليه و يرفع يده عنه، كما في الروضه [\(٣\)](#). و الأولى أن القبض في كلّ شيء بحسبه، كما مرّ في كتاب التجاره [\(٤\)](#).

و إخراجه عن نفسه، فلو كان وقفه إلى أمد معين كشهر أو سنه بطل عند الأكثـر؛ لاشتراطهم التأييد المشترط في صحته عندهم، بل و غيرهم، حتى إن ابن زهره ادعى في الغنيـه عليه إجماع الإمامـيه [\(٥\)](#)؛ و هو الحجـه المختصـه لعموم الآـيه الـآمرـه بالوفـاء بالعقود [\(٦\)](#) إن قلنا باشتراط

ص: ١٠٣

١- منهم العـلامـه في التحرـير ١:٢٨٤، السـبـزـوارـيـ في الكـفـاـيـهـ ١٤٠، الفـيـضـ الكـاشـانـيـ في المـفـاتـيحـ ٣:٢٠٧.

٢- المسالـكـ ١:٣٥٣.

٣- الروضـهـ ٣:١٧١.

٤- راجـعـ جـ ٨:٣٥٦.

٥- الغـنـيـهـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـهـ)ـ ٦٠٣.

٦- المـائـدـهـ ١:١.

القبول فيه، كما هو الأَظْهَر، و إِلَّا كما هو الأَشْهَر بين الطائفَة فهو حجّه أخْرَى مُسْتَقْلَّه بعْدَ الْأَصْلِ السَّلِيمِ عَمَّا يَصْلَحُ لِلمُعَارِضَة؛ لَا خَصَاصَ النَّصوص بِحُكْمِ التَّبَادِرِ فِي بَعْضِ [وَ] النَّصَّيَّه فِي آخِرِه، كَمَا تَضَمَّنَ وَقْفُ الْأَئِمَّه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالْوَقْفِ الْمُؤَيَّدِه، بِلِ جَعْلِ الطَّوْسِيِّ فِي كِتَابِيِّ الْحَدِيثِ (١) الرَّوَايَاتُ الْأَخِيرَه مِنْ أَدَلَّه اشتراطَه وَ حجّه مُسْتَقْلَّه مُخَصَّصَه لِعُمُومِ الْآيَه.

وَ لَكُنْ فِيهِ مَنَاقِشَه، وَ إِنْ أَمْكَنْ تَصْحِيحَه بِظَهُورِه مِنْ تَبَعُّهَا جَمْلَه، لَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا بِنَفْسِهِ حجّه.

وَ كَيْفَ كَانَ، إِلَمْ جَمَاعَهُ الْمُتَقْدِمُ الْمُعْتَضِدُ بِفَتاوِيِّ الْجَمَاعَه مَمْنَ حَضَرْنِي كَلامَه كَافٍ فِي الْحَجَّيِه.

وَ لَا يَنَافِي الأَكْثَرُ كَمَا سَيَظْهُرُ بِالصَّحَّهِ فِيمَا لَيْسَ بِمُؤَبِّدٍ؛ لِأَعْمَيِه وَجْهَهَا مِنَ الْوَقْفِ وَغَيْرِه، بِلِ الْجَمْعُ بَيْنَ كَلْمَاتِهِمْ هُنَّا وَ سَابِقًا يَعِينُ إِرَادَهُ الْأَخِيرِ خَاصَّهُ، وَ بِهِ صَرَّحَ الصَّيْمَرِيُّ فِي شَرْحِ الشَّرَائِعِ، فَقَالَ فِي الْوَقْفِ عَلَى مَنْ يَنْقُرُضُ بَعْدَ حُكْمِهِ بِالاشْتِرَاطِ مِنْ دُونِ نَقْلِ خَلَافِ فِيهِ عَنِ الْجَمَاعَهِ: إِنَّ الْمَشْهُورَ الصَّحَّهَ وَ أَنَّهُ حَبْسٌ. فَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَسَالِكَ وَ فَخْرِ الْإِسْلَامِ فِي الإِيْضَاحِ (٢): مِنْ أَنَّ اشتراطَهِ مَحْلٌ مَنَازِعَهُ وَشَبِيهَهُ، لَا يَخْلُو عَنِ مَنَاقِشَهِ.

وَ حِيثُ بَطَلَ وَقْفًا كَانَ حَبْسًا عِنْدَ الأَكْثَرِ، كَمَا فِي عَبَارَهِ الصَّيْمَرِيِّ قَدْ مَرَّ، وَ بِهِ صَرَّحَ غَيْرُهِ (٣)، بِلِ صَرَّحَ الْأَوَّلَ بِأَنَّ عَلَيْهِ عَامَهِ الْمَتَأْخِرَينَ، مَؤَذِّنًا بِدُعَوِيِّ إِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَ مَمْنَ حَكَى تَصْرِيَحَهُ بِهِ مِنَ الْقَدَمَاءِ الشِّيخَانِ

ص: ١٠٤

١- الاستبصار ٤:٩٩، التهذيب ٩:١٣٢.

٢- المسالك ١:٣٥٥، إيضاح الفوائد ٢:٣٩٣.

٣- انظر القواعد ١:٢٦٧، و المسالك ١:٣٥٥.

و الإسکافی و الدیلمی و القاضی و ابن حمزم و الحلّی (١).

و حکایه الشهـرہ و مذهب هؤلـاء الجمـاعـه و إنـ کـانـ فـی غـیرـ مـورـدـ المـسـأـلـه و هوـ المـسـأـلـهـ الـآـتـیـهـ، إـلـاـ أـنـهـمـاـ منـ بـابـ وـاحـدـ، منـ حـیـثـ اـشـتـراـکـهـمـاـ فـیـ عـدـمـ التـأـبـیدـ المـشـتـرـطـ فـیـ الصـحـهـ، وـ إنـ کـانـ فـقـدـهـ فـیـ الـأـوـلـیـ أـقـطـعـ مـنـهـ فـیـ الثـانـیـهـ، هـذـاـ.

مضـافـاـ إـلـىـ جـرـیـانـ بـعـضـ أـدـلـتـهـمـاـ ذـکـرـوـهـاـ لـلـصـحـهـ ثـمـهـ هـنـاـ بـالـبـدـیـهـهـ.

وـ مـمـنـ صـرـحـ بـالـصـحـهـ جـبـاـ فـیـ خـصـوـصـ المـسـأـلـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ المـاتـنـ الشـهـیدـانـ فـیـ الدـرـوـسـ وـ الـمـسـالـکـ وـ الرـوـضـهـ (٢)ـ. وـ لمـ أـفـفـ لـهـمـ هـنـاـ عـلـیـ مـخـالـفـ مـنـ جـمـاعـهـ عـدـاـ مـنـ سـيـأـتـیـ إـلـیـهـ إـلـاـشـارـهـ، وـ عـلـلـاهـ بـوـجـودـ المـقـضـیـ، وـ هوـ الصـیـغـهـ الصـالـحـهـ لـلـجـبـسـ، لـاـشـتـراـکـهـ مـعـ الـوـقـفـ فـیـ الـمـعـنـیـ، فـیـمـكـنـ إـقـامـهـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـقـامـ الـآـخـرـ، فـإـذـاـ قـرـنـ الـوـقـفـ بـعـدـ التـأـبـیدـ کـانـ قـرـینـهـ عـلـیـ الـجـبـسـ، کـماـ لـوـ قـرـنـ الـجـبـسـ بـالـتـأـبـیدـ کـانـ قـرـینـهـ عـلـیـ الـوـقـفـ. وـ الـأـجـودـ الـاستـدـلـالـ عـلـیـهـ بـالـصـحـیـحـینـ، فـیـ أـحـدـهـمـاـ: رـوـیـ بـعـضـ مـوـالـیـکـ عـلـیـهـمـ الـسـلـامـ: أـنـ کـلـ وـقـفـ إـلـىـ وـقـتـ مـعـلـومـ فـهـوـ وـاجـبـ عـلـیـ الـوـرـثـهـ، وـ کـلـ وـقـفـ إـلـىـ غـیرـ وـقـتـ جـهـلـ مـجـهـولـ فـهـوـ باـطـلـ مـرـدـوـدـ عـلـیـ الـوـرـثـهـ، وـ أـنـتـ أـعـلـمـ بـقـوـلـ آـبـائـکـ عـلـیـهـمـ الـسـلـامـ، فـکـتـبـ عـلـیـهـ الـسـلـامـ: «ـهـوـ عـنـدـیـ کـذـاـ»ـ (٣)ـ.

وـ فـیـ الثـانـیـ: عـنـ الـوـقـفـ الـذـیـ يـصـحـ مـاـ هـوـ؟ـ فـقـدـ رـوـیـ أـنـ الـوـقـفـ إـذـاـ

صـ: ١٠٥ـ

-
- ١ـ المـفـیدـ فـیـ المـقـنـعـهـ: ٦٥٢ـ، الطـوـسـیـ فـیـ النـهـایـهـ: ٥٩٥ـ، حـکـاـهـ عـنـ الإـسـکـافـیـ فـیـ المـخـلـفـ: ٤٩٠ـ، الدـیـلمـیـ فـیـ المـرـاسـمـ: ١٩٧ـ، القـاضـیـ فـیـ المـهـذـبـ: ٢٨٧ـ، ابنـ حـمـزـهـ فـیـ الـوـسـیـلـهـ: ٣٧٠ـ، الـحلـیـ فـیـ السـرـائـرـ: ١٥٧ـ.
 - ٢ـ الـدـرـوـسـ: ٢٦٤ـ، الـمـسـالـکـ: ٣٥٥ـ، الرـوـضـهـ: ١٧٢ـ.
 - ٣ـ الـکـافـیـ: ٣٦ـ، الفـقـیـهـ: ٣١ـ، ١٧٦ـ، التـهـذـیـبـ: ٤٦٢٢ـ، ٤ـ، الإـسـبـصـارـ: ٩ـ، ٥٦١ـ، ١٣٢ـ، الـوـسـائـلـ: ١٩ـ، ١٩٢ـ، أـبـوـابـ أـحـکـامـ الـوـقـوفـ وـ الصـدـقـاتـ بـ ٧ـ حـ ١ـ.

كان غير موقّت فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان موّقتاً فهو صحيح ممضى، قال قوم: إن الموقّت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان و عقبه، فإذا انقرضوا فهو للفقراء و المساكين إلى أن يرث الله تعالى الأرض و من عليها، قال: و قال آخرون: هذا موقّت إذا ذكر أنه لفلان و عقبه ما بقوا، لم يذكر في آخره للفقراء و المساكين إلى أن يرث الله الأرض و من عليها، و الذي غير موقّت أن يقول: هذا وقف، و لم يذكر أحداً، فما الذي يصح من ذلك؟ و ما الذي يبطل؟ فوّق عليه السلام: «الوقف بحسب ما يوقفها أهلها»^(١).

و هما و إن دلّا ظاهراً على الصّحّه و قفاً إلّا أنّ حملهما على الصّحّه جبساً متعيّن جدّاً؛ جمعاً بينهما و بين ما دلّ على كون التأييد شرطاً، و رجوع مثل هذا الوقف بعد موت الموقوف عليه إرثاً، فإنه من لوازم الحبس، كما يأتي إن شاء الله تعالى، هذا. مع أن القول بالصّحّه و قفاً نادر جدّاً غير معروف أصلًا.

و ذكر الطوسي رحمه الله بعد نقل الأئّول: أن المراد بالموقّت الذي حكم بصحته فيه ليس هو الموقّت بالمدّه، بل هو الموقّت بالمعنى المذكور في الرواية الثانية، مستشهاداً عليه بها^(٢).

و فيه مناقشة، فإنّ غاية ما يستفاد منها استعمال الموقّت في ذلك المعنى، و هو أعمّ من الحقيقة، و الأصل يقتضى مجازيّته بعد معلوميه حقيقته في الموقّت بالمدّه، فلا يعدل عنه إلّا بقرينه صارفه هي في

ص: ١٠٦

١- التهذيب ١٣٢/٥٦٢، الإستصار ٩:٥٦٢، الوسائل ٤:٣٨٤/١٠٠، أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب٧ ح ٢.

٢- التهذيب ١٣٢/٩ ذيل الحديث ٥٦١.

ثم لو سلّم هذا الجواب لم يكن فيه فائده إثبات البطلان فى مفروض المسألة على ما يظهر من سياق كلامه بعد دلاله الروايه الثانية بعمومها كما ترى على الصحّه مطلقاً و لو هنا، فالصحّه أقوى و إن خرجت الأولى على تقدير التسليم عن كونها مستنداً للروايه الثانية.

مضافاً إلى التعليل المتقدّم إليه الإشاره فى كلام الشهيدين، و صرّح ثانيهما بعد ذكره: بأنه إنما يتمّ مع قصد الحبس، فلو قصد الوقف الحقيقى وجوب القطع بالبطلان، فقد الشرط [\(١\)](#).

و هو كذلك بناءً على المختار، و أما على مختاره من التردد فى اشتراطه فلا وجه للقطع به، و لعله على تقدير اشتراطه.

و لو جعله لمن ينقرض غالباً و لم يذكر المصرف بعده، و اقتصر على بطن أو بطون صحّ حبساً، و فاقاً لتصريح ابن حمزه و الفاضل فى الإرشاد و القواعد [\(٢\)](#)، و ظاهر من تقدّم [\(٣\)](#)، بناءً على اشتراطهم التأييد، و بنسبته إليهم صرّح الصيمرى، و إن كان ظاهر المختلف و جماعه نسبة الصحّه وفقاً إليهم، حيث جعلوه قوله قولًا مقابلاً للأول [\(٤\)](#)، و حكوا فيه تبعاً للمبسوط و الخلاف [\(٥\)](#) ثالثاً، و هو القول بالبطلان رأساً و لم يسمّوا له قائلاً.

و الأقوى الصحّه؛ لما مرّ دون ما ذكره الأكثر: من الأصل، و عدم

ص: ١٠٧

١- المسالك ١:٣٥٥.

٢- ابن حمزه فى الوسيلة: ٣٧٠، الإرشاد ١:٤٥٢، القواعد ١:٢٦٧.

٣- في ص ١٠٣.

٤- المختلف: ٤٩٢، و انظر المهدّب الرابع ٣:٥٠، و الحدائق ٢٢:١٣٦.

٥- المبسوط ٣:٢٩٢، الخلاف ٣:٥٤٣.

شرطيه تملك الأخير في تملك الأول، و إلا لجاء الدور، و الخبر [\(١\)](#).

لضعف الأول: بالمعارضه بأصاله الفساد إن أريد به أصاله الصحه.

و الثاني: بأننا لا ندعى كون تملك الأخير شرطاً، وإنما الشرط بيان المصرف للأخير ليتحقق معنى الوقف، و هو هنا غير حاصل، فلا يتم صحه الوقف.

و الثالث: بقصور السنده، و ضعف الدلاله من وجوه عديده.

نعم، الاستدلال بالأول حسن إن أريد به العمومات الآمره بالوفاء بالعقود و قلنا باشتراط الرضا فيه و القبول.

و أمّا حجّه الثالث مع جهالته و ندرته فهى ضعيفه كقوله، فإنّ غايتها نفي الصحه و قفاً، و هو أعمّ من انتفائها مطلقاً، فقد يصحّ و يكون حسناً كما قلنا.

ثم إن هؤلاء الجماعه الذين جعلوا الأقوال في المسأله ثلاثة لم يذكروا إلا حجتين، أحدهما على البطلان مطلقاً، و الثانيه على الصحه، و لم يذكروا حجّه ثالثه تدل على تميز أحد القولين الأولين عن الآخر، و هو أوضح شاهد على أن الأقوال في المسأله اثنان لا ثلاثة، و أن فتوى من حكم بصحه الوقف المراد بها إثبات الصحه في مقابلة من يدعى البطلان بالمرء لا أن المراد إثباتها من حيث الوقفيه دون الحبسية.

و أمّا تعبيتهم بصحه الوقف ففيه نوع مسامحه، و لعلّها لندره الشمره في الفرق بين الصحه و قفاً و حسناً، و عدم ظهورها إلا في نحو الندر و النيء المصحّحة لمثل هذا الوقف إن كان متعلقها الحبس، و المفسده له إن كان

ص: ١٠٨

١- الكافي ٤٨:٥، الفقيه ١٨٠:٥٦٣٢، التهذيب ٤:٦٠٣/١٤٤، الوسائل ٩:٦٠٣/١٩٨، أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب ١٠ ح ١.

الوقف، كما مر إلية الإشاره، هذا.

مع أنه صرّح أكثر القائلين بالصحه وقفًا على ما نسبه إليهم هؤلاء الجماعه بانتقاله بعد الانفراض إلى ورثه الواقف، و هو من لوازم الحبس، كما صرّح به في المسالك [\(١\)](#)، ومن اختار القول بالرجوع إليهم بعده الطوسي والقاضي والديلمي و ابن حمزه والفاضل في أكثر كتبه والمسالك والروضه والصimirي وأكثر المتأخرین [\(٢\)](#)، بل في المسالك عزاه إلى الأكثر بقول مطلق، وتبعهم الماتن في الشرائع [\(٣\)](#) و هنا، فقال:

و يرجع الوقف بعد موت الموقوف عليه إلى ورثه الواقف طلقاً أى ملكاً إن مات قبل الموقوف عليه، و إلّا فإليه ثم إليهم، قالوا: لأنه لم يخرج عن ملكه بالكليه، و إنما تناول أشخاصاً فلا يتعدى إلى غيرهم، و الظاهر أن الوقف على حسب ما يوقفه أهله، و إنما وقفوا هنا على من ذكر، فلا يتعدى، و يبقى أصل الملك لهم كالحبس، أو هو عينه.

وللخبر: عن رجل أوقف غلبه له على قرابه من أبيه و قرابه من امه، و أوصى لرجلٍ و لعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابه بثلاثمائة درهم كل سنه، و يقسمباقي على قرابته من أبيه و أمّه؟ قال: «جائز للذى أوصى له بذلك». قلت: أرأيت إن مات الذى أوصى له؟ قال: «إن مات كانت

ص: ١٠٩

١- المسالك ٣٥٣: ١.

٢- الطوسي في الخلاف ٣: ٥٤٣، القاضي في المهدب ٢: ٩١، الديلمي في المراسم ١٩٨، ابن حمزه في الوسيلة: ٣٧٠، العلامة في المختلف: ٤٩٢، القواعد ٢٦٧: ١، و التحرير ٢٨٥: ١، و المسالك ٣٥٣: ١، و الروضه ١٦٩: ٣، و انظر إيضاح الفوائد ٣٧٩: ٢، و الكفائيه: ١٤٠، و الحدائق: ١٤١: ٢٢.

٣- الشرائع ٢١٦: ٢.

الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى أحد منهم، فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابه الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف» [\(١\)](#) الخبر.

و فيه قصور من حيث السند والدلالة، وإن أمكن جبر الأول بالحسن ابن محبوب الذي في سنته، والشهره.

نعم، هو صالح للتأييد، كما صرّح به في الغنيه: من أن على مذهبهم روايه [\(٢\)](#)، وفي الخلاف بأن عليه روايات [\(٣\)](#).

مع احتمال أخذنه دليلاً؛ لأن جبار الإرسال بالشهره، وبعد احتمال عدم الدلالة، سياماً مع الكثره، كما هو مصراً على الثاني، مضافاً إلى كثره النقله.

و بمجموع ذلك يتعمّن المصير إلى هذا القول، مع لزوم القطع به على القول بكونه حبسأً، وقد نفى الخلاف والإشكال عنه في المسالك على تقديره [\(٤\)](#).

و قيل: كما عن المفيد و الحلى [\(٥\)](#) أنه يتنتقل إلى ورثه الموقوف عليه لأن الوقف خرج عن ملكه فلا يعود إليه؛ وأن الموقوف عليه يملك الوقف فينتقل إلى ورثته.

وفي الانتقال والملك منع؛ لأنه في الحقيقة أو في المعنى حبس و إنما

ص: ١١٠

١- الكافي ٣٥/٢٩، التهذيب ١٣٣/٧، أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب٦ ح ٨.

٢- الغنيه (الجواجم الفقهية): ٣٥٤٣.

٣- لم نعثر عليه فيه، راجع الخلاف ٣:٥٤٣.

٤- المسالك ١:٣٥٥.

٥- المفيد في المقنعه: ٦٥٥، الحل في السرائر ٣:١٦٦.

ينتقل إليه في صوره التأييد.

و في الغنيه ينتقل في وجوه البر^(١); لانتقال الوقف عن الواقف و زواله عن ملكه. و ظاهره الحكم به لزوماً، إلّا أن المستفاد من كلامه أخيراً كونه مستحباً، فقال بعد أن ذكر ما أشار إليه الماتن بقوله والأول مروى : و الأول أحوط. و أراد بالأول ما ذكره.

و في حكمه بكونه أحوط على إطلاقه نظر.

و العجب من المختلف^(٢)، حيث مال إليه معللاً له بانتقال الملك فلا يعود إليه من غير سبب؛ لجوابه عن التعليل بعد أن احتاج به للقول الثاني بالمنع فكيف يستند إليه لهذا القول؟ مع ما فيه زياذه على ما مرّ من كون الانتقال عن الوارث أعمّ من الانتقال إلى وجوه البر، فقد ينتقل إلى ورثه الموقوف عليه، بل لعله المعين على تقدير صحته؛ لدخوله في ملك الموقوف عليه أولاً. قطعاً فيشمله عموم أدله الإرث جدّاً.

ثم على المختار من العود إلى الواقف أو ورثته هل المراد بهم ورثته حين انقراض الموقوف عليه كالولاة، أو الورثة عند موته و يسترسل فيه إلى أن يصادف الانقراض؟ قولان.

و تظهر الفائده فيما لو مات الواقف عن ولدين ثم مات أحدهما عن ولد قبل الانقراض، فعلى الأول يرجع إلى الولد الباقي خاصّه، و على الثاني يشترك هو و ابن أخيه بتلقّيه من أبيه كما لو كان حياً.

و اختار الشهيدان الأول^(٣)، و الفاضل المقداد^(٤) الثاني. و هو أقوى؛

ص: ١١١

١- الغنيه(الجواجم الفقهية):٦٠٣.

٢- المختلف:٤٩٣.

٣- الشهيد الأول في الدروس ٢:٢٦٥، الشهيد الثاني في الروضه ٣:١٦٩.

٤- التنقیح الرائع ٢:٣٠٤

لما مر من عدم الانتقال، و كونه باقياً على ملك الواقع فينتقل بالموت، و إن لم يجز التصرف فيه قبل الانفراص عملاً بمقتضى الوقف.

و أعلم أن هذا الوقف كسابقه يسمى منقطع الآخر.

ثم إن ما ذكر مما يتفرع على الشرط الأول من الشروط الثلاثة الأخيرة.

و أمّا ما يتفرع على الثاني منها و سائر أحکامه فقد مر إليه الإشاره [\(١\)](#).

و أمّا ما يتفرع على الثالث و هو اشتراط إخراجه عن نفسه فهو أنه لو وقفه على نفسه بطل مطلقاً و إن عَقِبَ بما يصح الوقف عليه، بلا خلاف في الظاهر، و به صرّح في المسالك و غيره [\(٢\)](#)، بل عليه الإجماع في التنقيح و عن الحلّى [\(٣\)](#)؛ و هو الحجّة.

مضافاً إلى أن الوقف إزاله ملك و إدخاله على الموقوف عليه، إجماعاً، كما في التنقيح و غيره [\(٤\)](#)، و الملك هنا متتحقق لا يعقل إدخاله عليه و تجديده.

و لأنّه تملّيك منفعة وحدها أو مع الرقبه، و لا يعقل شيء منهما بالإضافة إلى مالكهما.

و يؤيّد هذه مضافاً إلى الصحيحين الآتيين الخبران، في أحدهما: رجل تصدق بدار له و هو ساكن فيها، فقال الحسين [\(٥\)](#) عليه السلام: «أخرج منها» [\(٦\)](#).

ص: ١١٢

١- راجع ص: ٩٦.

٢- المسالك ١:٣٥٤؛ و انظر الروضه ١٧١:٣، و الحدائق ٢٢:١٥٥.

٣- التنقيح الرابع ٢:٣٠٥، الحلّى في السرائر ٣:١٥٥.

٤- التنقيح الرابع ٢:٣١٠؛ و انظر الحدائق ٢٢:١٥٨.

٥- في المصادر: الحين اخرج منها.

٦- التهذيب ٩:٥٨٢/١٣٨، الإستبصار ٤:٣٩٤/١٠٣، الوسائل ١٩:١٧٨ أبواب أحکام الوقف و الصدقات ب٣ ح ٤.

و في الثاني بعد أن سئل عليه السلام عن أكل الواقف عن الضياع التي وقفها:

«ليس لك أن تأكل منها من الصدقة، فإن أنت أكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثه، فبع و تصدق بعض ثمنها في حياتك، فإن تصدقت أمسك لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام» [\(١\)](#).

بل لا يبعد أخذه حجه، كما فعله من متأخرى المتأخرين جماعة [\(٢\)](#).

وليس المخالف في المسألة إلّا بعض العامه [\(٣\)](#).

و أمّا صحته بالإضافة إلى عقبه إن ذكره فيها قولان، الأظهر العدم، و عليه الأكثر، و نسبة في المبسوط إلى مذهبنا [\(٤\)](#)؛ للأصل، و عدم دليل على الصحيح عدا عموم الأمر بالوفاء بالعقود و الشروط، و خصوص عموم الصحيح المتقدم: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» [\(٥\)](#).

ولا يصلح شيء من ذلك للدلالة بعد فرض عروض البطلان للعقد في الجملة، فإن المأمور به ليس إلّا الوفاء بتمامه دون بعضه، فما وقع عليه العقد لا يجب الوفاء به إجماعاً، و العقد لا يكون متبعضاً، فكيف يستدل بذلك لوجوبه؟ بل هو فاسد جدّاً.

وكذلك الجواب عن عموم الصحيح، فإن الوفاء بالبعض غير ما وقفه الواقف.

ص: ١١٣

-
- ١- الكافي ٣٧:٣٣، الفقيه ٧:١٧٧، التهذيب ٤:٦٢٣/١٢٩، الوسائل ٩:٥٥٤/١٢٩، أبواب أحكام الوقوف و الصدقات ب٣ ح ١.
 - ٢- منهم: السبزواري في الكفاية: ١٤٠، والمجلسى في ملاد الأختيار ١٤:٣٩٦، و صاحب الحدائق ٢٢:١٥٦.
 - ٣- كابن قدامة في المغني ٦:٢١٥.
 - ٤- المبسوط ٣:٢٩٣.
 - ٥- راجع ص: ١٠٥.

خلافاً للمبسot و الخلاف، فال الأول (١) . و هو شاذٌ، و مستنده ضعيف.

و عليه ففي انتقال المنفعه زمان الانقطاع إلى الفقراء و المساكين، أم إلى العقب الموقوف عليه وجهان للمبسot (٢)، و لا دليل على شيء منهما، مع سقوط أصلهما.

و يسمى هذا الوقف بمنقطع الأول إن وقفه على نفسه ابتداءً، و منقطع الوسط إن وقفه أوّلاً على من يصح الوقف عليه ثم على نفسه ثم على غير من يصح الوقف عليه.

و في حكم الوقف على نفسه الوقف على من لا يصح الوقف عليه؛ لعدم قابلية للتمليك، كالمعدوم و الميت و المملوك. و المختار في الجميع بطلان ما بعد الانقطاع.

و لو وقف على نفسه و غيره جمعاً بالواو ففي صحة الوقف على الغير في النصف، أو الجميع، أو البطلان من أصله، أو جه.

و كذا فيما لو وقف على نفسه و الفقراء ففي صحة النصف، أو الثالثه الأربع، أو الجميع، أو البطلان من الأصل، أو جه، أو جهها في المقامين البطلان، لعين ما مر في توجيهه في السابق.

و وجه الصحة في الجمله عدم تحقق الانقطاع بالإضافه إلى تمام الوقف، و إنما تتحقق بالإضافه إلى البعض، و هو مع وجود موقوف عليه آخر يصح عليه الوقف لا يتاتي معه الانقطاع. و لا كذلك السابق؛ لحصول الانقطاع فيه بالوقف على نفسه مثلاً قطعاً ثم بعده على غيره، و هو فرق

ص: ١١٤

١- المبسot ٣:٢٩٣، الخلاف ٣:٥٤٤.

٢- المبسot ٣:٢٩٤.

واضح، إلّا أنّ ما قدّمناه من دليل البطلان عام، و ليس له وجه الصحّه بمعارض.

ويتفرّع على هذا الشرط أيضًا عدم صحّه الوقف إذا شرط قضاء ديونه أو إدارار مئونته منه، و به قطع الأصحاب، كما في المسالك (١) مؤذنًا بدعوى الإجماع عليه، و ربما دلّ عليه إطلاق الخبرين المتقدمين (٢).

ولو شرط أكل أهله منه صحّ الشرط، كما فعل النبي صلى الله عليه و آله بوقفه، و كذلك فاطمه (٣) عليها السلام، و لا يقدح كونهم واجب النفقه، فتسقط نفقتهم إن اكتفوا به.

ولو وقف و شرط عوده إليه عند الحاجة إليه فقولان، أشبههما: البطلان رأساً، وفاقاً للمبسوط و الإسكافى و ابن حمزة و الحلّى (٤) مدّعاً عليه إجماع الإمامية.

قيل: لأنّه شرط ينافي عقد الوقف فيبطل؛ لتضمنه شرطاً فاسداً (٥).

ويضعف بمنع المنافاة، فإنّها حيث لا يقبل العقد هذا الشرط و هو عين المتنازع و فيه نظر؛ لمنافاته الدوام المشترط فيه بلا خلاف، كما مر (٦)، و لظاهر المؤثقين كالصحيحين، أحدهما: عن الرجل يتصدّق بعض ماله في حياته في كلّ وجه من وجوه الخير و قال: إن احتجت إلى شيء من

ص: ١١٥

١- المسالك ١:٣٥٤.

٢- في ص: ١١١.

٣- انظر الوسائل ١٩٨:١٩٨ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب ١٠.

٤- المبسوط ٣:٣٠٠، و حكاہ عن الإسکافی فی المختلف: ٤٩٠، ابن حمزة فی الوسیله: ٣٧٠، الحلّی فی السرائر ٣:١٥٦.

٥- قال به فی المختلف: ٤٩٠، و المسالك ١:٣٥٤.

٦- راجع: ١٠٢.

المال فأنا أحق به، ترى ذلك له وقد جعله لله تعالى يكون له في حياته، فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضى صدقه؟ قال: «يرجع ميراثاً إلى أهله» [\(١\)](#).

و في الثاني: «من أوقف أرضاً ثم قال: إن احتجت إليها فأنا أحق بها، ثم مات الرجل فإنها ترجع إلى الميراث» [\(٢\)](#).

مضافاً إلى التأييد بما يستفاد من النصوص: من أن الوقف صدقه فلا يجوز الرجوع فيها بمقتضى كلامه الأصحاب و جمله من الأخبار [\(٣\)](#)، و يشير إليه السؤال في الأول، حيث استبعد فيه الصحة و قد جعله لله سبحانه، و هو ظاهر في منفاه الجعل له تعالى الرجوع فيه.

و القول الثاني للمفید والنهايہ و القاضی و الدیلمی و السيد [\(٤\)](#) مدعاً عليه إجماع الإمامیہ، و ذهب إليه الماتن في الشرائع و الفاضل في المختلف و غيره و الشهید الثانی في المسالک و غيره [\(٥\)](#)، و نسبة كغیره إلى الأكثرا؛ لعموم الأمر بالوفاء بالعقود و الشروط، و خصوص عموم الصحيح السابق:

«الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» [\(٦\)](#).

ص: ١١٦

١- التهذیب ١٣٥/٥٦٨، الوسائل ١٩:١٧٧ أبواب أحكام الوقوف و الصدقات ب ٣ ح ٣.

٢- التهذیب ١٥٠/٦١٢.

٣- انظر الوسائل ١٩:١٧٩، ١٨٠ أبواب الوقوف و الصدقات ب ٤ ح ٢، ٥.

٤- المفید في المقمعه: ٦٥٢، النهايہ: ٥٩٥، القاضی في المذهب ٢:٩٣، الدیلمی في المراسم: ١٩٧، السيد في الانتصار: ٢٢٦.

٥- الشرائع ٢:٢١٧، المختلف: ٤٩٠، و القواعد ١:٢٦٧، و التحریر ١:٢٨٥، الشهید الثانی في المسالک ٣:٣٥٥، و الروضه ٣:١٧٢.

٦- المتقدم في ص: ١٠٥.

و استدلّوا عليه أيضاً بالصحيحين المتقدمين،بناءً على فهمهم من لفظ يرجع ميراثاً الصحة؛ إذ البطلان ليس فيه رجوع حقيقه، بل الشيء الموقوف باقٍ على الملكيه.

و فيه نظر؛ فإن إطلاق الرجوع ميراثاً و إراده حقيقته غير ممكن هنا قطعاً، فإن المرجوع إليه إنما هو كونه ميراثاً حقيقه، و هو شيء لم يكن في حال حياء الواقع أصلًا إلا مجازاً، فإذا لم يمكن إراده الحقيقة تعين المجاز، فيحمل الرجوع على ما يجمع مع البطلان بقرينه السؤال في الأول، حيث سئل عن صحة هذا الوقف مع ما هو عليه من كونه صدقه، فلو لم يحمل الجواب على هذا لما طاب للسؤال و ما كان جواباً عنه، فلم يبق إلا الأدلة الأولية من الإجماع، و هو معارض بمثله من إجماع الحلى المتقدم، و العمومات، و هي مخصوصة بظاهر الصحيحين و غيرهما مما قدمناه.

إلا أن الشهره المحكيه فى كلام جماعه (١)، و الظاهره من فتاوى الجماعه عاوضت أدلة الصحة و رجحتها على الأدلة الأولية، بينما مع ما فى بعضها كالصحيحين: من ضعف الدلاله، و عدم النصيه التي هي المناط فى تخصيص الأدلة القطعية من عمومات الكتاب و السنن، مع ظهور ثانيهما فى اشتراط الموت فى أصل الرجوع، و هو ظاهر فى عدمه قبله، و هو عين مقتضى الصحة، فالقول بالصحه لا يخلو عن قوه، مع أنه أحوط فى الجمله، و عليه فلا ريب فى الرجوع مع الحاجه.

ص: ١١٧

١- منهم: الشهيد الثانى فى الروضه ١٧٢: ٣، و الفيض فى مفاتيح الشرائع ٢١١: ٣، و صاحب الحدائى ١٦٤: ٢٢.

ولو مات ولم يحتج فهل يرجع إلى ورثه الواقف فيكون حبساً، كما عن النهاية والقاضى (١)، أم لا يرجع ويكون وقفًا، كما عن الباقين؟ وجهاً، للثانى عمومات الأمر بالوفاء بالعقود والشروط، وللأول صريح الصحيحين، وهو أظهر.

و هل يعود بالاحتياج، أو يقف معه على اختياره؟ وجهاً، ظاهر العقد والشرط الأول.

والمرجع في الحاجة إليه إلى العرف؛ لأن المحكم فيما لم يرد الشرع بتعيينه.

و ذكر جماعه أن مستحق الزكاه محتاج (٢). و في إطلاقه نظر.

ونحوه تفسيرها بقصور المال عن قوت يومه أو ليله، وسؤاله لغيره (٣)، و يبعده صرّح جماعه (٤)، ولكن ليس بذلك بعيد، و مع ذلك هو أحوط.

الثانى في الموقف

الثانى: في ما يتعلق ب الموقف.

ويشترط فيه أن يكون عيناً معلوماً، فلا يصح وقف المنفعه ولا الدين ولا المبهم، بلا خلاف، بل عليه الإجماع في الغنيه (٥)؛ وهو الحجه؛ مضافاً إلى الأصل و اختصاص الأدله كتاباً و سنه بما اجتمع فيه الشرائط الثلاثه بحكم الصراحته في بعض، و التبادر في آخر، و الشك في

ص: ١١٨

١- النهاية: ٥٩٦، القاضى في المهدب .٢:٩٣

٢- كما في المسالك ١:٣٥٥، و جامع المقاصد .٩:٣٠

٣- كما في الدروس ٢:٢٦٧، و التنقیح .٢:٣٠٦

٤- منهم السبزواري في الكفايه: ١٤٠ .

٥- الغنيه(الجوامع الفقهية): ٢:٦٠٢

دخول ما لا يجتمع فيه في الوقف، بناءً على أن المفهوم منه عرفاً ولغة و شرعاً هو تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة، فلا يشمل وقف نحو الثمرة و كذا الدين و المبهم؛ لأنّ مقتضاه وجود الموقوف في الخارج حين العقد يحكم عليه بذلك، و بما ليس كذلك، فيكون وقفهما في الخارج من قبيل وقف المعدوم الغير الجائز إجماعاً، فلا يشملهما عمومات الأمر بالوفاء بالعقود في الكتاب والسنة؛ لأن وقف مثلهما ليس بوقف فكيف يؤمر بالوفاء به، و مجرد تسميته وقفًا لا يدخله في حيز الأمر بالوفاء به.

و أن يكون مملاً كه إن أُريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر إلى الواقع ليحترز به عن وقف نحو الخمر و الخنزير من المسلم فهو شرط الصحة بلا خلاف؛ لما مرّ من الأدلة.

و إن أُريد به الملك الفعلى ليحترز به عن وقف ما لا يملك و إن صلح له فهو شرط اللزوم، على قول ذهب إليه الماتن في الشراح، و الفاضل في الإرشاد و القواعد و التحرير، و الشهيد الثاني في المسالك ^(١)؛ لأنّه عقد صدر من أهله صحيح العباره في محله قابل للنقل و قد أجازه المالك، فيصبح كغيره من العقود.

و قيل: هو كالأول شرط الصحة ^(٢)، و احتمله الفاضل في التحرير ^(٣)، و اختاره فخر الإسلام و شيخنا في الروضه ^(٤) على تقدير اعتبار القرابة.

ص: ١١٩

١- الإرشاد ٤٥٢، ٤٥١، ١:٤٥١، القواعد ٢٦٩، ٢٦٩:١، التحرير ٢٨٩، ٢٨٩:١، المسالك ٣٤٦، ٣٤٦:١.

٢- الحدائق ١٧٨:٢٢.

٣- التحرير ٢٨٩:١.

٤- فخر الإسلام في إيضاح الفوائد ٣٨٩:٢، الروضه ١٧٦:٣.

و لعّله أظهر. لا- لما قيل من أن عباره الفضولى لا أثر لها، و تأثير الإجازه فيما عدا محل النص المختص بالبيع و النكاح غير معلوم (١)، لأن الوقف فـَك ملك فى كثير من موارده و لا- أثر لعبارة الغير فيه؛ لاندفاعة بأن اختصاص النص بالمورد غير قادر بعد شموله للغير بالأولويه، كما تقدم إليه الإشاره غير مرّه.

بل لاشترط الصحه هنا بما يزيد على نفس العقد، و هو القربه، و هى بملك الغير غير حاصله، و نيه المجيز لها حين الإجازه غير نافعه، إمـا لاشترط المقارنه بالصيغه و هي فى الفرض مفقوده، أو لأنـ تأثير نيته لها بعدها و إفادتها الصحه حينئـ غير معلومه، فالأصل بقاء الملكيه إلى أن يعلم الناقل، و هو بما قررناه غير معلوم.

نعم، لو قلنا بعدم اشتراطها فى الصحه كان الأول قويـاً غايه القوه، لكن فيه ما مرـ إليه الإشاره.

و توقف فى الدروس و التذكره (٢). و لا وجه له.

و أن يكون العين مــما يمكن أن يتتفع بها مع بقائها انتفاعـ محلـ بلا خلاف؛ للحجـج السابقة، حتى الإجماع فى الغـنيه (٣)، و تزيد عليها بالإضافة إلى اشتراط كون المنفعه محلـه ما تقدم من الأدلـه على اشتراط القربـه فى الصحـه (٤)، و لا- تحصل فى المنفعـه المحرـمه.

مضـافـاً إلى أنـ الوقف لأجلـها إـعـانـه علىـ الإـثـمـ، محـرـمـهـ بالـكتـابـ

ص: ١٢٠

١- الروضـه ٣: ١٧٦.

٢- الدـرسـ ٢: ٢٦٤، التـذـكـرـ ٢: ٤٣١.

٣- الغـنـيـهـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـهـ) ٢: ٦٠.

٤- راجـعـ صـ ٩٣ـ.

و الإجماع و السنّة.

فلا يصح وقف ما لا ينفع به إلّا مع ذهاب عينه، كالخبز و الطعام و الفاكهة و غيرها من الأمور التي هي مع الانتفاع غير باقيه، بل تكون بمجرّده و معه تالفة.

ولا وقف ما انتفاعاته محرمه، كآلات اللهو و هي كل العبادة المبتدعه.

قالوا: و لا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال، بل يكفي المتوقع، كالعبد و الجحش الصغيرين و الزمّن الذي يرجى زوال زمانته، و لعله لإطلاق الأدلة.

و هل يعتبر طول زمان المنفعة؟ إطلاق العباره و ما ضاهاتها من عبائر الجماعه و نسبة إلى الأكثـر في الروضـه (١) يقتضـي عدمـه، فـيـصـحـ وـقـفـ رـيـحانـ يـسـعـ فـاسـادـهـ وـ اـحـتـمـلـ فـيـهاـ اـعـتـبـارـهـ؛ـ لـقـلـهـ المـنـفـعـهـ،ـ وـ منـافـاتـهـ التـأـيـيدـ المـطلـوبـ منـ الـوـقـفـ.

و فيه نظر؛ للإطلاقات، و عدم ثبوت مانعـيهـ القـلـهـ،ـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ الـكـثـرـهـ.ـ وـ منـافـاهـ التـأـيـيدـ المـشـرـطـ لـهـ غـيرـ واـضـحـهـ إـنـ أـرـيدـ بـهـ الدـوـامـ ماـ دـامـتـ العـيـنـ باـقـيهـ؛ـ لـحـصـولـهـ فـيـ الـفـرـضـ بـالـضـرـورـهـ وـ إـنـ كـانـ مـدـهـ الدـوـامـ يـسـيرـهـ.ـ وـ إـنـ أـرـيدـ بـهـ الدـوـامـ إـلـىـ انـقـاضـ الـعـالـمـ فـهـوـ فـاسـدـ بـالـبـدـيـهـهـ،ـ وـ إـلـاـ لـمـ تـحـقـقـ وـقـفـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـحـصـلـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الدـوـامـ،ـ وـ هـوـ مـخـالـفـ لـلـإـجـمـاعـ،ـ بـلـ الضـرـورـهـ.

و أن يكون مما يصح إقراضها لأكثـرـ ماـ مـرـ منـ الأـدـلـهـ،ـ وـ مـنـهـ الإـجـمـاعـ فـيـ الغـنـيـهـ (٢)،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ مـرـ منـ اـشـتـراـطـ القـبـضـ فـيـ الصـحـهـ،ـ وـ هـوـ

ص: ١٢١

١- الروضـهـ البـهـيـهـ ١٧٥:٣.

٢- الغـنـيـهـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـهـ) ٦٠٢:

لا يحصل في غير مورد الشرط، فلا يصح وقف الطير في الهواء، ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادةً، ولا الآبق والمغصوب ونحوها.

ولو وقfe على من يتمكن من قبضه فالظاهر الصحيح، وفقاً للروضه [\(١\)](#)؛ لأن الإقباض المعتبر من المالك إنما هو الإذن في قبضه وسلطيه عليه، والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه، وهو ممكـن.

وحيث اجتمعت في العين الشرائط المذبورة صح وقفها مشاعه كانت أو مشتركة مقصومه بلا خلاف يظهر بين الطائفه، وبـه صـرخ في المسالك وغـيره [\(٢\)](#)، بل عليه الإجماع في الغـينه [\(٣\)](#)؛ وـهو الحـجه.

مضافاً إلى العمومات والإطلاقات السليمة عـما يصلح للمعارضـه؛ لتحقق الغـايـه المقصودـه من الوقف فيه، وـهو تحـبيـس الأصل وتسـبيلـ الشـمرـه، وـلـإـمـكـانـ قـبـضـهـ، كـماـ يـجـوزـ بـيعـهـ وـغـيرـهـ منـ العـقـودـ، هـذـاـ.

وـالمعـتـبرـهـ بـجـواـزـ صـدـقهـ العـيـنـ المشـاعـهـ مـسـتـفـيـضـهـ:

منها الصـحـاحـ، فـىـ أحـدـهـاـ: عـنـ دـارـ لـمـ تقـسـمـ فـيـتـصـدـقـ بـعـضـ أـهـلـ الدـارـ بـنـصـيـبـهـ مـنـ الدـارـ؟ـفـقـالـ:ـيـجـوزــ قـلـتـ:ـأـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ هـبـهـ،ـقـالـ:ـيـجـوزــ [\(٤\)](#).

وـفـىـ الثـانـىـ: عـنـ صـدـقـهـ مـاـ لـمـ يـقـسـمـ وـلـمـ يـقـبـضـ؟ـفـقـالـ:ـجـائزـهـ،ـإـنـمـاـ أـرـادـ النـاسـ النـحلـ فـأـخـطـئـوـ [\(٥\)](#).

ص: ١٢٢

١- الروضه البهيه ٣: ١٧٥

٢- المسالك ١: ٣٤٦؛ و انظر الحـدائـقـ ٢٢: ١٧٩

٣- الغـينـهـ (الـجـواـمـعـ الـفـقـهـيـهـ) ٢: ٦٠٢

٤- الكـافـىـ ٤/٣٤: ٧،ـالـتـهـذـيـبـ ١٣٣ـ،ـالـوـسـائـلـ ٩: ٥٦٤ـ،ـأـبـوابـ أـحـكـامـ الـوـقـوفـ وـالـصـدـقـاتـ بـ ٩ـ حـ ١ـ.

٥- الكـافـىـ ٣١/٦: ٧ـ،ـالـتـهـذـيـبـ ١٣٥ـ،ـالـوـسـائـلـ ٩: ٥٧١ـ،ـأـبـوابـ أـحـكـامـ الـوـقـوفـ وـالـصـدـقـاتـ بـ ٩ـ حـ ٢ـ.

و في الثالث: إن أَمِّي تصدَّق على بنصيب لها في دارٍ، فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا، و لكن اكتبها شراءً، فقالت: أَصنُع في ذلك ما بدا لك، و كلّ ما ترى أنه يسوغ لك، فوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن و لم أنقدرها شيئاً، فما ترى؟ قال: «احلف له» [\(١\)](#) فتأمل.

و منها الموثقات في أحدٍ: عن صدقة ما لم يقبض و لم يقسم قال:

«تجوز» [\(٢\)](#).

و منها: عن دارٍ لم تقسّم فيتصدق بعض أهل الدار بنصيبه؟ قال:

«يجوز» [\(٣\)](#) الحديث، و نحوهما الثالث [\(٤\)](#).

و الخبران: في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة، قال: «جائز» [\(٥\)](#).

و قد مرّ شيوخ إطلاق الصدقه على الوقف بحيث يظهر كونه على الحقيقة [\(٦\)](#)، و لعله لهذا ذكرها الشيخ في التهذيب و غيره في غيره في كتاب الوقف، فتعتمد هذه الروايات بترك الاستفصال.

ص: ١٢٣

-
- ١- الفقيه ٤:٦٤٣/١٨٣، التهذيب ٤:٦٤٣/١٣٨، الوسائل ٩:٥٨٠/١٣٨ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب٩ ح ٥.
 - ٢- التهذيب ٩:٥٨٣/١٣٩، الإستبصار ٤:٣٩٥/١٠٣، الوسائل ٩:١٩٧ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب٩ ح ٦.
 - ٣- التهذيب ٩:٥٨٩/١٤٠، الوسائل ٩:٥٨٩/١٤٠ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب٩ ح ١.
 - ٤- التهذيب ٩:٦٢١/١٥٢، الوسائل ٩:٦٢١/١٥٢ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب٩ ح ٣.
 - ٥- الأول: الكافي ٧:٢٦/٣٤، الفقيه ٤:٦٣٨/١٨٢، التهذيب ٤:٦٣٨/١٨٢، الوسائل ٩:٥٧٦/١٣٧ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب٩ ح ٤.
الثاني: التهذيب ٩:٥٨٦/١٣٩، الوسائل ٩:٥٨٦/١٣٩ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب٩ ح ٤.
 - ٦- راجع ص ٩٥.

و احتج على المخالف في الغنيه بقوله عليه السلام لعمر في سهام خير:

«حبس الأصل و سبل التمره» [\(١\)](#) قال: و السهام كانت مشاعه؛ لأن النبي صلى الله عليه و آله ما قسم خير و إنما عدل السهام [\(٢\)](#).

و حكم الخلاف هنا عن بعض العامه؛ بناءً على دعواه عدم إمكان قبضه [\(٣\)](#).

و الأصل ممنوع؛ فإن المشاع يصح قبضه كالمقسوم، لأنه إن كان هو التخلية فإمكانه واضح، و إن كان النقل فيمكن وقوعه بإذن الواقف و الشريك معاً.

الثالث في الواقف

الثالث: في ما يتعلق بـ الواقف.

و يتشرط فيه البلوغ، و كمال العقل، و جواز التصرف برفع الحجر عنه في التصرفات المالية، بلا خلاف.

فلا يصح من المحجور عليه لصغر أو جنون أو سفة أو فلس أو نحو ذلك، و عليه الإجماع في الغنيه [\(٤\)](#)؛ و هو الحجه، مضافاً إلى الأدلة الدالة على الحجر من الكتاب و السنة [\(٥\)](#).

ولكن في صحة وقف من بلغ عشرة تردد و اختلاف، فيبين من صحيحه، كالطوسى و الإسكافى و التقى [\(٦\)](#)، و من أفسده، كالديلمى

ص: ١٢٤

١- عوالى الالى ٢:١٤/٢٦٠، المستدرك ١٤:٤٧ أبواب أحكام الوقوف و الصدقات ب ٢ ح ١، و في سنن ابن ماجه ٢:٢٣٩٧/٨٠١ و سنن النسائي ٦:٢٣٢ بتفاوت يسير.

٢- الغنيه (الجوامع الفقهية): ٦٠٣.

٣- حکاه في المغني لابن قدامة ٦:٢٦٦، و انظر الخلاف ٣:٥٤٢.

٤- الغنيه (الجوامع الفقهية): ٦٠٢.

٥- النساء: ٦؛ و انظر الوسائل ٩:٤٠٩ أبواب أحكام الحجر ب ١.

٦- الطوسى في النهايه: ٦١١، و حکاه عن الإسكافى في المختلف: ٥١٠، التقى في الكافى في الفقه: ٣٦٤.

والحلّى والفاصلين والشهيدين [\(١\)](#)، ولعله عليه كافه المتأخرين، وربما يستفاد من الغنيه [\(٢\)](#) الإجماع عليه حيث ادعاه على اشتراط مالكيه الواقف للتبرع، وهو ليس بمالك له بالإجماع؛ لثبوت الحجر عليه به وبالكتاب والسنة، وهذه الأدلة هي الوجه فى أحد شقى التردد.

ووجه الثانى هو أن المروى فى المستفيضه جواز صدقته منها الموثقان، فى أحدهما: «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل، وصدقته ووصيته وإن لم يحتمل» [\(٣\)](#).

وفى الثانى: عن صدقه الغلام ما لم يحتمل؟ قال: «نعم إذا وضعها فى موضع الصدقة» [\(٤\)](#).
والخبر: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له فى ماله ما أعتقد أو تصدق على وجه معروف وحق فهو جائز» [\(٥\)](#).
و إطلاق الصدقه أو عمومها يشمل الوقف أيضاً؛ لما مضى، مضافاً إلى عدم القائل بالفرق ظاهراً.

و الأولى المنع عن الصحة؛ لقوه الأدلة المانعه فى نفسها، مع

ص: ١٢٥

-
- ١- الدليلى فى المراسيم: ٢٠٣، الحلّى فى السرائر ٢٠٦، المحقق فى الشرائع ٢١٣: ٣، العلّامه فى القواعد ٢٦٧: ١، الشهيد الأول لم يذكره فى اللمعه ولم يرجح أحد القولين فى الدروس ٢٦٣: ٢، الشهيد الثانى فى المسالك ٣٤٦: ١.
 - ٢- الغنيه (الجواعى الفقهى): ٢٠٦.
 - ٣- التهذيب ١٨٢/ ٧٣٣: ٩، الوسائل ١٩: ٢١٢ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب ١٥ ح ٢.
 - ٤- التهذيب ١٨٢/ ٧٣٤: ٩، الوسائل ١٩: ٢١٢ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب ١٥ ح ٣.
 - ٥- الكافى ١/ ٢٨، التهذيب ١٨١/ ٧٢٩: ٩، الوسائل ١٩: ٢١١ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب ١٥ ح ١؛ بتفاوت يسير.

اعتراضاتها في خصوص المسواله بالشهر العظيمه، واستصحاب الحاله السابقة، و ضعف النصوص المزبوره عن المقاومه لها من وجوه عديده:

منها مضافاً إلى الشذوذ والندره قصور أسانيدها عن الصحفه.

مع كون الثالثه بحسب السنن ضعيفه، والأولين ليس فيهما التقييد بالعشر سنين بالمره، و تقييدهما بالروايه الثالثه فرع المكافأه، و هي لضعفها مفقوده.

مع تضمين أولاهما صحفه الطلاق، و هي ممنوعه، كما سيأتي في بحث الطلاق إليه الإشاره.

و شئء من هذه الأمور المزبوره وإن لم يقدح في الحججه بعد كون الأسانيد معتبره، إلّا أن أمثالها بل و أدون منها في مقام التراجيح معتبره.

و لا يكفيها اعتراض النصوص المزبوره بالنصوص الآخر على جواز وصيته، كالموثق: عن وصيه الغلام هل تجوز؟ قال: «إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته» [\(١\)](#).

والخبر: «إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله بشيء في حق جازت وصيته» [\(٢\)](#).

لقصور الإسناد فيهما عن الصحفه كالسابقه؛ مضافاً إلى ضعف الثانية و تضمينها جواز وصيه البالغ سبعاً، و لم يقل به أحد من الطائفه، وإن هي حينئذ إلّا كما دلّ من النصوص على جواز أمره في ماله مطلقاً، و وجوب

ص: ١٢٦

١- التهذيب ١٨٢/٧٣٠، الوسائل ١٩:٣٦٣ أبواب أحكام الوصايا ب٤٤ ح٧.

٢- في المصادر: باليسير.

٣- الكافي ٢٩/٤، الفقيه ١٤٥/٤٥٠٣، التهذيب ١٨٢/٧٣٢، الوسائل ١٩:٣٦١ أبواب أحكام الوصايا ب٤٤ ح٢.

الفرائض و إقامه الحدود عليه كذلك إذا بلغ ثمان سنين، و اتحاد الجاريه معه في الحكمين إذا بلغت سبع سنين [\(١\)](#).

قال في المسالك، و لنعم ما قال: و مثل هذه الأخبار الشاذة المخالفه لأصول المذهب، بل إجماع المسلمين، لا تصلح لتأسيس هذا الحكم [\(٢\)](#)، و بنحوه صرّح الحلّى [\(٣\)](#).

و يجوز أن يجعل الواقع النظر في الموقف لنفسه و يتشرطه في متن العقد على الأشبه الأشهر، بل عليه عامه من تأخر، و نفي عنه الخلاف في التبيّن و المسالك [\(٤\)](#)، و أدعى عليه الإجماع في المختلف [\(٥\)](#)؛ و هو الحجّه، مضافاً إلى الأصل، و العمومات كتاباً و سنه.

خلافاً للحلّى [\(٦\)](#)، فمنع عن صحة هذا الشرط و أفسد به الوقف. و هو شاذٌ، و مستنده غير واضح.

و يجوز أن يجعله لغيره قولًا واحدًا؛ لعين ما من الأدلة؛ مضافاً إلى التوقيع المتقدم إليه الإشاره [\(٧\)](#)، و فيه: «و أمّا ما سألت من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضياعه يسلّمها من قيم يقوم بها و يعمّرها و يؤدّي من دخلها خراجها و مثونتها و يجعل ما بقى من الدخل لناحيتنا، فإنّ ذلك لمن جعله صاحب الضياع، إنما لا يجوز ذلك لغيره».

ص: ١٢٧

١- منها ما أورده في الوسائل ١٩:٢١٢ أبواب الوقف و الصدقات ب١٥ ح ٤.

٢- المسالك ١:٣٤٦.

٣- السرائر ٣:٢٠٦.

٤- التبيّن الرائع ٢:٣٠٧، المسالك ١:٣٤٦.

٥- المختلف: ٤٩٢.

٦- السرائر ٣:١٥٦.

٧- راجع ص ٩٧.

و نحوه أخبار آخر، منها: الصحيح المتضمن لصدقة مولاتنا فاطمة عليها السلام بحوائطها السبعة و أنها جعلت النظر فيها لعلى عليه السلام ثم للحسن عليه السلام ثم للأكبر من ولدتها [\(١\)](#).

و منها: الخبر المتضمن لصدقة على عليه السلام، و فيه: يقوم على ذلك الحسن عليه السلام ثم بعده الحسين عليه السلام ثم من بعده إلى من يختاره الحسين عليه السلام و يشق به [\(٢\)](#) الحديث ملخصاً.

و منها: الخبر المتضمن لصدقة الكاظم عليه السلام بأرضه، و قد جعل الولاية فيها للرضا عليه السلام و ابنه إبراهيم ثم من بعدهم [\(٣\)](#) على الترتيب المذكور فيه.

و إن أطلق العقد و لم يشترط النظاره لنفسه و لا لغيره فالنظر لأرباب الوقف الموقوف عليهم.

إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق بين كون الموقوف عليهم عاماً أو خاصاً، و ذكر شيخنا الشهيد الثاني [\(٤\)](#) و تبعه جماعه [\(٥\)](#) أنه يبني الحكم هنا على انتقال الملك، فإن جعلناه للواقف أو للموقوف عليه مطلقاً فالنظر له، و إن جعلناه للموقوف عليه إن كان معيناً و لله سبحانه إن كان عاماً فالنظر في الأول إلى الموقوف عليه، و للحاكم الشرعي في الثاني؛ لأنَّه الناظر العام

ص: ١٢٨

-
- ١- الكافي ٧:٥/٤٨، الفقيه ٤:٦٣٢/١٨٠، التهذيب ٤:٦٠٣/١٤٤، الوسائل ٩:٦٠٣/١٩٨ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب ١٠ ح ١.
 - ٢- الكافي ٧:٧/٤٩، التهذيب ٩:٦٠٨/١٤٦، الوسائل ٩:١٩٩ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب ١٠ ح ٣؛ بتفاوت.
 - ٣- الكافي ٧:٨/٥٣، الفقيه ٤:٦٤٧/١٨٤، التهذيب ٩:٦١٠/١٤٩، الوسائل ٩:٢٠٢ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب ١٠ ح ٤.
 - ٤- المسالك ١:٣٤٧، الروضه البهيه ٣:١٧٧.
 - ٥- منهم: الفاضل المقداد في التنقیح الرائع ٢:٣٠٨، و الفیض في المفاتیح ٣:٢١٣، و السبزواری في الكفاۃ: ١٤١، و صاحب الحدائق ٤:٢٢:١٨٤.

حيث لا يوجد الخاصّ. و هو حسن و يصير الواقف حيث لا يكون النظر إليه بعد العقد كالأجنبي.

و حيث اشترط النظر لنفسه فقد اختلف الأصحاب في اعتبار عدالته على قولين، بعد اتفاقهم على اعتبارها في الغير إذا اشترط النظر له. و الأصل يقتضي العدم فيه و في الغير أيضاً، إلّا أن اتفاقهم عليه في الثاني كما في كلام جماعة قد حكى (١)أوجب تخصيصه، مع اعتراضه بعض النصوص المتضمنة لصدقه الأمير صلوات الله عليه حيث قال في آخره بعد ذكر الحسن و الحسين عليهما السلام: «إن حدث بهما حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني على، فإن وجد منهم من يرضي بهديه و إسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء.. و إن لم يرضي بعض الذي يريد فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فإنه يجعله إلى رجل يرضى به من بنى هاشم» (٢)بل قد استدل به بعض الأجلة (٣).

و لكن المناقشه فيه واضحه، بل العمده هو الاتفاق المحكم، إلّا أن بعضًا حکي الخلاف فيه أيضاً فقال: خلافاً لبعضهم (٤) و في التحرير: لو جعل النظر للأرشد عمل بذلك، ولو كان الأرشد فاسقاً فالأقرب عدم ضمّ عدل إليه (٥).

قالوا: لو يشرط فيه مضافاً إلى العدالة الاهتداء إلى التصرف، وأنه لو

ص: ١٢٩

١- انظر الكفاية: ١٤١، و الحدائق ٢٢: ١٨٤.

٢- راجع ص: ١٢٧.

٣- كصاحب الحدائق ٢٢: ١٨٤.

٤- كالسبزواري في الكفاية: ١٤١.

٥- التحرير ١: ٢٨٩.

عرض له الفسق انعزل، فإن عاد عادت إن كان مشروطاً من الواقف.

ولا- يجب على المشروط له القبول، ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار؛ للأصل، وأنه في معنى التوكيل. وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط.

ووظيفه الناظر مع الإطلاق العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها، ولو فرض إليه بعضها لم يتعدّه. ولو جعله لاثنين وأطلق لم يستقل أحدهما بالتصرف.

وليس للواقف عزل المشروط له النظاره في العقد، وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه؛ لأنه وكيله. ولو آجر الناظر مده فزادت الأجره فيها، أو ظهر طالب بالزياده لم ينفع العقد؛ لأنّه جرى بالغبطه في وقته، إلا أن يكون في زمن خياره، فيتعين عليه الفسخ حينئذٍ.

ثم إن شرط له شيء عوضاً من عمله لزمه، وليس له غيره، وإنّ فله اجره المثل عن عمله مع قصده الأجره به وقضاء العاده بعدم تبرّعه به.

قالوا: لا يجوز لغير الناظر التصرف فيه إلا بإذنه ولو كان مستحقاً و الناظر غير مستحق؛ عملاً بالشرط.

وهو كذلك، إلا أنه يشكل ذلك في الأوقاف العامه على المسلمين؛ للزوم تفويت كثير من أغراض الواقف، إلا أن يقال: إذن حكم الشرع في مثل ذلك معلوم بالقرائن.

الرابع في الموقوف عليه

الرابع: في ما يتعلق بالموقوف عليه.

ويشترط وجوده أو إمكانه مع تبعيته لموجودٍ حين العقد وتعيينه بالشخص، أو الوصف المميز، كالمسلم أو المؤمن أو العالم،

و نحو ذلك.

و أن يكون من يملك بلا خلاف فيه و فى اشتراط أن لا يكون الوقف عليه محرماً.

فلو وقف على من سيوجد من المعدوم المحسن، أو غير ممكн الوجود في العادة، كالموتى و إن جعل تابعاً، أو غير المعين، كأحد هذين الرجلين، أو المشهدين، أو رجل من بنى آدم، أو نحو ذلك، أو من لم يكن قابلاً للتملك، كالحمل و العبد، بناءً على الأصح الأشهر من عدم تملكه مطلقاً أو ما عدا فاضل الضريبه لم يصح و الوجه في الجميع بعد الوفاق الظاهر المصرح به في الغيء [\(١\)](#) استلزم الوقف انتقال المنفعة خاصة أو مع العين، و ليس أحد من تقدم بقابل لانتقال إليه.

نعم، العبد على القول بتملكه يصح الوقف عليه إذا قبل مولاه و إن كان محجوراً عليه.

و حيث لا يصح الوقف عليه لا يكون وقفاً على سيده عندنا، كما في ظاهر المسالك و صريح الروضه [\(٢\)](#)؛ لعدم القصد إليه في العقد، فلا وجه لصرفه إليه.

و يستثنى منه العبد المعدّ لخدمة الكعبه و المشهد و المسجد، و نحوها من المصالح العامه، و نحوه الدابه المعدّ لنحو ذلك أيضاً؛ لأنه كالوقف على تلك المصلحة.

و منه يظهر الوجه فيما استثنوه أيضاً بلا خلاف يعرف من صحة

ص: ١٣١

١- الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٠٣:

٢- المسالك: ٣٤٨، الروضه البهيه: ٣: ١٧٩.

الوقف على المساجد و القناطر، فإنه في الحقيقة وقف على المسلمين بحسب القصد و إن جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم مما لا يكون قابلاً للملكية؛ إذ هو مصروف إلى مصالحهم، وإنما أفاد تخصيصه بذلك تخصيصه بعض المصالح، و هو لا ينافي الصحة، كما لا ينافيها في الوقف على المساجد الخبران:

أحدهما المرسل: عن الوقف على المساجد، فقال: «لا يجوز، فإن المجرم وقفوا على بيوت النار» رواه في الفقيه [\(١\)](#).

و الثاني القريب منه في قصور السندي، و دونه في الدلاله على المنع، رواه في التهذيب [\(٢\)](#).

لضعف إسنادهما، و شذوذهما، و احتمال حمل المساجد فيهما على نحو البيع و الكنائس مما يستلزم الوقف عليه الإعانة على الإثم المحرمه بالكتاب و السنّة.

و لا وجه لحملهما على الكراهة بعد اتفاق الأصحاب في الظاهر على الاستحباب.

مع احتمال «لا- يجوز» فيهما الاستفهام الإنكارى، فيكون مفاده حينئذ الجواز، و يكون المقصود من ذكر التعلييل بيان جوازه على المساجد بطريق أولى، و وجه الأولويه لا يخفى.

و لا- يصح على الزناه و العصاه من حيث هم كذلك؛ لأنه إعانه على الإثم و العداون فيكون معصيه محرمه، أما لو وقف على شخص متصرفٍ

ص: ١٣٢

١- الفقيه ١٥٤/٧٢٠، الوسائل ٢٩١/١، أبواب أحكام المساجد ب٦٦ ح ١.

٢- التهذيب ١٥٠/٦١١، الوسائل ٢٩٢/٩، أبواب أحكام المساجد ب٦٦ ح ٢، و رواهَا في الفقيه ٦٤٨/١٨٥، و علل الشرائع ٣١٩/١.

بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صحيح، سواء أطلق أو قصد جهه محلله.

ولو وقف على موجود ممن يصح الوقف عليه و بعده على من يوجد مثله صحيح بلا خلاف؛ للأصل، والعمومات، وحصول الشرط من الوجود في الابتداء والتبعيّة للموجود في الانتهاء.

والوقف على البر مع الإطلاق و عدم تعين وجه منها في متن العقد يصرف إلى الفقراء و وجوه القرب كنفع طلبه العلم، و عمارات المساجد و المدارس و القنطر و المشاهد، و إعانة الحاج و الزائرين، و أكفان الموتى، و نحو ذلك.

وفى جواز صرفه فى مطلق نفع المسلمين و إن كانوا أغنياء وجه قوى، اختاره جماعة [\(١\)](#) مع عدم مخالف لهم فى ذلك أجده؛ لعدم وجوب تحري الأكمل، للأصل، و صدق الموقوف عليه.

ولا يصح وقف المسلم على البيع و الكنائس أى معابد اليهود و النصارى، بلا خلاف، و به صريح في التفقيح [\(٢\)](#)، و لا ريب فيه و إن قلنا بجواز الوقف عليهم.

ولا يرد أن ما تقدم في توجيه صحة الوقف على المساجد من أنه وقف على المسلمين في الحقيقة يستلزم صحته عليهم كما يصح عليهم، لأن الوقف على كنائسهم و شبيهها وقف على مصالحهم.

للفرق، فإن الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين و هي مع ذلك

ص: ١٣٣

١- منهم: الشهيد الثاني في المسالك ١:٣٥١، و السبزواري في الكفاية: ١٤٢، و الفيض في مفاتيح الشرائع ٣:٢١١.

٢- التفقيح الرابع ٢:٣١٢.

طاعه و قربه فهى جهه من الجهات المصالح المأذون فيها، بخلاف الكنائس، فإن الوقف عليها وقف على جهه خاصه من مصالح أهل الذمه، لكنها معصيه، لأنها إعانه لهم على الاجتماع إليها للعبادات المحرّمه والكفر، بخلاف الموقوف عليهم أنفسهم، لعدم استلزامه المعصيه بذاته، إذ نفعهم من حيث الحاجه وأنهم عباد الله سبحانه و من جمله بنى آدم المكرمين و من يجوز أن يتولد منهم المسلمين لا معصيه فيه، و ما يترتب عليه من إعانتهم به على المحرّم كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير والذهب إلى تلك الجهات المحرّمه ليس مقصوداً للواقف حتى لو فرض قصده له لحكم ببطلانه.

و مثله الوقف عليهم لكونهم كفاراً، فلا يصحّ، كما لا يصحّ الوقف على فسقه المسلمين من حيث هم فسقه.

ولو وقف على ذلك أى البيع والكنائس الكافر الذى يعتقد صحة الوقف عليهم و يحصل منه بمعتقده التقرب به إلى الله تعالى صحّ على الأصحّ، وفاقاً للمفید والقاضى والفضل والمقداد ^(١) فى الشرح ^(٢)، إقراراً لهم على دينهم، مع أنه لا بدّ لهم من معبد، و أنه لم أقف فيه على مخالفٍ عدا الماتن هنا، فقال: و فيه وجه آخر هو العدم، كما صرّح به بعد أن سئل عنه، قال: لتعذر تيه القربة من الكافر، و هي شرط في صحة الوقف.

و فيه نظر؛ لمنع التعذر منه على الإطلاق؛ لاختصاصه بالمعطلة

ص: ١٣٤

١- في «ح»: بو الفاضل المقداد.

٢- المفید في المقنعم: ٦٥٤، القاضى في المهدب ٢:٩٢، العلّامة في القواعد ١:٢٦٨، المقداد في التنقیح الرائع ٢:٣١٢.

والدوريّ.

وربما يحكى عن الأوّلين جواز وقف الكافر على نحو بيوت النيران [\(١\)](#). خلافاً للإسکافي [\(٢\)](#)، وافقه الفاضل والمقداد [\(٣\)](#)، فصرّحوا بالمنع.

ولا يقف المسلم على الحربي مطلقاً ولو كان له رحمةً قريباً، وفاقاً للديلمي والقاضي [\(٤\)](#)، بل نسبة في المسالك إلى المشهور [\(٥\)](#) مؤذناً بعدم الخلاف فيه، ونحوه في عدم ظهور الخلاف فيه التنجيح [\(٦\)](#).

وفي نظر، فإنّ كلام قدماء الأصحاب المختلفة المحكيم في المسألة الآتية مطلقاً في الكافر، إلّا كلام المبسوط [\(٧\)](#)، فاختصّ بأهل الذمة، وبهما اعترف في المسالك [\(٨\)](#).

ولعلّ الوجه في تخصيص جملة من المؤذنون [\(٩\)](#) عبارتهم بأهل الذمة أن الوقف إذا وجّب الوفاء به حرم تغييره ونقله عن وجهه، ومال الحربي في المسلمين، يصحّ أخذه وبيعه، ولا يجب دفعه إليه، لأنّه غير مالك، كما صرّحوا به في الوصيّة، وهو ينافي صحته، ولا كذلك الذمة.

ص: ١٣٥

-
- ١- المقني: ٦٥٤، المهدب ٢:٩٢.
 - ٢- حكا عنه في المختلف: ٤٩٦.
 - ٣- العلّامة في المختلف: ٤٩٦، المقداد في التنجيح ٢:٣١٢.
 - ٤- الديلمي في المراسيم: ١٩٨، القاضي في المهدب ٢:٨٨.
 - ٥- المسالك ١:٣٤٨.
 - ٦- التنجيح ٢:٣١٢.
 - ٧- المبسوط ٣:٢٩٤.
 - ٨- المسالك ١:٣٤٨.
 - ٩- منهم: الشهيد الأول في الدروس ٢:٢٧٥، والشهيد الثاني في الروضه البهيه ٣:١٧٩، والسبزواري في الكفايه: ١٤٣.

قيل: و فيه نظر، فإن تحريره من حيث الوقف لا ينافيه من حيث أخرى هى جواز التصرف فى مال الحربى بأنواع التصرفات المستلزم للتغييره [\(١\)](#).

(و فيه مناقشه يظهر وجهها مما سندكره فى كتاب الوصيه فى بحث تشابه المساله و مقتضاه و مقتضى غيره مما نذكره ثمه فساد الوقف فى المساله و لا- يخلو عن قوه لكن المحكى عن مجمع البيان الإجماع على جواز أن يبر الرجل إلى من يشاء من أهل الحرب قرابه كان أو غير قرابه قال و إنما الخلاف فى إعطائهم مال الزakah و الفطره و الكفارات فلم يجوزه أصحابنا و فيه خلاف بين الفقهاء و لا- ريب أن الوقف عليهم من جمله البر و يمكن الذب عنه بتخصيصه بغير الوقف و نحوه مما يشترط فيه قابليه الموقوف عليه للتملك و هي هنا غير حاصله قطعا أو احتمالا- موجبا للشك فى الشرط جدا و معه لا- يمكن القطع بوجود المشروع أصلا فتأمل جدا و بالجمله فعدم الصحة فيهم أقوى) (و فيه نظر لابتناء الوجه على عدم مالكيه الحربى فكيف يصح مع ذلك الوقف عليهم لأنه إما تملك عين أو منفعة و ليس بمالك لهما بمقتضى الفرض

ص: ١٣٦

١- المسالك [٣٤٨](#) .

و ما ذكر في الجواب مبني على تملكه و هو كما عرفت في محل المنع نعم ربما يتوجه النظر بمنع دعوى عدم مالكيه أهل الحرب والإجماع على كون مالهم فيما لل المسلمين لا يدل على صحة الدعوى فقد يكون ملكهم متزلاً مراعي إلى استيلاء يد المسلم فإن تحقق خرج عن ملكهم و إلا فلا و حينئذ فلا مانع من تملكهم العين الموقوفه أو منفعتها بعقد الوقف و خروجها عن ملكهم باستيلاء يد الواقف أو غيره عليها من حيث كونها ملك أهل الحرب و أخذ الواقف لها بالاستيلاء من هذه الحيث لا ينافي الصحه من حيث الواقفيه لظهور ثمرة الصحه فيما لو نذر وقفًا صحيحًا في الشريعة و وقف عليهم فيرأى في نذر و إن جاز له أخذ العين الموقوفه من حيث الحربيه و هذا الوجه و إن صلح رداً لوجه التخصيص إلا أنه لا يستفاد منه دليل على صحة الوقف بل يتوقف على دليل على أي تقدير و هو مفقود لعدم عموم أو إطلاق ينفع و الأصل الفساد و على تقدير تسليم العموم كما هو الظاهر منهم حيث علله بوجود المانع و هو عدم المالكيه لا عدم المقتضى كما قلنا فيشكل الحكم بالفساد إلا أن يقال باتفاقهم على اشتراط مالكيه الموقوف عليه و هي هنا إما متنفيه أو مشكوك فيها غير معلومه و الشك في الشرط يوجب الشك في المشروع فيقي أصاله الفساد بحالها باقيه فالقول به مطلقاً كما في العباره في غايه القوه سيماء مع دعوى الصيمرى نفي الخلاف عنه في الأجانب منهم كالشيخ في الخلاف في الوصيه و المسائلتان متشابهتان بلا شبهه)

و يقف المسلم على الذمّي و لو كان أجنبياً للعمومات، مثل:

«الوقوف على حسب ما يقفها أهلها» [\(١\)](#) و قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الدين لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ [\[١\]](#) [\(٢\)](#) بالموذّه.

و في الجميع نظر؛ لاختصاص الأول بالوقوف الصحيحه المتضمنه لشرط الصحه التي منها قصد القربه، و في إمكانها على الإطلاق مناقشه، إذ هي فرع الأمر بالوقف أو مطلق الصدقه و المبره عليهم، و لا أثر منه في الشرعيه لا في كتاب و لا سنه، فكيف يقصد التقرب إلى جنابه سبحانه بشيء لم يرد منه فيه أمر أو حث و ترغيب بنحو مما ورد في المستحبات الشرعيه.

و به يظهر الجواب عن الدليلين الآخرين، فإن غايتهما الدلاله على ثبوت الأجر و عدم النهي عن الموذّه، و بما لا يستلزم من الأمر بالوقف أو الموذّه حتى يتحقق فيه قصد القربه المشترط في الصحه.

مع معارضتهما بعموم دليل المنع و هو قوله سبحانه لا - تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِهِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ [\[٢\]](#) [\(٤\)](#) هذا.

مع أنى لم أجده لهذا القول عدا الماتن هنا و في الشرائع [\(٥\)](#) قائلًا، و إن

ص: ١٣٨

١- الكافي ٣٧: ٣٤، الوسائل ١٩: ١٧٥ أبواب أحكام الوقوف و الصدقات ب ٢ ح ٢ .

٢- مسنـد أـحمد ٢: ٢٢٢، و ج ٤: ١٧٥، سنـن ابن ماجـه ١٢١٥: ٣٦٨٦، الجامـع الصـغـير ٢: ٥٩٥٨/ ٢٢٨ .

٣- المـتحـنـه: ٨.

٤- المجـادـلـه: ٢٢.

٥- الشـرـائـع: ٢: ٢١٤ .

عده كثير من أصحابنا قوله [\(١\)](#)، و ذلك فإن كلمه الأصحاب المحكيه في المسألة ليست في الجواز مطلقاً، بل هي ما بين مخصوص له بالأقارب، كما عن الشيختين و ابني حمزة و زهرة و الحلبي [\(٢\)](#)، أو بالوالدين خاصه، كما عن الحلبي [\(٣\)](#).

فهذا القول ضعيف غايتها، كالقول بالمنع مطلقاً، كما عمن تقدم في المسألة السابقة [\(٤\)](#)، لعدم دليل عليه سوى إطلاق الآية المانعة، و عدم إمكان القربه، و ليسا بحججه.

فالأول: بلزم تقييده بما سيأتي من الأدلة، مع معارضته بعموم الآية الأولى المجوزه، المعتصده بما سبقها من الروايه، مع أنه قال جماعه فيه [\(٥\)](#): بأن الظاهر أن النهي عن الموارد إنما هو من حيث كونه محاداً لله و رسوله، و إنما لحرم اللطف والإكرام، و هو فاسد؛ لإجماع الطبرسى المتقدم إليه الإشاره [\(٦\)](#).

و الثاني: بمنعه على إطلاقه، بل هو متوجه فيما عدا الأقارب، حيث لم يرد الأمر بالموهّ إليهم و الترغيب في صلتهم، و أما هم فيتأتى قصد القربه

ص: ١٣٩

-
- ١- منهم: الفاضل المقداد في التنقيح ٣١٣:٢، و الفيض في المفاتيح ٢٠٩:٣، و صاحب الحدائق ١٩٢:٢٢.
 - ٢- المفید في المقنع ٤٥٣:٦، الطوسی في المبسوط ٢٩٤:٣، ابن حمزة في الوسیله ٣٧٠:٣، ابن زهرة في الغنیه (الجواع الفقیہ) ٣٢٦:٦، الحلبي في الكافی ٣٢٦:٣.
 - ٣- السرائر ١٥٦:٣.
 - ٤- الدیلمی في المراسم ١٩٨:١، القاضی في المهدب ٨٨:٢.
 - ٥- منهم: المحقق الثانی في جامع المقاصد ٥:٩، و الشهید الثانی في المسالک ٣٤٨:١، و الفیض في المفاتیح ٢٠٩:٣ و صاحب الحدائق ١٩٥:٢٢.
 - ٦- راجع ص: ١٣٥.

بالوقف عليهم،لورود الأمراء في حقّهم،سيما الوالدين،فقد قال الله تعالى و صاحبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا [١] [\[١\]](#) مع أنه يستفاد من القائل بهذا و كذا الحال ورود الرواية بالجواز على ذى القرابه مطلقاً [\[٢\]](#) [\[٢\]](#)،كما عليه الشیخان و من تبعهما.

و هو أقوى؛ لما مضى،بل ظاهر الغنيه عدم الخلاف فيه أصلأً،و ادعى الإجماع عليه في الخلاف صريحاً.

و قصور سند الروايه مجبور بعمل هؤلاء العظاماء من قدماء الطائفه، و كذا الدلاله،مع بعده خطأ هؤلاء النقله فيها البته،هذا.

و كثير من النصوص الظاهره في صحة الوقف على الأقارب شامله للمسأله بإطلاقها أو عمومها،الناشئ من ترك الاستفصال عنهم بأنهم مسلمون أو كفره،و هي و إن كان في صلوحها للحجـيـه مناقشه،إلا أنها للتأيـيد و التقوـيـه صالحـه،بل يأتي على قاعده بعض المشايخ صلوحـها للحجـيـه و الدلالـه.

و منه يظهر فساد القول الآخر،مع موافقـه قـائلـه في بعض كلمـاته الشـيـخـين في التعـديـه إلى ما عـدا الوـالـدـين،و إن منعـهـما مـرـتـين،و لـذـا نـسـبـهـ الأـصـحـابـ إلى اـضـطـراـبـهـ فيـ الـبـيـنـ،و تـرـدـدـهـ فيـ اـخـتـيـارـهـ أحـدـ هـذـيـنـ القـوـلـيـنـ،هـذـاـ.

و مما ذكرناه من الأدلة منعاً و جوازاً يظهر وجه التعـديـه للـحـكـمـ إلى سـائـرـ معـانـدـيـ الـحـقـ،و إن اختـصـ كـلامـ الجـمـاعـهـ بالـكـفـرـ،المـبـادرـ منـهـمـ منـ لـيـسـ لـهـمـ منـ الإـسـلـامـ حـظـ بـالـمـرـهـ.و بـهـذـاـ التـعـمـيمـ صـرـحـ فـيـ الـغـنـيـهـ وـ التـقـيـهـ

ص: ١٤٠

.١٥: لقمان:

٢- السرائر .٣: ١٦٠

و المقداد في الشرح (١)، نافياً الأول بعده الخلاف، و هو لازم لكل من اشترط القرابة.

ولو وقف المسلم على الفقراء أو العلماء، أو نحوهما مما يدل على وصف مع العموم لغة انصرف إلى ذى الوصف من فقراء المسلمين و علمائهم.

ولو كان الواقف المتلفظ بتلك اللفظه كافراً انصرف إلى ذى الوصف من فقراء نحلته و ملته.

بلاـ خلاف أجدده؛ عملاً بالعرف، و شهادة الحال و العادة، فيخصّص بها ما يتضمنه اللفظه من العموم لكل فردٍ فردٍ لغة، بناءً منهم على تقديم العرف عليها مطلقاً.

و يأتي على مذهب من عكس، التعميم مطلقاً و لو إلى غير ذى الوصف من نحلته.

و هو مع مخالفته الإجماع هنا ظاهراً محجوج بما تقرر في محله.

مضافاً إلى اختصاص الخلاف في تقديم أحدهما على الآخر بكلام الشارع لا نفس العرف؛ لتقدم اصطلاحه على اللغة و الشريعة إجمالاً.

مع أن إراده ذى الوصف من نحلته ليست من حيث كونه حقيقة فيه دون غيره في عرف الواقف، بل من حيث شهادة الحال بإرادته خاصّه، و إن ذلك إلّا من قبيل إرادة بعض أفراد الحقيقة بمعونه القرينة و إن عمّت اللفظه في عرف المتكلّم بل و غيره غير ذلك الفرد، فتدبر.

و هذا يتم مع تحقق دلاله العرف و شهادة الحال به، فلو انتهت أو

ص: ١٤١

١- الغنيه(الجوامع الفقهيه):٦٠٣: الكافي في الكافي:٣٢٦، المقداد في التنقیح الرائع ٢:٣١٣.

شكّ فيها وجوب التعميم لجميع من يتّصف بوصف الموقوف عليهم؛ رجوعاً إلى حقيقة اللفظة التي هي الأصل، مع سلامتها عن المعارض أصلاً، إلا أن ثبوتها لما كان ظاهراً أطلق العباره كغيرها الانصراف إلى ذى الوصف من نحلته.

و مقتضى هذه القاعدة انصراف الوقف إلى ذى الوصف من أهل مذهب الواقف لا مطلقاً، ولو وقف إمامي على القراء انصرف إلى فقراء الإماميه دون سائر طائف الإسلام الباطله، و كذا في صوره العكس، و لعله مراد الأصحاب و إن كانت عبائرهم مطلقه، لكن سيأتي من الخلاف ما ربما ينافيه.

و حيث انصرف إلى المسلمين أو صرّح بالوقف عليهم احتاج إلى معرفتهم و بيان المراد منهم، ولذا قال: و المسلمين من صلى إلى القبله و فسر في المشهور بمن اعتقاد الصلاه إليها و إن لم يصل لا مستحلاً.

خلافاً للمفید (١)، فاعتبر فعلية الصلاه إليها، بناءً منه على أن العمل جزء من الإسلام.

و لا فرق عندهم بين كون الواقف محقّاً أو غيره؛ تبعاً لعلوم اللّفظ.

خلافاً للحلّي (٢)، فخّصّهم بالمؤمنين إذا كان الواقف منهم؛ عملاً بشهاده الحال، كما لو وقف على القراء.

و يضعف بأن تخصيص عام لا يقتضي تخصيص آخر، و مع شهاده الحال، و قيام الفرق بين القراء و المسلمين، فإن إراده الوقف على جميع القراء على اختلاف آرائهم و تباين مقالاتهم و معتقداتهم بعيد، بخلاف

ص: ١٤٢

١- المقنيعه: ٦٥٤.

٢- السرائر: ٣: ١٦٠.

إراده فرق المسلمين من إطلاقهم، فإنه أمر راجح شرعاً مطلوب عرفاً.

و في الجميع نظر؛ لمنع أن تخصيص عام لا يقتضي تخصيص آخر بعد اشتراكيهما في الوجه المخصوص و هو شهاده الحال، و منها لا وجه له، سيمما على إطلاقه.

و دعوى قيام الفرق بما ذكر غير واضحه؛ لجريان ما ذكره في الفقراء من بُعد انصراف الوقف من المسلم إلى جميعهم لاختلاف آرائهم في المسلمين أيضاً، لوجود الاختلاف في الآراء و التباين في المعتقدات فيهم أيضاً.

و دعوى رجحان الوقف على مخالفى الحق من سائر فرق المسلمين شرعاً و مطلوبته عرفاً غير نافعه جدأً بعد قيام المخصوص، كما قدّمنا، مع أن جماعه كالتقى و ابن زهره و الفاضل المقداد في التنقيح [\(١\)](#) أفسدوا الوقف من المحقق على غيره، وقد مر أن ذلك لازم لكل من يشترط القربه في الصحه، فما ذكره الحلّى لا يخلو عن قوه.

هذا على تقدير صحة الوقف منه عليه، و إنما كما اخترناه سابقاً من عدم الصحه تبعاً لهؤلاء الجماعه فينبغي القاطع بمقالته؛ إذ الإطلاق و العموم ليسا بأبلغ من التصريح، و معه يفسد، فكذا معهما.

كما أن بيان انصراف الفقراء إلى المسلمين خاصه حيث يكون الواقف مسلماً إنما هو على تقدير صحة الوقف من المسلم على الكافر مطلقاً أو في الجمله، و على تقدير فساده بالكليه لم يحتاج إلى هذا البيان؛ لفساد الوقف فيه بالإضافة إليه من أصله.

ص: ١٤٣

١- التقى في الكافي: ٣٢٦، ابن زهره في الغنيه (الجوامع الفقهية): ٦٠٣، التنقيح الرابع ٣١٣: ٢.

و على مذهب الأكثـر استثنى جمـاعـه منـهـمـ الغـلاـهـ وـ الـخـوارـجـ وـ غـيـرـهـماـ منـ فـرقـ الإـسـلامـ الـمـحـكـومـ بـكـفـرـهـمـ شـرـعاـًـ وـ لـ رـيبـ فـيهـ عـلـىـ ماـ اـخـتـرـنـاهـ، وـ يـأـتـىـ عـلـىـ غـيـرـهـ اـحـتمـالـ عـدـمـ الـاستـثـنـاءـ، لـصـدـقـ الـاسـمـ عـرـفـاـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ شـاهـدـ حـالـ عـلـىـ الـاسـتـثـنـاءـ فـيـسـتـثـنـىـ.

و المؤمنون حيث يوقف عليهم الآثـاـ عشرـيـهـ القـائـلـوـنـ بـإـمامـهـ الـأـئـمـهـ الـاثـنـيـ عـشـرـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـمـ وـ هـمـ الـإـمامـيـهـ الـآنـ، الـذـيـنـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ صـدـقـ الـإـمامـيـهـ عـلـيـهـمـ اـجـتـنـابـهـ الـكـبـائـرـ اـتـفـاقـاـ، كـمـ حـكـاهـ فـيـ التـنـقـيـحـ وـ الـمـسـالـكـ وـ الـرـوـضـهـ (١)، وـ فـيـهـاـ عـنـ الدـرـوـسـ (٢)ـ اـنـسـحـابـ الـخـالـفـ الـآـتـىـ فـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـيـهـمـ.

و ليس كذلك بالإجماع، و إشعار أدلة المعتبر للاجتناب عنها في الإيمان باختصاص اعتباره فيه دون الإمامي.

و كيف كان، ما اختاره الماتن من اشتراك المؤمن والإمامي في عدم اعتبار الاجتناب عن الكبائر في حقيقتهما مختار الطوسي في التبيان (٣)، قائلًا: إنه كذلك عندنا، و اختياره дe дe dилeми и hлaлi (٤)، و عليه كافة المتأخرین.

و قيل: كما عن النهاية و المفید و القاضی و ابن حمزة (٥) هم مجتبیو الكبائر منهم خاصّه فلا يشمل الوقف عليهم الفسقہ.

ص: ١٤٤

١- التنقیح ٢:٣١٦، المسالک ١:٣٤٩، الروضه ٣:١٨٢.

٢- الدروس ٢:٢٧٢.

٣- التبيان ٢:٨١.

٤- الدیلمی فی المراسم ١٩٨، السرائر ٣:١٦١.

٥- النهاية: ٥٩٧، المفید فی المقنعه: ٦٥٤، القاضی فی المذهب ٢:٨٩، ابن حمزة فی الوسیله: ٣٧١.

و منشأ الاختلاف هو الاختلاف بين النصوص، و الجمع بينها يقتضي المصير إلى الأول.

و الأولى الرجوع إلى عرف الواقف و شهاده حاله، حتى لو كان ممن يذهب إلى الثاني و ظهر من القرائن الأحوال إرادته مطلق الإمامى عمّ مجتبى الكبائر و غيرهم، و إذا جهل عرفه و انتفت القرائن فالذهب الأول، و إن كان الأحوط الثاني.

ثم كلّ ذا إذا كان الواقف منهم، و يشكل فيما لو كان من غيرهم، و إن كان إطلاق العباره كغيرها من العباره يقتضى عدم الفرق، لعدم معروفيه الإمامان بهذا المعنى عنده فلم يتوجه منه القصد له فكيف يحمل عليه.

و ليس الحكم فيه كال المسلمين فى عموم اللفظ و الانصراف إلى كلّ ما دلّ عليه و إن خالف معتقد الواقف، كما مرّ على تقدير صحته؛ لأن الإمامان لغه هو مطلق التصديق، و ليس هنا بمراد إجماعاً، و اصطلاحاً يختلف بحسب اختلاف المصطلحين، و معناه المعتبر عند أكثر المسلمين هو التصديق القلبى بما جاء به النبي صلى الله عليه و آله، و يعبر عنه بالإيمان بالمعنى العام، و الأول أى المرادف للإمامى الذى هو مورد العباره بالخاص، فلو قيل بحمله عليه فى محل الإشكال كان غير بعيد إذا لم يكن ثمة شاهد حال، و إلّا كان متّبعاً بلا إشكال.

و لو وقف على الشيعه انصرف إلى من شائع علياً عليه السلام و قدّمه على غيره فى الإمامه، و إن لم يوافق على إمامه باقى الأئمه عليهم السلام بعده.

فيدخل فيهم الإماميه و الجاروديه من الزيدية، و الإسماعيليه غير الملاحده منهم، و غيرهم من الفرق الآتية.

و خصّ الجاروديَّة من فِرق الزيدية لأنَّه لا يقول منهم بإمامته على عليه السلام دون غيره من المشايخ سواهم، فإنَّ الصالحيَّة منهم والسليمانيَّة والبترية يقولون بإمامتهما الشَّيخين وإنَّ اختلفوا في غيرهما.

و انصراف الشَّيعَة إلى هاتين الطائفتين هو المشهور بين الأصحاب، محكى عن الشَّيخين و القاضي و الدِّيلمِي و ابن حمزَة^(١)؛ لعُوم اللُّفْظ.

خلافاً للحَلَّي و التَّذكُّر^(٢)، فيتبع مذهب الواقف، فلو كان من الإمامية انصرف وقفه إليهم خاصَّه، و كذا لو كان من الجاروديَّة انصرف وقفه إليهم، و هكذا لو كان من سائر الفرق الباقية ينصرف وقفه إلى أهل مذهبِه؛ عملاً بشاهد الحال. و لا ريب فيه، بل و لعلَّه لا كلام مع حصوله، و إلَّا فاللازم دوران الأمر مدار اللُّفْظ و عوْمه.

و إطلاق العبارَة و غيرها من عبارَات الجماعَة يقتضي عدم الفرق في الحكم بين الوقف عليهم في الأزمنة القديمة أو نحو هذه الأزمنة الحادثة.

و هو في الأخير محل مناقشة؛ لصِيرورَة الشَّيعَة في زماننا هذا و ما ضاهاه حقيقة في الثانية عشرية خاصَّه، بل لا يكاد يخطر ببال أحد من أهله صدق الشَّيعَة على غيرهم من الفرق الباقية، و لو بالمجاز دون الحقيقة، بل حيثما يطلق فيه ينصرف إليهم دون غيرهم أبداً، و يقابل بهم خاصَّه أهل السنَّة، و هذا أوضح شاهدٌ و أفعىَّ قرينه على انصراف الوقف على الشَّيعَة في مثل هذا الزمان إلى الثانية عشرية كائناً الواقف من كان.

و بما ذكرنا تفطَّن بعض من عاصرناه من علمائنا الأعيان، فاعتراض

ص: ١٤٦

١- المفيد في المقنعة: ٦٥٤، الطوسي في النهاية: ٥٩٨، ٢:٨٩، القاضي في المذهب في المراسيم: ١٩٨، ابن حمزَة في الوسيلة: ٣٧١.

٢- الحلَّي في السرائر: ١٦٢، التَّذكُّر: ٣:٤٣٠.

الأصحاب بذلك [\(١\)](#).

و يمكن الاعتذار عنهم بأن مقصودهم متابعة اللفظ و عمومه حيث لا- يكون ثمّة قرينه حال، و إلّا فلا ريب في وجوب اتّباعها حيث حصلت على كلّ حال، و يتبعه عليه ما مرّ من القاعدة في انصراف الوقف على الفقراء إلى فقراء نحله الواقف [\(٢\)](#).

ولو وقف على الزيدية انصرف إلى كل من يقول بإمامه زيد بن على بن الحسين عليهما السلام و من خرج من ولد فاطمه عليها السلام عالماً زاهداً شجاعاً داعياً إلى نفسه بالسيف، و لذا قالوا بإمامه زيد دون أبيه على بن الحسين عليهما السلام، لعدم قيامه.

و لا فرق في ذلك بين كون الواقف إمامياً أو غيره عند الشيفين [\(٣\)](#).

و تبعهما الأكثر؛ بناءً منهم على صحة الوقف من الإمام على أمثال هذه الطائف. و يأتي على المختار و مذهب من تقدّم من علمائنا الأبرار فساد الوقف منه عليهم [\(٤\)](#)، و به صرّح الحلّى هنا [\(٥\)](#)، و هو لازم لمن يشترط القرابة، كما قدّمناه.

و نحو هذا الكلام في الوقف على الفطحيه و هم كلّ من قال بــإمامه الأفتح عبد الله بن جعفر بن محمد عليهما السلام، و سمي بذلك لأنّه قيل: كان أفتح الرأس [\(٦\)](#).

ص: ١٤٧

١- الحديث: ٢٠٧: ٢٢.

٢- راجع ص: ١٤٠.

٣- المفید في المقنع: ٦٥٥، الطوسي في النهاية: ٥٩٨.

٤- راجع ص: ٤٥٧٥.

٥- السرائر: ٣: ١٦٣.

٦- انظر المقالات و الفرق: ٨٧.

و قال بعضهم: إنه كان أفتح الرجالين [\(١\)](#). و قيل: إنهم سموا فطحيه لأنهم نسبوا إلى رئيس لهم من أهل الكوفه يقال له: عبد الله بن فطح [\(٢\)](#).

و على الإسماعيليه و هم كل من قال ب إمامه إسماعيل بن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بعده، قيل:

و هم فرق.

و على الناووسيه و هم كل من وقف في عدد الأئمه على جعفر بن محمد عليهما السلام، و قالوا: إنه حتى لن يموت حتى يظهر و يظهر أمره، و هو القائم المهدى.

و عن الملل والنحل: أنهم زعموا أن علياً عليه السلام مات و ستشق الأرض عنه قبل يوم القيمة فيملا الأرض عدلاً [\(٣\)](#).

قيل: نسبوا إلى رجل يقال له: ناووس [\(٤\)](#). و قيل: إلى قريه يقال لها ذلك [\(٥\)](#).

و على الواقفيه و هم كل من وقف في الإمامه على موسى بن جعفر عليهما السلام و ينكر موته، و يدعى أنه قائم الأئمه عليهم السلام، و سموا في بعض الأخبار بحمير الشيعه، و في آخر منها بالكلاب الممطورة [\(٦\)](#).

و على الكيسانيه و هم كل من قال بإمامه محمد بن

ص: ١٤٨

١- كما في الإرشاد للمفيد: ٢٨٦، و فرق الشيعه: ٧٨، و المقالات و الفرق: ٨٧.

٢- حكاه المفيد في الإرشاد: ٢٨٦.

٣- الملل والنحل: ٢٧٣.

٤- المقالات و الفرق: ٨٠.

٥- الملل والنحل: ٢٧٣.

٦- رجال الكشى: ٢: ٧٦١.

الحنفيه بعد الحسين عليه السلام و أنه حي غائب في جبل رضوى و ربما يجتمعون ليالي الجمعة في الجبل و يستغلون بالعباده على ما حكى، و هم أصحاب مختار بن أبي عبيده المشهور، و يقال: إن لقبه كان كيسان [\(١\)](#)، و قيل: و من شأنه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال له: يا كيس يا كيس، و هو طفل قاعد في حجره [\(٢\)](#).

و كذا لو وصفهم الواقف بنسبه إلى عالم كان لمن دان و قال بمقالته و مذهبة كالحنفيه و المالكيه و الشافعيه و الحنبليه.

و هذه ضابطه كلية في جميع هذه المسائل، لكن مع اتفاق العرف أو الاصطلاح لا كلام في انصرافه إليه، و مع التعدد يحمل على المتعارف عند الواقف، و بهذا يتخرج الحكم و الخلاف في الجميع.

و لو نسبهم إلى أب كالأمثلة الآتية كان الوقف منصراً لمن انتسب إليه أى إلى ذلك الأب بالأبناء، دون البنات على الأشهر بين عامه من تأخر.

خلافاً للمرتضى و ابن زهره [\(٣\)](#)، فألحقاً المنتسبين إليه بالبنات بالمنتسبين إليه بالأبناء في انصراف الوقف إليهم أيضاً، و أدعى الآخرين هنا عليه إجماعنا.

و تمام التحقيق مع ذكر الخلاف في المضمار يطلب من كتاب الخامس [\(٤\)](#).

ص: ١٤٩

١- قال به في المقالات و الفرق: ٢١.

٢- انظر رجال الكشى ١:٣٤١.

٣- المرتضى حكاه عنه في المختلف: ٤٩٨، ابن زهره في الغنيه (الجواعف الفقهية): ٦٠٣.

٤- راجع ج ٥ ص ٢٤٧.

و ذلك ك الوقف على الطائفه العلويه والهاشميه فينصرف الوقف إلى من ولده على و هاشم بأبيه،أى من اتصل إليهما بالأب وإن علا، دون الأم على الأشهر، و يعم المنتسب إليهما بالأم أيضاً على القول الآخر.

و يتساوى فيه أى في ذلك الوقف استحقاقاً و قدرًا الذكور و الإناث من أولاد البنين، و البنات إن قلنا بانصراف الوقف إليهم، بلا خلاف، قيل: و لا إشكال^(١)، و إن وقع بلفظ الذكور كالهاشميين و العلوين؛ فإن اللفظ حينئذ يشمل الإناث تبعاً، كما تناولهن في جميع الخطابات الواقعه في التكليف في الكتاب و السنّه، و لصدق إطلاقه على الإناث فيقال فلانه علویه أو هاشمیه أو تمیمیه و نحوه.

و المناقشه فيهما على إطلاقهما واضحه، إلّا أن يتمّ الأول بالاستقراء، لكن في إفادته المظنه التي يطمئن إليها مناقشه.

و كيف كان، الإجماع بنفسه حججه واضحه قد كفتنا مئونه الاشتغال بطلب توجيه لتصحيح هذه الأدلة، أو الفحص عما سواها من الحجج الآخر الشرعيه.

و إذا وقف على قومه انصرف إلى أهل لغته في المشهور بين الأصحاب، و إن اختلفوا في الإطلاق، كما هنا و عن الدليلي^(٢)، أو التقيد بالذكور منهم خاصه دون الإناث، كما عن الشيixin و القاضي و ابن حمزه و زهره العلوى^(٣).

ص: ١٥٠

١- المسالك ٣٥٠: ١.

٢- المراسيم: ١٩٨.

٣- المفید فى المقنعه: ٦٥٥، الطوسى فى النهاية: ٥٩٩، القاضى فى المهدب ٢:٩١، ابن حمزه فى الوسيلة: ٣٧١، ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهية): ٦٠٣.

و مستندهم في أصل الحكم غير واضح، عدا ما يستفاد من الحلّي و التنقيح (١): من أن به روايه، و ربما يفهم من الغنيه أن عليه و على التقيد إجماع الإماميه.

خلافاً للحلبي (٢)، فأوجب الرجوع إلى المعلوم من قصده مع إمكانه، و إلا فإلى المعروف في ذلك الإطلاق عند قوله و لا ريب فيه مع إمكانه، و إنما الإشكال مع عدمه.

وللحلي (٣)، فصرفه إلى الرجال من قبيلته ممن يطلق العرف بأنهم أهله و عشيرته، دون من سواهم؛ استناداً في التخصيص بالأهل و العشيره إلى شهاده اللغة بذلك و العادة، و في تخصيصهم بالذكور بقوله سبحانه لا يشخر قومٌ مِنْ قَوْمٍ [١] .. و لا نساءٌ مِنْ نِسَاءٍ [٢] و قول زهير:

و ما أدرى و سوف إخال أدرى أقوم أهل حصنِ أم نساءٌ و لا ريب أنه أحوط إذا كان عشيرته من أهل لغته و لم يكن ثمه شاهد حال يصرف الوقف إلى غيرهم؛ بناءً على ما سيأتي من عدم وجوب صرف الموقوف إلى جميع الموقوف عليهم، فلو صرف في عشيرته من أهل لغته عمل بالوقف قطعاً، لكونهم موقوفاً عليهم على جميع الأقوال.

ويشكل إذا كان عشيرته من غير أهل لغته، أو وجد شاهد حال يصرف الوقف إلى غيرهم مع عدم تعينهم. والأولى فيه الرجوع إلى ما ذهب إليه المشهور؛ و وجهه بعد ما عرفت من الروايه، و إمكان فهم

ص: ١٥١

١- الحلّي في السرائر ١٦٣: ٣، التنقيح ٢: ٣١٩.

٢- الكافي في الفقه: ٣٢٧.

٣- السرائر ١٦٤: ٣.

٤- الحجرات: ١١.

الإجماع عليه من الغنّي^(١) في غاية الظهور، لأن جبار قصورهما في محل الإشكال بفتوى المشهور، مع السلامه فيه عن قرائن الأحوال المرجحة عليهما بمقتضى القواعد المقررة.

و إذا وقف على عشيرته انصرف إلى الخاص من قوله الذين هم الأذون والقريبون منه في نسبة كما عن الشيختين والديلمي والقاضي والحلبي^(٢) خلافاً للحلبي^(٣)، فكما مرّ.

ولا ريب فيه مع إمكانه، كما ظهر، وإنما الإشكال فيه مع العدم.

و الأقوى فيه الأول؛ لشهره، مع ما في الغنّي و عن الكيدري^(٤) من أن لهم عليه روایه، و قصور السنّد و احتمال عدم الدلالة مجبور في محل الإشكال بالشهره و تعدد نقله الروایه، لبعد خطائهم في الفهم بالبديهه.

ويرجع في الجiran إذا وقف عليهم إلى العرف لأنّه المحكم فيما لم يرد به من الشرع بيان، ولكن لم أقف له على قائل به عدا الماتن هنا و الفاضل في جمله من كتبه^(٥) و لا- ريب فيه مع معلوميته و شهاده الحال بانصراف الوقف إليه، و لعله لا نزاع فيه أيضاً، بل هو مختص بصورة فقد الشاهد عليه.

و الأقوى فيه ما قيل من أنه هو من يلى داره أى دار الواقف إلى أربعين ذراعاً بالذراع الشرعي من كل جانب، كما عن

ص: ١٥٢

١- راجع ص: ١٤٩.

٢- المفيد في المقنعه: ٦٥٥، الطوسي في النهاية: ٥٩٩، الديلمي في المراسيم: ١٩٨، القاضي في المذهب: ٢:٩١، الحلبي في السرائر: ٣:١٦٤.

٣- الكافي في الفقه: ٣٢٧.

٤- الغنّي (الجوامع الفقهية): ٦٠٣، و حكاه عن الكيدري في المختلف: ٤٩٤.

٥- انظر القواعد ١:٢٦٨، و التذكرة ٢:٤٣٩، و التحرير ١:٢٨٨.

الشixin و القاضى و الحلبى و الديلمى و الكيدرى و ابى حمزه و زهره و الحلّى [\(١\)](#)، و بالإجماع عليه صرّح فى الغنيه، و احتمل كونه الحجه للأخير فى المسالك [\(٢\)](#)؛ و هو الحجه الموافقه لمقتضى العرف و العاده فى الجمله.

و قيل: هو مَنْ يلى داره إلَى أربعين داراً، و هو مع جهاله قائله كما اعترف به جماعه [\(٣\)](#) شاذّ مطرح كما هنا و فى المذهب [\(٤\)](#)، و ذكر جماعه [\(٥\)](#) أن مستنده روایه عامیه [\(٦\)](#)، مع أنه ورد به من طرقنا روایات معتبره:

منها الصحيح: «حدّ الجوار أربعون داراً من كلّ جانب: من بين يديه، و من خلفه، و عن يمينه، و عن شماله» [\(٧\)](#) و نحوه خبران آخران [\(٨\)](#).

إِلَّا أنها مع شذوذها موافقه لمذهب عائشه، و مع ذلك قاصره الدلاله على الحكم فى المساله من رجوع الوقف إليهم، فإن غايتها الدلاله على

ص: ١٥٣

١- المفيد فى المقنعه: ٦٥٣، الطوسى فى النهايه: ٥٩٩، القاضى فى المذهب ٢:٩١، الحلبى فى الكافى: ٣٢٦، الديلمى فى المراسم: ١٩٨، و حكاہ عن الكيدرى فى المختلف: ٤٩٤، ابن حمزه فى الوسيلة: ٣٧١، ابن زهره فى الغنيه (الجواب الفقهيه): ٦٠٣، الحلّى فى السرائر ٣:١٦٣.

٢- المسالك ١:٣٥٠.

٣- منهم: المحقق فى الشرائع ٢:٢١٥، و الشهيد الثانى فى المسالك ١:٣٥٠.

٤- المذهب البارع ٣:٦٢.

٥- منهم فخر المحققين فى إيضاح الفوائد ٢:٣٨٦، الفاضل المقداد فى التنقیح الرائع ٢:٣٢٠، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٩:٤٥.

٦- جامع الصغير ١:٥٧٠.

٧- الكافى ٢:٦٦٩، الوسائل ١٢:١٣٢ أبواب أحكام العشره ب ٩٠ ح ١.

٨- الأول: الكافى ١:٦٦٦، الوسائل ١٢:١٢٥ أبواب أحكام العشره ب ٨٦ ح ١. الثاني: الكافى ٢:١٦٦٩، الوسائل ١٢:١٣٢ أبواب أحكام العشره ب ٩٠ ح ٢.

الإطلاق، و هو أعمّ من الحقيقة، مع أن قرائن المجاز من صحة السلب و عدم التبادر موجوده، و مع ذلك المجاز خير من الاشتراك بالضروره.

ثم لو سلم الحقيقة فغايتها أنها حقيقة شرعية، و هي معتبره في الألفاظ الوارده عن الشرع، دون الألفاظ المتداوله بين أهل العرف و اللغة؛ فإنّها تحمل على حقائقهم لا الشرعية.

ولم سلم جواز حمل الألفاظ المداوله بينهم على الشرعيه على سبيل الحقيقة فغايتها الجواز و ثبوت الحقيقة، دون الوجوب و طرح الحقيقة العرفية، بل لا بدّ من التوقف إلى تحقق القرينه المعينه، كما عليه المدار في الألفاظ المشتركه.

نعم، لو علم بالقرائن الحاليه أو المقاليه إراده الواقع خصوص هذه الحقيقة الشرعيه تعين حمله عليه البته، إلما أنه خارج عن مفروض المسأله؛ لرجوع الأمر حينئذٍ إلى مقتضى القرينه، و هي حيث حصلت متبّعه و لو على غير الشرعيه، أو شيء لم يقل به أحد من الطائفه في مفروض المسأله.

ولو وقف على مصلحه خاصّه من مصالح المسلمين كالمساجد و القناطر و شبه ذلك فبطلت و اندرس رسمها قيل: يصرف في وجوه البر كما عن الشيخ و باقى الجماعه [\(١\)](#)، من غير خلاف بينهم أجده، و صرّح به في السرائر [\(٢\)](#)، بل ربما أشعر كلام المسالك و المهدب [\(٣\)](#) حيث نسب تردد الماتن هنا، المستفاد من نسبة الحكم إلى القيل المشعر بالتمريض، إلى الندره بأن عليه إجماع الطائفه.

ص: ١٥٤

١- انظر النهايه: ٦٠٠، و المقنعه: ٦٥٤، و الوسيله: ٣٧١، و المهدب ٢:٩٢.

٢- السرائر ٣:١٦٦.

٣- المسالك ١:٣٥١، المهدب البارع ٣:٦٢.

قيل: لخروجه عن ملكه بالوقف فلا يعود إليه من غير دليل، وصرفه فيما ذكر أنساب بمراعاه غرضه الأصلي [\(١\)](#).

و فيه نوع نظر، إلا أن اتفاق ظاهر كلامه الأصحاب من غير خلاف يعرف حتى من المأذن لتصریحه بالحكم كما ذكره الأصحاب في الشرائع [\(٢\)](#)، و عدم ظهور مخالفه منه هنا لهم سوى التردد لعله كافٍ في الحكم، سيما مع التأييد بكثير من النصوص الواردة في نحو الوصيّه والنذر المعين الذي له مصارف مخصوصه: أنه يصرف مع تعذرها في وجوه البر وسائر ما يحصل به القربه:

منها الخبر: عن إنسان أوصى بوصيّه فلم يحفظ الوصي إلّا باباً واحداً منها، فكيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه السلام: «الأبواب الباقيه اجعلها في البر» [\(٣\)](#).

و نحو آخر طويل يتضمن: أنه أوصى رجل بتركته إلى رجل وأمره أن يحجّ بها عنه، قال الوصي: فنظرت فإذا هو شيء يسير لا يكفي للحجّ، فسألت الفقهاء من أهل الكوفة، فقالوا: تصدق به عنه، فتصدق به، ثم لقي بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام فسأله وأخبره بما فعل، فقال: «إن كان لا يبلغ أن يحجّ به من مكّه فليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ ما يحجّ به فأنت ضامن» [\(٤\)](#).

ص: ١٥٥

١- المسالك ١:٣٥١.

٢- الشرائع ٢:٢١٥.

٣- الكافي ٧:٧/٥٨، الفقيه ٤:٥٦٥/١٦٢، التهذيب ٤:٥٦٥/١٦٢، الوسائل ٩:٨٤٤/٢١٤ أبوب أحکام الوصايا ب٦١ ح ١.

٤- الكافي ٧:١/٢١، الفقيه ٤:٥٣٤/١٥٤، التهذيب ٩:٨٩٦/٢٢٨ أبوب أحکام الوصايا ب٣٧ ح ٢.

و في جمله وافره من الأخبار ما يدل على أن ما أوصى به للكعبه أو كان هدياً أو نذراً يباع إن كان جاريه و نحوها، و إن كان دراهم يصرف في المنقطعين من زوارها [\(١\)](#).

و في وجوب صرفه في الأقرب إلى تلك المصلحة فالأقرب فيصرف وقف المسجد في مسجد آخر والمدرسه إلى مثلها و هكذا، نظراً إلى تعلق الغرض بذلك الصنف، أم يجوز الصرف في مطلق القرب احتمالاً:

ظاهر إطلاقات الفتاوى الثاني، و علّ باستواء القرب كلّها في عدم تناول عقد الواقف لها، و عدم قصده إليها بخصوصها، و مجرد المشابه لا دخل لها في تعلقه بها، فيبطل القيد و يبقى أصل الوقف من حيث القرب.

و فيه مناقشه، فلعل الحكم بتحري الأقرب فالأقرب ليس من حيث المشابه، بل من حيث دخوله في نوع المصلحة الخاصة و إن تميّزت عنه بالخصوصية، فإذا زالت بقى أفراد النوع الآخر الممكّنه داخله، فكان الوقف تضمن أشياء ثلاثة: القربة، و المسجدية مثلاً و كونه المساجد الفلانية المشخصة، و مع زوالها و بطلان رسماها ينبغي أن يراغع القيدان الآخرين، فإن الميسور لا يسقط بالمعسورة، و ما لا يدرك كله لا يترك كله، كما في بعض المعتبره [\(٢\)](#)، فالاحتمال الأول لا يخلو عن قوّه، و بأولويته صرّح جماعة [\(٣\)](#).

ثم إن أصل الحكم على القول به لا ريب فيه فيما لو كان المذكور

ص: ١٥٦

١- انظر الوسائل ١٣:٢٤٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٢، وج ١٩:٣٩٢ أبواب أحكام الوصايا ب ٦٠.

٢- عوالى اللئى ٢٠٧، ٥٨:٢٠٥.

٣- منهم: الفاضل المقداد في التنجيـ الرائع ٢:٣٢١، و الشهيد الثانـى فى المسالك ١:٣٥١، و الفيـض فى المفاتـيح ٣:٢١١، و صاحـبـ الحـدائقـ ٢٢:٢٢١.

بخصوصه من المصلحة الخاصة مما لا يعلم بانقطاعه غالباً كما ذكرناه من الأمثلة.

ولو علم انقطاعها كذلك ففي انسحاب الحكم فيه، أو لحوقه بالوقف المنقطع الآخر وجهاً: من إطلاق الفتوى هنا و ثمة.

وربما يظهر من بعض الأجل (١) اختصاص الحكم هنا عند الطائفه بالصورة الأولى خاصة و جريان حكم منقطع الآخر في الثانية.

و كيف كان، فالاحتياط لا يترك في أمثال المقام.

و إذا وقف على جماعه و اشترط إدخال من يوجد مع الموجود منهم صحيحاً بلا خلاف يظهر، و به صريح بعض (٢)، و في المسالك الاتفاق عليه (٣)؛ و لعله لعموم الأمر بالوفاء بالعقود، و أن الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها، مع سلامتهما هنا عن المعارض، و اعتضادهما بالنصوص الآتية في جواز إدخال من يريد في الوقف على أولاده الأصغر مع عدم الشرط أصلاً، فجوازه معه بطريق أولى، لكن يتوقف على القول بها، فلا يصح الاستدلال بل الاعتراض بها مطلقاً.

ولا كذلك لو اشترط إخراج من يريد منهم أو نقله عنهم إلى من سيوجد، فلا يصح الوقف بلا خلاف في الأول، بل عليه إجماعنا في المسالك و غيره (٤)، و على المشهور في الثاني، كما حكى (٥)، بل عليه الإجماع عن الطوسي (٦).

ص: ١٥٧

١- الشهيد الثاني في المسالك ١:٣٥١.

٢- انظر المفاتيح ٣:٢١٦.

٣- المسالك ١:٣٥٥.

٤- المسالك ١:٣٥٥؛ و انظر المفاتيح ٣:٢١٥.

٥- المسالك ١:٣٥٥، المفاتيح ٣:٢١٦.

٦- انظر المبسوط ٣:٣٠٠.

خلافاً فيه للقواعد، فاستشكله (١)، و للتذكرة، فصحته مدعياً عليه إجماع الطائفه (٢)، واستقر بها في الدروس (٣)، بناءً على أنه في معنى النقل بالشرط، كما لو اعتبر صفة للموقوف عليه كالفقر، فإذا زالت انتقل عنه إلى غيره، وهو جائز بلا خلاف.

و فيه نظر؛ لمنع الإجماع بالوهن، لمصير الأكثر إلى الخلاف، واستشكال الناقل في الحكم، والمعارضه بأجود منه؛ و ضعف البناء و القياس بالوقف على الفقراء، فإن الوقف عليهم إنما هو وقف على الجهة كالوقف على المساجد، و مثله ينتقل إلى الله تعالى، و يشترك فيه كل من تتصف بذلك العنوان حتى الواقف نفسه، فلا يحصل هنا نقل عن الموقوف عليه، لأنه ليس هنا موقوف عليه، و إنما تصير مراعي ببقاء الصفة المذكوره من الفقر و نحوه، فإذا زالت كانت في حكم موت الموقوف عليه، بخلاف المقام، فإنه بالوقف عليه يصير ملكاً له و نقله عنه بالاختيار منافٍ لتمليكه بالوقف.

و نحوه في الضعف قياسه بجواز الوقف على أولاده سنّه ثم على أهل المسكنه؛ لوضوح الفرق بين المقام وبينه على تقدير تسلية صحته، فإن مقتضى الوقف هنا لزوم بقائه ما وجدوا، كما هو مقتضى أصل الوقف، و شرط النقل منافٍ له، و لا كذلك الوقف على الأولاد سنّه، لأنه إنما وقف عليهم مدة معينه فلا ينافي التعقيب بالوقف على أرباب المسكنه، كذا ذكره بعض الأجله (٤).

ص: ١٥٨

١- القواعد ٢٦٧:١.

٢- التذكرة ٤٣٥:٢.

٣- الدروس ٢٧١:٢.

٤- الحدائق ١٧١:٢٢.

و لا- يخلو وجه الفرق عن مناقشه، فقد يقال: إن اشتراط النقل في حكم تعيين الوقف بمدّه، فكيف يمكن أن يقال: إن مقتضى الوقف هنا لزوم بقائه ما وجدوا؟ و كونه مقتضى الوقف من أصله لا ينافي خلافه بعد اشتراطه، و ليس مثل هذا و سابقه لو تم قياساً، بل تنظيراً؛ لاستناد الحكم فيه إلى العمومات كتاباً و سنة، و لو لا الإجماع المعتمد بالشهره المحكيه لكان القول بالصحه لا يخلو عن قوه، مع إمكان الجواب عن الإجماع بالمعارضه بالمثل، و وهن بما مزّ مجبور بموافقه العمومات القطعيه، فيرجح بها على ذلك الإجماع، و إن ترجح هو عليه بالشهره.

و التحقيق أن يقال: إن هنا إجماعين متصادمين بحسب المرجحات، فلا- يمكن التمسّك بأحدهما، فينبعى الرجوع إلى حكم الأصل، و هو عدم الصحه، و إثباتها بالعمومات غير ممكн بعد فرض سقوطها كالشهره المرجحتين للإجماعين فى البين كنفس الإجماعين؛ مضافاً إلى ما عرفت من وهن الإجماع الثاني، فإذا المذهب مختار الأكثر، و إن كان الصحه فى الجمله أحوط.

و لو أطلق الوقف و جرّده عن هذا الشرط و أقبض الموقوف من الموقوف عليه أو من فى حكمه لم يصحّ إدخال غيرهم معهم مطلقاً أولاً دأ كانوا أو أجانب بلا خلاف، كما فى التتفيق (١)، إلا من المفید، كما فيه، فقال: لو حدث فى الموقوف عليه حدث يمنع الشرع من معونته و الصدقه عليه و التقرب إلى الله تعالى بصلته جاز التغيير؛ فإن الوقف صدقه فلا يستحقه من لا يستحقها، فإذا حدث فى الموقوف عليه كفر أو فسق

ص: ١٥٩

١- التتفيق الرائع ٢:٣٢٢ .

بحيث يستعان بذلك المال عليهما جاز حينئذ للواقف التغيير والإدخال، ونفي عنه البعد بعد نقله عنه، قال: و إن منعه الحلّى وغيره، ثم قال: و هذا مع حدوث المانع، أما لو كان حاصلاً حال الوقف فلا [\(١\)](#)

و في مختارهما نظر؛ فإن بناء عقد الوقف على اللزوم، و حدوث ذلك الحدث لا دليل فيه على جواز الإدخال والتغيير بسببه، و لا على منع من حدث فيه، فإن الوقف له حينئذ كسائر أمواله، فما يفعل فيها مع ذلك الحدث يفعل مثله في هذا الوقف.

و هل له مع الإطلاق و عدم الشرط ذلك أى الإدخال مع أصغر ولده؟ لو وقف عليهم فيه خلاف بين الأصحاب.

و المروى في الخبرين الجواز في أحدهما: الرجل يجعل لولده شيئاً و هم صغار، ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده، قال: [«لا بأس»](#) [\(٢\)](#)

و في الثاني: عن الرجل يصدق على بعض ولده بطرف من ماله، ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده؟ قال: [«لا بأس»](#) [\(٣\)](#)

و بهما أفتى في النهاية [\(٤\)](#) و أطلق، و تبعه القاضي [\(٥\)](#) بشرط عدم قصره عليهم ابتداءً.

ص: ١٦٠

١- انظر التنقیح الرائع ٢:٣٢٢.

٢- الكافی ٩:٣١، التهذیب ٧:٩، الإستبصار ٩:٥٧٢/١٣٥، الوسائل ٤:٣٨٥/١٠٠، أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب ٥ ح ٣.

٣- التهذیب ٩:٥٧٤/١٣٦، الإستبصار ٤:٣٨٨/١٠١ بتفاوت يسیر، الوسائل ١٩:١٨٣ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب ٥ ح ٢.

٤- النهاية: ٥٩٦.

٥- المذهب ٢:٨٩.

و في سندهما قصور؛ لاشتمال الأول على محمد بن إسماعيل عن الفضل، وفيه كلام مشهور، والثاني على محمد بن سهل، ولم يرد في حقه قدح ولا مدح، إلّا ما قيل: إن له مسائل [\(١\)](#).

و كذا الدلاله، فإن العمل في الأول غير صريح في وقف متحقق أو صدقه متحقق، بحيث تكون بهم مختصّه، بل فيه احتمالات أخرى، منها:

إراده أن يفعل.

و كذا في قوله في الثاني: يتصدق، بصيغه الاستقبال، لكن روى الحميري بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سأله عن رجل تصدق على ولده بصدقه ثم بدار له أن يدخل الغير فيه مع ولده، أ يصلح ذلك؟ قال: «نعم، يصنع الوالد بما ولده بما أحبّ، والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره» [\(٢\)](#).

و يمكن الذبّ عنه بعد الإغماض عن حال السنّد بدلاته على جواز إدخال الغير مطلقاً ولو لم يكن ولداً، وهو مما لم يقل به أحد، فإن عبارات القائلين به مختصّه بجواز إدخال الولد.

و من هنا ينقدح ما في العباره من المسامحة، حيث اقتضى سياقها جواز إدخال الغير مطلقاً.

و الأشهر الأظهر عدم الجواز مطلقاً، إلّا أن يشترط، بل ربما أشعر بالإجماع عليه عباره المختلف والمذهب والتنقیح و شرح القواعد [\(٣\)](#)، حيث

ص: ١٦١

١- قال به الطوسي في الفهرست: ٦٢٠/١٤٧.

٢- قرب الإسناد: ١٢٩/١٣٣؛ بتفاوت الوسائل: ١١٢٦/٢٨٥، أبواب الوقوف والصدقات ب٥ ح٥، مسائل علي بن جعفر: ١٢٩/١٣٣؛ يسير.

٣- المختلف: ٤٩٢، المذهب البارع ٦٣: ٣٢٢، التنقیح الرائع ٢: ٣٨٤، إيضاح الفوائد ٢: ٣٨٤.

قالوا بعد نقل القول بالجواز عمن مربوأ أطلق باقى الأصحاب المعن؛ لما مرّ من أدلةه، و للمعتبره الدالله على عدم جواز الرجوع فى الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله سبحانه، و فيها الصحيح و غيره [\(١\)](#) والإدخال نوع رجوع بلا شبهه، فيدخل فى حيز لفظ الرجوع المنساق فى سياق النفي مع كونه نكرة، و خصوص الصحيح: عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله، ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده، قال: «لا بأس بذلك» و عن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده و يبينه له، إله أنه أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة؟ فقال: «ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه بذلك له» [\(٢\)](#).

والظاهر من الإبانة فيه الإقباض، دون ما فهمه الشهيد الثاني [\(٣\)](#) من القصر على الموقوف عليه الذي شرطه القاضى [\(٤\)](#)؛ لرجوع الاستثناء على فهمه منقطعاً، و هو خلاف الظاهر جداً.

و حينئذ يمكن حمل الروايات السابقة المجوزه على صوره عدم القبض والإبانة، حملاً للمطلق على المقيد، و يشهد له نفس هذه الرواية، فإنه عليه السلام لما سُئل مطلقاً أجاب بالجواز كما في تلك الروايات، و لما قال:

يبيّنها لهم، قال: ليس له ذلك.

فلا إشكال في المسألة بحمد الله سبحانه؛ لوضوح وجه الجمع بين الأدلة المانعه والأخبار المجوزه بهذه الصحيحه؛ مضافاً إلى ما عرفت من

ص: ١٦٢

١- انظر الوسائل ١٩:٢٠٤ أبواب أحكام الوقوف و الصدقات ب ١١.

٢- التهذيب ١٣٧، ٩:٥٧٥، الإستبصار ٤:٣٨٩/١٠١، الوسائل ١٩:١٨٣ أبواب أحكام الوقوف و الصدقات ب ٥ ح ١.

٣- المسالك ١:٣٥٥.

٤- راجع ص: ١٥٩.

قصور الأخيরه سندًا و دلائله، مع قصورها أيضًا عن المكافأه للأوله؛ لاعتراضها بالشهره العظيمه التي كادت تكون إجماعاً، كما يشعر به عبائر الجماعه المتقدم إلى ذكرهم الإشاره.

ثم إن الخلاف إنما هو في الإدخال أمّا النقل عنهم فغير جائز و كذا عن غيرهم، بلا خلاف، بل عليه الإجماع في التنقية (١)، و يشمله الإجماعات المستفيضه حكايه في كلام جماعه (٢) على كون الوقف من العقود اللازمه؛ و هو الحجّه.

مضافاً إلى عمومات الأمر بالوفاء كتاباً و سنه، ففي الصحيح وغيره:

«لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله سبحانه» (٣).

و في القريب منه: رجل تصدق على ولده بصدقه، إله أن يرجع فيها؟ قال: «الصدقة لله» (٤).

وفي القريب من المؤوثق: تصدق على أبي بدارٍ و قبضتها، ثم ولد [له] (٥) بعد ذلك أولاد، فأراد أن يأخذها مني فيتصدق بها عليهم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك و أخبرته بالقصة، فقال: «لا تعطها إياها» قلت: إنه

ص: ١٦٣

١- التنقية الرابع ٢:٣٢٣.

٢- منهم: الشهيد الثاني في المسالك ١:٣٤٥، وفيه في المفاتيح ٣:٢٠٧.

٣- الصحيح: الكافي ٣١/٧، التهذيب ١٣٥/٧، الإستبصار ١٠١/٩، الوسائل ٢٠٦/١٩ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب ١١ ح ٧. و أورد غيره في الفقيه ١٨٢/٥٣٩، التهذيب ١٣٧/٥٧٧، الإستبصار ١٠٢/٣٩٠، الوسائل ١٨٠/١٩ أبواب الوقف و الصدقات ب ٤ ح ٥.

٤- الكافي ٣١/٥، التهذيب ١٣٥/٧، الإستبصار ١٠٢/٥٧٠، الوسائل ١٧٩/١٩ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب ٤ ح ٢؛ بتفاوت يسير.

٥- ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

إذا يخاصمني، قال: «فخاصمه و لا ترفع صوتك عليه» [\(١\)](#).

أما اللواحق فمسائل

اشارة

و أمّا اللواحق فمسائل:

الأولى إذا وقف في سبيل الله انصرف إلى القرب

الأولى: إذا وقف في سبيل الله انصرف إلى القرب، كالحج، و الجهاد، و العمره، و بناء المساجد و القنطر، و نفع المحاویج، و غير ذلك، على الأظهر الأشهر، بل عليه عامه من تأخر، و في بحث الوصيي من الغنيه و السرائر الإجماع عليه [\(٢\)](#); لأن المراد بالسبيل الطريق إلى الله تعالى، أى إلى ثوابه و رضوانه، فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب.

مضافاً إلى ما في تفسير على بن إبراهيم في آية الزكاة عن العالم عليه السلام:

من أنه «قوم يخرجون إلى الجهاد و ليس عندهم ما ينفقون، أو قوم مؤمنون ليس لهم ما يحجّون به، أو في جميع سبيل الخير» [\(٣\)](#). الخبر.

خلافاً للشيخ، فخصّه بالغزاه المطّوعه دون العسكر المقاتل على باب السلطان، و بالحج و العمره، و قال: إنه يقسّم بينهم أثلاثاً [\(٤\)](#). و لابن حمزه، فالمجاهدين [\(٥\)](#). و هما شاذان.

و لا فرق فيه عند الأكثر بين أن يقتصر على سبيل الله، أو يضمّ إليه سبيل الثواب و سبيل الخير؛ لرجوع هذه المفاهيم الثلاثة إلى معنى واحد،

ص: ١٦٤

١- الكافي ٧:١٨/٣٣، التهذيب ١٣٦/٥٧٣، الاستبصار ٤:٣٨٦/١٠٠، الوسائل ١٩:١٧٩ أبواب أحكام الوقوف و الصدقات ب ٤ ح ٣.

٢- الغنيه (الجوامع الفقهيه) ٤:٦٠٤، السرائر ٣:١٨٧.

٣- تفسير القمي ١:٢٩٩، الوسائل ٩:٢١١ أبواب المستحقين للزكاه ب ١ ح ٧؛ بتفاوت يسير.

٤- الخلاف ٣:٥٤٥، المبسوط ٣:٢٩٤.

٥- الوسيله: ٣٧١.

و هو سبيل الله بالمعنى العام، فلا يجب قسمه الفائد أثلاً.

خلافاً لأحد قولى الشيخ، وفacaً للشافعى، فأوجبها كذلك: ثلثة إلى الغزاه و الحج و العمره و هو سبيل الله، و ثلثة إلى الفقراء و المساكين و يبدأ بأقاربه و هو سبيل الثواب، و ثلثة إلى خمسه أصناف من الذين ذكرهم الله فى آيه الصدقات، و هم: الفقراء، و المساكين، و ابن السبيل، و الغارمون، و الرقاب، و هو سبيل الخير [\(١\)](#).

و هو كسابقه شاذ لا دليل عليه، و إن كان أحوط، إلّا أن يكون ثمّه قرينه حال فتبيّع.

الثانیه إذا وقف على مواليه دخل الأغون والأدنون

الثانیه: إذا وقف على مواليه دخل فيه الأغون المعتقدون له و الأدنون الذين اعتقهم، وفacaً للمبسوت و الخلاف و الحل [\(٢\)](#)، و به أفتى الماتن في الشرائع و الفاضل في الإرشاد [\(٣\)](#)، و الشهيد في النكت عليه.

و لا ريب فيه مع القرینه الداله على دخولهم أجمع، كما لا ريب في دخول بعضهم بها دون الآخر، و في حكم القرینه تفسيره حيث انتفت فيرجع إلى ما يفسره.

و إنما الإشكال مع عدمهما، كان وقف على مدلول هذه اللفظة، ينشأ من أنه هل يتشرط في الثنائيه و الجمع اتحاد معنى أفرادهما حتى يتمتع تشنيه المشترك باعتبار معانيه و الحقيقة و المجاز و جمعهما، كما هو مذهب الأكثرين على ما حکي عن الارتشاف [\(٤\)](#)، أم لا، كما اختاره الشهيد الثاني في

ص: ١٦٥

١- الشيخ في المبسوت ٣:٢٩٤، و انظر المغني لابن قدامة ٦:٢٣٧ .٢٣٨

٢- المبسوت ٣:٢٩٥، الخلاف ٣:٥٤٦، السرائر ٣:١٦٧

٣- الشرائع ٢:٢١٩، الإرشاد ١:٤٥٤

٤- حکاه عنه في المسالك ١:٣٥٩

المسالك و ولده في المعالم (١) وفاصاً لابن مالك في التسهيل (٢)؟ و أن المشترك عند تجزده عن القرينه الداله على إراده معانيه أو بعضها هل يبقى مجملأً، أو يحمل على الجميع مطلقاً، أو إذا كان جمعاً خاصه؟ فيه أقوال للأصوليين، أشهرها الأول.

و أن اشتراك المولى بين المعتقد والمعتقد هل هو لفظي، كما عليه الأكثر، و حكم التصريح به عن أهل اللغة (٣)، أم معنوي، كما يظهر من التنقح (٤)؟ و حيث إن الأظهر عند الأحرار في جميع هذه الموارد هو مذهب الأكثر كما حرق في محل القي كأن القول بالبطلان أصح، و به صرّح في المسالك (٥) و حكم عن المحقق الثاني، و الفاضل في التحرير و القواعد، و ولده في الإيضاح (٦)؛ لجهالة الموقوف عليه على هذا التقدير، كما سيأتي.

و يضعف القول بالصحة إن وجّهت فيه باختيار كون المولى مشتركاً معنويًّا كما عن ظاهر الشيخ (٧) بتصريح أهل اللغة بفساده، و حصول التباهي بين الموليين بعدم جامع لهما في البين.

ص: ١٦٦

١- المسالك ١:٣٥٩، معالم الأصول ٣٣:٣٣.

٢- حكاه عنه في المسالك ١:٣٥٩.

٣- حكاه عن أهل اللغة في المسالك ١:٣٥٩، و انظر النهايه لابن الأثير ٥:٢٢٨.

٤- التنقح الرائع ٢:٣٢٥.

٥- المسالك ١:٣٥٩.

٦- المحقق الثاني في جامع المقاصد ٩:١٠٩، التحرير ١:٢٨٩، القواعد ١:٢٧٢، إيضاح الفوائد ٢:٤٠٤.

٧- حكاه عن المبسوط في التنقح الرائع ٢:٣٢٥؛ و انظر المبسوط ٣:٢٩٥.

و كذا إن وَجَهَتْ فيه بما ذهب إليه الشيخ في الأصول و اختاره كما حكى عنه و عن غيره (١) من جواز استعمال اللفظ المشترك في معنيه، وأنه ظاهر فيما مع التجرد عن القرينه الدال على أحد هما، كما اختاره الشافعى (٢)، فإن أصل الجواز و إن كان لا يخلو عن وجه قوى إِلَّا أن دعوى الظهور في الجميع مع التجرد عن القرينه ليس بوجه، بل المبادر من اللفظ المشترك كيما يطلق بصيغه الجمع أو المفرد إراده المعنى الواحد، و يحتاج المعنى الرائد إلى القرينه، فإن كانت، و إِلَّا انصرف إلى الواحد، فإن تعين بالقرينه، و إِلَّا كانت اللفظه مجمله كمفروض المسألة، و لذا تحصل في الموقف عليه جهاله، فيفسد بها الوقف، لفقد التعين المشترط في صحته، كما مضت إليه الإشارة.

ولابن حمزه قول آخر في المسألة (٣) هو مع شذوذه غير واضح الدليل و الحجه، و إن كان الفاضل في المختلف استحسن (٤).

الثالثة إذا وقف على أولاده اشتراك أولاده

الثالثة: إذا وقف على أولاده اختص في المشهور كما قيل (٥) بالأولاد لصلبه دون أولاد أولاده؛ التفاتاً إلى تبادرهم خاصه. إِلَّا أن يكون هناك قرينه تدل على دخولهم، كقوله: الأعلى فالأعلى، أو بطناً بعد بطن، أو يقف على أولاده و لا ولد له لصلبه، و نحو ذلك.

و قيل كما هو صريح المتن: يشتراك الجميع؛ نظراً إلى دعوى

ص: ١٦٧

١- كما في إيضاح الفوائد ٤:٤٠، و السرائر ٣:١٦٧؛ و انظر العدد للشيخ: ٢٢٦ ٢٢٣.

٢- حكاها عنه في المغني لابن قدامة ٢٦١:٦، و المجموع ١٥:٣٥٥.

٣- الوسيله: ٣٧١.

٤- المختلف: ٤٩٧.

٥- الحدائق ٢٤٨: ٢٢.

كونهم ولدًا حقيقة (١).

و فيه: أنه لا يستلزم الدخول حيث يكون الأولاد لصلبه هم المتبادرين.

و إذا وقف على أولاده اشترك أولاد البنين والبنات الذكور منهم والإناث بالسوية بلا خلاف أجدده، وبه صرّح بعض الأجلّه (٢)، بل أدعى على الدخول الإجماع في الغنيه (٣)؛ وهو الحجّه.

مضافاً إلى صدق الأولاد على الذكور والإناث حقيقه، عرفاً ولغه، فيصدق على أولادهم مطلقاً أنهم أولاد أولاد، وإن لم يصدق على أولاد الأولاد أنّهم أولاد بطريق الحقيقة على المشهور بين الطائفه.

و أمّا اقتسامهم بالسوية فلاقتضاء الإطلاق ذلك مع اشتراكهم في سبب الاستحقاق واستواهم فيه، مع عدم مردج لأحدهما على الآخر من عرف أو قرينه، كما هو مفروض المسأله. ولا ريب في هذا التعليل.

و كذا الأوّل إن كان المراد من أولاد الأولاد المحكوم بدخولهم هو أولادهم في الدرجة الأولى بلا واسطه، أو أولاد أولاد الذكور منهم دون الإناث مطلقاً؛ لكونهم أولاد حقيقة إجمالاً.

أما لو أرادوا أولاد الإناث من الدرجة الثانية والثالثة وهكذا ففي شمول التعليل لهم مناقشه إن قلنا بالمشهور من أن أولاد البنات ليسوا بأولاد حقيقة؛ وذلك فإن أولاد أولاد الواقف ليسوا بأولاد حقيقة لأولاده على هذا التقدير.

ص: ١٦٨

١- المقعنـه: ٦٥٣، الكافي في الفقه: ٣٢٦، النهاـه: ٥٩٦، الروضـه: ٣: ١٨٤.

٢- الحـدائقـ: ٢٤٢: ٢٤٢.

٣- الغـنيـه (الجوامـعـ الفـقـهـيـهـ): ٦٠٣.

ثم إنه كما يدخل الإناث في أولاد الواقف كذا يدخل الخناثي؛ لشمول اسم الولد لهم حقيقة مطلقاً، حصرناهم في البنين والبنات أم جعلناهم طبيعة ثالثة.

ولا كذلك لو أوقف على أولاد البنين خاصه، أو البنات كذلك، فلا يدخل أولاد الخناثي؛ لعدم معلوميه صدق الوصفين عليهم حقيقه، بل و معلوميه عدم الصدق إن جعلوا طبيعة ثالثه.

ولو جمع بينهما كأن وقف على أولاد البنين والبنات ففي دخول أولادهم قولهان للفاصل في القواعد والتحرير (١)، ينشئان من أنهم ليسوا بذكور ولا إناث، ومن أنهم لا يخرجون عن الصنفين في نفس الأمر، ولهذا يستخرج أحدهما بالعلامات، و مع فقدها يورث نصف النصيبيين.

ويضعف بأنه لا كلام مع وجود العلامة، ولا دلاله لنصف النصيبيين على حصرهم في الصنفين، بل يمكن دلالته على عدمه، وجاز كون الطبيعة الثالثة متوسطه النصيب كما أنها متوسطه الحقيقة.

الرابعه إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء البلد و من يحضره

الرابعه: إذا وقف على الفقراء انصرف نماء الوقف إلى فقراء البلد بلد الوقف و من يحضره منهم خاصه.

وكذا الوقف على كل قبيله متباينه غير منحصره من يكون الوقف عليهم وقفاً على الجهة المخصوصه لا - على أشخاصها كالعلويه والهاشميه والتميميه و نحوهم من الطوائف الغير المنحصره، فمن حضر منهم بلد الوقف صرف النماء إليهم و لا يجب تتبع من لم يحضره منهم، بلا خلاف في الظاهر؛ دفعاً لمشقه وجوب التتبع.

ص: ١٦٩

١- القواعد ٢٧١، التحرير ٢٨٩.

مضافاً إلى الخبر المنجبر قصور سنته بالعمل، و فيه بعد أن سُئل عن ذلك: «إن الوقف لمن حضر البلد الذي هو فيه، و ليس لك أن تتبع من كان غائباً» [\(١\)](#).

و ظاهره النهي عن التتبع، و به أفتى في التنقيح [\(٢\)](#) مقيداً له بتصوره وجود المستحق في البلد، كما هي مورد الخبر.

خلافاً للشهيدين [\(٣\)](#)، فجوازه مطلقاً؛ و لعله للأصل، و عموم لفظ الوقف، و ضعف النص مع عدم جابرٍ له في محل الفرض، مع قوله احتمال عدم دلاله النهي فيه على الحرم، بناءً على وروده مورد توهّم الوجوب، فلا يفيد سوى الرخصة في الترك، و هي أعم من الحرم.

ثم ظاهره أيضاً كالعبارة و كثير من عبائر الجماعة [\(٤\)](#) وجوب الصرف إلى جميع من في البلد، و هو أحوط، و إن كان في تعينه نظر؛ لضعف الخبر، و عدم العلم بالجابر، و لا - موجب له آخر سوى عموم لفظ الوقف، و ليس بمراد بالاتفاق، و الأصل يقتضي جواز الاكتفاء بالبعض، و عدم وجوب الاستيعاب، كما يقتضي عدم وجوب التسوية في القسمة على تقديره، بلا خلاف يظهر لى من الأصحاب، مع احتمال استلزم الاستيعاب المشقة العظيمة في بعض الأحيان.

ص: ١٧٠

-
- ١- الكافي ٣٨:٣٧، الفقيه ١٧٨:٦٢٧، التهذيب ١٣٣:٥٦٣، الوسائل ١٩٣:١٩٣، أبواب أحكام الوقف و الصدقات بـ ٨ ح بتفاوت.
 - ٢- التنقيح الرائع ٣٢٨:٣٢٨.
 - ٣- الشهيد الأول في الدرس ٢٧٤:٢، الشهيد الثاني في الروضه ١٨٧:٣.
 - ٤- منهم: العلّامة في القواعد ٢٧١:١، و الفاضل المقداد في التنقيح الرائع ٣٢٨:٢، و الشهيد الثاني في المسالك ٣٦١:١.

و إلى المختار مال جماعه من الأصحاب [\(١\)](#)، وإن اختلفوا في وجوب استيعاب الثلاثة، مراعاةً للجمع، أو جواز الاقتصر على الاثنين، بناءً على أنه أقلُّ الجمع، أو الواحد، نظراً إلى أن الأشخاص مصارف الوقف لا مستحقون، إذ لو حمل على الاستحقاق لوجب الاستيعاب و وجوب التتبع مهما أمكن على أقوال، أقواها الأخير، وفاقاً للشهيد الثاني و غيره [\(٢\)](#)، وإن كان الأول لو لم يجب أن يستوعب جميع من في البلد أحوط.

الخامسه لا يجوز إخراج الوقف عن شرطه

الخامسه: لا يجوز إخراج الوقف عن شرطه الذي شرط فيه مع جوازه شرعاً، بلا خلاف ظاهراً، و قاله في الغنية [\(٣\)](#) صريحاً؛ وهو الحجه.

مضافاً إلى لزوم الوفاء بالعقود والشروط، و عموم الصحيح: «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» [\(٤\)](#) فيتبع ما شرطه الواقف من ترتيب الأعلى على الأدنى، أو اشتراكهما، أو تفضيل في المنافع، أو مساواه فيها، إلى غير ذلك.

و كذا لا يجوز بيعه ولا هبته، و لا غير ذلك من الأسباب الناقله للعين، بلا خلاف فيه في الجمله، و بالإجماع كذلك صرّح جماعه، كالمرتضى و الحلّى و المسالك و غيرهم من الجماعه [\(٥\)](#)؛ و هو الحجه فيما

ص: ١٧١

١- منهم: الشهيد الأول في الدروس ٢:٢٧٤، و الشهيد الثاني في المسالك ١:٣٦١، و الفاضل المقداد في التنقح الرائع ٢:٣٢٨، و السبزواري في الكفاية: ١٤٢.

٢- الشهيد الثاني في المسالك ١:٣٦١؛ و انظر جامع المقاصد ٩:١٠٠.

٣- الغنية (الجواجم الفقهية): ٦٠٣.

٤- الفقيه ٤:٦٢٠ / ١٧٦، التهذيب ١٢٩، الوسائل ٩:٥٥٥ / ١٧٥ أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب٢ ح ١.

٥- المرتضى في الانتصار: ٢٢٦، الحلّى في السرائر ٣:١٥٢، المسالك ٣:٣٤٤؛ و انظر الغنية (الجواجم الفقهية): ٦٠٣.

عدا محل النزاع و المشاجره، كسائر ما تقدم من الأدله.

مع منافاته لحبس العين و تسبيل التمره، و خصوص بعض المعتر به فيمن شرى وقفًا بجهاله: «لا يجوز شراء الوقف، و لا تدخل الغلة في ملوكك، ادفعها إلى من أوقف عليه» قلت: لا أعرف لها ربًا، قال: (تصدق بعنتها) [\(١\)](#).

مضافاً إلى التأييد بالوقوف الوارده عن أهل العاصمه سلام الله عليهم وقد تضمنته النهي عن بيعها و شرائها و هبتها [\(٢\)](#)، فلا شبهه في ذلك.

إِنَّمَا يقع خلف بين أربابه يؤدّى إلى فساده و خرابه، فيجوز بيعه حيثُنَدِ عند الشيختين و غيرهما [\(٣\)](#)، بل في الغنيه على الجواز إجماع الإماميه [\(٤\)](#)، و كذا في كلام المرتضى [\(٥\)](#)، إِنَّمَا أنهمما عبرا عن السبب الموجب بغير ما في العباره، و مع ذلك قد اختلفا بأنفسهما:

فجعله الأول صيرورته بحيث لا يجدى نفعاً، و خيف خرابه، و كانت بأربابه حاجه شديدة، و دعت إلى بيعه الضرورة.

و نحوه الثاني، إِنَّما أنه لم يذكر خوف خرابه، و جعل كلماً من الأول و الثالث سبباً على حده، لا جزء سبب كما يقتضيه عباره الأول، إِنَّما أن يجعل الواو فيها بمعنى أو.

ص: ١٧٢

١- الكافي ٣٧:٣٥، التهذيب ١٣٠:٥٥٦، الإستبصار ٩:٥٥٦، الوسائل ٩٧:٣٧٧، أبوب أحکام الوقف و الصدقات ب٦ ح ١؛
بتفاوت يسير.

٢- انظر الوسائل ١٩:١٨٥ أبوب أحکام الوقف و الصدقات ب٦.

٣- المفيد في المقنعم: ٦٥٢، الطوسي في المبسوط ٣:٢٨٧، و المسالك ٣٦١:٢، و التنقیح الرائع ٣٣٠:٢، و کفاية الأحكام: ١٤٢.

٤- الغنيه (الجوامع الفقهية): ٦٠٣.

٥- الانتصار: ٢٢٦.

و كيف كان، فالحكم بالجواز في جميع ذلك على تردد ينشأ من أن المقصود من الوقف استيفاء منفعته فإذا تعذر جاز بيعه تحصيلاً للغرض.

و أن الجمود على العين مع تعطيلها تضييع للمال و تعطيل لغرض الواقف.

و لل صحيح: إن فلاناً ابْتَاعَ ضِيَعَهْ فَأَوْقَفَهَا وَ جَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخَمْسُ، وَ يَسْأَلُ عَنْ رَأِيكَ فِي بَيعِ حَصْتَكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يَقُولُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا أَوْ يَدْعُهَا مَوْقُوفَهُ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْلَمُ فلاناً أَنِّي آمَرْتُهُ بِبَيعِ حَقِّيْ مِنَ الضِيَعَهْ وَ إِيصالِ ثُمنِ ذَلِكَ إِلَيَّ، وَ إِنْ ذَلِكَ رَأِيْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ يَقُولُهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفُقُ لَهُ». وَ كَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ بَيْنَ مِنْ وَقْفِ بَقِيَهِ هَذِهِ الضِيَعَهْ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَأْمُنُ أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ بَيْعَ هَذَا الْوَقْفِ وَ نَدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقْفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَتُهُ، فَكَتَبَ بِخَطْهِ إِلَيَّ: «وَ أَعْلَمُهُ أَنْ رَأَيْتُ لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْاخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنْ بَيْعَ الْوَقْفِ أَمْثَلُ، فَإِنَّهُ رَبِّمَا جَاءَ فِي الْاخْتِلَافِ تَلْفُ الْأَمْوَالِ وَ النُّفُوسِ» [\(١\)](#).

و فحوى الخبر عن بيع الوقف إذا احتاج إليه الموقوف عليهم ولم يكفهم ما يخرج من الغلة؟ قال: «نعم، إذا رضوا كلهم و كان البيع خيراً لهم باعوا» [\(٢\)](#).

ص: ١٧٣

١- الكافي ٣٦:٧، الفقيه ١٧٨:٤، التهذيب ١٣٠:٥٥٧، الإستبصار ٩:٤٣٨١/٩٨، الوسائل ١٨٨:١٨٧، أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب ٦ ح ٥،[\(١\)](#)

٢- الكافي ٣٥:٧، الفقيه ١٧٩:٤، التهذيب ١٣٣:٥٦٥/٩٩، الإستبصار ٩:٤٣٨٢/٩٩، الوسائل ١٩٠:١٩٠، أبواب أحكام الوقف و الصدقات ب ٦ ح ٨.[\(٢\)](#)

و من الأصل، و عمومات الأدلة المانعه، و ضعف المジョّزه عن المعارضه لها، فالأول: بأن المقصود من الوقف استيفاء المنفعه من نفس العين الموقوفه، و دعوى اختصاصه بحال الاختيار دون الضروره فيجوز بيعها مصادره.

و الثاني: بالشك فى صلوحه لتخصيص أدله المنع، سيمما مع رجاء زوال الاختلاف بغير البيع، و أن أهل الطبقه الأولى فى الوقف المؤيد لا اختصاص لهم بالوقف، بل نسبتهم إليه كنسبهسائر الطبقات المتأخره، فهو من قبيل المال المشترك الذى لا يجوز لأحدٍ من الشركاء التصرف فيه كملاً، و إنما يبيع حصته المختصبه به، و الموقوف عليه هنا ليس له حصه فى العين، و إنما له الانتفاع به مده حياته ثم ينتقل إلى غيره، كما هو مقتضى الوقف، فيعهم له و اختصاصهم بشمنه مناف لغرض الواقف، و إن كان موافقاً له من وجه آخر على تقدير تسليمه.

اللهم إلا أن يجعل الشمن فى وقف آخر يضافى وقف الواقف، لكن ينافي هذا الدليل الاستدلال بال الصحيح، لظهوره فى دفع الشمن إليهم، فتأمل.

و الثالث: بدلالة صدره على جواز بيع حصته الموقوفه عليه عليه السلام، و ليس ثمة شيء من الأسباب الموجبه للبيع و نحوه، و لم يقولوا به عدا الصدق، حيث جواز بيع الوقف إذا كان على قوم دون غيرهم مطلقاً، و منع عن بيع الوقف المؤيد كذلك [\(١\)](#)، فيخرج بعضه عن الحجّيه، و هو و إن لم يقبح في أصلها، إلا أن مثله معتبر في مقام التراجيح البته، هذا.

مع قصور الدلاله بما ذكره خالى العلامه طاب رمسه، فقال: و يخطر

ص: ١٧٤

بالibal إمكان حمل هذا الخبر على ما إذا لم يقبحهم الضيـعـه الموقوفـه عليهم و لم يدفع إليـهمـ، و حاصل السؤـالـ أنـ الـواـقـفـ يـعـلـمـ أنهـ إذا دفعـهاـ إـلـيـهـمـ يـحـصـلـ منـهـمـ الاـخـتـلـافـ وـ يـشـتـدـ، لـحـصـولـ الاـخـتـلـافـ قـبـلـ الدـفـعـ بـيـنـهـمـ فـىـ تـلـكـ الضـيـعـهـ أـوـ فـىـ اـمـرـ آـخـرـ، أـ يـدـعـهـاـ مـوـقـوـفـهـ وـ يـدـعـهـاـ إـلـيـهـمـ، أـوـ يـرـجـعـ عـنـ الـوـقـفـ، لـعـدـمـ لـزـومـهـ بـعـدـ وـ يـدـعـهـاـ أـفـضـلـ؟ـ فـكـتـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

البيـعـ أـفـضـلـ؛ـ لـمـكـانـ الاـخـتـلـافـ المـؤـدـىـ إـلـىـ تـلـفـ النـفـوـسـ وـ الـأـمـوـالـ،ـ فـظـهـرـ أـنـ هـذـاـ خـبـرـ لـيـسـ صـرـيـحـاـ فـىـ جـوـازـ بـيعـ الـوـقـفـ،ـ كـمـاـ فـهـمـهـ الـقـوـمـ وـ اـضـطـرـرـوـاـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـهـ مـعـ مـخـالـفـتـهـ لـأـصـوـلـهـمـ،ـ وـ الـقـرـيـنـهـ:ـ أـنـ أـوـلـ الـخـبـرـ مـحـمـولـ عـلـيـهـ كـمـاـ عـرـفـهـ،ـ وـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ وـ إـنـ لـمـ نـدـعـ أـظـهـرـيـتـهـ أـوـ مـسـاـوـاتـهـ لـلـآـخـرـ فـلـيـسـ بـعـيـدـ بـحـيـثـ تـأـبـيـ عـنـهـ الـفـطـرـهـ السـلـيمـهـ فـىـ مـقـامـ التـأـوـيلـ^(١).ـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ،ـ عـلـتـ فـىـ فـرـادـيـسـ الـجـنـانـ أـقـدـامـهـ.

وـ لـنـعـمـ مـاـ قـالـهـ،ـ بـلـ ذـكـرـ بـعـضـ مـنـ عـاصـرـتـهـ:ـ أـنـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـخـبـرـ غـيـرـ مـاـ ذـكـرـهـ،ـ فـإـنـهـ هـوـ الـذـىـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ سـيـاقـهـ،ـ وـ يـؤـرـىـدـهـ زـيـادـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ وـ قـوـعـ الـبـيـعـ فـىـ الـخـبـرـ مـنـ الـوـاقـفـ،ـ وـ هـوـ ظـاهـرـ فـىـ بـقـاءـ الـوـقـفـ فـىـ يـدـهـ،ـ وـ المـدـعـىـ فـىـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ أـنـ الـبـيـعـ مـنـ الـمـوـقـوـفـ عـلـيـهـمـ لـحـصـولـ الاـخـتـلـافـ فـىـ الـوـقـفـ،ـ وـ الـخـبـرـ لـاـ صـرـاـحـهـ فـيـ بـحـصـولـ الاـخـتـلـافـ^(٢).ـ اـنـتـهـيـ.

وـ فـيـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ عـدـمـ مـعـنـىـ لـلـخـبـرـ غـيـرـ مـاـ قـالـهـ نـظـرـ؛ـ لـعـدـمـ صـرـاـحـهـ فـىـ عـدـمـ القـبـضـ،ـ بـلـ وـ لـاـ ظـهـورـهـ فـيـهـ،ـ وـ تـرـكـ الـاسـفـصـالـ فـىـ الـجـوابـ عـنـ حـصـولـ القـبـضـ وـ عـدـمـهـ يـقـتـضـىـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـهـمـ فـىـ الـحـكـمـ،ـ بـلـ ظـاهـرـ التـعـلـيلـ المـذـكـورـ فـيـهـ هـوـ اـخـتـصـاصـ الـحـكـمـ فـىـ الـجـوابـ بـالـأـوـلـ،ـ وـ إـلـاـ لـكـانـ الـأـنـسـبـ

ص: ١٧٥

١- مـلـاذـ الـأـخـيـارـ .١٤:٤٠٠

٢- اـنـظـرـ الـحـدـائـقـ .١٨:٤٤٣

التعليق بعدم القبض، و ليس في الصدر المتضمن للرخصه فى بيع حقيقته عليه السلام من الضياع دلائله على العكس، بناءً على احتمال أن يقال: إن عدم القبض في حقه عليه السلام الظاهر من الخبر لا يستلزم عدمه بالإضافة إلى الباقين، فلعله حصل بالإضافة إليهم دونه.

والحاصل: أن علمه عليه السلام بعدم القبض في حقه لا يستلزم العلم بعدمه في حقهم، هذا.

مع أنه ربما يمكن أن يقال: إن غايته ما يستفاد من السؤال جعل الواقف شيئاً منها له عليه السلام، و هو أعمّ من وقفه عليه و عدمه، فلعل الرخصه في البيع لعدم الوقف عليه.

نعم، ربما ينافي قوله السائل فيما بعد: أو يدعها موقوفة، و لكن يمكن أن يراد به معناه اللغوي، أي متروك بحاله، يعني لا يبيعه، فتأمل.

و بالجمله ظهور الروايه فيما ذكره الأصحاب لا - شك فيه و لا - شبهه، و لذا أن الحال عليه الرحمه أطلق على ما ذكره لفظ الحمل، و لم ينكر الظهور بالمره، لكن في الاكتفاء بمثل هذا الظهور لتخصيص الأدله القاطعه مناقشه واضحه؛ فقد الصراحه أو القوه في الدلاله المشترطه في صحة تخصيص العمومات في هذه الروايه، مع احتمال الاكتفاء به بعد اعتراضه بفهم الطائفه، و استهار الحكم بينهم، مع الإجماعات المحكيه [\(١\)](#).

و الرابع: بتصور السندي بالجهاله، و الدلاله بأنّها فرع قبولهم الحكم بما في متن الروايه من جواز البيع مع رضاء الموقوف عليهم به جمله، و كونه أفعى لهم، و لم يقولوا به، بل لم يحك القول به إلّا عن شذوذ من الطائفه،

ص: ١٧٦

١- راجع ص: ١٧١.

والذب عن قصور السند وإن كان ممكناً بانجباره بوجود ابن محبوب فيه وقد أجمع على تصحيح روایاته، إلما أن في بلوغ الرواية بذلك مرتبه الصحة مناقشه، سيمما وأن يخصّص بها الأدلة المانعه المعتضده بالشهره العظيمه التي كادت تكون لنا الان إجماع الطائفه.

ولما ذكرناه من قوه الأدله المانعه بالكليه ذهب الإسکافي و الحلى و فخر الإسلام إلى القول بالمنع مطلقا (٢)، و ادعى الثانى عليه إجماع الإماميه.

ولا يخلو عن قوله، وإن كان القول بالجواز فى مورد العباره و الصحيحه المتقدمه غير بعيد؛ للشهره العظيمه، و ما تقدّم من الإجماعات المحكيه القويه الاحتمال للشمول لموردهما، و هى على إجماع الحلى راجحه باشتهر محضها لها ولو فى الجمله بين الطائفه.

لكن ينبغي صرف ثمنه إلى وقف آخر يضاهى وقف المالك؛ توصيلاً إلى غرضه أو ما يقرب منه مهما أمكن، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور.

خلافاً للمحكي عن المفید و المرتضى (٣)، فجوازا الدفع إلى الموجودين لينتفعوا به.

و هو فى الوقف الغير المؤيد غير بعيد، و عليه ينزل الصحيح المتقدم، و يشكل فى غيره، فلا يترك ما قلناه فيه، بل فى الأول أيضاً، لمنفاه الدفع

ص: ١٧٧

١- المفید في المقنعه: ٦٥٢؛ و انظر الانتصار: ٢٢٦.

٢- حكاہ عن الإسکافی فی المختلف: ٤٨٩، الحلى فی السرائر ١٥٣: ٣، فخر الإسلام فی إيضاح الفوائد ٢: ٣٩٢.

٣- المفید في المقنعه: ٦٥٢، المرتضى في الانتصار: ٢٢٦.

إليهم ما مرّ من عدم انتقال الوقف الغير المؤبد عن ملك المالك و رجوعه بعد انقراض الموقوف عليه إليه دون غيره.

و ربما يستثنى أيضاً عن منع البيع صورتان أخرىان:

إحداهما: إذا حدد بالموقوف عليهم ما يمنع الشرع به من معونتهم و القربة إلى الله تعالى بصلتهم.

و في استثنائها نظر، وإن نزلت على قصد الواقف معونتهم بصلاحهم و دياتهم ثم يخرج أربابه من هذا الوصف إلى حد الكفر، فحينئذ يمكن خروجهم عن الاستحقاق؛ لأن الخروج عن صفة الاستحقاق لا يستلزم جواز البيع، مع إمكان أن يلحقه حكم الوقف على مصلحه بطل رسماها، فيصرف في وجوه البر، كما مرّ^(١).

والثانية: ما ذكره الشهيد الثاني وغيره^(٢)، وهو ما لو خرج الموقوف عن الانتفاع به فيما وقف عليه، كجذع منكسر، و حصير خلق، و نحوهما، فيتولى المتولى الخاص بيده، أو الحاكم مع عدمه، أو سائر عدول المؤمنين، و شراء ما ينفع فيه.

و هو غير بعيد حيث لا ينفع به فيه بوجه من الوجه؛ لأن إحسان محسن و تحصيل لغرض الواقف بقدر الإمكاني، و لا ريب أنه أولى من إلغائه، و الأمر بعدم بيده حينئذ كاد أن يلحق بالعبد.

ال السادسة إطلاق الوقف يقتضي التسوية

ال السادسة: إطلاق الوقف على نحو الأولاد، أو الأخوه، أو الأعمام و الأخوال، أو مطلق ذى القرابة يقتضى التسوية بين ذكورهم و إناثهم في الحصة، لا يفضل أحدهم على الآخر بشيء بالكلية، على

ص: ١٧٨

١- في ص: ١٥٣.

٢- الشهيد الثاني في المسالك ١:٣٦١؛ و انظر جامع المقاصد ٩:١١٦.

الأظهر الأشهر بين الطائفه؛ للإطلاق، و فقد المرجح.

خلافاً للإسکافي (١)، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ حملًا على الميراث.

و هو مع عدم وضوح مستنده سوى القياس شاذ.

نعم، في الموثق: رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله، قال:

«الأعمام الثلاثة، والأحوال الثالث» (٢) رواه الشيخ في باب ميراث الأعمام والأحوال، و كأنه فهم منه الوصي بالإرث، أو حمله عليها. و لكنه بعيد.

فإن فضل الذكور على الإناث، أو بالعكس، أو بعضاً منهما على بعض لزم بلا خلاف؛ عملاً بلزم العقد والوفاء بالشرط.

و كذا لو قال: على كتاب الله تعالى و سنه نبيه صلى الله عليه و آله في الميراث، فيتبع، كما لو صرّح بالعكس.

السابعه إذا وقف على الفقراء و كان منهم جاز أن يشركهم

السابعه: إذا وقف على الفقراء أو الفقهاء، أو العلماء، أو نحوهم من ذوي الأوصاف الذين جعل الوقف لهم من حيث الوصف دون الشخص و كان الواقف منهم أى بصفتهم حال الوقف، أو اتصف بها بعده جاز أن يشركهم فيه في المشهور بين الأصحاب، بل في الغنيه وعن المبسوط (٣) نفي الخلاف عنه؛ و هو الحجّه المؤيد بما ذكره جماعه (٤):

من أن الوقف على مثل ذلك ليس وقاً على الأشخاص المتصفين بهذه الصفة،

ص: ١٧٩

١- على ما نقله عنه في المختلف: ٤٩٣.

٢- الكافي ٣/٤٥، الفقيه ١٥٤:٤، التهذيب ٨٤٥/٢١٤، الوسائل ٣٩٣:١٩، أبواب أحكام الوصايا ب٦٢ ح ١.

٣- الغنيه (الجوامع الفقهية): ٣:٢٩٩، المبسوط ٣:٦٠.

٤- منهم: المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢١٤:٣، و الشهيد الثاني في المسالك ٣٥٤:١، و الفيض الكاشاني في المفاتيح ٢١٤:٣.

بل على الجهة المخصوصة، ولهذا لا يعتبر قبولهم ولا قبول بعضهم ولا قبضهم وإن أمكن، ولا ينتقل الملك إليهم، وإنما ينتقل إلى الله سبحانه، ولا يجب صرف النماء إلى جميعهم، و مثل هذا يسمى وقفاً على الجهة؛ لأن الواقف ينظر فيه إلى جهة الفقر والمسكناه، ويقصد نفع موصوف بهذه الصفة، لا أشخاصاً معينه.

خلافاً للحلّي (١)، فلا يصح له المشاركه؛ بناءً منه على الإجماع على اشتراط أن يخرج الواقف نفسه، ولا يحصل مع الشركه.

و المناقشه فيه واضحه؛ لمنع الإجماع على الاشتراط كليّه بحيث يشمل مفروض المسأله، كيف لا و هو محل النزاع والمشاجره، مع أن المشهور كما عرفت على جواز المشاركه، فليخص الاشتراط بالوقف على جماعه خاصه أو عامه، ويكون المراد بالشرط في الوقف عليهم أن لا- يقصد ابتداء دخول نفسه معهم أو إدخاله، ولو لم يقصد ذلك صحيحة الوقف بحصول ما شرط له، و لا ينافي الدخول بعدد المشاركه، فإن الشرط إنما هو عدم قصد الدخول لا عدم الانتفاع من الوقف بالكلية.

لكن مقتضى هذا تخصيص جواز المشاركه بصورةه لم يحصل منه القصد إلى الدخول والمشاركاته، ولو حصل بطل الوقف من أصله، إلا أن عبائر الأصحاب على الجواز مطلقه.

نعم، حكى ذلك عن الشهيد في بعض فتاويه (٢)، واستحسنه في المسالك (٣) فلم يجوز الانتفاع مع القصد المزبور، و لا- مع القصد إلى المنع

ص: ١٨٠

١- السرائر ٣: ١٥٥.

٢- حكاوه عنه في المسالك ١: ٣٥٤.

٣- المسالك ١: ٣٥٤.

عن نفسه، و علّل الأول: باستلزماته الوقف على نفسه و عدم القصد إلى الجهة، و الثاني: بتخصيصه العام بالنية، و هو جائز، فيجب أتباع ما شرطه.

و هو حسن لولا الفتاوي المطلقة المؤيّدة بإطلاق حكايه نفي الخلاف عنه في الكتب المتقدمة.

و للمختلف هنا تفصيل آخر، فرق فيه بين الوقف على المصالح العامة كالمساجد و القنطر و شبهاها فالأول، و الوقف على أرباب الصفة من نحو الفقر و المسكنه فلا يجوز المشاركه [\(١\)](#).

و لا وجه له يعتدّ به، سيّما في مقابله حكايه نفي الخلاف المتقدمة، المعتمده بالشهره الظاهره، و المحكيه في كلام بعض الأجلّه [\(٢\)](#)، فلا مسرح عن قولهم و لا مندوحة.

من اللواحق مسائل السكنى و العمرى

و من اللواحق: مسائل تتعلق بـ السكنى و العمرى و الرقبى، و الثالثه ثابتة بالإجماع و السنّه المستفيضه الآتية.

و هي تفتقر إلى الإيجاب و القبول و القبض بلا خلاف أجدده في شيء من هذه الثلاثة، بل على اعتبار الأخير الإجماع في ظاهر كلام جماعه [\(٣\)](#)، بل صريح بعضهم [\(٤\)](#).

فلا- شبهه و لا- خلاف إلّا في اشتراط القبول في السكنى المطلقة الغير المقيد بعمرٍ و لا مدد، فقيل: يمكن القول بعدم اشتراط القبول فيها؛ لأنّها

ص: ١٨١

١- المختلف: ٤٩١.

٢- الحدائق: ٢٢: ١٦٣.

٣- منهم: الشهيد في المسالك ١: ٣٦٤، و السبزواري في الكفاية: ١٤٣، و صاحب الحدائق ٢٢: ٢٨١.

٤- كالفيض الكاشانى في مفاتيح الشرائع ٣: ٢١٩.

حينئذٍ بمعنى إباحة السكتى، لجواز الرجوع فيها متى شاء [\(١\)](#).

و يضعف بصيرورتها بترك المدّه عقداً جائزأً، و هو لا يمنع من اشتراط القبول فيها كنظائرها.

مع أن ذلك لا يتم إلا على القول بجوازها من أصلها، فلو قيل به بعد تحقق مسحى الإسكان و لزومه قبله كما عن صريح التذكرة [\(٢\)](#) فلا شبهه في اعتبار القبول فيها؛ لأنها حينئذٍ من العقود الالزمه في الجمله، و إن طرأ عليها الجواز بعد انقضاء المسحى.

و ربما يستفاد من العباره كغيرها عدم اشتراطها بالقربه، و هو أحد القولين و أظهرهما و أشهرهما في المسالك؛ للأصل، و العمومات السليمه عمما يصلح للمعارضه.

خلافاً للغافل عن القواعد، فاشترطها [\(٣\)](#).

و لا وجه له، و لذا حمل على إرادته الاشتراط في حصول الثواب دون الصحوه.

و فائدتهما التسلیط على استيفاء المنفعه تبرعاً مع بقاء الملك للملك بلا خلاف فيه عندنا، كما في المسالك [\(٤\)](#)، و هو الحجه.

مضافاً إلى أصاله بقاء الملك، و بعض المعتبره، كالخبر: عن السكتى و العمري، فقال: إن الناس عند شروطهم إن كان شرط حياته، و إن كان شرط لعقبه فهو لعقبه كما شرط» يعني «حتى يفروا، ثم يرد إلى صاحب

ص: ١٨٢

١- المسالك ١:٣٦٤.

٢- التذكرة ٢:٤٥٠.

٣- القواعد ١:٢٧٢.

٤- المسالك ١:٣٦٤.

و نحوه آخر: «و إن كان جعلها له و لعقبه من بعده حتى يفني عقبه فليس لهم أن يبيعوه و لا يورثوا، ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول» (٢).

و حكم الخلاف في المسالك عن بعض العامه، فجعلها على بعض الوجوه مفيده فائدته الهبه، فينتقل ملك العين إلى الساكن (٣).
و حكمه في التتفريح والدروس عن ظاهر الشيخ في العمري إذا جعلت له و لعقبه، فقال: لا يرجع إلى المالك حينئذ (٤).

و هو شاذٌ، و مستنده غير واضح، عدا ما في الدروس من رواية جابر (٥) و لم يذكر متنها، و لم يتضح لى سندها، و مع ذلك محجوج بالأصل، و صريح المعتبرين المتقدمين.

و نحوهما في الإفاده لهذه الفائده الرقيبي المتقدم إليها الإشارة، و لا - فرق بينها في هذه الشمره، و إن اختلف بحسب اختلاف الإضافه، فإذا قرنت بالإسكان قيل: سكنى، كان يقول: أسكتك هذه الدار و لك سكانه، و بالعمري قيل: عمرك، كقولك: عمرتك هذه الأرض عمرك أو عمري، و بالمده قيل: رقبي، كان يقول: أرقيتك هذا المتناع مده كذلك، من الارتفاع

ص: ١٨٣

١- الكافي ٣٣: ٢١، الفقيه ٦٥٢/١٨٦، التهذيب ١٣٩: ٥٨٧، الإستبصار ١٠٣: ٣٩٦، الوسائل ١٩: ٢١٨ أبواب أحكام السكنى و الحبس ب ٢ ح ١؛ بتفاوت يسير.

٢- الكافي ٣٣: ٢٢، الفقيه ٦٥٣/١٨٧، التهذيب ١٤٠: ٥٨٨، الإستبصار ١٠٤: ٣٩٧، الوسائل ١٩: ٢٢٠ أبواب أحكام السكنى و الحبس ب ٣ ح ١.

٣- المسالك ٣٦٤: ١.

٤- التتفريح الرابع ٣٣٣: ٢، الدروس ٢٨١: ٢.

٥- عوالى اللثى ٢٦٣: ١٥، مستدرك الوسائل ٦٦: ١٤ أبواب السكنى و الحبس ب ٢ ح ٤.

و هو الانتظار للأمد،أو من رقبه الملك،بمعنى إعطاء الرقبة للانتفاع بها.

كُلّ ذا على المشهور،كما في المسالك و الكفاية [\(١\)](#)،فيكون بين العمر و الرقبة تبادل.

وفي الغنيه و عن الشیخ و القاضی و الحلی [\(٢\)](#)أنهما بمعنى واحد،فالاولى من العمر،والثانية من الرقوب،كأن كُلّ واحد منها يرتفع موت صاحبه،و ربما أشعر به العباره،حيث اقتصر بذكر العمر خاصه دون الرقبة،فكأنه جعلهما بمعنى واحد،و إلّا لذكر الرقبة و لو بالإشارة.

و عن الشیخ و تاليه أنه قيل في الرقبة أن يقول:جعلت خدمه هذا العبد لك [\(٣\)](#).

و عن الأکثر أيضاً أن بين السکنى و كل من العمر و الرقبة عموماً من وجہ؛ لاجتماعها مع كُلّ منهما فيما لو قرن إباھه المنفعه بالسکنى و مشخصات إحداھما،كالسکنى مدة العمر في الأولى،و مدة معینه في الثانية،و افتراقها عن كُلّ منهما باقتران الإباھه بالسکنى خاصه،كما قدمناه من المثال،و يفترقان عنها بتجدد الإباھه عن الإسكان و تقیدها بالعمر أو المدة،كما قدمناه من المثال،و بجريانهما في غير المسكن من سائر الأعيان التي يصح وقفها،بخلاف السکنى،لاختصاصها به.

و عن التحریر تخصیص العمر بما لا یشتمل عقدھا على لفظ السکنى،كأن يقول:أعمرتكھا مدة عمرك،و الرقبة بما لا یشتمل عليه،بل

ص:١٨٤

١- المسالك ١:٣٦٤ ، الكفاية: ١٤٣.

٢- الغنیه (الجواجم الفقهیه): ٦٠٣، الشیخ في المبسوط ٣:٣١٦، القاضی في المهدب ٢:١٠١، الحلی في السرائر ٣:١٦٨.

٣- انظر المبسوط ٣:٣١٦، و المهدب ٢:١٠٠، و السرائر ٣:١٦٨.

على المدّه، كأن يقول: أرقبتكها مدّه كذا، فإن ذكر الإسكان فهـى سكـنى خاصـه مطلقاً وإن قـرنت بـعمر أو مـدـه، و حينئـذـ فيـنـهـماـ بـهـذـاـ الاعتـبارـ تـبـاـيـنـ (١).

والأمر في ذلك سهل؛ لكونها أموراً اصطلاحية ليس فيها مشاحنة.

و تلزم السكنى بعد القبض لو عين المدّه فلا رجوع فيما دونها وإن مات المالك بلا خلاف أجده إلّا من الشيخ و الحلبى (٢)، فلا- تلزم هى كالعمرى إما مطلقاً كما عن الأول، أو مع عدم قصد القربه كما عن الثاني، والأول أشهر، بل عليه عامه من تأحرّ، بل صرّح جمّع منهم كالمسالك و الصimirى و غيرهما (٣) بجهاله القائلين بخلافه، وإنما أفضح عنهم الفاضل المقداد فى الشرح (٤).

و كيف كان، فهما بالإعراض عنهما أجر، والمصير إلى ما عليه الأكثر أظهر؛ عملاً بعموم لزوم الوفاء بالعقود و الشروط المستفاد من الكتاب و السنة، عموماً و خصوصاً، و منه الخبران المتقدمتين و غيرهما، كالصحيح:

عن رجل جعل داره سكنى لرجل إبان حياته و لعقبه من بعده، قال: «هى له و لعقبه من بعده كما شرط» قلت: «إن احتاج إلى بيعها بيعها؟» قال: «نعم» قلت: «فينقض بيعه الدار السكنى؟» قال: «لا ينقض البيع السكنى» [\(٥\)](#) الخبر.

۱۸۵:

- ١- التحرير ٢٩٠:١.
 - ٢- الشيخ في المبسوط ٣١٧:٣، الحلبي في الكافي: ٣٦٣.
 - ٣- المسالك ٣٦٤:١، و انظر الحدائق ٢٨١:٢٢.
 - ٤- التنقیح الرائع ٣٣٣:٢.
 - ٥- الكافي ٣٨:٣٨، الفقيه ١٨٥:٧، التهذيب ١٤١:٤، الإستبصار ١٠٤:٤، الوسائل ١٣٥:١٩ أبواب أحكام الإجراء بـ ح ٤٣:٣ بتفاوت يسير.

و فيه دلـله من وجه آخر أظهر، كالموثق: عن رجل أسكن رجلاً داره في حياته، قال: «يجوز له، و ليس له أن يخرجه» قلت: فله و لعقـه؟ قال:

«يجوز» [\(١\)](#) الحديث.

و كذا تلزم لو قال له: أـسكنـتكـ عمرـكـ، لم تـبـطـلـ بـمـوـتـ المـالـكـ و إنـماـ تـبـطـلـ بـمـوـتـ السـاـكـنـ خـاصـهـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ، بلـ عـلـيـهـ عـامـهـ مـنـ تـأـخـرـ؛ لـعـينـ ماـ مـرـ.

خلافاً للإسـكافـيـ، فـقـالـ: إـذـاـ أـرـادـ وـرـثـهـ المـالـكـ إـخـرـاجـ السـاـكـنـ بـعـدـ مـوـتـ المـالـكـ نـظـرـ إـلـىـ قـيمـهـ الدـارـ إـنـ كـانـ تـحـيطـ بـهـ ثـلـثـ الـمـيـتـ لـمـ يـكـنـ لـهـ إـخـرـاجـهـ، وـ إـنـ كـانـ يـنـقـصـ عـنـهـ كـانـ ذـلـكـ لـهـ [\(٢\)](#).

و استند فيه إلى بعض النصوص [\(٣\)](#) القاصره السنـدـ بالـجـهـالـهـ أوـ الضـعـفـ، وـ المـتنـ بـالـخـلـلـ، وـ مـخـالـفـهـ الأـصـلـ، وـ بـعـضـ النـصـوصـ المـتـقـدـمـهـ كـثـانـيـ الـخـبـرـيـنـ المـتـقـدـمـيـنـ فـيـ صـدـرـ الـبـحـثـ [\(٤\)](#)، بـمـلـاحـظـهـ صـدـرـهـ الـذـىـ تـرـكـناـ ذـكـرـهـ مـنـ قـولـهـ: «إـنـ جـعـلـ السـكـنـيـ فـيـ حـيـاتـهـ فـهـوـ كـمـاـ شـرـطـ»ـ إـنـ الـظـاهـرـ رـجـوعـ الـضـمـيرـ إـلـىـ السـاـكـنـ بـقـرـيـنـهـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ التـتـمـهـ، فـقـدـ حـكـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـلـزـومـ الـشـرـطـ مـنـ دـوـنـ تـفـصـيلـ بـيـنـ مـوـتـ المـالـكـ وـ عـدـمـهـ، إـذـاـ المـذـهـبـ الـأـوـلـ.

إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الإـسـكـانـ مـوـصـىـ بـهـ أـوـ مـنـجـزاـ وـ كـانـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـهـ،

ص: ١٨٦

-
- ١- الكافي ٧:٢٤/٣٤، الفقيه ٤:٦٥١/١٨٦، التهذيب ٩:٥٨٩/١٤٠ أبواب أحكام السكنى والحييس ب٢ ح٣.
 - ٢- حكاـهـ عـنـهـ فـيـ الـمـخـلـفـ: ٤٩٨.
 - ٣- هو خـبـرـ خـالـدـ بـنـ نـافـعـ الـبـجـلـيـ الـمـرـوـيـ فـيـ الـكـافـيـ ٧:٣٩/٣٨، الـفـقـيـهـ ٤:٦٥٠/١٨٦، التـهـذـيبـ ٩:٥٩٤/١٤٢، الإـسـتـبـصـارـ ٤:٤٠٠/١٠٥، الـوـسـائـلـ ١٩:٢٢٧ أبواب أحكام السكنى والحييس ب٨ ح١.
 - ٤- راجـعـ صـ: ١٨٢.

فتعتبر المنفعه الخارجه من الثلث لا جميع الدار.

ولو قال: أسكتك عمرى، و إليه أشار بقوله: حياه المالك، لم تبطل بموت الساكن و انتقل ما كان له من الحق إلى ورثته بلا خلاف، كما في المسالك و غيره [\(١\)](#)؛ و هو الحججه.

مضافاً إلى الأصول المتقدمه في الحكم الأول، و أنه حقّ كسائر الحقوق المتنقله إلى الورثه بالاتفاق بحسب الفتوى و الروايه في الحكم الثاني.

ثم إن هذه الأحكام في العباره و إن اختصت بالسكنى المختص بالدار و نحوه، إلا أن مقتضى الأصول المتقدمه انسحابها في كل رقبي و عمرى و إن كانت بغير متعلق السكنى متعلقه، كالمتاع و شبهه.

و اعلم أن مورد العباره و الروايه مختص بجعل الغايه عمر المالك أو المعمر، و يضاف إلى ذلك عقب المعمر، كما في الثانية.

و هل يجوز التعليق بعمر غيرهما؟ قال الشهيد: نعم [\(٢\)](#)؛ للأصل، و عموم الأمر بالوفاء بالعقود، و أن المسلمين عند شروطهم، و لصدق اسم العمري المدلول على شرعيتها في بعض النصوص من غير تقييد بعمر أحدهما [\(٣\)](#).

و يحتمل قويأً العدم؛ لاشتمال العقد على الجھالة من حيث عدم العلم بغايه وقت المنفعه المستحقة، فلا يجدى التمسك بالأصل و العمومين؟

ص: ١٨٧

١- المسالك ١:٣٦٥؛ و انظر الحدائق ٢٢:٢٨٣.

٢- نقله عنه في المسالك ١:٣٦٥.

٣- دعائم الإسلام ٣٢٤/١٢٢٥، المستدرك ١٤:٦٦ أبواب أحكام السكنى و الحبس ب٢ ح٢.

لا اختصاصهما بما لا يشتمل عليها، والإطلاق بحيث يشمل المقام ممنوع بعد قوّه احتمال انصرافه بحكم التبادر إلى العمري المقيد بعمر أحدهما.

ولكن الأجود الأول؛ التفاتاً إلى عدم تعلق الفرق بوجهه، فيبعد، مع تضمين بعض الأخبار السابقة الحاكمة باللزم لما هو كالتعليق له من قوله:

«له شرطه» و «أن المؤمنين عند شروطهم» و يظهر منه غاية الظهور أن الحكم باللزم إنما هو من حيث لزوم الوفاء بالشروط، وهو متتحقق في المفروض.

و إن أطلق السكنى ولم يعين المالك لها مدة معلومة ولا عمراً أصلاً صحيحاً للسكنى بلا خلاف، كما قيل (١)، ولكن لا يلزم، بل يتخيّر المالك في إخراجه مطلقاً أى متى شاء، بلا خلاف؛ للمعتبرين، أحدهما الصحيح: عن رجل أسكن رجلاً داره ولم يوقّت، قال: «جائز و يخرجه إذا شاء» (٢) و نحوه الثاني الموثق (٣).

وليس فيهما كالعبارة لزوم الإسكان ولو في الجملة كيّوم و نحوه مما يسمى إسكاناً في العرف والعادة، ولا عدمه، بل هما بالإضافة إليها مطلقاً.

وفي المسالك عن الأكثر عدمه (٤)، وأنها من العقود الجائزه، فله الرجوع متى شاء ولو قبل الإسكان بالكلية.

و يمكن أن ينزل عليه العبارة، بل الرواية، بجعل متعلق الإخراج هو

ص: ١٨٨

١- الحدائق ٢٢:٢٨٦.

٢- الكافي ٧:٢٥/٣٤، التهذيب ١٤٠، الاستبصار ٩:٥٩٠/١٤٠، بتفاوت يسير، الوسائل ١٩:٢٢١ أبواب أحكام السكنى و الحبس ب ٤ ح ١.

٣- الكافي ٧:٢٤/٣٤، الفقيه ٤:٦٥١/١٨٦، التهذيب ٩:٥٨٩/١٤٠، الوسائل ١٩:٢٢٢ أبواب أحكام السكنى و الحبس ب ٤ ح ٢.

٤- المسالك ١:٣٦٥.

الإسكان المتعلق به العقد دون الدار.

خلافاً للتذكرة و المحقق الثاني (١)، فحكمـا بهـ، و نـفـى عنـهـ الـبعـدـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ (٢)، و استـدلـ لـهـمـ تـارـةـ بـالـرـوـاـيـهـ، و قد عـرـفـتـ ماـ فـيـهاـ مـنـ المناـقـشـهـ و ضـعـفـ الدـلـالـهـ، و أـخـرـىـ بـالـعـمـومـاتـ الدـالـلـهـ عـلـىـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ وـ الشـروـطـ، وـ هـوـ حـسـنـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الإـسـكـانـ المـطـلـقـ الغـيرـ المـقـيـدـ بـمـدـهـ جـهـالـهـ، وـ إـنـ كـانـ كـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ فـسـدـتـ الـحـجـجـ؛ـ لـاـ خـتـصـاصـهـ بـمـاـ لـاـ يـتـضـمـنـ الـجـهـالـهـ،ـ كـمـاـ مـرـ إـلـيـهـ الإـشارـهـ.

وـ مـقـتضـىـ ذـلـكـ وـ إـنـ كـانـ فـسـادـ السـكـنـىـ بـالـكـلـيـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ دـعـوىـ عـدـمـ الـخـلـافـ فـيـ الصـحـهـ الـمـؤـيـدـهـ بـاـتـفـاقـهـمـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـظـاهـرـ أـوـ جـبـتـ الـحـكـمـ بـهـ،ـ وـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ إـيـجابـ الـلـزـومـ مـطـلـقاـ وـ لـوـ فـيـ الـجـمـلـهـ،ـ فـتـأـمـلـ.

ثـمـ مـقـتضـىـ هـذـهـ الـقـاعـدـهـ فـسـادـ الـعـمـرـىـ وـ كـذـاـ الرـقـبـىـ لـوـ خـلـتـاـ عـنـ ذـكـرـ الـعـمـرـ وـ الـمـدـهـ،ـ كـمـاـ لـوـ اـفـتـاـ بـعـمـرـ مـجـهـولـهـ،ـ وـ فـاقـاـ لـلـدـرـوـسـ وـ الـمـسـالـكـ فـيـ الـأـوـلـىـ (٣).

خـلـافـاـ لـلـثـانـىـ فـيـ الـثـانـىـهـ،ـ وـ التـحـرـيرـ فـيـهـماـ (٤)ـ؛ـ لـوـ جـوـهـ مـدـخـولـهـ.

وـ كـيـفـ كـانـ لـوـ مـاتـ الـمـالـكـ وـ الـحـالـ هـذـهـ يـعـنـىـ تـكـونـ السـكـنـىـ غـيرـ لـازـمـهـ كـانـ الـمـسـكـنـ مـيرـاثـاـ لـورـثـهـ أـىـ الـمـالـكـ وـ بـطـلتـ السـكـنـىـ بـالـمـرـءـ،ـ بـلـ خـلـافـ فـيـ الـظـاهـرـ وـ لـاـ إـشـكـالـ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ مـقـتضـىـ الـعـقـودـ الـجـائزـهـ،ـ وـ أـوـلـىـ مـنـهـ بـالـحـكـمـيـنـ مـاـ لـوـ كـانـتـ السـكـنـىـ أـوـ الـعـمـرـىـ وـ الرـقـبـىـ مـنـ أـصـلـهـاـ

ص: ١٨٩

١- التذكرة ٢:٤٥٠، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٩:١٢٤.

٢- الكفاية: ١٤٣.

٣- الدروس ٢:٢٨١، المسالك ١:٣٦٥.

٤- التحرير ١:٢٩١.

و إطلاق السکنی بأقسامها الثلاثة حيث تتعلق بالمسكن يقتضی أن یُسکن الساکن معه مَن جرت العاده أی عاده الساکن به أی بإسکانه معه کالولد و الزوجه و الخادم و الصیف و الدابه إن كان فی المسکن موضع معّد لمثلها، و کذا وضع ما جرت العاده بوضعه فيها من الأَمْتعه و الغلّه بحسب حالها، بلا خلاف، إِلَى من ظاهر النهایه و القاضی و ابن زهره (۱)، حيث افتصرروا على ذكر الولد و أهله، و لعلّ مرادهم منه التمثيل خاصّه، كما فهمه متأنّحرو الأصحاب كافه، و لذا لم ینقلوا عنهم الخلاف فی جواز إسکان ما عدا من ذکر وہ.

و ليس له أن یسكن غيره ممن لم یحکم العرف بإسکانه معه، و لا- الإجاره و غيرها من التصرفات الناقله حتّی للمنفعه إِلَى بإذن المالک على الأَظہر الأشهر، بل عليه عامه من تأخّر؛ افتصاراً فيما خالف الأصل الدالّ على لزوم الاقتصار فی ملک الغیر على ما یقتضيه الإذن و الرخصه على المتيقن، و ليس إِلَى إسکان من قدّمناه خاصّه، بل لو لا العاده لكان اللازם عليه الإسکان بنفسه دون غيره، فإن ذلك مقتضی «أسكتتك» لغه، لكن جاز التعدّی إلى من ذكر قضيّه لها، مضافاً إلى الاتفاق عليه فتوی كما مضى.

خلافاً للحلّی (۲)، فجائز له إسکان من شاء و إجارته و نقله كيف شاء؛ محتبّاً بأنه ملکه المنفعه بعقد لازم، فيجوز له التصرف فيها مطلقاً، كما لو تملّکها بالإجاره، و كغيرها من أمواله.

ص: ۱۹۰

۱- النهایه: ۶۰۱، القاضی فی المهدب ۲: ۱۰۲، ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیه): ۶۰۳.

۲- السرائر ۳: ۱۶۹.

و هو شاذٌ و مستنده كما ترى ضعيف.

ولو باع مالك الأصل المسكن لم تبطل السكنى إن وقت بأمدٍ أو عمر بلا خلاف؛ للصحيح: «لا ينقض البيع السكنى، و لكن يبيعه على أنَّ الذى يشتريه لا يملك ما اشتري حتى ينقضى السكنى على ما شرط» [\(١\)](#).

و صريحة كالإسكافى و الشهيدين و غيرهما [\(٢\)](#)، و ظاهر العباره هنا و فى الشرائع و غيره [\(٣\)](#) صحّه البيع، و لعلّها مختار الأكثر، و هو أظهر؛ لصراحته الخبر المعتر.

مضافاً إلى الأصل، و العمومات الآمره بالوفاء من الكتاب و السنّه السليمه هنا عما يصلح للمعارضه.

خلافاً للغافل عن الموقف بالعمر، فاستشكل في الصحّه فيها في المختلف و التذكرة و القواعد [\(٤\)](#)، و قطع بعدها في التحرير [\(٥\)](#)؛ التفاتاً منه إلى أن الغرض المقصود من البيع هو المنفعة، و لذا لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه، و زمان استحقاق المنفعة في العمرى مجهول، و قد منع الأصحاب من بيع المسكن الذي تعتدّ فيه المطلقة بالأقراء، لجهاله وقت الانتفاع به، فهنا أولى، لإمكان استثناء الزوج مده يقطع بعدم زيادة المدة عليهما، بخلاف المتنازع.

ص: ١٩١

١- الكافي ٧:٣٨/٣٨، الفقيه ١٨٥/٦٤٩، التهذيب ٤:٦٤٩/١٤١، الإستبصار ٩:٥٩٣/١٠٤، الوسائل ٤:٣٩٩/١٠٤ أبواب أحكام الإجراء بـ ٢٤ ح ٣.

٢- حكاية عن الإسكافى في المخالف: ٤٩٩، الشهيد الأول في الدروس ٢:٢٨٢، الشهيد الثاني في المسالك ١:٣٦٦؛ و انظر مفاتيح الشرائع ٣:٢٢٠.

٣- الشرائع ٢:٢٢٥؛ و انظر التنقیح الرابع ٢:٣٣٦، و المسالك ١:٣٦٦.

٤- المختلف: ٤٩٩، التذكرة ١:٤٥١، القواعد ١:٢٧٣.

٥- التحرير ١:٢٩١.

و هو مع أنه اجتهد في مقابله النص المعتبر المعتصد بعمل الأكثر ضعف بما لا يسع ذكره المقام.

و أما الأولويه المدعاه في بيع مسكن المطلقه باستثناء قدر يقطع بانقضاء العده قبله فمثله آتٍ في العمر؛ نظراً إلى العمر الطبيعي الذي لا يعيش المُعمَر بعده قطعاً أو عادةً، و من ثم يحكم بموت المفقود حينئذٍ، و يقسم ماله، و تعتد زوجته عده الوفاه اتفاقاً.

نعم، لو أُقتِت بعمر المُعمَر و عقبه على الإطلاق اتجه ما ذكره، لكن عبارته بتحقق الأولويه مطلقه شامله لما إذا أُقتِت السكنى بعمر المُعمَر أو بعض من عقبه خاصه، فيتجه حينئذٍ ما ذكرناه من المناقشه، هذا.

و يمكن أن يقال: إن الجهاله المانعه عن صحة البيع إنما هي إذا كانت في نفس المبيع دون منفعته، و هي هنا لمعلومته المبيع منفيه، و فتوى الأصحاب بالمنع عن بيع دار المطلقه المزبوره لا حرجه فيها على المنع في المسأله، إما لاختصاصها بالمنع ثم دون المسأله، أو لعدم بلوغها درجه الإجماع فلا تكون من أصلها معتبره، و على هذا ينسحب القول بالصحة في تلك المسأله.

فهذا القول ضعيف غايتها، كالقول بالفرق بين بيعه على المُعمَر فالأول، و غيره فالثاني؛ نظراً إلى استحقاق المُعمَر المنفعة ابتداءً واستمراراً فتغترف الجهاله.

فإن المعتبر من العلم بالمنفعة المطلوبه في البيع إن كان مما ينافيه هذا الفائت منها زمن العمر المجهول بطل مطلقاً، و إلا صح كذلك؛ لاختلاف الاستحقاقين، و لا يبني أحدهما على الآخر.

نعم، ربما يتوجه ما ذكره العلّامه في العمر المؤبد المقيده بعمر

المعمر و عقبه؛ لكون المبيع حينئذ مسلوب المنفعة فيعَد شراؤه سفاهه، فيبطل من هذه الجهة.

لكن يدفعه إطلاق الرواية، بل عمومها الناشئ من ترك الاستفصال كما يستفاد من صدرها.

و مع ذلك مقتضاه اختصاص البطلان بتصوره لم يتصرّر فيها للعين منفعة مقصوده للعقلاء غير ما وقع عليه عقد العمري، كالدور و شبهها.

و أمّا ما يتصرّر فيه تلك المنفعة كالعبد والأمه فيحتمل فيهما الصحة؛ لعدم استلزم أعمارها فساد البيع من جهة سلب المنفعة، لوجود منفعة أخرى غير المستحقة، وهي عتقهما و نحوه، وأمثالها للعقلاء مقصوده.

ثم المشترى حيث صحّ البيع إن كان عالماً بالحال فلا خيار له و وجوب عليه الصبر، وإنما تخيّر بين الفسخ و الصبر، و هو إجماع، كما في التبيّن (١)؛ و هو الحجّه، مضافاً إلى أن فوات المنفعة عيب مجوّز للفسخ، لكونه ضرراً اتفاقاً فتوى و روايّة.

و احترز بالشرطية في العبارة عن السكنى المطلقة، فإنها تبطل بالبيع لكونها كما عرفت من العقود الجائزه، إلا إذا قلنا بلزمها في الجملة، فتبطل بالبيع إن كان بعد مضي زمان استيفاء مسمى الإسكان خاصه، و نحوها العمري و الرقبي حيث لم توقتا بعمرٍ ولا مددٍ و قلنا بالصحة، إلا كانتا باطلتين من أصلهما.

و يجوز حبس نحو البعير و الفرس في سبيل الله تعالى لنقل الماء إلى المسجد و السقايه، و لمعونه الحاج و الزائرين و طلّاب العلم

ص: ١٩٣

و المتعبدين.

و الغلام و الجاريه فى خدمه بيوت العباده.

و يلزم كل ذلک ما دامت العين باقیه بلا خلاف فى شيء من ذلك أجدہ، و به صرّح الحلی فى السرائر [\(١\)](#)؛ و هو الحجه، دون ما ذكره فى الكفایه [\(٢\)](#) من الصحيح: فى رجل جعل لبعض قرابته غلّه داره و لم يوقّت وقتاً، فمات الرجل، فحضر ورثته ابن أبي ليلي و حضر قرابته الذى جعل له غلّه الدار، فقال ابن أبي ليلي: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها. فقال له محمد بن مسلم الثقفى: أما إنّ على ابن أبي طالب عليه السلام قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال:

و ما علمك؟ فقال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «قضى علىّ بن أبي طالب عليه السلام برد الحبيس و إنفاذ المواريث»
الحادي [\(٣\)](#) و نحوه الخبر فى الدلاله على الأمر برد الحبيس و إنفاذ المواريث [\(٤\)](#).

فإنهمما كما ترى مع قصور سند الثاني، و اختصاص مورد الأول بالحبس على الإنسان قاصر الدلاله على المطلوب، بل هما فى الدلاله على خلافه و بطلان الحبس بموت الحابس واضحاً الظهور، و لذا أن شيخنا فى المسالك قال: حملهما الأصحاب على الحبس على الإنسان، و جعل

ص: ١٩٤

١- السرائر ٢:١٩٠.

٢- الكفایه: ١٤٣.

٣- الكافى ٧:٢٧/٣٤، الفقيه ٤:٦٣٥/١٨١، التهذيب ٩:٥٩١/١٤٠، معانى الأخبار: ٢/٢١٩، الوسائل ١٩:٢٢٣ أبواب أحكام السكنى و الحبيس ب ٥ ح ١.

٤- الكافى ٧:٢٨/٣٥، الفقيه ٤:٦٣٦/١٨٢، التهذيب ٩:٥٩٢/١٤١، معانى الأخبار: ١/٢١٩، الوسائل ١٩:٢٢٤ أبواب أحكام السكنى و الحبيس ب ٥ ح ٢.

مستند لزومه في القرب هو نفس الاتفاق على الظاهر عنده [\(١\)](#).

ثم إن الماتن و كثيراً من الأصحاب قد أهملوا ذكر كثير من أحكام الحبس، قيل: و الظاهر أن مورده مورد الوقف، فيصبح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشرائط السابقة على الإنسان مطلقاً، و على القرب حيث يمكن الانتفاع بها فيها، كحبس الدابة لما تقدم، و الكتب على المتفقين، و البيت على المساكين، و غير ذلك [\(٢\)](#).

و أنه لا بد فيه بعد أهلية التصرف من إيجاب و قبول كما في الوقف، و قصد القربة، كما عن السرائر و التحرير و المحقق الثاني [\(٣\)](#)، و القبض كما عن التذكرة [\(٤\)](#).

و أنه إن كان على إنسان فإن أطلق بطل بموت الحابس اتفاقاً، و له الرجوع حينئذ متى شاء، كما في القواعد [\(٥\)](#)، و إن عين مده لزم فيها أجمع، ثم يرد إلى المالك، و الظاهر أنه لا خلاف فيه أيضاً، و إن كانت المدة عمر أحدهما فكالمدة المعينة، كما في التحرير [\(٦\)](#).

و في روايه: عن رجل مات و خلف امرأه و بنين و بنات و خلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين، ثم هو حر بعد العشر سنين، فهل يجوز لهؤلاء الورثه بيع هذا الغلام و هم مضطرون؟ فكتب: «لا يسعوا إلى ميقات

ص: ١٩٥

١- المسالك ١:٣٦٦.

٢- المسالك ١:٣٦٧.

٣- السرائر ١٧٠، التحرير ٣:٢٩١، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٩:١٢٧.

٤- التذكرة ٢:٤٥٠.

٥- القواعد ١:٢٧٣.

٦- التحرير ١:٢٩١.

شرطه إلّا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم» [\(١\)](#)

و في أخرى: عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها؟ قال: «هى لها على النحو الذى قال» [\(٢\)](#).

و أَمَا الصدقة

فهى التطوع أى التبرع بتملكك العين من الغير بغير عوض دنيوى.

و النصوص فى فضلها متواتره؛ مضافاً إلى الآيات المتکاثره، قال سبحانه و ما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ [١] [\(٣\)](#). و قال وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمُحْرُومٌ [٢] [\(٤\)](#). و قال صلى الله عليه و آله: «الصدقة تدفع ميته السوء» [\(٥\)](#).

و قال عليه السلام: «إن الله تعالى ليدفع بالصدقة الداء و الدَّبَيْلَه» [\(٦\)](#) و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون، إلى أن عدّ سبعين باباً من السوء» [\(٧\)](#).

ص ١٩٦

١- الفقيه ١/٨١، ٤:٦٣٤، التهذيب ١٣٨، ٩:٥٨١، الوسائل ١٩:٢٢١ أبواب أحكام السكنى و الحيس ب ٣ ح ٣.

٢- التهذيب ١٤٣، ٩:٥٩٧، الوسائل ١٩:٢٢٥ أبواب أحكام السكنى و الحيس ب ٦ ح ١.

٣- البقرة: ٢٧٢.

٤- المعارج: ٢٥.

٥- الكافى ١/٢، ثواب الأعمال: ١٤٠ و فيه: تمنع، الوسائل ٩:٣٦٧ أبواب الصدقة ب ١ ح ٢.

٦- هي خراج و دمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً و هي تصغير دبله. النهاية ٢:٩٩. في الحديث «إن الله ليدفع بالصدقة الداء و الدَّبَيْلَه» هي مصغره كجهينه: الطاعون و خراج و دمل يظهر في الجوف و يقتل صاحبه غالباً. مجمع البحرين ٥:٣٦٩.

٧- الكافى ٤:٢٥، الوسائل ٩:٣٨٦ أبواب الصدقة ب ٩ ح ١.

و قال مولانا الصادق عليه السلام: «المعروف شيء سوى الزكاه، فتقربوا إلى الله بالبر و صله الرحم» [\(١\)](#).

و قال مولانا الباقر عليه السلام: «صنائع المعروف تدفع مصارع السوء» [\(٢\)](#).

ويشترط فيها بعد أهلية التصرف من المصدق أمور:

منها: ما يدل على الإيجاب والقبول ولو فعلًا، وفacaً لبعض أصحابنا [\(٣\)](#)، خلافاً لجماعه [\(٤\)](#)، فاشترطوا فيهما ما يشترط في العقود الالزمه. و إطلاق النصوص بلزوم الصدقه بعد القبض و قصد القربه يدفعه.

و هي وإن شملت ما ليس فيه إيجاب و قبول بالمرء، إلّا أن اعتبارهما ولو فعلًا لازم البته، فإن مع عدمهما لا يعلم كونه صدقه؛ مضافاً إلى عدم انصراف الإطلاقات بحكم التبادر إلى ما خلا عنهمما البته، هذا.

مضافاً إلى الاتفاق في الظاهر على اعتبارهما في الجملة، وسيأتي عن المبسوط أن عليه إجماع الإماميه.

و منها: تصد القربيه، بلا خلاف؛ لما مر في الوقف من المعتبره المستفيضه الدالله على أنه لا صدقه إلّا ما أريد به وجه الله سبحانه [\(٥\)](#)، و نحوها كثير من النصوص الآتية.

ص: ١٩٧

١- الكافي ٤:٢٧، الفقيه ٤:٥، الوسائل ٢:١١٢/٣٠، أبواب فعل المعروف ب١ ح ٧.

٢- الكافي ٤:٢٨، الفقيه ٤:١١٤، الوسائل ٢:١١٤/٣٠، أبواب فعل المعروف ب١ ح ٦.

٣- مفاتيح الشرائع ١:٢٣١.

٤- منهم: الشهيد الثاني في الروضه ٣:١٩١، و انظر التحرير ١:٢٩١، و مفاتيح الشرائع ١:٢٣١.

٥- راجع ص: ٩٥.

و منها: القبض، بلا خلاف أبداً أجده، بل عليه في ظاهر المبسوط إجماع الإمامية [\(١\)](#); لأصاله عدم النزوم بل الصحه قبله، و اختصاص الإطلاقات الحاكمة بـنزوتها بحكم التبادر بالصدقه بعده؛ مضافاً إلى الصحيح وغيره المتقدّمين في الوقف: في الرجل يتصدّق على ولد له قد أدرّ كوا، فقال: «إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث» [\(٢\)](#) الحديث.

ولا حكم لها من لزوم أو صحة ما لو تقبض بإذن المالك بلا خلاف؛ للأصل، وظهور الخبرين المشترطين للقبض في ذلك؛ و لأن القبض المترتب عليه أثره هو المأذون فيه شرعاً، و المنهى عنه غير منظور إليه.

وتلزم بعد القبض وإن لم يعوض عنها على الأظهر الأشهر، بل عليه عامة من تأثيره، و عن الحل الإجماع عليه [\(٣\)](#)؛ وهو الحجة، مضافاً إلى أن المقصود بها الأجر، وقد حصل كالمعوض عنها.

وفي المعتبره المستفيضه: «إنما مثل الذي يتصدّق بالصدقه ثم يعود فيها مثل الذي يقىء ثم يعود في قيئه» [\(٤\)](#).

وفي معتبره أخر: «و لا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه، و ما لم يعط لله و في الله فإنه يرجع فيه» [\(٥\)](#).

ص: ١٩٨

١- المبسوط ٣:٣١٤

٢- الكافي ٧:٧/٣١، التهذيب ٩:٥٦٩/١٣٥، الإستبصار ٤:٣٨٧/١٠١، الوسائل ١٩:١٧٨ أبواب أحكام الوقوف و الصدقات ب٤ ح ١، وقد تقدّم في ص: ٤٥٣١.

٣- السرائر ٣:١٧٧

٤- انظر الوسائل ١٩:٢٠٤، ٢٠٥ أبواب أحكام الوقوف و الصدقات ب١١ ح ٢، ٤، ٥.

٥- الكافي ٤:٣٣٠، ٧:٣٣٠، التهذيب ٩:٦٢٤/١٥٢، ٦٢٥/١٥٣، الإستبصار ٤:٤٢٣/١١٠، ٤١١/١٠٨، الوسائل ١٩:٢٣١، ٢٤٣ أبواب أحكام الهبات ب٣ ح ١، ب١٠ ح ١.

خلافاً للمبسوط، فقال: إن صدقه التطوع عندنا بمنزله الهبه في جميع الأحكام، من شرطها الإيجاب والقبول، ولا تلزم إلّا بالقبض، وكلّ من له الرجوع في الهبه له الرجوع في الصدقه عليه [\(١\)](#).

و هو شاذٌ و مستنده غير واضح، سوى دعوه الإجماع في الظاهر على اتحادها مع الهبه في الأحكام، و هي بعد تسليمها غير ضائمه بعد ما مرّ من حصول العوض بقصد التقرّب، فيكون كالهبه المعارض عنها لا يجوز الرجوع فيها.

و مفروضها محرم على بنى هاشم بلا خلاف إن كان زكاه، بل عليه إجماع العلماء كافة، و الصحاح و غيرها به مع ذلك مستفيضه: ففي الصحيح: «إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وأن الله تعالى حرم على منها و من غيرها ما قد حرم» [\(٢\)](#) الحديث.

وفى آخر: «لا تحل الصدقة لولد العباس و لا نظرائهم من بنى هاشم» [\(٣\)](#).

و كذا غيرها من الصدقات الواجبة على إطلاق العباره و غيرها من عبائر كثير من الجماعه [\(٤\)](#)، بل نسبة في المسالك [\(٥\)](#) إلى الشهره؛ عملاً

ص: ١٩٩

١- المبسوط .٣:٣١٤

٢- الكافي ٤:٢/٥٨، التهذيب ٤:١٥٥/٥٨، الإستبصر ٤:١٥٥/٣٥، الوسائل ٢:١٠٦/٣٥ أبواب المستحقين للزكاه ب٢٩ ح ٢٩.

٣- التهذيب ٤:١٥٨/٥٩، الإستبصر ٤:١٥٨/٣٦، الوسائل ٢:١٠٩/٣٦ أبواب المستحقين للزكاه ب٢٩ ح ٣ و في الجميع: لنظرائهم.

٤- منهم: العلّامه في الإرشاد ١:٤٥٥، و المحقق في الشرائع ٢:٢٢٢، و الشهيد في اللمعه (الروضه) ٣:١٩١.

٥- المسالك ١:٣٦٣.

والأصح وفاماً لجماعه كالمسالك و غيره [الحلية](#)؛ لأصاله الإباحة، و اختصاص إطلاقات النصوص بحكم التعليل في بعضها بأنها أو ساخ أيدي الناس، و التبادر في باقيها بالزكاه الواجبة.

مضافاً إلى خصوص المعترض المستفيضة، منها الصحيح: «إنما تلك الصدقه الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، فاماً غير ذلك فليس به بأس، و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكه، هذه المياه عامتها صدقه» [\(٢\)](#) و معنى ذيلها روايه أخرى صحيحه [\(٣\)](#).

ومتى بادر من الواجبة هي الزكاه المفروضه، لكونها المعروفة الشائعه المناسق إليها اللفظ من دون قرينه، مع إشعار الروايه بها من حيث وصفها فيها بالواجبة على الناس، هذا.

مع أنه صرّح بالحصر فيها في خبرين، في أحدهما: عن الصدقه التي حرّمت على بنى هاشم ما هي؟ فقال: «هي الزكاه» قلت: فتحلّ صدقه بعضهم على بعض؟ قال: «نعم» [\(٤\)](#).

ونحوه الثاني: عن الصدقه المحّمه عليهم ما هي؟ فقال: «الزكاه المفروضه» [\(٥\)](#).

ص: ٢٠٠

١- المسالك ١:٣٦٣؛ و انظر التقيق الرابع ٢:٣٣٩، و الكفايه ١٤٣، و الحدائق ٢٢:٢٧١.

٢- الكافي ٤:٣/٥٩، التهذيب ٤:١٦٦/٦٢، الوسائل ٤:١٦٦/٦٢، أبواب المستحقين للزكاه ب ٣١ ح ٣.

٣- التهذيب ٤:١٦٥/٦١، الوسائل ٤:٢٧٢، أبواب المستحقين للزكاه ب ٣١ ح ١.

٤- الكافي ٤:٥/٥٩، التهذيب ٤:١٥٦/٥٨، الاستصار ٤:١٥٦/٥٨، المقنع ٥:٢٧٤، الوسائل ٢:١٠٧/٣٥، أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٢ ح ٥.

٥- التهذيب ٤:١٥٧/٥٩، الاستصار ٤:١٠٨/٣٥، الوسائل ٩:٢٧٤، أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٢ ح ٤.

(و يمكن أن يتزَّل على المختار إطلاق العباره و ما ضاهاها مما تضمن لفظ المفروضه بحملها على الزكاه الماليه) [\(١\)](#).

إلا أن تكون صدقه أمثالهم من الساده، فتحل لهم مطلقاً، إجماعاً؛ للمعتبره المستفيضه:

منها الموثق: قلت له: صدقه بنى هاشم بعضهم على بعضهم تحل لهم؟ فقال: «نعم» [\(٢\)](#).

أو تكون الصدقه عليهم مع الضروره و البلوغ حداً يحل لهم معه أكل الميته، فتحل لهم بلا خلاف أجده، للموثق: «و الصدقه لا تحل لأحدٍ منهم إلا أن لا يجد شيئاً و يكون منمن تحل له الميته» [\(٣\)](#).

و لا بأس لهم بالمندوبيه بلا خلاف أجده؛ للأصل، و ما مر من النصوص المستفيضه.

و ربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه المعصومون عليهم السلام في ذلك؛ صوناً لهم من النقص و تسلّط المتصدق.

و يدفعه الصحاح المتقدمه المتضمنه لقولهم عليهم السلام: «لو حرمت الصدقه علينا لم يحل لنا أن نخرج إلى مكه، لأن كل ما بين مكه و المدينة فهو صدقه». قيل: و يمكن الفرق بين الصدقه العامة و الخاصه بهم، فتباخ الأولى دون الثانية [\(٤\)](#).

ص: ٢٠١

١- ما بين القوسين ليست في «ق» و «ت».

٢- التهذيب ٤:١٦٤/٦١، الوسائل ٤:٢٧٥، أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٢ ح ٦.

٣- التهذيب ٤:١٥٩/٥٩، الإستبصار ٢:١١١/٣٦، الوسائل ٩:٢٧٦، أبواب المستحقين للزكاه ب ٣٣ ح ١.

٤- مفاتيح الشرائع ١:٢٣٢.

و هو مع شذوذه لا وجه له عدا التعرّض في الصحاح لإباحة الأولى دون الثانية، و ليس فيه حجه مع ظهور السياق في كون تخصيصها بالذكر للمثل لا الحصر و الصدقه سرّاً أفضل منها جهراً، قال سبحانه و إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ [١]

(١) و عن مولانا الصادق عليه السلام: «الصدقه في السرّ و الله أفضليها في العلانية» [\(٢\)](#).

إِلَّا أَنْ يَتَّهِمُ فِي تَرْكِ الْمَوَاسِاهِ فَيُظَهِّرُهَا دُفْعًا لِتَتَهَمَّهُ، أَوْ يَقْصِدُ اقْتِدَاءَ النَّاسَ بِهِ تَحْرِيصًا عَلَى نَفْعِ الْفُقَرَاءِ.

و قيل: هذا كله في المندوب، أما الواجب فإظهارها أفضل؛ لعدم تطرق الرياء إليها كما يتطرق إلى المندوب، و لاستحباب حملها إلى الإمام المنافي للكتمان غالباً [\(٣\)](#).

و في الحسن: «كُلَّ مَا فرضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ فِي إعلانِهِ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَ كُلَّ مَا كَانَ تَطْوِعَ عَلَيْهِ إِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ، فَلَوْ أَنْ رجلاً حَمَلَ زَكَاهُ مَالَهُ عَلَى عَاتِقِهِ عَلَانِيَّةً كَانَ ذَلِكَ حَسْنًا جَمِيلًا» [\(٤\)](#).

و في الموثق في قوله تعالى وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ [٢] قال: «هـى سوى الزكاه، إن الزكاه علانية غير سرّ» [\(٥\)](#).

ص: ٢٠٢

١- البقره: ٢٧١.

٢- الكافى ٤:٢/٨، الفقيه ٤:٢٦٢/٣٨، الوسائل ٢:١٦٢/٣٨ أبواب الصدقه ب ٩:٣٩٥ ح ١٣.

٣- المسالك ١:٣٦٤ .

٤- الكافى ١:١٦/٥٠١، التهذيب ٣:١٦٥، الوسائل ٤:٢٩٧/١٠٤ أبواب المستحقين للزكاه ب ٥٤ ح ١.

٥- الكافى ٢:١٧/٥٠٢، التهذيب ٣:١٧/٥٠٢، الوسائل ٤:٢٩٨/١٠٤ أبواب المستحقين للزكاه ب ٥٤ ح ٢.

و أَمِّا الْهَبَة فَهِيَ تَمْلِيكُ الْعَيْنِ تَبَرِّعاً مَجْرِداً عَنْ قَصْدِ الْقَرْبَهُ أَيْ مِنْ دُونِ اشْتِرَاطِهَا بِهِمَا وَ إِلَّا لَا يَنْفَضُ بِالْهَبَهِ الْمَعْوَضُ عَنْهُمَا وَ الْمُتَقْرَبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُمَا هُبَهُ أَيْضًا، إِجْمَاعًا، فَتَوَى وَ نَصَّا.

و الدليل على عدم اشتراطها بالقربه بعد الوفاق والأصل ظواهر كثير من المعتبره:

منها الصحيح: «إِنَّمَا الصَّدَقَهُ مَحْدُوثٌ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْحَلُونَ وَيَهْبُونَ، وَلَا يَنْبَغِي لَمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ» قَالَ: «وَمَا لَمْ يُعْطِ اللَّهَ وَفِي اللَّهِ فِي إِنَّهِ يَرْجِعُ فِيهِ، نَحْلَهُ كَانَتْ أَوْ هُبَهُ، حِيزْتْ أَوْ لَمْ تُحْزِنْ»
[\(١\) الحديث](#)، و نحوه الموقن [\(٢\)](#) و غيره [\(٣\)](#).

و لَذَا صَارَتْ أَعْمَمُ مِنَ الصَّدَقَهِ؛ لَا شَتْرَاطَهَا بِالْقَرْبَهِ دُونَهَا.

كما أنها أعمّ من الهدية، لافتقارها إلى قيدٍ دونها، هو: أن تحمل من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاماً له و توقيراً، و لهذا لا يطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها.
[\(٤\)](#)

ص: ٢٠٣

- ١- الكافي ٧:٣٣٠، التهذيب ٩:٦٢٤/١٥٢، الإستصار ٤:٤٢٣/١١٠، الوسائل ١٩:٢٣١ أبواب أحكام الهبات ب ٣ ح ١.
- ٢- الكافي ٧:٤٣٠، التهذيب ٩:٦٢٥/١٥٣، الوسائل ١٩:٢٤٣ أبواب أحكام الهبات ب ١٠ ح ١.
- ٣- الكافي ٧:٧٣١، التهذيب ٩:٥٦٩/١٣٥، الوسائل ١٩:٢٣١ أبواب أحكام الهبات ب ٣ ح ٢.
- ٤- أضفتها لاستقامه العبارة، كما في سائر الكتب الفقهيه كالمسالك و المفاتيح و الحدائق، و الضمير راجع إلى الهدية.

و يعبر عنها تارةً بها، و أخرى بالنحله و العطيه، و يطلق كلّ منها على مطلق الإعطاء المتبرّع به، فيشملان الوقف و الصدقة و الهبة و السكني فهما أعمّ منها.

و لاـ بدّ فيها بعد أهليه التصرف في الواهب، و قابليه الملك في الموهوب له من الإيجاب الدالّ على تمليك العين و لو من غير عوض، كوهبتك، و ملكتك، و أعطيتك، و نحلتك، و أهديت إليك، و هذا لك مع نيتها، و نحو ذلك. و القبول الدالّ على الرضاء، كقبلت، و رضيت.

بلا خلاف و لا إشكال إن أُريد مطلق ما يدلّ عليهما و لو فعلًا.

ويشكل إذا أُريد ما يدلّ عليهما لفظاً؛ لصدق الهبة مع عدم اللفظ الدالّ عليهم حقيقة إن تحقق ما يدلّ عليهم فعلاً، فتدخل في العمومات الدالّة على جوازها أو لزومها وسائر أحكامها، إلا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على اعتبار العقد القولي، كما يظهر من الكفاية [\(١\)](#)، و صرّح به في المسالك، قال: فعلى هذا ما يقع بين الناس على وجه الهدية من غير لفظ يدلّ على إيجابها و قبولها لا يفيد الملك، بل مجرد الإباحة، حتى لو كانت جاري لم يحلّ له الاستمتاع بها، لأن الإباحة لا تدخل في الاستمتاع [\(٢\)](#).

و حينئذ لا إشكال في اعتبار اللفظ وسائر ما وقع عليه الاتفاق أو يحكي عليه إن كان، من العربية و الفوريه، دون الماضويه، فإنه لا يشترط فيه هنا قولًا واحدًا، كما حکاه بعض أصحابنا، قال: لجوازها على كثير من الوجوه [\(٣\)](#).

ص ٢٠٤

١- الكفاية: ١٤٣.

٢- المسالك: ٣٦٧.

٣- مفاتيح الشرائع ١: ٢٠١.

و دون الهدية؛ لعدم الاتفاق على ذلك، فقد احتمل في الدروس وفاصاً لظاهر التذكرة و صريح التحرير (١) عدم اعتبار اللفظ فيها؛ لأن الهدايا كانت تحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من كسرى و قيسرو و سائر الملوك فيقبلها و لا لفظ هناك، و استمر الحال من عهده إلى هذا الوقت فيسائر الأصقاع، و لهذا كانوا يبعثون على أيدي الصبيان الذين لا يعتد بعباراتهم، قال: و ماريه القبطي كانت من الهدايا و استحسن في المسالك (٢).

و هو كذلك؛ لا- لما مرّ من التعليل، فإنه كما قيل عيل؛ بل لما مرّ من لزوم الاقتصر فيما خالف العمومات على مورد الواقف المقطوع به أو المحكى، و بما مفقودان في المقام، لوجود الخلاف، و استحسان الحاكم له القول بالعدم الذي حکاه عنمن مرّ، و هو لا يجتمع مع الإجماع الذي حکاه لو عمّ المقام، و إلّا لما استحسن.

و لا بدّ فيها من القبض أيضاً، بلا خلاف، بل عليه الإجماع في المسالك و غيره (٣) كما يأتي؛ و هو الحجّ.

مضافاً إلى المعترض منها الموثق، و المرسل القريب منه بفضاله و أبان: عن النحل و الهبه ما لم يقبض حتى يموت صاحبها، قال: «هـ بمنزله الميراث، و إن كان لصبي في حجره و أشهد فهو جائز» (٤).

ص: ٢٠٥

١- الدروس ٢:٢٩١، التذكرة ٢:٤١٥، التحرير ١:٢٨١.

٢- المسالك ١:٣٦٨.

٣- المسالك ١:٣٦٩؛ و انظر إيضاح الفوائد ٢:٤١٢، و الحدائق ٢٢:٣١٠.

٤- الموثق في: التهذيب ١٥٧، الإستبصار ٩:٦٤٨، الوسائل ٤:٤٠٩/١٠٧، أبواب أحكام الهبات ب٥ ح٢. و المرسل في: التهذيب ١٥٥، الوسائل ٩:٦٣٧، أبواب أحكام الهبات ب٤ ح١.

و قریب منها الخبر: «الهبه لا تكون هبة أبداً حتى يقتصها» [\(١\)](#).

و صريح الأولين و ظاهر الثالث كالعبارة و ما ضاهاها من عبارات الجماعه أن القبض شرط الصحه، و به صريح الحلبي [\(٢\)](#)، و الأكثر كما حکاه الحلبي [\(٣\)](#)، بل عن ظاهر الدروس و المحقق الثاني و صريح التذکره و نهج الحق و فخر الإسلام [\(٤\)](#) الإجماع عليه؛ و هو حجه أخرى زياده على الخبرين، المعتر أحادهما في نفسه بما مرّ، مضافاً إلى اعتباره كالأخر بالشهر المطلقه التي حکاها الحلبي، و المتأخره التي حکاها جماعه من الأجله [\(٥\)](#)، مع سلامتهما كالإجماع المحکي عما يصلح للمعارضه؛ لما ستعرف من الجواب عن الأخبار الآتية، و عدم قدر بخروج معلوم النسب على تقدیره في حجيء الإجماع مطلقاً، محققه و محکيه، كما عليه الأصحاب كافة.

فإذاً لا - مسرح عن هذا القول و لا - مندوحة، سيمما مع تأييده بأصاله بقاء الملك لمالكه إلى أن يتحقق الناقل، و ليس سوى الأمر بالوفاء بالعقود.

و ما قبل [\(٦\)](#) من المعتر به المستفيضه، منها الصحيح: «الهبه جائزه قبضت أو لم تقبض، قسمت أو لم تقسم، و النحل لا يجوز حتى تقبض،

ص: ٢٠٦

-
- ١- التهذيب ١٥٩، ٩:٦٥٤، الإستبصار ٤:٤٠٧/١٠٧، الوسائل ١٩:٢٣٤ أبواب أحكام الهبات ب ح ٤ .٧
 - ٢- الكافي في الفقه: ٣٢٢.
 - ٣- السرائر ٣:١٧٣.
 - ٤- الدروس ٢:٢٨٦، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٩:١٤٨، التذكرة ٢:٤١٧، نهج الحق: ٥١٠، فخر الإسلام في إيضاح الفوائد ٢:٤١٢.
 - ٥- كصاحب الحدائق ٢٢:٣٠٩.
 - ٦- كما في المختلف: ٤٨٦، و المفاتيح ٣:٢٠٢.

و إنما أراد الناس ذلك فأخطئوا» [\(١\)](#).

و الموثقان بأبان،المجمع على تصحيح روایاته و روایات الراوى عنه فيهما،و فيهما:«إذا تصدق الرجل بصدقه أو هبه قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهى جائزه» [\(٢\)](#).

و في الجميع نظر؛ لأن دفاع الأول بالإجماع على خلافه إن أُريد به ظاهره من لزوم الوفاء بالعقد،كيف لا و لا خلاف في جواز الرجوع فيها قبل القبض مطلقا.

و إن أُريد به لزوم الوفاء بمقتضى العقد من لزوم أو جواز فلا يدل على المطلوب؛ لتوقف الدلاله حينئذٍ على ثبوت المقتضى من خارج و أنه الصحه،و هو أول الدعوى.

و قصور النصوص أولاً:عن المكافأه لما مرّ من الأدله المعتضده بالأصل و الشهره المحققه و المحكيه.

و ثانياً:بحسب الدلاله بإجمال القابض هل هو الواهب،أو الموهوب له؟و هي لا تتم إلّا على التقدير الأخير دون الأول؛ إذ المراد منه على هذا التقدير جواز هبه ما لم يقبض،لا جوازها و إن لم تقبض،و إذا جاء الإجمال بطل الاستدلال.

مع تأييد الاحتمال الأول و المراد منه بيان جواز هبه ما لم يقسم بعد

ص: ٢٠٧

-
- ١- التهذيب ١٥٦،٩:٦٤١/١١٠،الإستبصار ٤:٤٢٢/١١٠،معانى الأخبار:٣٨/٣٩٢،الوسائل ١٩:٢٣٣ أبواب أحكام الهبات ب ٤ ح ٤.
 - ٢- الأولى:التهذيب ١٥٦،٩:٦٣٩/١١٠،الإستبصار ٤:٤٢٠/١١٠،الوسائل ١٩:٢٣٢ أبواب أحكام الهبات ب ٤ ح ٢.الثانية:التهذيب ١٥٦،٩:٦٤٠/١١٠،الإستبصار ٤:٤٢١/١١٠،الوسائل ١٩:٢٣٢ أبواب أحكام الهبات ب ٤ ح ٣.

ذلك في الخبر الأول بقوله: «قسمت أو لم تقسم» ردًا على العامه المانعين عن هبته [\(١\)](#).

وبقوه احتمال ورودها مورد التقيه؛ بناءً على ما يستفاد من تتبع أخبار الهبه أن المراد بالجواز حيث يطلق فيها اللزوم دون الصحة، ألا ترى إلى الخبرين، أحدهما الموثق كالصحيح: «تجوز الهبه لذوى القرابه والذى يثاب من هبته، ويرجع فى غير ذلك إن شاء» [\(٢\)](#).

وهما كغيرهما كالصريحين بل صريحان في أن المراد من الجواز المطلق في الصدر من دون قرينه ما يقابل جواز الرجوع الذي ذكر في الذيل حقيقه، وعلى هذا يحتمل قويًا أن يكون المراد من الجواز في هذه النصوص هو اللزوم، كما فهمه الشيخ في الاستبصار [\(٣\)](#)، لا الصحة، كما فهمه جماعه [\(٤\)](#)، وحيثئذ فلم يقل بهذه النصوص أحد من الطائفه.

ويحتمل حملها على التقيه، فإن ذلك مذهب بعض العامه، كما يستفاد من الانتصار و الغنيه [\(٥\)](#)، وبذلك صرّح شيخنا في الاستبصار في الجواب عن النصوص المزبوره بناءً على فهمه للزوم من الجواز فيها كما قدمناه، قال بعد احتماله حملها على الاستحباب، وذكره القدح في الصحيحه بتضمينها الفرق بين الهبه و النحله فيما تضمنته و الحال أنه لا فرق

ص: ٢٠٨

١- كما في المغني و الشرح الكبير ٦:٢٨٤.

٢- التهذيب ١٥٥، الإستبصار ٩:٦٣٦، الوسائل ٤:٤١٤/١٠٨، أبواب أحكام الهبات ب٦ ح ١.

٣- الإستبصار ٤:١١٠.

٤- منهم: العلّامه في المختلف: ٤٨٦، و فخر المحققين في الإيضاح ٢:٤١٢، وأنظر الكفايه: ١٤٣، و الحدائق ٦:٣٠٦.

٥- الانتصار: ٢٢٣، الغنيه (الجواجم الفقهية): ٦٠٣.

بينهما في ذلك اتفاقاً فتوئي و روايه -:و يجوز أن يكون خرج مخرج التقيه [\(١\)](#).

و هو في غايه الجوده،إلا أن احتمالها في الصحيحه لا يخلو عن مناقشه؛ لإبقاء سياقها عنه إلا بمشقه و كلفه.

و كيف كان،فلا حجه في هذه الأدله على من جعل القبض شرط الصحه وإن انتصر بها عليهم من المتأخرين جماعه [\(٢\)](#)،زاعمين لأجلها أن القبض شرط اللزوم دون الصحه،وفقاً للمحكى عن ظاهر الشيختين و القاضى و ابن حمزه [\(٣\)](#)،فإنها كما عرفت لا دلالة فيها صريحة بل و لا ظاهره،و مع ذلك لا معنى لجعله شرط اللزوم فى مطلق الهبه بعد الاتفاق على عدم اللزوم بعد القبض إلا فى مواضع قليله،و تخصيص ذلك بتلك المواضع النادره دون الكثيره بمعنى أنه لا يشترط القبض فى الهبه،و لا ثمره فيه و لا فائده إلا حيث تكون الهبه لازمه بعيد عن إطلاق عبائر الجماعه كافه كما حكاه بعض الأجله [\(٤\)](#) باشتراط القبض فى مطلق الهبه،و لعله لذا ادعى في الدرس أن مراد الأصحاب بشرط اللزوم هنا شرط الصحه،و ذكر عن الشيخ القائل بأنه شرط اللزوم ما يعرب عن هذا التوجيه [\(٥\)](#).

ص:٢٠٩

١- الاستبصرار ٤:١١٠.

٢- منهم:العلامة في المختلف:٤٨٦،و الفيض في المفاتيح ٣:٢٠٢،و السبزواري في الكفاية:١٤٣.

٣- المفید في المقنعم:٦٥٨،الطوسي في المبسوط ٤:٣٠٤،القاضي في المهدب ٢:٩٧،ابن حمزه في الوسیله:٣٧٨.

٤- انظر الحدائق ٣٠٩:٢٢.

٥- الدرس ٢:٢٨٦،الشيخ في المبسوط ٤:٣٠٤.

و مظاهر ثمرة الخلاف النماء المتخلّل بين العقد و القبض، فإنه للواهب على المختار، و للمتّهب على غيره.

و ما لو مات الواهب قبل الإقباض، فإنها تبطل على الأول، و يتخيّر الوارث بين الإقباض و عدمه على الثاني.

و فطره المملوّك الموهوب قبل الهلال الغير المقوّض إلّا بعده، فإنها على الواهب على الأول، و على الموهوب له على الثاني. و نفقة الحيوان في المدّه المتخلّل.

و يشترط إذن الواهب في القبض بلا خلاف أجدّه، بل عليه في نهج الحق و الدروس و المسالك [\(١\) إجماع الإمامية](#)؛ و هو الحجه، مضافاً إلى ما مرّ في بحث الصدقة [\(٢\)](#).

هذا إذا لم يكن بيده مقوّضاً من قبل.

ولو وبه ما يده لم يفتقر إلى قبض جديد، و لا إذن فيه، و لا مضي زمان يمكن فيه قبضه على الأشهر، بل لعله عليه عامته من تأخر.

قيل: لحصول القبض المشترط، فأغنى عن قبض آخر و عن مضي زمان يسعه؛ إذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقوّضاً، وإنما كان معتبراً مع عدم القبض، لضروره امتناع حصوله بدونه [\(٣\)](#).

وفي نظر، فإن دعوى حصول القبض المشترط أول البحث، لعدم عموم يدلّ على كفايه مطلقه لا من إجماع و لا غيره؛ للخلاف، و ظهور النصوص المشترط له بحكم التبادر في القبض بعد العقد، فاللازم في غيره

ص: ٢١٠

١- نهج الحق: ٥١٠، الدروس: ٢٩٠، المسالك: ١٣٦٩.

٢- راجع ص: ١٩٧.

٣- الروضه البهيه: ١٩٣.

الرجوع إلى حكم الأصل الدال على عدم الصحّه أو اللزوم إلى أن يتحقق القبض المتيقّن إيجابه لهما، و ليس إلّا المجمع عليه، و هو القبض الجديد، أو المأذون فيه ثانياً للهبة.

و لعلّه لهذا اعتبر بعض الأصحاب [\(١\)](#) ما أسقطه الأكثر، و هو أظهر إن لم يكن الإجماع من المتأخّرين على خلافه انعقد.

و من هنا يظهر وجه لما يحكى عن بعض الأصحاب في القبض بعد العقد، من اشتراط كونه بيته الهبة [\(٢\)](#). فإن هذا هو المتيقّن فتوى و روايه، إلّا أن الأشهر هنا أيضاً الاكتفاء بمطلق القبض، و عليه عامّه من تأخّر كالسابق.

و ربما قيده بعضهم بعدم التصرّيف بأن القبض لغير الهبة، و استحسن هذا التفصيل في الكفاية [\(٣\)](#).

و هو كذلك إن وجد من العمومات أو المطلقات ما يدل على الاكتفاء بمطلق القبض، و أمّا مع عدمهما كما هو الظاهر لما ذكر فهو كسابقه، إلّا أن ينعقد الإجماع على خلافه، أو يظهر من قرائن الأحوال كون القبض للهبة دون غيرها.

و يحتمل قوياً المصير إلى مختار الأكثر؛ لما مرّ في الوقف [\(٤\)](#)، و سيأتي في هذا البحث من الاكتفاء بقبض الولي الواهب مع سبقه على العقد، للنصوص الدالة عليه، المعلّل بعضها له بحصول القبض من دون أن يذكر فيها ما مرّ من القيود، و هذا التعليل جارٍ في المفروض، و العلّه

ص: ٢١١

١- انظر الجامع للشراح: ٣٦٥.

٢- حكاہ عنه في الكفاية: ١٤٣.

٣- الكفاية: ١٤٣.

٤- راجع ص: ١٠١.

المنصوصه يتعدّى بها إلى غير المورد، كما تقرر في الأصول.

ولو وهب الأب أو الجد له للولد الصغير الذي تولّيا عليه ما هو ملكهما و مقوبيهما قبل الهبه لزم بلا خلاف لأنّه مقوبض بيد الوالى فيكفى عن القبض الجديد، كما مرّ في الوقف؛ وللمعتبرين المتقدمين في اشتراط القبض، المتضمنين لقوله عليه السلام: «و إن كان لصبي في حجره وأشهد فهو جائز» [\(١\)](#).

و إطلاقهما كالعباره و ما ضاهاها من عبائر الجماعه، و نسبه في المسالك و غيره إلى الشهره [\(٢\)](#)، كفايه مطلق القبض السابق و لو خلا حين العقد أو بعده عن نيه القبض عن المتّهبه له بالكلية.

خلافاً للعلامة فاشترطها [\(٣\)](#). و هو شاذّ و مستنده اجتهاد في مقابله النص المعتبر. نعم، لا يبعد اعتبار عدم القصد لغيره، كما في المسالك و غيره [\(٤\)](#).

ولو وهباه ما ليس بيدهما كالمال الذي ورثاه و لم يقاضاه، أو اشترياه كذلك، أو آجراه لغيره افتقر إلى القبض عنه، بلا خلاف و لا إشكال.

أما الوديعه فلا يخرج بها عن يد المالك، فلا يحتاج إلى قبض جديد.

وفي العاريه وجهان، وفي المسالك و الكفايه: الأقرب أنها خارجه

ص: ٢١٢

١- راجع ص: ٢٠٤.

٢- المسالك ١: ٣٧٠؛ و انظر الكفايه: ١٤٣.

٣- القواعد ١: ٢٧٤.

٤- المسالك ١: ٣٧٠؛ و انظر الحدائق ٢٢: ٣١٧.

ثم مفهوم العباره و غيرها من عبائر الجماعه (٢) و صريح آخرين (٣) اشتراط القبض الجديد أو نيته عن الهبه إذا كانت للولد الكبير، ذكرأً كان أو أُنثى، و لا خلاف (٤) إلّا من الإسكافى، فألحق الأنثى مطلقا بالصغير ما دام في حجره بالنسبة إلى هبته (٥). و هو شاذ، و مستنده قياس.

و إذا وهب غير الولي للطفل فلا بد من القبض، و يتولاه الولي أو الحاكم. و في الوصى تردد، و لعل الأظهر (أن له الولاية أيضاً) (٦).

و قيل بإلحاقه بالولي (٧). و مستنده غير واضح.

و هبه المشاع مطلقا جائزه كالمقسم بلا خلاف بيننا، بل عليه في الغنيه و نهج الحق إجماعنا (٨)؛ و هو الحججه.

مضافاً إلى الأصل، و الإطلاقات، و خصوص المعتبرين المتقدمين (٩)، و الصحيح: عن دار لم تقسم، فتصدق بعض أهل الدار بنصيه من الدار؟

ص: ٢١٣

١- المسالك ٠:٣٧٠، الكفايه: ١٤٣.

٢- منهم: المحقق في الشرائع ٢:٢٣٠، و العلّامة في الإرشاد ٠:٤٥٠، و الشهيد في اللمعة (الروضه البهيه) ٣:١٩٣.

٣- كالعلامة في المختلف: ٤٨٨، و الشهيد الثاني في المسالك ٠:٣٧٠، و صاحب الحدائق ٢٢:٣١٧.

٤- في «ر» زياده: في الأول، كذا و في الثاني.

٥- على ما نقله عنه في المختلف: ٤٨٨.

٦- بدل ما بين القوسين في «ت»: العدم.

٧- كذا في النسخ، و لعل الأنسب: بغير الولي. انظر المبسوط ٣:٣٠٥ و المسالك ٠:٣٧٠.

٨- الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٣:٦٠٣، نهج الحق: ٥١٠.

٩- في ص: ٢٠٥.

فقال: «يجوز» قلت: أرأيت إن كان هبه؟ قال: «يجوز» [\(١\)](#).

و قبضه كقبض البيع عندنا، كما في المسالك [\(٢\)](#)، فيجري فيه القولان:

بالاكتفاء بالتخليه مطلقاً، أو التفصيل بها في غير المنشول، وبالنقل وما في معناه فيه.

فإن قلنا بالأول فلا بحث على المشهور، وإن حكى اعتبار إذن الشريك هنا أيضاً عن الدروس [\(٣\)](#).

و إلّا كما هو الأقوى فإن كان باقي الحصّه للواهب فاقبضه بتسلیم الجميع إلى المتّهِب إن أراد تحقّق القبض.

و إن كان لغيره توّقف تسلیم الكل على إذن الشريك، فإن رضي به، وإن لم يجز للمتّهِب إثبات اليد عليه بدونه، بل يوكل الشريك في القبض إن أمكن، وإن تعاسراً رفع أمره إلى الحاكم لينصب أميناً لقبض الجميع، نصيب الهبة لها و باقي أمانة للشريك حتى يتم عقد الهبة، وفقاً للشهيدين [\(٤\)](#).

خلافاً للمختلف، فاكتفى هنا في القبض بالتخليه ولو في المنشول؛ تنزيلاً لعدم القدرة الشرعية منزلة عدم القدرة الحسنية في غير المنشول [\(٥\)](#).

ويضعف بمنع عدم القدرة الشرعية حيث يوجد الحكم المُجبر، أما مع عدمه فلا بأس به، دفعاً للعسر و الضرر.

ثم لو قبض في محل النهي لكن بإذن الواهب فالأصل تحققه، إما

ص: ٢١٤

١- الكافي ٣٤/٧، الوسائل ٢٤٦:١٩ أبواب أحكام الهبات ب ١٢ ح ١.

٢- المسالك ٣٧٠:١.

٣- الدروس ٢٩٠:٢.

٤- الشهيد الأول في الدروس ٢٩٠:٢، الشهيد الثاني في المسالك ٣٧١:١.

٥- المختلف: ٤٨٨.

لعدم اقتضاء النهي للفساد في نحو المقام، أو لتعلقه بالخارج عن متعلق الهبة، و هو قبض مال الشريك خاصه. خلافاً للمسالك (١)، فلم يعتبر مثل هذا القبض لوجه غير واضح.

و لا يرجع في الهبة لأحد الوالدين بعد القبض وكذا في غيرهما من ذوى الرحم على الخلاف فيهم.

ظاهر العباره هنا و صريحها في الشرائع كعباره التحرير (٢) الإجماع على المنع من الرجوع فيها إذا كانت لأحد الأبوين و اختصاصه بهما، و قال في المختلف: لو إذا وهب الأب ولده الصغير أو الكبير و أقبضه لم يكن للأب الرجوع في الهبة إجماعاً، ولو كان لغير الولد من ذوى الأرحام فللشيخ فيه قولان (٣).

و ظاهر الدلالة على عدم وقوع الخلاف إذا كانت الهبة من الأب للأولاد، و وقوعه إذا كانت من الأولاد لآبائهم.

و في الدروس قصر الإجماع بعدم الرجوع على هبة الأب ولده الصغير (٤). و يفهم منه وقوع الخلاف في الكبير و في الآباء.

و مقتضى الجمع بين هذه الكلمات وقوع الإجماع على عدم جواز الرجوع إذا كانت لأحد الأبوين و إن علا، أو الأولاد و إن نزلوا، كما صرّح به الصيمرى و الشهيد الثانى (٥)، حاكياً عن المصتف ما يدلّ عليه، و إن اختصّ عبارته بالإجماع في الوالدين، و حكى التصرّيف بالإجماع كذلك عن التذكرة

ص: ٢١٥

١- المسالك ٣٧١: ١.

٢- الشرائع ٢٣٠: ٢، التحرير ٢٨٣: ١.

٣- المختلف: ٤٨٤.

٤- الدروس ٢٨٧: ٢.

٥- المسالك ٣٧١: ١.

و المهدّب و المحقق الثاني [\(١\)](#)، لكنه لم يصرّح بالإجماع، بل نفى الخلاف عنه بينما، وبه على مطلق ذى الرحم صرّح فى الغنـيـه [\(٢\)](#)؛ و هو الحـجـجـه.

مضافاً إلى الأصل، و عموم ما دلّ على لزوم الوفاء بالعقد من الكتاب و السنّة، و المعتبره المستفيضه عموماً و خصوصاً، فمن الأول: المعتبره الثالث [\(٣\)](#)، و منها الصحيح: إنما مثل الذى يرجع فى هبته كالذى يرجع فى قيئه.

و نحوها الخبر، بل هو بالدلـالـه على اللزوم أظـهـرـهـ: «أنت بالخـيـارـ فـىـ الـهـبـهـ ماـ دـامـتـ فـىـ يـدـكـ، فـإـذـاـ خـرـجـتـ إـلـىـ صـاحـبـهـ فـلـيـسـ لـكـ أـنـ تـرـجـعـ فـيـهـ» [\(٤\)](#).

و هـىـ بـعـمـومـهـاـ تـشـمـلـ الـهـبـهـ لـلـأـبـوـينـ وـ الـأـوـلـادـ، كـمـاـ هـوـ إـجـمـاعـ، وـ لـغـيرـهـمـ مـنـ ذـوـىـ الرـحـمـ، كـمـاـ هـوـ الـأـظـهـرـ الـأـشـهـرـ، وـ عـلـيـهـ عـاـمـهـ مـنـ تـأـخـرـ إـلـىـ مـنـ شـدـ وـ نـدـرـ [\(٥\)](#)، وـ فـاقـاـ لـلـمـفـيدـ وـ أـحـدـ قـوـلـىـ الطـوـسـىـ وـ لـلـدـىـلـمـىـ وـ الـقـاضـىـ وـ اـبـنـ زـهـرـهـ [\(٦\)](#) مـدـدـعـيـاـ عـلـيـهـ كـمـاـ عـرـفـ إـجـمـاعـ الـإـمامـيـهـ.

و من الثاني: في مطلق ذى الرحم الصـحـاحـ، منها: «الـهـبـهـ وـ النـحلـهـ»

ص: ٢١٦

١- التـذـكـرـهـ ٤١٨:٢، المـهـدـبـ الـبـارـعـ ٧١:٣، المـحـقـقـ الثـانـيـ فـىـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ١٥٧:٩.

٢- الغـنـيـهـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـهـ) ٣٠٦:٦٠.

٣- انـظـرـ الـوـسـائـلـ ٢٤١:١٩ـ، أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـهـبـاتـ بـ ٧ـ حـ ٥ـ، وـ صـ ٢٤٣ـ بـ ١٠ـ حـ ٣ـ، وـ جـ ١٨ـ:٣٣ـ أـبـوـابـ الـخـيـارـ بـ ١٩ـ حـ ١ـ.

٤- التـهـذـيـبـ ١٥٨:٦٥٣ـ، الإـسـبـصـارـ ١٠٩:٤ـ، الـوـسـائـلـ ٤١٦:١٠٩ـ، أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـهـبـاتـ بـ ١٠ـ حـ ٤ـ.

٥- وـ هـوـ السـبـزـوـارـيـ فـىـ الـكـفـاـيـهـ ١٤٤:١.

٦- المـفـيدـ فـىـ الـمـقـنـعـهـ ٦٥٨:٦٥ـ، الطـوـسـىـ فـىـ النـهـاـيـهـ ٦٠٢:٦٠ـ، الدـىـلـمـىـ فـىـ الـمـرـاسـمـ ١٩٩:٩٥ـ، اـبـنـ زـهـرـهـ فـىـ

الـغـنـيـهـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـهـ) ٣٠٦:٦٠.

يرجع فيها صاحبها إن شاء، حيزت أو لم تُحْزِنْ، إِلَّا لِذِي رَحْمٍ فَإِنَّهُ لَا رَجْوَنَفِيهَا» [\(١\)](#).

و منها: عن الرجل يهب الهبه، أ يرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال:

«تجوز الهبه لذوى القرابه والذى يثاب من هبته، و يرجع فى غير ذلك إن شاء» [\(٢\)](#) و نحوهما صحيح آخر [\(٣\)](#). و المراد بالجواز فيه اللزوم بقرينه السؤال و السياق.

و منه: في هبه الوالد للولد خاصه الموثق و المرسل القريب منه المتقدمان فى اشتراط القبض [\(٤\)](#)، و نحوهما موثق آخر يأتى ذكره.

و منه في هبه الولد للأُمِّ الموثق: عن رجل أعطى أمه عطيه فماتت و كانت قد قبضت الذى أعطاها و بانت به؟ قال: «هو و الورثة فيها سواء» [\(٥\)](#).

و لا قائل بالفرق.

خلافاً للانتصار، فجوز الرجوع مطلقاً لو كان المتهم أباً أو أولاداً، مدعاياً عليه الإجماع [\(٦\)](#).

و هو شاذٌ و لا عبره بإجماعه بعد ظهور و هنـه بمصير الأكـثر إلى

ص: ٢١٧

١- الكافى ٧:٧/٣١، التهذيب ٩:٦٤٣/١٥٦، الإستبصار ٤:٤١٠/١٠٨، الوسائل ١٩:٢٣٧ أبواب أحكام الهبات ب ٦ ح ٢.

٢- التهذيب ٩:٦٣٦/١٥٥، الإستبصار ٤:٤١٤/١٠٨، الوسائل ١٩:٢٣٧ أبواب أحكام الهبات ب ٦ ح ١.

٣- التهذيب ٩:٦٥٠/١٥٨، الوسائل ٩:٢٤٢ أبواب كتاب الهبات ب ٩ ذيل حديث ٣.

٤- راجع ص: ٢٠٤.

٥- الكافى ٧:١٦/٣٢، التهذيب ٩:٦٣١/١٥٤، الوسائل ٩:٢٣٥ أبواب أحكام الهبات ب ٥ ح ٣.

٦- الانتصار: ٢٢٣.

خلافه، و معارضته بالإجماعات المستفيضة في ردّه، مع استفاضته المعتبره المتقدمة عموماً و خصوصاً بخلافه، فقوله ضعيف غايتها، وإن مال إليه في الكفاية لنصوص قاصره السنّد و الدلاله عن المقاومه لما مرّ من الأدلة، وإن كانت في حد ذاتها معتبره، منها المؤوثق: «أما الهبه و النحله فإنه يرجع فيها حازها أو لم يحرزها و إن كانت لذى قرابه» [\(١\)](#).

قال بعد أن ذكرها و ذكر الصاحح الخاصه المعارضه لها-:و يمكن الجمع بينهما بحمل الصحيح و ما في معناها على الكراهة الشديده، و هو أولى من اطراح الأخبار الثلاثه المعتبره (٢).

و فيه: أن الجمع بذلك فرع المكافأة، و هي لاعتراض الصيحة بالأسأل و الشهرة العظيمه، و الإجماعات المحكية البالغه حد الاستفاضه، و فقد هذه المرجحات فى الأخبار الثلاثه مع قصور أسانيدها مفقوده.

مع احتمالها الحمل على وجه لا يستلزم اطراحها بالمره، بأن يقال:

قوله: «و إن كانت لذى قرابه» قيد لقوله: «أو لم يحزها» يعني أنه إذا لم يحزها فله الرجوع فيها مطلقاً وإن كانت لذى قرابه، وهو معنى صحيح، وإن كان بالنظر إلى ظاهرها بعيداً، لكن مع احتماله وإن بعید لا يستلزم العمل بتلك الصلاح تركها بالمرء كما ذكره، بل ارتكاب مثله مع ما هو عليه من البعد أولى من حمل تلك الصلاح على الكراهة الشديدة كما ذكره.

و بما ذكرناه يظهر الجواب عما ذكره أخيراً بقوله: مع قطع النظر عن الأخبار الثلاثة المذكورة قد وقع التعارض بين تلك الصاحح و صحيحه

۲۱۸:

^٣- التهذيب ١٥٧، الإستبصار ٩، الوسائل ٤٠٤:٤٠٤، أبواب أحكام الهبات ب ٦ ح ٢٣٨:١٩.

٢ - كفاية الأحكام: ١٤٤

زاره [\(١\)](#) و ما في معناها مما يدل على جواز الرجوع مطلقاً، كموثقه عبيد بن زراره [\(٢\)](#)، و صحيحه جميل و الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت الهبة قائمها بعينها فله أن يرجع، و إلّا فليس له» [\(٣\)](#).

و يمكن الجمع بوجهين: حمل المطلق على المقيد، و ثانيهما: حمل أخبار المنع على الكراهة، و الترجيح للثانية، و يشهد له الأخبار الثلاثة المذكورة. إلى آخر ما ذكره.

فإن الجمع بما ذكره فرع قوله ما قابل الصاحح من الأخبار، و هي لما عرفت مفقوده.

مع أنه على تقدير التكافؤ و القوه فالجمع الأول من حمل المطلق على المقيد، مع أوفقيته بالأصل في المسأله أرجح من الحمل على الكراهة من وجوه عديده، و قد قامت بإثباته الأدلة القاطعه من الفتوی و الروایه، و لا كذلك الحمل على الكراهة، إذ لم يتم على إثباتها شيء من الأدلة.

نعم، ربما يرتكب في موضع لم يبلغ المنع فيه درجه الحججه لقصوره عن المقاومه للأدلة المبيحة، أو بلغها و لكن عارضه ما يكافئه من الأدلة المبيحة، فيرتكب حينئذ الحمل على الكراهة، لأصاله الإباحه، أو غيرها من الأصول الشرعية، و ليس مفروض المسأله من شيء من الموضوعين، لما

ص: ٢١٩

١- الكافي ٣/٣٠، التهذيب ١٥٢/٦٢٤، الإستبصر ١١٠/٤٢٣، الوسائل ١٩:٢٣١ أبواب أحكام الهبات ب ٣ ح ١.

٢- الكافي ٤/٣٠، التهذيب ١٥٣/٦٢٥، الإستبصر ١٠٨/٤١١، الوسائل ١٩:٢٤٣ أبواب أحكام الهبات ب ١٠ ح ١.

٣- الكافي ١١/٣٢، التهذيب ١٥٣/٦٢٧، الإستبصر ١٠٨/٤١٢، الوسائل ١٩:٢٤١ أبواب أحكام الهبات ب ٨ ح ١.

عرفت من فقد المكافأه، و توافق الأصول الشرعيه مع ما دلّ على عدم جواز الرجوع في الهبه بعد القبض لذى القرابه.

مع اعتراضها كالأخبار الدالّه عليه بما مرّ من عمومات المستفيضه الدالّه على عدم جواز الرجوع في الهبه بالكلية، خرج منها و من الأصول الهبه لغير ذوى القرابه بالإجماع المحكى في الغنيه و المختلف و غيرهما من كتب الجماعه [\(١\)](#)، و بمفهوم الصحاح المتقدمه، فتبقى فيهم على المنع دالّه، و العام المخصوص في الباقي حجّه على الأظهر الأشهر، بل عليه عامه علمائنا الإماميه.

و مما ذكرنا ظهر ضعف القول بجواز الرجوع في هبه غير العمودين من الآباء و الأولاد من ذوى القرابه، كما عن الإسکافي و الطوسي و الحلّى [\(٢\)](#)، مع اضطراب له في ذلك في المختلف عنه قد حكى [\(٣\)](#).

و أمّا الصحيح و المؤشق الدالان على جواز رجوع الوالد في هبته لولده مطلقاً، كما في الأول: عن رجل كان له على رجل مال، فوهبه لولده، فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له: ليس عليك فيه شيء في الدنيا و الآخرة، قلت: يطيب ذلك له و قد كان و هبه لولد له؟ قال: «نعم يكون و هبه له ثم نزعه فجعله لهذا» [\(٤\)](#).

ص: ٢٢٠

١- الغنيه(الجوامع الفقهيه):٤٨٥؛٦٠٣،المختلف:٤٨٥؛٦٠٣، و انظر السرائر ١٧٣:٣، و كشف الرموز ٥٨:٢، و التذكرة ٤١٨:٢، و قال في المفاتيح ٣:٢٠٤ بلا خلاف.

٢- حكاہ عن الإسکافي في المختلف:٤٨٥، الطوسي في الخلاف ٥٦٧:٣ و التهذيب ١٥٧:٩، الحلی في السرائر ١٧٥:٣.

٣- المختلف:٤٨٥.

٤- التهذيب ١٥٧/٦٤٩:٩، الإستبصار ١٠٦:٤٠٥، الوسائل ٢٣٠:١٩ أبواب أحكام الهبات ب ٢ ح ١.

أو إذا كان كبيراً خاصه، كما في الثاني: عن رجل وهب لابنه شيئاً، أ يصلح أن يرجع فيه؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون صغيراً» [\(١\)](#).

ففيهما بعد ما عرفت من عدم التكافؤ، سيما مع قصور سند الثاني أن الحكم فيه بالرجوع في هبه الولد الكبير لعله إنما هو من حيث عدم القبض، بأن يكون الموهوب بالغاً ولم يقبض، لهذا حكم بلزم الذهاب للصغير من حيث إن الأب قابض له كما مرّ.

وبنحوه يقال في الصحيح: من أنه يتحمل أن يكون الرجوع إنما هو من حيث كون الذهاب غير صحيحه؛ إمّا لكونها هبة لما في الذمة لغير من هو عليه، وهو فاسد في المشهور بين الطائفتين، وإن اختار فيها الصاحب جماعه [\(٢\)](#)، لأدله منها: خصوص هذه الرواية، نظراً إلى ظهور دلالتها عليها بلا شبهة، كما يعرب عنه قوله عليه السلام: «شم نزعه». أو لأنّ من شرطها القبض ولم يحصل، فهي وإن انتقلت إليه بالعقد إلّا أنه انتقال متزلزل مراعي لزومه بالقبض.

واعلم أن المراد بالرحم في هذا الباب وغيره كالرحم الذي يجب صلاته ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسبة وإن بعُدَت لحمته وجاز نكاحه، وفي المسالك أنه موضع نصّ وفاق [\(٣\)](#).

وقيل: إنه من يحرم نكاحه خاصه. وهو شاذ محجوج بما ذكره من الاتفاق على خلافه فتوى وروايه؛ مضافاً إلى مخالفته العرف بلا شبهة.

ص: ٢٢١

١- التهذيب ١٥٧، الإستبصار ٩:٦٤٦، الوسائل ٤:٤٠٢/١٠٦، أبواب أحكام الهدبات بـ ١٩:٢٣٥.

٢- منهم: الشيخ في المبسوط ٣:٣١٤، والحلّي في السرائر ٣:١٧٦، و العلّامة في المختلف ٤٨٧، و الفيض الكاشاني في المفاتيح ٣:٢٠٣.

٣- المسالك ١:٣٧١.

ولو وهب أحد الزوجين الأجنبيين الآخر شيئاً وأقبضه منه ففي الرجوع له فيه تردد ينشأ من الأصل، وعموم الوفاء بالعقد، والمستفيضه المتقدمه المانعه عن الرجوع في مطلق الهبه، وخصوص الصحيح: «لا- يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته ولا المرأة فيما تهبه لزوجها، حيز أو لم يُحِز، لأن الله تعالى يقول و لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيئًا [١] (١) و قال فإن طَبِّئَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِئًا مَرِيثًا [٢] (٢) وهذا يدخل فيه الصداق والهبه» (٣).

و من المعتره المستفيضه المتقدمه الحاكمه بجواز الرجوع في مطلق الهبه، وخصوص الصلاح المتقدمه المصرحه بجواز الرجوع في الهبه لمطلق من ليس له قرابه، فيختص بها عموم الأدلة السابقه المانعه، كما خصيّصت بها فيمن عدا الزوجين من مطلق غير ذي قرابه، ويحمل بها الصحيحه الخاصه على الكراهه الشديده، أو على الزوجين اللذين لهم قرابه.

ولا يمكن أن يخصّص بهذه إطلاقات تلک الصلاح؛ لفقد التكافؤ، لاعتراضها دون هذه بالکثره، و الشهره العظيمه، والإجماع المحکي الذي سيأتي إلى الإشاره.

مع وهن هذه بتضمينها للزرم مطلقاً ولو لم تكن الهبه مقبوضه، ولم يقل به أحد من الطائفه، كما اعترف به جماعه (٤).

ص: ٢٢٢

١- البقره: ٢٢٩.

٢- النساء: ٤.

٣- الكافي ٣٧٠:٧، التهذيب ١٥٢:٩، الإستصار ١١٠:٤٤٢٣، الوسائل ١٩:٢٣٩ أبواب أحكام الهبات ب ٧ ح ١.

٤- منهم: المحقق الكرکي في جامع المقاصد ١٦١:٩، و الشهيد في المسالك ٣٧٥:١، و صاحب الحدائق ٣٣٣:٢٢.

مع تضمن صدرها الذى لم نقله هنا جواز الرجوع فى الهبه مطلقاً [\(١\)](#)، و عمومه يشمل ما لو كانت لذى قرابه، و فيه مخالفه للإجماعات المحكيمه.

مضافاً إلى الأدلة المتقدمة، و هى و إن خصّت بها إلّا أن التخصيص كما تقدّمه من الشذوذ عيب يوجب المرجوحه فى مقام التعارض بين الأدلة، و إن لم يخرج الروايه عن الحجّيه فى نفسها، هذا.

مع قوه احتمال معارضتها بخصوص الصحيح: عن رجل كانت له جاريه، فآذته امرأته فيها فقال: هى عليك صدقه، فقال: «إن كان ذلك لله تعالى، فليمضها، و إن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها» [\(٢\)](#).

و هو و إن ورد في الصدقه، إلّا أن الظاهر عدم الفرق بينها و بين الهبه من هذه الجهة، و لعله لهذا أن شيخنا في التهذيب رواه في كتاب الهبه و الصدقه.

فإذاً أشبهه الجواز مع الكراهه وفاقاً للطوسى و الحلّى و ابن زهره العلوى [\(٣\)](#) مدّعياً عليه إجماع الإماميه؛ و هو الحجه الزائده على ما قدّمناه من الأدلة، المؤيّده بالشهره المحكيمه في عبائر جماعه [\(٤\)](#)، و بحكايه إجماع الانتصار المتقدّمه [\(٥\)](#)، الداله على جواز الرجوع في مطلق الهبه، و هو

ص: ٢٢٣

١- تقدّم في ص ٢٠٢ الرقم [\(١\)](#).

٢- الكافي ٧:١٢٣٢، التهذيب ٣:١٥٣، الوسائل ٩:٦٢٨/١٥٣، أبواب أحكام الهبات ب٧ ح ٢.

٣- الطوسى في المبسوط ٣:٣٠٩، الحلّى في السرائر ٣:١٧٣، ابن زهره في الغنيه (الجواجم الفقهية): ٦٠٣.

٤- منهم: صاحب الحدائق ٢٢:٣٣٢، و نسبة في المفاتيح ٣:٢٠٤ إلى الأكثر.

٥- راجع ص: ٢١٦.

خلافاً لجماعه من المتأخرین، كالفالاضل فی التذکرہ و ولده فی شرح القواعد و الشهید الثانی (۱)، و ربما مال إلیه الأول فی النکت علی الإرشاد (۲)، فاختاروا المنع.

والعجب من صاحب الكفاية، حيث اختار هذا القول للصحيحه المتقدمه و جوز الرجوع في الهبه لدى القرابه (٣)، مع أن الصحاح المتقدمه أقرى من هذه بمراتب عديده من حيث الكثره، و الاعتضاد بالشهره، و الإجماعات المحكيمه ولو في الجمله.

فلو كانت هذه الصحيحة مع ما هي عليه مما قدمنا إليه الإشارة تصلح لتخصيص المعتبره الثلاث المتقدمه و ما في معناها المبيحة للرجوع في مطلق الهبه كما ذكره فأولى أن تكون تلك الصحاح لصرفها عن ظاهرها بما قدمناه صالحه. وإن كانت المعتبره الثلاث أقوى منها لا يصلح صرفها بها إلى ما ذكرنا، فهي لأن تكون أقوى من هذه الصحيحة لا يصلح تخصيصها بها أولى بمراتب شئٍ.

وليت شعرى ما الداعى له على هذا و ترجيح هذه الصحيحة على تلك المعتبره المرجحه عنده على تلك الصحاح و ما فى معناها المستفيضه؟! مع اشتراكها مع تلك الصحاح فى وجه المرجوبيه، بل و أدون منها بمراتب عديده، و احتمالها الحمل على الكراهة المرجح عنده على حمل المطلق على المقيد بعنوان الكليه فى مواضع كثيره و لو لم يوجد له فيها شاهد

۲۲۴:

- التذكرة ٤١٨، إيضاح الفوائد ٤١٧، الشهيد الثاني في المسالك ٣٧٤.
 - حكاية عنه في الحدائق ٣٣٣.
 - الكفاية ١٤٣.

و لا قرينه، فتأمل.

ويجوز أن يرجع في هبه الأجنبي ما دامت العين الموهوبه باقيه ولم يتصرف فيها بشيء بالكلية ما لم يعوض عنها أو يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، بلا خلاف، بل عليه الإجماع في الغنية والمخالف والتنقح وغيرها من كتب الجماعة [\(١\)](#)؛ وهو الحجج.

مضافاً إلى الصحاح المستفيضه وغيرها من المعتبره المتقدمه الداله على جواز الرجوع فيها مطلقاً، أو إذا كانت لغير ذوى القرابه خاصه [\(٢\)](#).

و أمّا ما عارضها من النصوص المستفيضه الداله على حرمه الرجوع فيها مطلقاً، وأنه كالراجح في قيئه [\(٣\)](#) فمع قصور سند أكثرها محموله على الكراهه، أو مقيده بالهبه لذوى القرابه، كما مررت إليه الإشاره، أو الهبه التالفة، أو المعرض عنها، أو المتقرب بها إلى الله تعالى، فإنه لا خلاف في لزوم هذه الثلاثه و حرمه الرجوع فيها بعد القبض وإن لم يتصرف فيها بالكلية، بل عليه الإجماع في الغنية والتنقح والمهدب وعن التذكرة [\(٤\)](#)، لكن الآخرين نقلاه في الأولى خاصه؛ وهو الحجه المخصوصه لتلك الصحاح.

مضافاً إلى أصاله براءه ذمه الموهوب له عن عوضها في الأولى، مع خصوص الصحيح فيها أيضاً: «إذا كانت الهبه قائمه بعينها فله أن يرجع

ص: ٢٢٥

١- الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٦٠٣: ٤٨٥، المخالف: ٢: ٣٤٥، التنقح الرابع ٣: ١٧٣، و انظر السرائر ٢: ٥٨.

٢- راجع ص: ٢١٥.

٣- المتقدمه في ص: ٢١٥.

٤- الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٦٠٣: ٣٤٥، التنقح الرابع ٤: ٧٥، المهدب البارع ٢: ٤١٨.

فيها، و إلّا فليس له» [\(١\)](#).

و خصوص الصحيحين في الثانية، في أحدهما: «إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع» [\(٢\)](#) و في الثاني: «تجاوز الهبة لذوى القرابة و الذى يثاب، و يرجع فى غير ذلك إن شاء» [\(٣\)](#).

و إطلاقهما كصرير المعترف في الثالثة، منها الصحيح، و نحوه الموثق:

«لا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه، و ما لم يعط لله و في الله فإنه يرجع فيه، نحله كانت أو هبة، حيزت أو لم تُحِز» [\(٤\)](#).

و في الخبر: هل لأحد أن يرجع في صدقته أو هبته؟ قال: «أماماً ما تصدق به لله تعالى فلا» [\(٥\)](#). الحديث.

و إطلاقات الإجماعات المحكية كالصحيح في الأولى تقتضي عدم الفرق في اللزوم بين كون التلف من المتّهّب أو من الله تعالى، و كون التالّف تمام الهبة أو بعضها، و بالأمرتين صرّح جماعه من أصحابنا [\(٦\)](#).

ص: ٢٢٦

-
- ١- الكافي ١١/٣٢، التهذيب ٧:١٥٣، الإستبصار ٩:٦٢٧/١٥٣، الوسائل ٤:٤١٢/١٠٨ أبواب أحكام الهبات ب٨ ح ١.
 - ٢- الكافي ١٩/٣٣، التهذيب ٧:١٥٤، الإستبصار ٩:٦٣٢/١٥٤، الوسائل ٤:٤١٣/١٠٨ أبواب أحكام الهبات ب٩ ح ١.
 - ٣- التهذيب ٩:٦٣٦/١٥٥، الإستبصار ٩:٦٢٤/١٥٢، الوسائل ٤:٤١٤/١٠٨ أبواب أحكام الهبات ب٦ ح ١.
 - ٤- الصحيح: الكافي ٧:٣٣٠، التهذيب ٧:٣٣٠، الإستبصار ٩:٦٢٤/١٥٢، الإستبصار ٩:٦٢٤/١٥٢، الوسائل ٤:٤٢٣/١١٠ أبواب أحكام الهبات ب٣ ح ١. الموثق: الكافي ٧:٤٣٠، التهذيب ٩:٦٢٥/١٥٣، الإستبصار ٩:٦٢٥/١٥٣، الوسائل ٤:٤١١/١٠٨ أبواب أحكام الهبات ب١٠ ح ١.
 - ٥- التهذيب ٩:٦٤٥/١٥٧، الإستبصار ٩:٦٤٥/١٥٧، الوسائل ٤:٤٠٤/١٠٦ أبواب أحكام الهبات ب٦ ح ٣.
 - ٦- منهم: المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٥٨:٩، و الشهيد الثاني في المسالك ١:٣٧١، و السبزواري في الكفاية: ١٤٥.

لكن ينبغي أن يقتيد البعض بالذى يصدق مع تلفه على الھبه أنها غير قائمھ بعينها،لا ما لا يصدق معه ذلك علیها،کسقوط ظفر أو نحوه من العبد الموهوب مثلًا،فإن معه لا يقال:إنه غير قائم بعينه،جداً.

و إطلاقات الإجماعات المزبوره كالصحيحين فى الثانية تقتضى عدم الفرق فى لزومها بالتعويض بين اشتراطه فى العقد أو وقوعه بعده،بأن وقع العقد مطلقاً إلأ أنه بذل له العرض بعد ذلك و أعطاه.

لکنهم كما قيل صرّحوا بأنه لا يحصل التعويض بمجرد البذل،بل لا-يُيد من قبول الواهب له،و كون البذل عوضاً عن الموهوب،قالوا:لأنه بمترنه هبه جديده و لا يجب عليه قبولها [\(١\)](#).

و مقتضاهما أيضاً عدم الفرق فى العرض بين كونه قليلاً أو كثيراً،من بعض الموهوب أو غيره،و صرّح به فى المسالك،قال:عملاً بالإطلاق،و التفاتاً إلى أنه بالقبض بعد العقد مملوك للمتهم فيصح بذله عوضاً عن الجملة [\(٢\)](#).

و يمكن أن يقال:إن المتبادر من المعاوضه هو كون أحد العوضين غير الآخر،و لو تمَ ما ذكره للزم أنه لو دفعه المتهم بجميعه إلى الواهب بعد القبض لصدق المعاوضه،مع أنه لا يسمى ذلك معاوضه عرفاً،و إنما يسمى ردّاً،و لا فرق بين دفع البعض و دفع الكل،فإن كان ما ذكره إجماعاً،و إلأ فإن للمناقشة فيه كما عرفت مجالاً.

و في جواز الرجوع للواهب في هبته للأجنبي بعد القبض مع التصرف منه فيها في غير الصور الثلاث المستثناء قولان،

ص: ٢٢٧

١- الحدائق ٣٣٠:٢٢.

٢- المسالك ٣٧٢:١.

أشبهما:الجواز مطلقاً،وفقاً للإسكافي و الديلمي و الحلبى و ابن زهره العلوى [\(١\)](#) مدّعاً عليه إجماع الإمامية؛ و هو الحجه.

مضافاً إلى استصحاب الحاله السابقة،و هى:جواز الرجوع فيها الثابت بما تقدم من الأدلة.

و عموم النصوص المتقدمة الداله على جوازه فى مطلقاتها،خرج منها ما مضى و بقى ما عداه فيه داخلاً.

و ثانيهما:القول بالمنع،إما مطلقاً،كما عن الشيختين و القاضى و الحلى و أكثر المتأخرین [\(٢\)](#)،أو إذا كان التصرف مُخِرِجاً للهبه عن ملكه،أو مغيراً لها عن صورتها،كقصاره الثوب و نجاره الخشب و نحوهما،أو وطناً لها،و الجواز فى غير ذلك،كركوب الدابه و السكنى و اللبس و نحوها من الاستعمالات،كما عن ابن حمزة و الدروس و جماعه من المتأخرین [\(٣\)](#)،و زاد الأول فقال:لا يقدر
الرهن و الكتابه.و هو يشمل بإطلاقه ما لو عاد إلى ملك الواهب و عدمه.

و حجه هذا القول مطلقاً و مقيداً غير واضحه؛ عدا روایات قاصره أكثرها سندأ و جميعها دلاله.و وجوه هينه،و اعتبارات ضعيفه لا تصلح للحججه،سيما في مقابله ما مرّ لما في العباره من الأدلة في الأول،

ص: ٢٢٨

١- حكاہ عن الإسکافی فی المختلف:٤٨٦،الدیلیمی فی المراسیم:١٩٩،الحلبی فی الكافی فی الفقه:٣٢٨،ابن زهره فی الغنیه(الجواجم الفقهیه):٦٠٣.

٢- المفید فی المقنعه:٦٥٨،الطوسي فی النهایه:٦٠٣،القاضی فی المذهب:٢:٩٥،الحلی فی السرائر:١٧٣:٣؛ و انظر کشف الرموز:٢:٥٨،و المختلف:٤٨٦،و إیضاح الفوائد:٢:٤١٥.

٣- ابن حمزة فی الوسیله:٣٧٩،الدروس:٢:٢٨٧؛ و انظر جامع المقاصد:١٦٠:٩،و المسالک:١:٣٧٣،و کفایه الأحكام:١٤٥.

و الصحيحه المتضمنه لقوله عليه السلام:«إذا كانت الهبه قائمه بعينها» إلى آخرها، المتقدم إليها الإشاره [\(١\)](#) في الثاني.

و لا تخلو من شبهه، لا بحسب السند كما توهم؛ لكونه من الصحيح على الصحيح، وعلى تقدير التنزل فهو حسن كالصحيح، و مثله حججه على الصحيح.

بل بحسب التكافؤ لما تقدم من الأدلة لما في العبارة؛ لكونها صحاحاً و معتبره مستفيضه، معتضده بالأصل و إجماع الغنيه [\(٢\)](#) اللذين كل منهما حججه أخرى مستقله، دون هذه الصحيحة، لوحدتها، و ندرة القائل بها بتمامها.

مع ما هي عليه من قصور الدلالة بإثبات جميع ما عليه هذه الجماعه، يظهر وجهه بالتدبر فيما ذكره شيخنا في المسالك فقال في وجه الإشكال فيها:

و أمّا الدلالة فتظهر في صوره نقلها عن الملك مع قيام عينها بحالها، فإنّ إقامه النقل مقام تغيير العين أو زوالها لا تخلو من تحكم أو تكليف، بل قد يدعى قيام العين ببقاء الذات مع تغيير كثير من الأوصاف فضلاً عن تغيير يسير. وأيضاً: فأصحاب هذا القول أحقوا الوطء مطلقاً بالتغيير مع صدق بقاء العين بحالها معه، اللهم إلّا أن يدعى في الموطوء عدم بقاء عينها عرفاً، و ليس بواضح، أو يخصّ بما لو صارت أم ولد، فإنها تنزل متزلاً للتلفه من حيث امتناع نقلها من ملك الواطئ.

ثم قال: و على كل حال فقييد تلك الأخبار الكثيرة الصحيحة الواضحة الدلالة بمثل هذا الخبر البعيد الدلالة في كثير من مدعيات التفصيل

ص: ٢٢٩

١- راجع ص: ٢٢٤.

٢- راجع ص: ٢٢٧.

لا يخلو من إشكال، إلّا أنه أقرب من القول المشهور باللزوم مطلقاً.

و الذي يظهر أن الاعتماد عليه أوجه حيث تظہر دلالته بصدق التغيير؛ لأنّه من أعلى درجات الحسن، بل قد عدّه الأصحاب من الصحيح في كثير من الكتب إلى أن قال - و تبقى تلك الأخبار السابقة من كون الراجع في هبته كالراجح في قوله (١) فإن له طريقاً صحيحاً وإن كانت أكثر طرقه ضعيفه و خبر إبراهيم بن عبد الحميد (٢) كالشاهد له، فيكون في ذلك إعمال لجميع الأخبار، و هو خير من اطراح هذا الخبر المعتبر و الباقيه (٣) إلى آخر ما ذكره.

و هو حسن لولا إجماع الغنيه (٤)، الذي هو في حكم روایه صحيحه صريحة في خلاف ما دلت عليه تلك الصحيحه، و مع ذلك بإجماع المرتضى المتقدم (٥) معتقده.

مع أن المصير إليها كما ذكره من الاقتصار فيها على ما تظہر دلالته بصدق التغيير عرفاً خاصه لعله إحداث قول رابع قد منعت عنه الأدلة القاطعة.

إلّا أن يذبّ عن إجماع الغنيه بوهنه بمصير الأكثـر إلى خلافه، و عما بعده بالمنع عن كون مثله إحداث قول ممنوع منه، بل هو حيث يكون ما عدا المحدث مجمعاً عليه، و أنى لكم بإثبات القطع بذلك.

ص: ٢٣٠

١- راجع ص: ٢١٥.

٢- التهذيب ١٥٨/٦٥٣، الإستصار ١٠٩/٤١٦، الوسائل ١٩:٢٤٤ أبواب أحكام الهبات ب ١٠ ح ٤.

٣- المسالك ١:٣٧٣.

٤- المتقدم في ص: ٢٢٧.

٥- في ص: ٢١٦.

و كيف كان، فينبعى القطع بجواز الرجوع مع التصرف الذى لا يصدق معه على العين أنها غير قائمه بعينها، و أمّا فيما عداه فمحل إشكال، سيما إذا صدق معه عليها أنها غير قائمه بعينها.

والاحتياط فيه بل لعله اللازم عدم الرجوع، ولو احتيط به مطلقاً كان أولى، بل الاحتياط كذلك متى من جدداً؛ لدعوى الخلاف على المنع مطلقاً إجماعنا وأخبارنا [\(١\)](#)، وارتضاهما الحالى فى السرائر [\(٢\)](#)، وصرح بالإجماع أيضاً بعض أصحابنا [\(٣\)](#)، ونسبة فى المبسوط أيضاً إلى روايات أصحابنا [\(٤\)](#).

فالقول بالجواز مع ذلك سيما مع الشهره العظيمه المحققه والمحكيه مشكل جداً.

كما أن اختيار هذا القول كذلك أيضاً؛ لكثره أدله القول بالجواز من الأصل، و الصلاح، و خصوص إجماع الغنيه و عموم إجماع المرتضى.

مع الوهن فى أخبار الخلاف والمبسوط؛ لعدم وجود شيء منها فى كتب أخبارنا التي منها كتاباته، فدليل المنع القوى هو الإجماع المحكمى، و هو معارض بمثله من الإجماع و الصلاح، فتبقى المسألة فى قالب الشك، فينبعى الرجوع فيها إلى مقتضى الأصل الذى هو الجواز مطلقاً، كما قدمناه، فتأمل جدداً.

ص: ٢٣١

١- الخلاف ٣:٥٧١.

٢- السرائر ٣:١٧٣.

٣- انظر كشف الرموز ٢:٥٨.

٤- المبسوط ٣:٣٠٩.

السبق

كتاب السبق هو بسكون الباء:المصدر،و المسابقه هي إجراء الخيل و شبهها في حلبه [\(١\)](#)السباق لعلم الأجدود منها والأفرس من الرجال و المتسابقين.

و بتحريك الباء:العوض المجعل رهناً،و يسمى الخطأ و الندب و الرمي.

الرمایه

و الرمایه هي:المفاضله بالسهام ليعرف حدق الرامي و معرفته بموقع الرمي.

و مستند شرعيت هما بعد قوله عليه السلام المروى من طرق العامه و الخاصه بأسانيد معتبره،تضمنت الصحيح وغيره:لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر [\(٢\)](#) الكتاب،و السننه،و إجماع الأئمه المحكمى بعنوان الاستفاضه فى كتب الجماعه،كالتذكره و المهدب و التنقىح و المسالك،و غيرها من كتبهم المعتبره [\(٣\)](#).

قال سبحانه وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَ عَدُوَّكُمْ [١] [\(٤\)](#). و في المرفوع لعبد الله بن المغيرة وقد أجمع على تصحيح ما يصح عنه العصابه فى تفسيره عن النبي صلى الله عليه و آله أنه

ص: ٢٣٣

١- الحلبه وزان سجده:خيل تجمع للسباق من كل أوب ولا تخرج من واحد.المصباح المنير ١:١٤٦.

٢- الوسائل ١٩:٢٥٢ أبواب أحكام السبق و الرمایه ب٣: و انظر سنن أبي داود ٣:٢٥٧٤/٢٩.

٣- التذكرة ٢:٣٥٣،المهدب البارع ٣:٨٠،التنقىح الرابع ٢:٣٤٨،٣٥٠،المسالك ١:٣٧٨؛ و انظر التحرير ١:٢٦١.

٤- الأنفال: ٦٠.

وقال عز ذكره حكايةً عن إخوه يوسف يا أبانا إنا ذهبنا نشتَّقُ و ترْكنا يُوسفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا [١] (٢). و هو ظاهر في شرعية السباق في الجملة، والأصل بقاوتها ولو ل بهذه الأمة.

والسنة زياده على ما مرت بهما مستفيضه من طرق العامه والخاصه، مرويه في كتب أخبارنا الثلاثه في الجهاد وغيره، و هي وإن قصرت أسانيدها عن الصحّه، بل و عن الحجّه، إلّا أنها منجبره بالاستفاضه، و بما قدّمناه من الأدله:

منها: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله أجرى الخيل التي أضرمت من الحصباء» و في بعض النسخ الحفيفاء (٣) «إلى مسجد بنى زريق و سبقها من ثلاثة نخلات، فأعطى السابق عذقاً، و أعطى المصلى (٤) عذقاً، و أعطى الثالث عذقاً» (٥).

و منها: «إنه صلّى الله عليه و آله أجرى الخيل و جعل سبقها أواقي من فضّه» (٦).

و منها: «إنّ الملائكة لتتفرّع عند الرهان، و تلعن صاحبه ما خلا الحافر

ص: ٢٣٤

١- الكافي ٤٩:٥، الوسائل ٢٥٢:١٩ أبواب أحكام السبق و الرمايه ب ٢ ح ٣.

٢- يوسف: ١٧.

٣- حفيف: بالفتح ثم السكون و ياء و ألف ممدوده: موضع قرب المدينه، أجرى منه رسول الله صلّى الله عليه و آله الخيل في السباق. معجم البلدان ٢٧٦:٢.

٤- المُصلّى في خيل الحلب: هو الثاني، سُمّي به لأنّ رأسه يكون عند صلا الأول، و هو عن يمين الذّنب و شماله. النهايه ٥٠:٣.

٥- الكافي ٤٨:٥، الوسائل ٢٥٤:١٩ أبواب أحكام السبق و الرمايه ب ٤ ح ١.

٦- الكافي ٤٩:٥، الوسائل ٢٥٥:١٩ أبواب أحكام السبق و الرمايه ب ٤ ح ٢.

و الخف و الريش و النصل، فإنه تحضره الملائكة، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه و آله أسامه بن زيد و أجرى الخيل» [\(١\)](#)

و قريب منه خبران آخران، إلأ أنه اقتصر في أحدهما بقوله عليه السلام:

«ليس شيء تحضره الملائكة إلأ الرهان و ملاعبه الرجل بأهله» [\(٢\)](#)

و في الصحيح: إن مولانا الصادق عليه السلام كان يحضر الرمي و الرهانه [\(٣\)](#).

و فائدتهما بعث النفس على الاستعداد للقتال و الهدایة لممارسه النضال.

ويدخل تحت النصل السهام و الحراب جمع حربه، و هي: الآلة و السيف و ربما زيد النشاب، مع أنه و الأول واحد كما عن الصاحح [\(٤\)](#).

ولذا قيل في عطفه على الأول: إنه من قبيل عطف المرادف [\(٥\)](#).

و عن ظاهر الشيخ أنه باعتبار اختلاف اللغات، فيقال للنصل: نشابه عند العجم، و سهم عند العرب، و أنه زاد المزاريق قال: و هي الردينيات و الرماح و السيوف [\(٦\)](#).

و حصر النصل في الأمور المذبورة هو المعروف في العرف و اللغة، فلا يدخل فيه الدبوس و العصا و المرافق إذا جعل في رأسها حديده، على

ص: ٢٣٥

١- الفقيه ٤:١٣٦/٤٢، الوسائل ١٩:٢٥١ أبواب أحكام السبق و الرمايه ب١ ح ٦.

٢- أحدهما في: الكافي ٥:١٠/٤٩، الوسائل ١٩:٢٥٠ أبواب أحكام السبق و الرمايه ب١ ح ٤. و الآخر في: التهذيب ٦:٧٨٥/٢٨٤، الوسائل ١٩:٢٥٣ أبواب أحكام السبق ب٣ ح ٣.

٣- الكافي ٥:١٥/٥٠، الوسائل ١٩:٢٥٢ أبواب أحكام السبق و الرمايه ب٢ ح ٤.

٤- الصاحح ١:٢٢٤.

٥- المسالك ١:٣٨١.

٦- حكاية عنه في الحدائق ٣:٣٦٣، ٢٢:٢٩٠، و انظر المبسوط ٦:٢٩٠.

ويدخل تحت الخف الإبل بلا خلاف حتى من العامّة؛ لشمول اللفظ لها، مع مشاركتها الخيل في المعنى المطلوب منها حاله الحرب: من الانعطاف و سرعة الأقدام؛ لأنّ العرب يقاتل عليها أشدّ القتال.

و كذلك الفيله عندنا و عند أكثر العامّة، كما في المسالك، قال:

لدخولها تحت اسم الخف أيضاً و يقاتل عليها كالأبل. و ذهب بعضهم إلى المنع منها؛ لأنّه لا يحصل بها الكرّ و الفرّ، فلا معنى للمسابقه عليها، قال:

والخبر حجّتنا عليهم (٢).

وفي نظر؛ فإنّ غايتها الإطلاق، و في انصرافه إليها مع ندرتها سيما في بلاد صدوره نظر. و مقتضى الأصول التي أثّرها من غير خلاف يعرف بينهم فيها من مخالفه هذه المعاملة للأصول، و أنه يقتصر في إباحتها على القدر المتيقن منها و المنقول، عدم جواز المسابقه عليها.

ولعلّ في ترك الماتن لها إشعاراً بذلك، إلا أن يكون ذلك منه اقتصاراً على الغالب.

و كيف كان، فإنّ ما ذكره إجماعاً كما ادعاه، و إلا فلننظر فيه مجال، مع أنّ الأحوط ترك المسابقه عليها بلا إشكال.

ويدخل تحت الحافر الخيل بلا خلاف حتى من العامّة، و عن الإسكافى و في المسالك الإجماع عليه (٣)؛ و هو الحجّ، مضافةً إلى التيقن

ص: ٢٣٦

١- الكفاية: ١٣٧.

٢- المسالك ١: ٣٨١.

٣- حكاٰه عن الإسكافى في المختلف: ٤٨٤، المسالك ١: ٣٨١.

بدخوله في إطلاق الرواية.

و كذا البغال و الحمير بلا خلاف عندنا، كما في المسالك، قال: لدخولها تحت الحافر، و صلاحيتها للمسابقه عليها في الجمله، و خالف فيهما بعض العامه، لأنهما لا يقاتل عليهما و لا يصلحان للكر و الفر، قال: و النص حجه عليه [\(١\)](#).

و فيه ما مِّن النظر بعد الالتفات إلى ما ذكروه في فائدته مشروعه السباق مما تقدم ذكره، و لا ريب أن الغالب في الحافر الذي يحارب عليه إنما هو الخييل، و لذا اقتصر عليه في النصوص المتقدمه.

و يشير إليه ما حكاه بعض الأجلة [\(٢\)](#) من أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب في الحرب بغله رسول الله صلى الله عليه و آله، فعوبت على ذلك، فقال: «إني لا أفر عنمن أقبل و لا اتبع من أدبر، و البغل تكتيفي» [\(٣\)](#).

فيشكل حمل النص على غيره، مع مخالفه السباق عليه الأصل المتقدم، و الصلاحية للمسابقه في الجمله غير مُجِد فائدته بعد عدم ظهور الدخول في إطلاق الروايه، فلم يبق إلَّا نفي الخلاف الذي ادعاه، فإن تم، و إلَّا كما هو الظاهر، لأنَّه في المخالف وغيره [\(٤\)](#) حكى الخلاف في المسابقه عليهم عن الإسكافى فالرجوع إلى الأصل المتقدم أولى.

و لا يصح المسابقه في غيرها أى غير الثلاثه المذبوره، بل يحرم مع العوض، بإجماعنا، كما في المهدب و التنقح و المسالك و عن

ص: ٢٣٧

-
- ١- المسالك ٣٨١:١.
 - ٢- الحدائق ٣٦٣:٢٢.
 - ٣- بحار الأنوار ٥٩:٤٢.
 - ٤- المختلف: ٤٨٤؛ و انظر التذكرة ٣٥٤:٢.

التذكرة (١)؛ و هو الحجّه.

مضافاً إلى أنه قمار منهي عنه في الشرعيه، و خصوص الحصر المستفاد من الروايه المتضمنه للرخصه في الثالثه (٢)، و نحوها الخبر، بل هو في الدلاله على التحرير أظهر: «إن الملائكه تحضر الرهان في الخفّ و الحافر و الريش، و ما عدا ذلك قمار حرام» (٣).

و قصور سنه كبعض ما تقدّمه منجبر بالعمل.

و في جوازها بدونه إشكال ينشأ من اختلاف الروايات في فتح الباء من لفظ السبق و سكونه، فإنه على الأول بمعنى العوض المبذول للعمل، و على الثاني بمعنى المصدر كما مرت، و الأول هو المشهور، كما في المسالك (٤) و غيره، و الموافق للأصل المعتمد عليه، و لذا اختاره الشهيد الثاني، مع تأييده بأصاله جواز الفعل، فيجوز المسابقه بنحو الأقدام، و رمي الحجر و رفعه، و المصارعه، و الآلات التي لا تشتمل على نصل، و الطيور، و نحو ذلك بغير عرض.

و لكن الأشهر خلافه، بل ظاهر المذهب و المحقق الثاني و صريح المحكى عن التذكرة (٥) أن عليه إجماع الإماميه في جميع الأمور المذكورة.

فالمنع أظهر؛ لحجّيه الإجماع المنقول، سيما مع التعّدد، و الاعتضاد

ص: ٢٣٨

١- المذهب البارع ٨٢:٣، التقىح الرائع ٢:٣٥٠، المسالك ١:٣٨١، التذكرة ٢:٣٥٤.

٢- المتقدمه في ص: ٢٣١.

٣- التهذيب ٢٨٤/٢٨٥:٦، الوسائل ١٩:٢٥٣ أبواب السبق و الرمايه ب ٣ ح ٣.

٤- المسالك ١:٣٧٨.

٥- المذهب البارع ٨٢:٣، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٨:٣٢٦، التذكرة ٢:٣٥٤.

بالشهره، و بما دلّ على حرمه اللهو و اللعب [\(١\)](#)، لكون المسابقه في المذكورات منها بلا- تأمل، و خصوص ما مّرّ من المعتربه [\(٢\)](#) المنجبر قصور سندها بالشهره، بل و عمل الكلّ و لو في الجمله، الدالله على تنفّر الملائكه عند الرهان و لعنها صاحبه ما خلا الثالثه، مع تصريح الروايه السابقة بأنّ ما عدّها قمار محّرم.

و دعوى توقف صدق القمار و الرهانه على بذل العوض غير معلوم الصحة، مع صدقهما سيما الرهانه بدونه عرفاً و عاده.

و يتحمل قويًا أن يجعل جميع ذلك قرينه لصحه النسخه الثانية من سكون الباء من لفظ السبق في الروايه. و دلالتها على عدم الصحه بل و على الحرمه ظاهره؛ لعدم إمكان إراده نفي الماهيه، فليحمل على أقرب المجازات، و هو إما نفي جميع أحكامها التي منها الصحه و المشرع عليه، أو نفيهما خاصه، لأنه المبادر من نفي الماهيه بلا شبهه، سيما مع الاعتضاد بما قدّمناه من الأدله على الحرمه.

و بما ذكرناه يظهر الجواب عما أورده في الكفاية على الرواية، من أنها لا دلاله لها على الحرمه على النسختين، قال: بل يحتمل غيرها، فإنه على الفتح يحتمل أن لا- لزوم، أو أن لا- تملّك، أو لا فضل للسبق و العوض إلّا في هذه الثلاثة من بين الأفعال التي يسابق عليها، وعلى هذا لا دلاله لها على تحريم الفعل و الملاعنه مع العوض أيضاً في غير الثلاثة، بل لا يدل على تحريم العوض أيضاً. وعلى السكون يحتمل أن يكون معناها:

لا اعتداد بسبق في أمثال هذه الأمور إلا في الثلاثة، أو لا فضل لسبق إلا في

٢٣٩:

^{١٧}- انظر الوسائل، أبواب ما يكتسب به الأبواب ٣٥، ١٠٠، ١٠٤.

٢- راجع ص: ٢٣٢.

الثلاثة، فلا تكون داله على التحرير [\(١\)](#). انتهى كلامه.

و هو كما ترى المناقشه فيه بعد ما قدّمناه واصحه، فإنه لا ريب أن هذه الاحتمالات التي ذكرها بعيده غير مبادره، ولذا أن أحداً من الأصحاب لم يشر إلى جريان شيء منها في الروايه، بل أطبقوا على دلالتها على الحرمه، وإنما اختلفوا لاختلاف النسخه في متعلّقها، هل هو العوض خاصه، أو نفس الرهانه؟ و أين هذا الإطباق من صحه ما ذكره؟ بل ينبغي القطع بفساده، سيما مع ما عرفت من الروايات بل الأدله الآخر الظاهره في الحرمه، و أخبارهم عليهم السلام يكشف بعضها عن بعض.

و أمّا ما ربما يستدل لجواز المسابقه بالطيور و المصارعه من الأخبار الداله عليه كالروايات الثلاث [\(٢\)](#) النافيه للباس عن قبول شهاده اللاعـب بالحمام إذا لم يُعرف بفسقٍ في الأولى، مضافاً فيها إلى الخبرين المتقدمين [\(٣\)](#) المرخصين لها في الريش، و هو الطيور؛ و كالروايات المرويه في الأمالي و غيره الداله على أمر النبي صلى الله عليه و آله الحسن و الحسين عليهما السلام بالمصارعه [\(٤\)](#) في الثانية.

فضعيف غايته؛ لضعف الروايات المزبوره جمله سنداً في نفسها، فكيف يمكن أن يحتاج بها، سيما في مقابله ما قدّمنا من الأدلة القويّه.

مضافاً إلى ضعفٍ في دلالتها، فإن اللعب بالحمام أعمّ من السباق

ص: ٢٤٠

١- الكفايه: ١٣٦.

٢- الفقيه: ٣:٨٨/٣٠، التهذيب: ٣:٧٨٤/٢٨٤، ٧٨٥:٦، الوسائل: ٤١٣:٢٧:٤١٢، أبواب الشهادات ب٥٤ ح ١، ٢، ٣.

٣- في ص: ٢٣٢.

٤- أمالى الصدوق: ٣٦١، و عنه في البحار: ١/١٨٩، المستدرك: ١٠٠:١، أبواب السبق و الرمايه ب٤ ح ١.

عليه، فلعلّ نفي البأس عن قبول شهادته إنما هو إذا لم يسبق عليه.

و يمكن دخوله في الشرط من قوله: إذا لم يعرف بفسقٍ. و دعوى أن السبق عليه ليس بفسقٍ مصادره.

نعم، لها دلاله على جواز اللعب به، و هو أمر آخر، ظاهر المحكى عن الأصحاب فيه في بحث الشهاده جوازه.

و دعوى أن المراد من الرئيس هو الطيور ممنوعه؛ لاحتمال أن يراد به السهام المثبت ذلك فيها. و ليس في عطفه على النصل في أحد الخبرين دلاله على التباهي بينهما بعد احتمال كون العطف فيه من باب عطف المرادف، أو الخاص على العام، مع تأييده بإسقاط العطف و إبدال النصل بالرئيس في الخبر الثاني، مع التصرير فيه بحرمه الباقي.

و يفتقر انعقادها إلى صدورها من كاملين بالبلوغ و العقل خاليين عن الحجر؛ لأنها تقتضى تصرفاً في المال و إيجاب و قبول بلا خلاف في الأول، و معه في الثاني كما قيل.

و ربما يستدل لاعتباره بعموم ما دلّ على لزوم الوفاء بالعقود.

و هو غير مفهوم؛ فإن مقتضاه لزوم الوفاء بما كان عقداً، لا أن المسابقه منه فيعتبر فيه القبول.

إلا أن يبني الاستدلال على القول بلزومها. و بيانه حينئذٍ أنه لا وجه للزومها إلا بعد اعتبار القبول فيها؛ إذ معه يلزم، لقوله تعالى أوفوا [١] [٢] إلى آخر ما مضى، لا مطلقاً.

و هذا البناء يظهر من الماتن في الشرائع و غيره [٢]، حيث جعلا مورد

ص: ٢٤١

١- المائدة: ١.

٢- الشرائع ٢: ٢٣٧؛ و انظر المسالك ١: ٣٨١.

الخلاف الآتي في اللزوم و عدمه هو اشتراط القبول و عدمه، مفرون على الأول القول باللزوم، و على الثاني الجواز.

لكنه خلاف ما يظهر من الماتن هنا، حيث حكم بلزوم القبول من دون تردد ثم قال: و في لزومها تردد و هو أظهر ظاهر في اشتراط القبول على أي تقدير، و أن التردد إنما هو في لزومها و جوازها حتى مع اعتبار القبول فيها.

و هذا هو الذي يظهر من كلمات الجماعة كالمختلف و غيره^(١)، حيث حكى القول باللزوم عن الحلّي، و الجواز عن المبسوط و الخلاف و اختاره، مستدلاً للأول بما مرّ، مجيئاً عنه بالقول بالموجب، فإن الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه، فإن كان لازماً كان العمل بمقتضاه على سبيل اللزوم، و إن كان جائزًا كان الوفاء به و العمل بمقتضاه على سبيل الجواز. و أيضاً ليس المراد مطلق العقود، و إلّا لوجب الوفاء بالعقود الجائزه، و هو باطل بالإجماع، فلم يبق إلّا العقود اللازمه و البحث وقع فيه.

و هو كما ترى ظاهر بل صريح في اتفاق القولين على كونها من العقود، و إنما اختلفا في كونها من اللازمه منها أو الجائزه.

و حينئذ فالأرجود الاستدلال على اعتبار القبول أن يقال: إن الوجه فيه ظاهر على القول باللزوم، و كذا على القول بالجواز، بناءً على أن لزوم العرض المبذول بعد العمل للسابق على المسبوق لا- يتاتي إلّا على اعتبار قبوله، إذ لو لا أنه لأمكنه الامتناع من بذلك بعد العمل مدعاً عدم رضاه بالإيجاب، و لعله خلاف الإجماع، بل العرض لازم عليه بعد العمل

ص: ٢٤٢

١- المختلف: ٤٨٤؛ و انظر جامع المقاصد ٣٢٥: ٨، و المسالك ٣٨١: ١.

كالجعاله بلا خلافٍ، و لا يتم ذلك إلّا بالقبول.

لكن هذا إنّما يجري لو كان السابق هو الموجب، و لو انعكس أمكن عدم الاحتياج إلى القبول كالجعاله، إلّا أنه يمكن التتميم بعدم القول بالفصل، فتأمل هذا.

و أمّا تعين أحد القولين باللزوم و الجواز فيتوقف على بيان المراد من اللزوم، و هو غير منقح في كلام الأصحاب.

و التحقيق أن يقال: إن أُريد به ما قلناه من لزوم بذل العوض بعد حصول السبق خاصه كان أشبّهه اللزوم عملاً بما وقع عليه العقد و الشرط، و التفاتاً إلى استلزم الامتناع من بذله الحيف و الضرر على السابق الناشئ عن تغيير المسبوق له على تضييع العمل المحترم برضاه بالبذل على تقدير حصول السبق للسابق.

و إن أُريد به لزومها من أول الأمر بمعنى وجوب العمل ثم بذل العوض إن حصل السبق و عدم جواز الفسخ قبل التلبّس بالعمل و لا بعده فالأشبه الجواز؛ للأصل، و عدم مقتضٍ لللزوم عدا ما مرّ من الأمر بالوفاء بالعقد.

و في اقتضائه له نظر، لا لما مرّ عن المختلف، لضعفه:

فالأول: بمخالفته الظاهر، فإن مقتضى الوفاء بالشّيء التزامه و العمل به مطلقاً، لا العمل بمقتضاه من لزوم أو جواز جداً، و لذا أن دَيْدَن الأصحاب حتى هو إثبات لزوم العقود اللازم بمثله، و لا وجه له لو صَحَ ما ذكره، لاستلزم الدور الواضح، كما لا يخفى على من تدبّر.

و الثاني: بأن خروج العقود الجائزه تخصيص للعام، فيبقى في الباقي حِجَّه.

بل لأن معنى الأمر بالوفاء بالعقد هو العمل بما التزم به ابتداءً أو مآلًا، و نحن نقول به هنا، إلّا أنه لا يلزم منه وجوب الاستباق و عدم جواز الفسخ، لعدم الالتزام بهما في العقد، بل إنّما التزم فيه ببذل العوض بعد حصول السبق، إذ لا معنى لقوله: من سق فله كذا، غير ذلك، و هو غير الالتزام بنفس العمل و العوض في بدء الأمر، بل حالها حينئذٍ كالجعل له بعينها، فلكلّ منها فسخها ابتداءً و في الأثناء و لكن يجب على المسبوق منها للسابق بذل العوض الذي عيناه.

و يصح أن يكون السبق بالفتح عيناً و ديناً حالاً و مؤجلاً بلا خلاف؛ للأصل، و العمومات.

ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز مطلقاً، إماماً كان أو غيره؛ للدلائلين؛ مضافاً إلى ما في المسالك و غيره [\(١\)](#) من إجماع المسلمين عليه في الأول، و منا و من أكثر العامه في الثاني؛ و أنه بذل مال في طاعه و قربه مصلحة للمسلمين فكان جائزًا، بل يثاب عليه مع نيته، كما لو اشتري لهم خيلاً و سلاحاً و غيرهما مما فيه إعانتهم على الجهاد.

و قال المانع منهم عن بذل غير الإمام باختصاص النظر في الجهاد به فيختص البذل به.

و ضعفه ظاهر، سيما في مقابله ما مرّ من الدليل.

و كذا جاز لو بذله أحدهما بأن يقول لصاحبه: إن سبقت فلك عشره، و إن سبقت أنا فلا شيء لك عليك. و هو جائز عندنا كما في المسالك [\(٢\)](#). خلافاً لبعضهم، قال: لأنه قمار [\(٣\)](#). و يندفع على تقدير

ص: ٢٤٤

١- المسالك ٣٨٢:١؛ و انظر المفاتيح ١١٨:٣.

٢- المسالك ٣٨٢:١.

٣- انظر المغني و الشرح الكبير لابن قدامة ١٣٦:١٣١.

تسلیمه بخروجه بالنص المتقدم (١).

أو بذل من بيت المال بلا خلاف؛ لأنه معد للمصالح، وهذا منها، لما فيه من البعث على التمرن على العمل المترتب عليه إقامه نظام الجهاد.

ولا يشترط المحلل عندنا و هو الذى يدخل بين المتراهنين بالشرط فى عقده، فيسابق معهما من غير عوض بذله ليعتبر السابق منهما، ثم إن سبق أحد العوض، وإن سبق لم يغروم، وهو بينهما كالأمين.

و إنما لم يشترط للأصل، و تناول ما دل على الجواز للعقد الحالى عنه.

مضافاً إلى الإجماع عليه هنا و فى الشرائع و المسالك و المختلف (٢)، لكنه كالمسالك خصّاه بصورة عدم بذل المتسابقين معاً البذل، و ظاهرهما الخلاف فيه، حيث حكيا الاشتراط به فيه عن الإسکافي.

و الظاهر أنه شاذ، و لعله لهذا ادعى الماتن على خلافه الإجماع، و مع ذلك مستنده خبر عامى (٣) ضعيف سنداً و دلاله و عدم اشتراطه فى أصل السباق من خصائصنا.

خلافاً للشافعى (٤)، فاشترطه مطلقاً و به سمّاه محللاً؛ لتحرير العقد بدونه عنده.

و حيث شرط لزم، فيجري دابته بينهما أو إلى أحد الجانبين مع

ص: ٢٤٥

١- في ص: ٢٣٦.

٢- الشرائع ٢: ٢٣٧، المسالك ٢: ٣٨٢، المختلف: ٤٨٤.

٣- سنن أبي داود ٣: ٢٥٧٩/٣٠.

٤- انظر الأم ٤: ٢٣٠.

الإطلاق، و إلى ما شرط مع التعين، قيل: لأنهما بإخراج السبق متنافران، فيدخل بينهما لقطع تنافرهما [\(١\)](#). و يجوز جعل السبق للسابق منهمما أو للمحلل إن سبق بلا خلاف؛ لما مضى من الدليلين.

قيل: لا- لأجنبى، و لا للمسبوق منهما و من المحلل، و لا جعل القسط الأول للمتأخر أو المصلى و الأقل للسابق؛ لمنافاه ذلك كله للغرض الأقصى من شرعيته، و هو الحث على السبق و التمرن عليه [\(٢\)](#).

و تفتقر المسابقه عند الأصحاب كافه، كما فى ظاهر الكفايه [\(٣\)](#) إلى شروط ذكر الماتن منها جمله، و أنهاها الفاضل إلى اثنى عشر فى التذكرة [\(٤\)](#).

منها: تقدير المسافه التي يستيقان فيها، و تعينها ابتداءً و انتهاءً؛ لتلاً يؤدى إلى التنازع؛ و لاختلاف الأغراض فى ذلك اختلافاً بيناً، لأن من الخيل ما يكون سريعاً في أول عدوه دون آخره، فصاحب يطلب قصر المسافه، و منها ما هو بالعكس، فينعكس الحكم.

و منها: تعين الخطأ بالخاء المعجمه و الطاء المهممه المفتوحتين، إن شرطاه، أو مطلقاً على القول باشتراطه فى صحة أصل العقد، كما هو ظاهر اللمعه، و حكاه فى الروضه عن كثير، و فيها أيضاً عن التذكرة أنه ليس بشرط و إنما يعتبر تعينه لو شرط [\(٥\)](#)، و اختياره.

و لا يخلو عن قوه؛ للأصل، و العمومات المتقدمه.

ص: ٢٤٦

١- الروضه البهيه ٤:٤٢٦.

٢- الروضه البهيه ٤:٤٢٦.

٣- الكفايه: ١٣٧.

٤- التذكرة ٢:٣٥٤.

٥- اللمعه (الروضه البهيه ٤:٤٢٤)، و هو فى التذكرة ٢:٣٥٥.

و منها: تعيين ما يسابق عليه من فرس و بعير و غيرهما إن قلنا به بالمشاهد، فلا يكفي الإطلاق، و لا التعيين بالوصف، لاختلاف الغرض بذلك كثيراً.

و منها: تساوى ما به السبق في احتمال السبق بمعنى احتمال كون كل واحد يسبق صاحبه. فلو علم قصور أحدهما بطل؛ لاتفاق الفائد حيئاً، لأن الغرض منه استعلام السابق. و لا يقدح رجحان سبق أحدهما إذا أمكن سبق الآخر؛ لحصول الغرض معه.

و منها: ما مرّ من جعل السبق لأحدهما أو المحلّ لا غير، ولو جعل له بطل.

و منها: تساوى الدافتين في الجنس، فلا تجوز المسابقة بين الخيل والإبل و نحوه إن قلنا به.

و منها: إرسالهما دفعاً، ولو أرسل أحدهما ذاته قبل الآخر ليعلم هل يدركه أم لا لم يصح.

و منها: أن يستيقا عليهم بالركوب، ولو شرط إرسالهما لتجريا بنفسهما لم يجز.

و منها: أن يجعل المسافة بحيث يتحمل الفرسان قطعها و لا ينقطعان دونها.

و منها: أن يكون ما ورد عليه عدّه للقتال، فلا يجوز السبق و الرمي في النساء.

و منها: العقد المشتمل على أركانه.

و منها: عدم تضمنه شرطاً فاسداً.

هذه جملة ما عن التذكرة، و في استنباطها أجمع من الأدلة نوع

مناقشته، إلّا أن يكون إجماعاً، فيتبع، لكن في تحققه نظر، كيف و لم أجد من ادعاه، مع خلوّ عباره الماتن ككثير عن ذكرها كامله، بل اقتصرت على قليل منها، و معه كيف يمكن الاطلاع بالإجماع من غير طريق الحكايه.

ولــ ريب أن اعتبارها أحوط؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل الدالّ على حرمه القمار و الرهانه على المتيقّن إباحتة من الفتوى و الروايه، و هذا هو العده في الحجّه لإثبات جمله منها التي لا يسبق الرهانه المستثناء من الحرمه في الروايات المتقدمة بدونها إلى الذهن بالمرّه.

و في اشتراط التساوى في الموقف تردد ينشأ من الأصل، و العمومات، و حصول الغرض مع تعين المبدأ و الغايه.

و من انتفاء معرفه جوده الفروض و فروسيّه الفارس مع عدم التساوى؛ لأن عدم السبق قد يكون مستندأً إليه، فيدخل بمقصوده و فيه منع و نظر.

إذاً العدم أظهر، مع أنه أشهر، كما في شرح الشرائع للصimirي و المهدب [\(١\)](#).

ويتحقق السبق بالسكنى بتقدم الهادى أى العنق، على الأظهر الأشهر، بل عليه عامه من تأّخر؛ عملاً بالعرف.

خلافاً للإسكافي [\(٢\)](#)، فاكتفى بالأذن؛ لروايه قاصره السند [\(٣\)](#)، غير صريحة الدلاله، باحتمال الحمل على المثل أو المبالغه.

ثم ظاهر العباره كما ضاهاها اعتبار التقدّم بجميعه، بل في الروضه [\(٤\)](#)

ص: ٢٤٨

١- لم نعثر عليه في المهدب.

٢- كما نقله عنه في المختلف: ٤٨٤.

٣- لم نعثر عليه في كتب الأحاديث، وقد أورده العلّامه في المختلف: ٤٨٤.

٤- الروضه ٤٢٧: ٤.

عن عباره كثير حصوله به و بالكتد معاً، و هو بفتح الفوقياته أشهر من كسرها كما فيها:-:مجمع الكتفين بين أصل العنق و الظهر. و حکى فيها قوله بکفایه التقدم ببعض العنق و استحسنـه. و هو كذلك، حيث يساعدـه العـرف و العـادـه.

ثم إن اتفقا في طول العنق و قصره أو سبق الأقصر عنقاً ببعضه فواضح، و إلـا اعتبر سبق الطويل بأكـثـر من قدر الزـائـدـ، و لو سبق بأقلـ من قدر الزـائـدـ فالقصـيرـ هو السـابـقـ.

و اعلم أنه يطلق عندهم على السابق:المـجـلـىـ، و على الذـي يـحـاذـىـ رـأـسـهـ صـلـوـىـ السـابـقـ و هـمـاـ العـظـمـانـ النـابـتـانـ عنـ يـمـينـ الذـنـبـ و شمالـهـ -:المـصـلـىـ، و على الثالث:التـالـىـ، و على الرابع:البـارـعـ، و على الخامس:

المرـتـاحـ، و على السادس:الخـطـىـ، و على السابـعـ:العـاطـفـ، و على الثـامـنـ:

المـؤـمـلـ بـالـبـنـاءـ لـلـفـاعـلـ، و على التـاسـعـ:اللـطـيمـ، بـفـتـحـ أـوـلـهـ و كـسـرـ تـالـيـهـ، و على العـاـشـرـ فـصـاعـدـاـ:الـفـيـشـكـلـ، بـكـسـرـ الـفـاءـ فـسـكـونـ السـيـنـ فـكـسـرـ الـكـافـ، اوـ بـضـمـهـماـ كـفـنـدـ.

و هذه أسامي جرت عادتهم بتسميتهم بها عشره من خيل الحـلـبـهـ، و هـىـ وزـانـ سـجـدـهـ:الـخـيلـ تـجـمـعـ لـلـسـبـاقـ، و فـائـدـتـهـ تـظـهـرـ فيما لو شـرـطـ لـلـمـجـلـىـ مـالـاـ و لـلـمـصـلـىـ أـقـلـ مـنـهـ، و هـكـذـاـ إـلـىـ العـاـشـرـ.

و تفتقر المـرـاماـهـ إـلـىـ شـروـطـ سـتـهـ:

منـهـاـ: تـقـدـيرـ الرـشقـ و هوـ بـكـسـرـ الرـاءـ:عـدـدـ الرـمـىـ الـذـيـ يـتـفـقـانـ عـلـيـهـ، كـعـشـرـينـ، و بـالفـتـحـ مـصـدـرـ بـمـعـنـىـ الرـمـىـ.

و اشتراطـهـ هوـ المشـهـورـ، قـيلـ: لأنـهـ العـمـلـ المـقـصـودـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ [\(١\)](#).

صـ: ٢٤٩ـ

١ـ قالـ بـهـ الشـهـيدـ فـىـ الـمـسـالـكـ ٣٨٣ـ:١ـ، وـ السـبـزـوـارـىـ فـىـ الـكـفـاـيـهـ ١٣٧ـ.

خلافاً لبعضهم، فاشترط العلم به في المحاطة دون المبادرة [\(١\)](#).

و تأمل فيه في الكفاية [\(٢\)](#)؛ لعدم توقف معرفه الإصابة على تعين الرشق، لجواز حصولها بدونه.

و منها: تقدير عدد الإصابات كخمس من عشرة، قيل: لأن الاستحقاق إنما يحصل بالإصابة، وبها تحصل معرفه جوده الرمية و معرفه الناضل من المنضول فلو عقدا على أن يكون الناضل منهما أكثرهما إصابة من غير بيان لم يصح، على المشهور، بل في الكفاية نسبة إليهم مشعراً باتفاقهم، وإن تأمل فيه بعد النسبة، معللاً بجواز حصول معرفه الإصابة بكونه أكثر إصابة في العدد المشرط أو غير ذلك [\(٣\)](#).

و منها: تعين صفتها من المارق، والخامس بالمعجمة و المهملة، والخازق بالمعجمتين، والخالص بالخاء المعجمة و الصاد المهملة، والخاصر، والخارم، والحابي، والقارع، إلى غير ذلك من الأوصاف الكثيرة، حتى أنه ذكر لها بحسب أوصافها تسعة عشر اسمياً في كتاب فقه اللغة [\(٤\)](#).

و فسر الأول: بالذى يخرج من الغرض نافذاً فيه واقعاً وراءه.

و الثاني: بالذى يثبت الغرض و يقف فيه.

و الثالث: بالذى خدشه و لم يثبته. و قيل: بل يثبته و لكن لم يثبت فيه [\(٥\)](#).

ص: ٢٥٠

١- انظر إيضاح الفوائد ٢:٣٧٠.

٢- الكفاية: ١٣٧.

٣- الكفاية: ١٣٧.

٤- فقه اللغة: ١٩٩.

٥- التذكرة ٢:٣٦٠

و الرابع: بالذى أصابه و لم يؤثر فيه، و يطلق على القارع و على الثاني و الثالث و على المصيب للغرض كيف كان.

و الخامس: بالذى أصاب أحد جانبي الغرض.

و السادس: بالذى يخرم حاشيته.

و السابع: بالواقع دونه ثم يحبو إليه، من حبو الصبى. قيل: و يقال على ما وقع بين يدى الغرض ثم وثب إليه فأصابه، و هو المزدلف [\(١\)](#).

و الثامن: بالذى يصييه بلا خدش.

و مقتضى اشتراطه تعينها بطلان العقد بدونه.

و تأمين فيه جماعه منهم الكفايه [\(٢\)](#)، حاكياً فيها عن التذكره أنه لا يشترط الإعلام بصفه الإصابه، و أنه إذا أطلق حمل على مجردها؛ لأن المتعارف و المطلق معنى، فيحمل عليه المطلق لفظاً. نعم، إن شرطاً نوعاً معيناً تعين جداً.

و منها: تشخيص قدر المسافه التي يرميان فيها، و هي ما بين موقف الرامي و الهدف أو ما في معناه، إما بالمشاهدة، أو المساحه

كمائه ذراع، قيل: لاختلاف الإصابه بالقرب و البعد [\(٣\)](#). و في الكفايه: لا يبعد الاكتفاء بالعادة الغالبه بين الرماه في اعتبار الإصابه [\(٤\)](#).

و منها: تعين الغرض و هو ما يقصد إصابته من قرطاس أو جلد أو غيرهما؛ لاختلافه بالسعه و الضيق.

ص: ٢٥١

١- الروضه البهيه ٤:٤٢٩.

٢- الكفايه: ١٣٧.

٣- الروضه البهيه ٤:٤٣٠.

٤- الكفايه: ١٣٨.

و يشترط العلم بوضعه من الهدف، و هو ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره؛ لاختلافه في الرفعه و الانحطاط الموجب لاختلاف الإصابة، و تأمل في هذا الشرط أيضاً في الكفاية [\(١\)](#).

و منها: تعين قدر السبق أى العوض المبذول للسابق؛ حذراً من لزوم الغرر.

و في اشتراط المبادره و هي: اشتراط استحقاق العوض لمن بدر إلى إصابه عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويهما في الرشق كخمسه من عشرين. و المحاطه و هي: اشتراط استحقاقه لمن خلص له من الإصابه عدد معلوم بعد مقابلة إصابات أحدهما بإصابات الآخر و طرح ما اشتراكا فيه.

تردد ينشأ من الأصل، و انتفاء الدليل عليه؛ و من مخالفه حكم كل منهما لحكم الآخر، و مثلها موجب لبطلان العقد مع الإهمال و ترك التعيين، لتفاوت الأغراض؛ فإن من الرماه من يكثر إصابته في الابتداء و يقل في الانتهاء، و منهم من هو بالعكس، و هذا خيره المبسوط و التذكرة و التنقيح و المسالك [\(٢\)](#).

و لا ريب فيه مع انتفاء القرينة من العرف أو العاده على تعين أحد الأمرين، و لعله فرض المسأله.

و أما معها فالأجود الأول؛ عملاً بالقرينة، فإنها في حكم التعيين، وفاقاً للمحكى عن الفاضل في أكثر كتبه و الروضتين [\(٣\)](#).

٢٥٢: ص

١- الكفاية: ١٣٨.

٢- المبسوط ٦: ٢٩٦، التذكرة ٢: ٣٦٢، التنقيح الرابع ٢: ٣٥٧، المسالك ١: ٣٨٤.

٣- كالتحرير ١: ٢٦٢، و التبصرة ١٠٣، و حکی عن أكثر كتب الفاضل في المهدب البارع ٣: ٨٦، اللمعه (الروضه البهيه) ٤: ٤٣١.

و عليه ففى حمل المطلق على المحاطه كما هو الأشهر، أو المبادره قولان، ينشئان:

من أن اشتراط السبق إنما يكون لإصابه معينه من أصل العدد المشرط في العقد، و ذلك يقتضى إكمال العدد كله؛ ليكون الإصابه المعينه منه. و المبادره قد لا تفتقر إلى الإكمال، كما إذا اشترطا رشق عشرين و إصابه خمسه، فرمى كل واحد عشره، فأصاب أحدهما خمسه و الآخر أربعه مثلاً، فقد نصله صاحب الخمسه ولا. يجب عليه الإكمال بخلاف ما لو شرطا المحاطه، فإنهما يتحاطان في المثال أربعه بأربعه، و يبقى لصاحب الخمسه واحد و يجب الإكمال؛ لاحتمال اختصاص كل واحد بإصابه خمسه فيما يبقى.

و من أن المبادره هي المبادر عند إطلاق السبق لمن أصاب عددًا معيناً، و عدم وجوب الإكمال مشترك بينهما، فإنه قد لا يجب الإكمال في المحاطه على بعض الوجوه، كما إذا انتفت فائده للعلم باختصاص المصيب بالمشروع على كل تقدير، بأن رمى أحدهما في المثال خمسه عشر فأصابها، و رماها الآخر فأصاب خمسه فإذا تحاطا خمسه بخمسه بقى للآخر عشره، و غایه ما يتافق مع الإكمال أن يخطئ صاحب العشره الخمسه و يصيّبها الآخر، فيقيّ له فضل خمسه المشروع.

و الأقوى الرجوع إلى عاده المتناضلين، فإن كانت اتبعت، و إلا بطل العقد من أصله، و حينئذ فلا وجه للاحتجاج، إلا أن يوجد بالاختلاف في فهم القرین مع الإطلاق، فيبين من حسنها للدليل الأول فاختار مدلوله، و بين من عكس فاختار ما اختاره.

و لا يشترط تعين السهم و لا القوس أى شخصهما، على

المشهور، بل عن المحقق الثاني الإبطاق عليه [\(١\)](#)، دون النوع، كالقوس العربي أو المنسوب إلى وضع خاص، فيشترط تعينه؛ استناداً فيه إلى اختلاف الرمي باختلافه، وفى الأول إلى عدم الفائده فى التعين بعد تعين النوع، وأدائه إلى التضيق بعرض مانع من المعين مُحْوِجٍ لإبداله، بل قيل:

إنه لو عينه لم يتعين و جاز الإبدال و فسد الشرط [\(٢\)](#). و فيه نظر.

و عن جماعه [\(٣\)](#) أنه لا يشترط تعين السهم؛ لعدم الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمي، بخلاف القوس، وأنه لو لم يعين نوعهما انصرف إلى الأغلب في العادة.

و لا يخلو عن قوه؛ لجريانه مجرى التقيد اللغطى، فإن اضطررت وجب التعين، فإن لم يعين فسد العقد، للغرر.

و تجوز المناضله على الإصابه للغرض مع الشرائط المتقدمه.

و كذا تجوز معها على التباعد بأن يرميا من موضع معين إلى آخر كذلك و يشترطا أن من بعده سهمه عن الآخر فله السبق، بلا خلاف فيه في الظاهر، بل قيل: كأنه مجمع عليه و المستند فيه بعده الأصل، و عموم الأدلة، مع سلامتهما هنا عن المعارض بالكلية.

ولو فضل أحدهما على الآخر في عدد الإصابه فقال: اطرح الفضل بكلتا و كذا درهماً مثلاً لم تصح؛ لأنه مناف للغرض من النصال و مفوت له، أو مخالف لوضعه، فإن المقصود منه إبانه حدق الرامي أو ظهور اجتهاده، ولو طرح الفضل بعض كان تركاً للمقصود به، فتبطل

ص: ٢٥٤

١- جامع المقاصد ٨:٣٥٥.

٢- جامع المقاصد ٨:٣٥٥.

٣- حكايه عنهم الشهيد في الروضه البهيه ٤:٤٣١.

الماواضي و يرد ما أخذه.

و لاـ خلاف فيه، كما في المسالك [\(١\)](#)، إلّا من ظاهر الماتن في الشرائع [\(٢\)](#)، حيث نسب الحكم إلى القيل المشعر بالتوقف أو التمييز.

قيل: و وجهه أنه جعل على عمل محلّل، و منع كون المقصود بالنضال منحصرًا فيما ذكر؛ لجواز أن يقصد به كسب المال، فإذا حصل بالسبق أمكن تحصيله بمقدّماته؛ مضافًا إلى أصالته الصحة، و عموم الأمر بالوفاء بالعقد و الشرط، و منافاته للمشروع غير معلومه [\(٣\)](#). و هذا أوجه إن لم يكن الإجماع على خلافه انعقد.

ص: ٢٥٥

١- المسالك ١:٣٨٦.

٢- الشرائع ٢:٢٤٠.

٣- المسالك ١:٣٨٦.

اشارة

كتاب الوصايا و هي: جمع وصيّه من وصيّ يوصي، أو وصيّ يوصى، أو أوصى يوصى، أو أوصى يوصى، سُمِّيت به لما فيها من وصلة التصرف في حال الحياة به بعد الوفاة.

والأصل في شرعيتها بعد إجماع المسلمين عليها كافية، كما في المذهب وغيره [\(1\)](#) الآيات المتکاثره:

قال سبحانه كتب علَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُؤْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّهُ [\[1\]](#) [\[2\]](#) الآية.

والسنّة بها مع ذلك متواتره من طرق الخاصه والعامه، يأتي إلى جمله منها الإشاره.

مضافاً إلى ما ورد في فضلها من المعتر به المستفيضه بل المتواتره.

في جمله منها مستفيضه: أنها حق على كل مسلم [\(3\)](#).

وفي اخرى كذلك: «من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروءته وعقله» [\(4\)](#) كما في بعضها.

و في آخر: «ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليه إلا و وصيته تحت رأسه» [\(5\)](#).

ص: ٢٥٧

١- المذهب البارع ٣:٩٥؛ و انظر التذكرة ٢:٤٥٢

٢- البقرة: ١٨٠.

٣- انظر الوسائل ١٩:٢٥٧ أبواب أحكام الوصايا ب ١.

٤- الكافي ٢:١، الفقيه ٧:١٣٨، التهذيب ٤:٤٨٢، ٩:٧١١/١٧٤، الوسائل ١٩:٢٦٠ أبواب أحكام الوصايا ب ٣ ح ١.

٥- المقنعه: ٦٦٦، الوسائل ١٩:٢٥٨ أبواب أحكام الوصايا ب ١ ح ٧.

و في ثالث: «من مات بغير وصيه مات ميته جاهليه» [\(١\)](#).

و في رابع: «من أوصى ولم يَحْفُظْ و لم يَضَارْ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاةِ» [\(٢\)](#).

و في خامس: «من أوصى بالثلث احتسب له من زَكَاتِهِ» [\(٣\)](#).

و ظاهر الأخبار الأُولَى الوجوب، و حملت على تأكيد الفضيله، أو الوصيه بالأمور الواجبه، كالحج و الخمس و الزكاه المفترضه.

و للحمل الأول شواهد من المعتر به:

و هو أى الكتاب يستدعي فصولاً:

الأول في حقيقة الوصيه

الأول: الوصيه لغه: ما مَرَ إِلَيْهِ الإِشَارَةُ، و شرعاً: تَمْلِيكُ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ فَالْتَّمْلِيكُ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ يَشْمَلُ سَائِرَ التَّصْرِيفَاتِ الْمُمْلَكَةِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْوَقْفِ وَالْهَبَّةِ، وَفِي ذِكْرِ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ تَبَيَّنُ عَلَى مَتَّعِنِ الْوَصِيَّةِ.

و يندرج في العين الموجود منها بالفعل، كالشجره، و بالقوه، كالثمره المتجدده، و في المنفعه المؤبده منها و الموقته و المطلقه.

و اقتصر على ما في العباره جماعه منهم الماتن في الشرائع و غيره [\(٤\)](#).

و لَمَّا كَانَ مَنْتَقِضاً فِي عَكْسِهِ بِالْوَصِيَّةِ إِلَى الْغَيْرِ بِإِنْفَادِ الْوَصِيَّةِ، وَبِالْوَلَايَةِ عَلَى الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينَ الَّذِينَ تَجُوزُ لَهُ الْوَصِيَّةُ عَلَيْهِمْ، زَادَ الْمَاتِنُ هُنَا وَالشَّهِيدُ فِي الْلَّمْعَهِ [\(٥\)](#) أَوْ تَسْلِيْطُ عَلَى تَصْرِيفٍ بَعْدَ الْوَفَاهِ

ص: ٢٥٨

١- المقنه: ٦٦٦، الوسائل ١٩:٢٥٩ أبواب أحكام الوصايا ب١ ح٨.

٢- الكافي ٧:٦٢، الفقيه ٤:٤٦٥/١٣٤، الوسائل ١٩:٢٦٤ أبواب أحكام الوصايا ب٥ ح٢.

٣- الكافي ٧:٤/٥٨، الوسائل ١٩:٢٦٠ أبواب أحكام الوصايا ب٢ ح٣.

٤- الشرائع ٢:٢٤٣؛ و انظر التحرير ١:٢٩١.

٥- اللمعه (الروضه البهيه) ٥:١١.

و يخرج بالقيد الهبه و غيرها من التصرفات المنجزه فى الحياة، المتعلقه بالعين أو المنفعه، و الوکاله؛ لأنها تسليط على التصرف فى الحياة.

و ربما يذبّ عن النقض بجعل الوصيه خارجه عن الوصايه قسيمه لها، فلا يحتاج إلى إدراجها فيها بهذه الزياده، حتى إن الشهيد فى الدروس عنون لكل من القسمين كتاباً على حده [\(١\)](#).

و زاد فى الكفايه زياـده أخرى هـى هـذه: أو فـكـ مـلـكـ بـعـدـ الـوـفـاهـ [\(٢\)](#)؛ هـربـاـ مـمـيـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ منـ اـنـتـقـاـضـ عـكـسـهـ أـيـضـاـ بـالـوـصـيـهـ بـالـعـقـ،ـ فإـنـهـ فـكـ مـلـكـ،ـ وـ التـدـبـيرـ،ـ فإـنـهـ وـصـيـهـ بـهـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ،ـ وـ الـوـصـيـهـ يـاـ بـرـاءـ الـمـدـيـونـ وـ وـقـفـ الـمـسـجـدـ،ـ فإـنـهـ فـكـ مـلـكـ،ـ وـ الـوـصـيـهـ بـالـمـضـارـبـهـ وـ الـمـسـاقـاهـ،ـ فإـنـهـماـ وـ إـنـ أـفـادـاـ مـلـكـ الـعـامـلـ الـحـصـهـ مـنـ الـرـبـحـ وـ الـثـمـرـهـ إـلـاـ أـنـ حـقـيقـتـهـماـ لـيـسـتـ كـذـلـكـ،ـ وـ قـدـ لـاـ يـحـصـلـ رـبـحـ وـ لـاـ ثـمـرـهـ فـيـنـتـفـيـ الـتـمـلـيـكـ،ـ كـذـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ وـ الـرـوـضـهـ [\(٣\)](#).

و عند الأحقـرـ فـى زـيـادـتـهـ لـماـ ذـكـرـهـ مـنـاقـشـهـ،ـ يـظـهـرـ وـجـهـهاـ بـمـلـاحـظـهـ الـزـيـادـهـ بـمـاـ فـيـ الـعـبـارـهـ.

و كـيفـ كـانـ تـفـقـرـ الـوـصـيـهـ إـلـىـ الإـيـجـابـ إـجـمـاعـاـ وـ الـقـبـولـ بلاـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـىـ ثـبـوـتـهـ فـىـ الـجـمـلـهـ،ـ بـلـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ فـىـ الغـنـيـهـ [\(٤\)](#)،ـ وـ إـطـلاقـهـ كـالـعـبـارـهـ وـ نـحـوـهـاـ مـنـ عـبـائـرـ الـجـمـاعـهـ يـقـضـيـ اـشـتـراـطـهـ مـطـلـقاـ،ـ وـ لـوـ كـانـتـ الـوـصـيـهـ لـغـيرـ مـعـيـنـ،ـ أـوـ فـيـ جـهـهـ عـامـهـ.

ص: ٢٥٩

١- الدروس ٣٢١: ٢٩٥، ٣٢١.

٢- الكفايه: ١٤٥.

٣- المسالك ١: ٣٨٦، الروضه البهيه ١١: ٥.

٤- الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٤٠٤.

خلافاً لجماعه من المتأخرین، كال مختلف و المسالك و غيرهما ^(١)فيهما، فلم يشترطوه هنا؛ لما مرّ في الوقف ^(٢): من تعذره من الجميع، واستلزم الاقتضاء به من البعض الترجح من غير مرجح.

و يضعف بما مر ثمه: من عدم استلزم تعذر القبول منهم عدم اعتبار أصله؛ لجواز قبول الناظر في تلك المصلحة أو حاكم الشريعة.

و هذا أوجه إن لم يكن الإجماع على خلافه، كما يستفاد من الروضه ^(٣)، لكن يبقى الإشكال في الدليل على اشتراط القبول من أصله، ولم أقف عليه سوى الإجماع، وهو غير تام في محل النزاع، وإنما الغنيه غير ظاهر الشمول لهذه الصوره.

فينبغي الرجوع إلى الإطلاقات بنفوذ الوصيه من الكتاب و السننه، و مقتضاه عدم اشتراطه بالكلّيه، خرج منها الصوره المجمع عليها، و بقى الصوره المفروضه تحتها مندرجه. لكن التمسك بمثل هذه الإطلاقات الوارده في بيان سائر أحكام الوصيه دون خصوص الحكم في المسأله لا يخلو عن مناقشه، سيما مع ونهنا بتقييدها بشرائط كثيره و منها اشتراط القبول ولو في الجمله، و ظهور كلام هؤلاء الجماعه في عدم استنادهم فيما ذهروا إليه من عدم الاشتراط في المسأله إليها بالكلّيه، حيث اتفقت كلماتهم على أخذهم الحججه له ما مرّ من العله: من تعذر القبول في هذه الصوره لا غيره، وهو مشعر بل لعله ظاهر في أنه لو لا هذه العله لما كان لهم عن القول بالاشتراط مطلقاً مسرح و لا مندوحه، وهذا يعرب عن قوه الداعي

ص: ٢٦٠

١- المختلف: ٤٩٩، المسالك ١: ٣٨٦؛ و انظر الكفايه: ١٤٥.

٢- راجع ص: ٩٣.

٣- الروضه البهيه ٥: ٢٠.

للاشتراط كليّة إلّا أنه حجرتهم عن العمل به في المسألة العلّة المزبوره، و مثله يعُد إجماعاً على الاشتراط مطلقاً، فيتّخذ عليه كذلك حجّه، و يذبّ عن العلّة بما مرّ إليه الإشاره.

مضافاً إلى الأصول القطعية، كأصاله عدم الانتقال، و بقاء الموصى به على حالته السابقة من الملكيه، و الحكم بانتقاله إلى الورثه.

و عليك برعايه هذا الأصل، فإنه ينفعك في كثير من المباحث الآتية.

و أمّا المقارنه بينهما فغير شرط بالإجماع، كما في المسالك و غيره [\(١\)](#)، و لا يدانه شبهه، بل في صحة القبول قبل الموت قولان مستندان إلى وجوه مدخوله و الأقرب القول بعدم الصحه؛ للأصل المتقدم إليه الإشاره.

و لا يمكن الاستدلال للصحه بعموم الأمر بالوفاء بالعقود؛ لأنّ الأمر به إنما هو من حين انعقاد العقد، و لزومه الذي هو مقتضى الأمر من حينه مخالف للإجماع على جواز رجوع الموصى و رد الموصى له بوصيه قبل الموت. و به أفتى في المختلف تبعاً للغنية [\(٢\)](#)، و ظاهر الروضه كونه الأشهر بين الطائفه [\(٣\)](#).

خلافاً للمحكي عن الحلّي و الماتن و الفاضل في جمله من كتبه [\(٤\)](#).

ثم في اقتصار الماتن على الإيجابين دلاله على عدم اعتبار شيء آخر فيها مما وقع فيه التزاع بين الأصحاب، كالقبض. و هو الأصح؛ للأصل، و عمومات الأمر بالوفاء بالعقد، و الصحيح: عن رجل او صي له بوصيه

ص: ٢٦١

١- المسالك ٣٨٦:١؛ و انظر الحدائق ٣٩٠:٢٢.

٢- المختلف: ٤٩٩، الغنيه (الجواامع الفقهيه) ٤٠٤:٦٠.

٣- الروضه ١٤:٥.

٤- الحلّي في السرائر ١٨٤:٣، الماتن في الشرائع ٢٤٣:٢، الفاضل في التحرير ٢٩٢:١، و القواعد ٢٩٠:١، و الإرشاد ٤٥٧:١.

فمات قبل أن يقتصها، ولم يترك عقباً، قال: «اطلب له وارثاً أو مولىً فادفعها إليه» قلت: فإن لم أعلم له ولينا؟ قال: «اجهد على أن تقدر له على ولئ، فإن لم تجد و علم الله تعالى منك العذر فتصدق بها» [\(١\)](#)

و قيل: شرط [\(٢\)](#)؛ قياساً على الوقف والهبه. وهو ضعيف، والأولويه غير واضحه، فاتخاذها حججه لا يخلو عن مناقشه، سيما في مقابله ما مرّ من الأدلة.

و أعلم أن إيجابها هو كل لفظ دال على المعنى المطلوب منها، كأوصيت لفلان بكذا، أو افعلوا كذا بعد وفاتي، أو لفلان بعد وفاتي كذا.

وقبولها الرضا بما دل عليه الإيجاب ولو فعلًا، كالأخذ والتصرف.

و تكفي في الإيجاب الإشارة وكذا الكتابه الداله على المقصود مع تعذر اللفظ بخرس أو اعتقال لسان، إجماعاً للنصوص.

منها الصحيح في التهذيب، المروي فيه وفي الفقيه بطريق آخر موثق أيضاً: أن أمامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علىه السلام بعد فاطمه عليها السلام، فخلف عليها بعد علىه السلام المغيرة بن نوفل، فذكر أنها واجت وجعلها شديداً حتى اعتقل لسانها، فجاءها الحسنان عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام، فجعلها يقولان لها والمغيرة كاره لذلك: «اعتقدت فلاناً و أهله؟» فجعلت تشير برأسها: نعم إلى أن قال - فأجازا ذلك لها [\(٣\)](#) و قريب منه في أصل المطلب المروي في الكافي [\(٤\)](#).

ص: ٢٦٢

١- الكافي ١٣:٣، الفقيه ١٥٦:٧، التهذيب ٢٣١:٤، ٢٣١:٤، الإستبصر ٩:٩٠٥، الوسائل ١٣٨:٤، ١٣٨:٥، ٣٣٤:١٩، أبواب أحكام الوصايا ب

.٢ ح ٣٠

.٢- المبسوط ٣٣:٤.

٣- الفقيه ١٤٦:٥٠٦، التهذيب ٢٤١:٤، الوسائل ٩:٩٣٥، ٣٧٣:١٩، أبواب أحكام الوصايا ب ٤٩ ح ١.

٤- الكافي ٣٧٧:٢، الوسائل ٣٧٤:١٩، أبواب أحكام الوصايا ب ٤٩ ح ٣.

و عن قرب الإسناد، عن موسى بن جعفر عليهما السلام: عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو أمرأه، فجعل أهاليهما يسألونه: أعتقد فلاناً و فلاناً؟ فيومئ برأسه أو تومئ برأسها في بعض: نعم، و في بعض:

لا، و في الصدقه مثل ذلك، أي يجوز ذلك؟ قال: «نعم هو جائز» [\(١\)](#).

و منها الخبر المروي في الفقيه والتهذيب، عن مولانا الباقي عليه السلام قال:

«دخلت على محمد بن الحنفيه وقد اعتقل لسانه، فأمرته بالوصيه فلم يجب» قال: «أمرت بالطست فجعل فيه الرمل فوضع، فقلت له: فخطّ بيده» فقال: «فخطّ وصيتيه بيده [\(إلى رجل\)](#) [\(٢\)](#) و نسخته أنا في صحيه» [\(٣\)](#).

ولاـ تكفى الكتابه و كذا الإشاره ما لم تنضم إلها القرینه الحالیه الداله على الإراده كما في الروایه، بلا خلاف أجده، بل ادعى عليه في السرائر إجماع الإمامیه [\(٤\)](#)؛ لأنها أعم من قصد الوصیه.

و ظاهر العباره كفايتها مع القرینه مطلقاً، ولو لم يكن حال ضروره، و احتمله في التذکره، قال: لأن الكتابه بمثابه كنایات الألفاظ و قد يبینا جواز الوصیه بالکنایه التي ليست صريحة في دلالتها عليها مع القرینه، فإذا كتب و قال: نويت الوصیه لفلان، أو اعترف الورثه بعد موته به وجب أن يصح [\(٥\)](#).

ص: ٢٦٣

-
- ١- قرب الإسناد: ١١٢١/٢٨٣، الوسائل ١٩:٣٧٤ أبواب أحكام الوصايا ب ح ٤٩ .٢
 - ٢- كذا في النسخ و التهذيب، و في باقى المصادر: في الرمل.
 - ٣- الفقيه ١٤٦، التهذيب ٤:٥٠٥/٢٤١، إكمال الدين ٩:٩٣٤/٢٤١ أبواب أحكام الوصايا ب ح ٤٨ .١
 - ٤- السرائر ٢:١٧٦ .٢
 - ٥- التذکره ٢:٤٥٢ .٥

و لا يخلو عن قوّه مع قطعیه دلالة القرینه على إراده الوصیه؛ لصدق الوصیه معها عرفاً و عاده.

مضافاً إلى التأييد بكثير من النصوص المتقدم بعضها الناهيه عن أن بیت الإنسان إلّا و وصیته تحت رأسه [\(١\)](#).

خلافاً للشهیدین، فخّصا هما بحال الضروره [\(٢\)](#).

قال ثانیهما: و لا - تکفیان مع الاختیار و إن شوهد کاتباً أو علم خطه أو عمل الورثه ببعضها إلى أن قال:- أو قال: إنه بخطي و أنا عالم به، أو هذه وصیتی فاشهدوا على بها [\(٣\)](#)، و نحو ذلك، بل لا بد من تلفظه به أو قراءته عليه و اعترافه بعد ذلك؛ لأن الشهاده مشروطه بالعلم و هو منفي هنا. خلافاً للإسکافی، حيث اكتفى به مع حفظ الشاهد له عنده. و الأقوی الاكتفاء بقراءه الشاهد له مع نفسه مع اعتراف الموصى بمعرفه ما فيه و أنه موصٍ به، و كذا القول في المقر [\(٤\)](#).

و العجب من التذکره [\(٥\)](#)، حيث صرّح بمثل هذا مع احتماله بل و اختیاره ما قدّمناه.

و لا - يجب العمل بما يوجد بخط الميت و إن علم أنه خطه مع التجرد عن القرینه الدالله على وصیته بما فيه مطلقاً، و إن عمل ببعضه الورثه، على الأظهر الأشهر، بل لعله عليه عامه من تأّخر؛ لما مرّ من كونه أعمّ من قصد الوصیه، مع ظهور الروایه الآتیه فيه في الجمله، فلا يصرف

ص: ٢٦٤

١- راجع ص: ٢٥٤.

٢- الدروس ٢:٢٩٥، الروضه البهیه ٥:١٨، ١٩.

٣- و ادعى في هذا الإجماع على عدم الكفاية في السرائر ٢:١٧٦. منه رحمه الله.

٤- انظر الروضه ٥:١٩.

٥- التذکره ٢:٤٥٢.

إليها إلّا مع القرينه.

و قيل كما عن النهاية (١): إن عمل الورثه ببعضها لزمهن العمل بجميعها لمكتبه إبراهيم بن محمد الهمданى إلى أبي الحسن عليه السلام:

رجل [كتب كتاباً بخطه و لم يقل لورثته: هذه وصيتي، و لم يقل: إني قد أوصيت، إلّا أنه (٢)] كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصى به، هل يجب على الورثه القيام بما في الكتاب بخطه و لم يأمرهم بذلك؟ فكتب عليه السلام: «إن كان له ولد ينفذون كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرّ وغيره» (٣).

و هو ضعيف لمخالفته الأصل المتقدم المعتمد بالشهر العظيم، مع كونه كتابه؛ مضافاً إلى ما في سنته من القصور بالجهاله، و في متنه من عدم الصراحة.

و إن كان وجوه الذبّ عن جميع ذلك ممكناً.

فعن الأول: بأنه مخالفه العموم و الخصوص فينبغي التخصيص.

و الثاني: بالمنع عن ضرر الكتابه بالحجج، مع أنه على تقدير تسليمه إنما هو لاحتمال الورود مورد التقيه، و هو غير ممكناً في الروايه؛ لأن التفصيل فيها مخالف لما عليه العامة، كما يستفاد من التذكرة (٤).

و الثالث: باختصاص القصور بسندتها في التهذيب؛ فإنها بسند حسن بل صحيح في الفقيه مرويّه.

ص: ٢٦٥

١- النهاية: ٦٢١.

٢- أضفنا ما بين المعقوفين من المصادر.

٣- الفقيه ١٤٦/٥٠٧، التهذيب ٤:٩٣٦/٢٤٢، الوسائل ١٩:٣٧٢ أبواب أحكام الوصايا ب ٤٨ ح ٢.

٤- التذكرة ٤٥٢: ٤٥٢.

و الرابع: باندفاعة بأزيداده التي ذكرها في التذكرة، حيث رواها هكذا:

فكتب: «إن كان له ولد ينفذون شيئاً منه وجب عليهم أن ينفذوا كلّ شيء يجدون في كتاب أبיהם» ^(١) إلى آخر الرواية، وهي حينئذٍ كما ترى ظاهره، إلّا أنها محتملة لما أجاب به عنها في التذكرة ^(٢) من الحمل على أنهم اعترفوا بصحّه هذا الخطّ فحينئذٍ يجب العمل بالجميع، وأما لو أنكروا واقتصرروا في الاعتراف بالصحّه على بعضه لم يجب عليهم العمل إلّا بما اعترفوا به.

وتحتمل أيضاً كلام النهاية الحمل على أن عملهم بالبعض قرينه لاعترافهم بصحّه الباقى، فيجب عليهم العمل بها فيه أيضاً في الطاهر، بمعنى: أنهم يلزمون بذلك في ظاهر الحال وإن لم يكن عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى شيء إذا لم يعلموا بصحّه الباقى.

لكن في هذا الحمل مخالفه للأصل أيضاً؛ فإن عملهم بالبعض غير الاعتراف بصحّته حتّى يؤخذ دليلاً ظاهرياً على صصحّه الباقى؛ لاحتماله غير ذلك من التبرّع ونحوه.

وبالجملة: رفع اليد عن الأصل المقطوع به المعتمد بالشهر العظيمه التي كادت تكون إجماعاً بمجرد هذه الرواية مع قصور سندها عن الصصحه، وكونها مكتابه توجب المرجوحه وإن لم تخرجها الكتابه عن أصل الحجيه، وندره القائل بها، مشكل بلا شبهه.

ولا تصحّ الوصيّه في معصيّه كمساعده الظالم في ظلمه.

ص: ٢٦٦

١- التذكرة ٢:٤٥٢، الوسائل ١٩:٣٧٢ أبواب أحكام الوصايات ٤٨ ذيل حديث ٢.

٢- التذكرة ٢:٤٥٢.

و كذا وصيئه المسلم للبيع والكنائس بلا خلافٍ أجدده، وبه صرّح في المفاتيح [\(١\)](#)، وهو ظاهر غيره [\(٢\)](#)؛ وهو الحجّة في الحرمة و عدم الصحة.

مضافاً في الأولى إلى أنها معاونه على الإثم محّمه بالكتاب وغيره من الأدلة.

وفي الخبر: عن قول الله عزّ و جلّ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَيَّمَهُ [١] [\(٣\)](#) الآية، فقال: «نسختها التي بعدها قوله تعالى فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّجَنَفًا أَوْ إِثْمًا [٢] [\(٤\)](#) قال: (يعني الموصى إليه إن خاف جنفًا من الموصى في ثلثه فيما أوصى به إليه مما لا يرضي الله تعالى به من خلاف الحق، فلا إثم على الموصى إليه أن يبدله إلى الحق وإلى ما يرضي الله به من سبيل الحق) [\(٥\)](#)».

وفي السنّد جهاله، إلّا أن فيه ابن محبوب، وقد أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه العصابة.

ويستفاد من تخصيص العباره بطلان الوصيّه للبيع والكنائس بالمسلم عدمه أو التردد فيه إذا كانت من الكافر. خلافاً لظاهر إطلاق عبارته في الشرائع، حيث حكم ببطلان الوصيّه لهما مطلقاً [\(٦\)](#)، مع أنه حكم في الوقف بصحته منه لهما [\(٧\)](#).

ص: ٢٦٧

-
- ١- مفاتيح الشرائع ٣:٢٢٣.
 - ٢- انظر المسالك ١:٣٩٠.
 - ٣- البقره: ١٨١.
 - ٤- البقره: ١٨٢.
 - ٥- الكافي ٧:٢٢١، التهذيب ١٨٦:٧٤٧، تفسير العياشي ١:١٧٢/٧٨، الوسائل ١٩:٣٥١ أبواب أحكام الوصايا ب ٣٨ ح ١.
 - ٦- الشرائع ٢:٢٤٤.
 - ٧- الشرائع ٢:٢١٤

و ربما يجمع بين الحكمين بمعنى إقراره عليه لو ترافعوا إلينا، إجراءً لهم على أحكامهم، و هو معنى الصّحّه ظاهراً، و إن كان باطلًا في نفسه، و مرجع هذا الجمع إلى القول بالبطلان.

و ربما وجّه بفقد شرط الصّحّه الذي هو عدم استلزم الوصيّه الإعانة المحرّمه؛ بناءً على أن الكافر مكّلّف بالفروع التي منها نحو هذه الإعانة.

و هذا الإثبات التحرير في غايه الجوده، دون البطلان، فإنه محلّ مناقشه، إلّا أن يدعى التلازم بين الأمرين في الوصيّه، كما هو ظاهر الجماعه و الروايه المتقدّمه.

الثاني في الموصى

الثاني: في الموصى.

و يعتبر فيه كمال العقل فلا- تصحّ من المجنون مطلقاً، و لو كان أدوارياً إذا كانت حال جنونه، إجماعاً؛ لحديث رفع القلم عن جماعه عُدّ منهم [\(١\)](#)، و عموم أدله الحجر عليه [\(٢\)](#).

و لا من السفيه مطلقاً، كما عن ابن حمزة و أحد قولى الفاضل [\(٣\)](#)، للأدله الأخيرة.

و في شمولها للحجر عليه في نحو مفروض المسأله مناقشه، و إن كان ظاهر الجماعه ذلك؛ لاختصاصها بحكم التبادر و غيره بالتضّرفات الماليه حال الحياة خاصه.

فالأصح الجواز مطلقاً، وفاقاً للفاضل في قوله الثاني [\(٤\)](#)؛ للأصل،

ص: ٢٦٨

١- الخصال: ٩٣/٤٠، الوسائل ٤٥:١، أبواب مقدمه العبادات ب٤ ح ١١.

٢- انظر الوسائل ٤٠٩:١٨، أبواب أحكام الحجر ب ١.

٣- ابن حمزة في الوسيله: ٣٧٢، الفاضل في القواعد ٢٩٢:١، و التحرير ٢٩٣:١.

٤- انظر التذكرة ٤٦٠:٢.

و العمومات السليمة عما يصلح للمعارضه، مع تأييدها في الجمله بفحو النصوص الآتية في صحة وصيي من بلغ عشرًا في وجوه البر، و لعله لهذا اختار الصحة فيها جماعه، كالمفید والدیلمی والحلبی و ابن زهره [\(١\)](#) مدعيا عليه الإجماع في الغنیه، و منعوها في غيرها؛ جمعاً بين الأدلة.

و هو حسن إن صح شمول الأدلة المانعه ل نحو المسألة، و المناقشه فيه كما عرفت واضحه، إلّا أن يكون الشمول إجمالاً من الجماعه.

و يعتبر فيه أيضاً الحریه بلا خلاف أجده؛ و الحجّه فيه بعده على المختار من عدم مالكيته واضحه. و كذا على غيره؛ إما لعموم أدله الحجر عليه، كما ذكره بعض الأجله [\(٢\)](#)، أو للمعتبرين، أحدهما الصحيح:

«في مكاتب قضى نصف ما عليه وأوصى بوصيه فأجاز نصف الوصيه، وفي مكاتب قضى ثلث ما عليه وأوصى بوصيه فأجاز ثلث الوصيه» [\(٣\)](#).

و ثانيهما المرسل كالموثق: في مكاتب أوصى بوصيه قد قضى الذي كوتب عليه إلّا شيئاً يسيرًا، فقال: «يجوز بحساب ما أعتقد منه» [\(٤\)](#).

و بمضمونها من صحة الوصيه من المكاتب المطلق بقدر ما أدى من وجه الكتابه صرّح في التذكرة [\(٥\)](#). و لا شبهه فيه؛ مضافاً إلى الأصل و العمومات السليمه عن المعارض.

ثم إن المنع إنما هو إذا مات على العبوديه.

ص: ٢٦٩

١- المفید في المقنعة: ٦٦٧، الدیلمی في المراسيم: ٢٠٣، الحلبی في الكافی في الفقه: ٣٦٤، ابن زهره في الغنیه (الجواجم الفقهیه): ٤٠٤.

٢- انظر الدرس ٢:٢٩٩، و الحدائق ٢٢:٤٠٨.

٣- التهذیب ٢٢٣/٨٧٦:٩، الوسائل ٤١٤:١٩، أبواب أحكام الوصایا ب ٨١ ح ١.

٤- التهذیب ٢٢٣/٨٧٥:٩، الوسائل ٤١٤:١٩، أبواب أحكام الوصایا ب ٨١ ح ٢.

٥- التذكرة ٤٦٠:٢.

وأما لو عتق وملك ففي صحة وصيته حال الرقيقة أم فسادها احتمالان. أجودهما الثاني، وفأنا للتذكرة (١)؛ لأصاله عدم الصحة السابقة.

ووجه الأول بأنه صحيح العباره وقد أمكن تنفيذ وصيته، وجعله في الدروس أحد قولى الفاضل (٢)، وفي التذكرة أظهر قوله الشافعية (٣).

وفي صحة وصيه من بلغ بحسب السن عشرًا و كان مميّزًا صارفًا إياها في البر والمعروف، كبناء المساجد والقناطر، وصدقه ذوى الأرحام تردد ينشأ: من الأصل، و عموم أدله الحجر عليه من الكتاب والسنة.

و من العمومات، و قوه احتمال اختصاص تلك الأدله بالحجر عليه في التصرفات حال الحياة خاصه.

أو تخصيصها بخصوص المروى (٤) من الجواز في المؤثثات المستفيضه، و غيرها من الصحيح وغيره، المنجبر ضعفه كقصور الأوله عن الصحة بالشهر العظيمه المتقدمه و المتأخره، كما اعترف بها الجماعه كافه، بل ربما يستشعر من الدروس الإجماع عليه (٥)، و به صريح في الغنيه (٦)؛ و هو حجه أخرى مستقله.

ولا يقدح إطلاق الجواز في بعضها من دون تقدير بالعشر، كالموثق

ص: ٢٧٠

١- التذكرة .٤٦٠:٢

٢- الدروس .٢٩٩:٢

٣- التذكرة .٤٦٠:٢

٤- انظر الوسائل ١٩:٣٦٠ أبواب أحكام الوصايا ب / ٤٤

٥- الدروس .٢٩٨:٢

٦- الغنيه (الجوامع الفقهية) ٤٠:٦٠

«يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقته و وصيته و إن لم يحتم» [\(١\)](#).

لوجوب تقييده به، كما أفصح عنه باقيها، كالموثقات، في أحدها:

«إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته» [\(٢\)](#).

وفي الثاني: عن وصيه الغلام هل تجوز؟ قال: «إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته» [\(٣\)](#) و نحوهما الثالث [\(٤\)](#)، وغيرها.

و كذا لا يقدح تضمينه جواز الطلاق و الصدقه، مع أن الأظهر الأشهر عدمه؛ بناءً على أن خروج بعض الروايه عن الحجبيه لا يوجب خروجها عنها جمله.

لكن الجواب بمثل هذا عن هذه الروايه لا يخلو عن مناقشه، إلّا أن غايه ذلك خروجها عنها جمله، و لا ضير؛ فإن في الباقي كفايه إن شاء الله تعالى.

و هي و إن كانت أيضاً محل مناقشه سندًا في بعض، و دلاله بنحو ما مرّ من التضمن لما لا يقولون به في آخر، إلّا أن سلامه بعضها عن جميع ذلك، كالروايات المتقدمه، و اعتقادها بالشهر العظيمه و حكايه الإجماع المتقدمه، مضافاً إلى الأصل و إطلاقات بل عمومات لزوم إنفاذ الوصيه السليمه عما يصلح للمعارضه من أدله الحجر عليه كما مررت إليه الإشاره -

ص: ٢٧١

١- التهذيب ١٨٢/٩:٧٣٣، الوسائل ١٩:٢١٢ أبواب أحكام الوقوف و الصدقات ب ١٥ ح ٢.

٢- الكافي ٧:٣/٢٨، الفقيه ٤:٥٠١/١٤٥، الوسائل ١٩:٣٦٢ أبواب أحكام الوصايا ب ٤٤ ح ٣.

٣- التهذيب ١٨٢/١٨٢، الوسائل ٩:٧٣٠ أبواب أحكام الوصايا ب ٤٤ ح ٧.

٤- الكافي ٧:١/٢٨، الفقيه ٤:٥٠٢/١٤٥، التهذيب ٤:٥٢٩/١٨١، الوسائل ٩:٧٢٩ أبواب أحكام الوصايا ب ٤٤ ح ٤.

كفتنا مئونه الاشتغال بتصحيح تلك الأخبار، وأوجبت علينا المصير إلى القول بالصحيح.

خلافاً للحلّى [\(١\)](#). و هو شاذٌ، و مستنده ضعيف كما مرّت إليه الإشارة، و إن ظهر من الماتن هنا تردد فيهما، كالشهيدين في المسالك و الروضتين [\(٢\)](#)، و كذلك الفاضل في المختلف [\(٣\)](#)، حيث جعل المنع أحوط.

و في كونه أحوط مطلقاً نظر، بل يختلف في حق الوارث الغير المحجور عليه، و الموصى له، فالاحتياط للأول الإنفاذ، و للثاني العدم كما ذكره.

ثم إن ظاهر إطلاق النصوص المتقدمه جوازها من ذي العشر مطلقاً و لو لم يكن مميزاً قد اتفق الأصحاب على اشتراط التمييز و وضع الوصيه فى محلها كما يفعله العقلاه. و لا ريب فيه؛ للأخبار الباقيه، كالموثق: في الغلام ابن عشر سنين يوصى، قال: «إذا أصاب موضع الوصيه جازت» [\(٤\)](#).

و في الصحيح: «إذا بلغ عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، فإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله اليسير في حق جازت وصيته» [\(٥\)](#).

و هذا بحسب الذيل شاذ محجوج بإطلاق مفاهيم الأخبار السابقه، و إن كان ظاهر الفقيه العمل به كالنهايه [\(٦\)](#)، لكنه بدأ السعي بالثمانية.

ص: ٢٧٢

١- السرائر ٢٠٦: ٣.

٢- المسالك ٣٩٢: ١، اللمعه (الروضه البهيه) ٥: ٢٢.

٣- المختلف: ٥١٠.

٤- التهذيب ١٨١/٧٢٧، الوسائل ١٩: ٣٦٣ أبواب أحكام الوصايا ب٤٤ ح٦.

٥- الكافي ٤٢٩: ٧، الفقيه ١٤٥: ٥٠٣، التهذيب ١٨٢/٧٣٢، الوسائل ١٩: ٣٦١ أبواب أحكام الوصايا ب٤٤ ح٢.

٦- الفقيه ١٤٥: ٤، النهايه: ٦١١.

و نحوه في الشذوذ والمحجوبي بمفاهيم الأخبار السابقة ما حكى عن الإسكافى (١): من جواز وصيحة الذكر إذا كان له ثمانى سنين، و الجاريه إذا كان لها سبع سنين، و كذا الروايه الداله عليه (٢)، مع أنها ضعيفه سندًا، مهجوره بين المسلمين كافه؛ لظهورها في بلوغهما بتينك المدين، و لا قائل به حتى الإسكافى قطعاً، و لذا خصّ وصيتيهما خاصة من بين الأحكام التي دلت عليها تلك الروايه بالذكر و الفتوى، و لم يفت باقيها.

و نحوهما في ذلك الصحيح: «الغلام إذا حضره الموت فأوصى و لم يدرك حازت وصيته لذوى الأرحام و لم تجز للغرباء» (٣).

فإنى لم أجده به قائلًا، و إن كان ظاهر الفقيه الراوى له القول به، إلأ أنه لم ينسبه إليه أحد من أصحابنا كما نسبناه إليه في الروايه الأولى، لكن حكاه في التذكرة قوله (٤)، و ظاهره أن القائل منا، حيث استدل له بهذه الروايه الخاصّيه دون غيرها.

ولو جرح نفسه بما فيه هلاكه عمداً ثم أوصى لم تقبل على الأظهر الأشهر، بل لعله عليه عامه من تأخر؛ لل الصحيح: «من قتل نفسه متعمم مدار فهو في نار جهنم خالدًا فيها» قلت: أرأيت إن كان أوصى بوصيته ثم قتل نفسه متعمم مدارً من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: فقال: «إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحه أو فعل لعله يموت أجيزة وصيتيه

ص: ٢٧٣

١- حكاه عنه في المختلف: ٥١٠.

٢- التهذيب ١٨٣/٧٣٦، الوسائل ٩:٢١٢ أبواب الوقوف و الصدقات ب ١٥ ح ٤.

٣- الكافي ٧:٢٨، الفقيه ٤:٥٠٤، التهذيب ١٤٦/١٨١، الوسائل ٩:٧٢٨ أبواب أحكام الوصايا ب ٤٤ ح ١.

٤- التذكرة ٤:٤٥٩.

في الثالث، وإن كان أوصى بوصيته بعد ما أحدث في نفسه من جراحه أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته^(١).

خلافاً للحلى، فصحح وصيته مع بقاء عقله^(٢)؛ عملاً بالأصول القطعية من الكتاب والسنة.

وهو شاذ والأصول بما مر مخصوصة؛ لصحته، وصراحته، واعتراضاته بالشهر العظيم التي كادت تكون إجماعاً، بل لعله لنا الآن إجماع في الحقيقة. ولو لاها لأشكل المصير إليه؛ إما لعدم حجيته مثله من الآحاد كما اختاره، أو قصوره عن تخصيص نحو تلك العمومات، سيما مع احتماله الحمل على صوره ذهاب عقله، ولا خلاف حينئذ في عدم العبرة بوصيته.

وإطلاق العباره وإن شمل صورتي القتل عمداً وخطأً إلا أنه يجب تقديره بالأول، كما ذكرنا؛ اقتصاراً فيما خالف الأصول على مورد النص، مع أن في الروضه الإجماع عليه^(٣).

ثم إن المنع إنما هو حيث أوصى بعد الجرح.

ولو أوصى ثم جرح قبلت وصيته مطلقاً ولو كان عمداً، بلا خلاف، بل عليه الإجماع في التذكرة^(٤)؛ وهو الحجة، مضافاً إلى الأصول القطعية السليمه هنا عن المعارض بالكليه، مع التصریح بالصحيح في الروایه السابقة.

وفى حكمها لو أوصى ثم جنّ، أو صار سفيهاً إن منعنا عن وصيته.

ص: ٢٧٤

١- الكافي ٤٥:٧، الفقيه ١٥٠:٤، التهذيب ١٥٢:٥٢٢، التهذيب ٢٠٧:٨٢٠، الوسائل ٣٧٨:١٩، أبواب أحكام الوصايا ب٥٢ ح ١.

٢- السرائر ١٩٧:٣.

٣- الروضه ٢٣:٤.

٤- التذكرة ٤٦٠:٢.

و للموصى الرجوع فى الوصيه متى شاء فى مرضٍ أو صحّه، بلا خلاف أجدده، وبه صرّح فى المسالك و غيره [\(١\)](#)؛ و هو الحجه.

مضافاً إلى الأصل، و عدم ما يوجب اللزوم من عقد أو غيره و لو قبل قبل الموت، بناءً على المختار من عدم العبره بالقبول قبله، و كذا على غيره إن لم يتحقق، و يشكل مع التتحقق، لكن يندفع بالإجماع، و خصوص المعتر به المستفيضه، المرويه في الكتب الثلاثة:

منها الصحيحان، في أحدهما: «للرجل أن ينقض وصيته فيزيده فيها و ينقص منها ما لم يمت» [\(٢\)](#).

و في الثاني: «للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض» [\(٣\)](#).

و الموثق: «لصاحب الوصيه أن يرجع فيها و يحدث في وصيته ما دام حياً» [\(٤\)](#).

و يتحقق الرجوع تارةً بالقول، كرجعت، أو نقضت، أو أبطلت، أو فسخت، أو هذا لوارثي، أو ميراثي، أو حرام على الموصى له، أو لا تفعلوا كذا، و نحو ذلك من الألفاظ الدالله عليه.

و أخرى بالفعل، كبيع العين الموصى بها و إن لم يُقبضها، أو رهنها مع

ص: ٢٧٥

١- المسالك ١:٣٩٠؛ و انظر الحدائق ٢٢:٤٠٣.

٢- الكافي ٧:٣/١٢، الفقيه ٤:٥١٠/١٤٧، التهذيب ٩:٧٦٢/١٩٠، الوسائل ١٩:٣٠٢ أبواب أحكام الوصايا ب ١٨ ح ١.

٣- الكافي ٧:٣/٢٢، الفقيه ٣:٢٤٨/٧٢ و فيه عن أحدهما عليهما السلام، التهذيب ٩:٨٨٣/٢٢٥، الوسائل ١٩:٣٠٧ أبواب أحكام الوصايا ب ١٩ ح ١.

٤- الكافي ٧:٢/١٢، الفقيه ٤:٥٠٨/١٤٧، التهذيب ٩:٧٦١/١٩٠ أبواب أحكام الوصايا ب ١٨ ح ٤.

الإقباض قطعاً، وبدونه على قول، أو هبته كذلك، أو الوصي بها لغير من أوصى له أولاً، أو فعل ما يبطل الاسم.

و يدل على الرجوع مثل طحن الطعام، و عجن الدقيق، و غزل القطن، و نسج مغزوله، أو خلطه بالأجود، أو مطلقاً على اختلاف القولين، بحيث لا يتميز.

قيل: و الأقوى أن مجرد العرض على البيع و التوكيل فيه و إيجابه و إيجاب العقود الجائزه كافٍ في الفسخ؛ لدلالة عليه، لا تزويع العبد و الأمه، و إجارتهم، و ختانهما، و تعليمهما، و وطء الأمه بدون إحالها [\(١\)](#).

و هو حسن حيث دلت القرائن من عرف أو عاده أو نحوهما على الرجوع، و مع عدمها فينبغي الرجوع إلى أصاله عدم الرجوع.

و بالجمله: الصابط فيه كل ما يدل عليه، لفظاً كان أو فعلاً، مع القرينة أو مجردأ.

و لو شك في الرجوع لضعف الدلالة و فقد القرينة فالرجوع إلى الأصاله المذبوهه ضابطه.

و ما ذكره الأصحاب مما قدمناه من الأمثله لم يرد بشيء منها أثر و لا روایه، و إنما استندوا فيها إلى هاتين الصابطتين.

نعم، ورد في بعض المعتبره: إن أبي أوصى بثلاث وصايا فأبىهن آخذ؟ قال: «خذ بأخراهن» قلت: فإنها أقل، فقال: «و إن قل» [\(٢\)](#).

ثم إن ما ذكروه من الحكم بالرجوع في تلك الأمثله مختص بصوره

ص: ٢٧٦

١- الروضه ٥:٦٥

٢- التهذيب ١٩٠:٧٦٥/١٩٠، الوسائل ١٩:٣٠٥ أبواب أحكام الوصايا ١٨ ح ٧.

كون العين متعلق الوصيّه دون الكلّي، فلو أوصى به ثم تصرّف في أفراده لم يكن ذلك رجوعاً إلّا مع القرینه. قيل: و من الأصحاب من أطلق الحكم، و منهم من عكسه، و هو بعيد [\(١\)](#).

الثالث في الموصى له

اشارة

الثالث: في الموصى له.

يشترط وجود الموصى له عند الوصيّه

ويشترط وجوده عند الوصيّه فلا- تصح لمعدوم، و لا- لمن ظن بقاوته أو وجوده وقت الوصيّه فبان ميتاً في تلك الحاله، أو غير موجود بالمرء، بلا خلاف في شيء من ذلك أجدده، و هو ظاهر المسالك و غيره [\(٢\)](#)، بل عليه الإجماع في نهج الحق و التذكرة [\(٣\)](#)؛ و هو الحجّه.

مضافاً إلى الأصل، و اختصاص الأدلّه الدالّه على الصحّه من الكتاب و السنّه مع كونها كالأول مجمله بالوصيّه للموجود حينها بلا شبهه، مع أن الوصيّه كما عرفت تملك عين أو منفعة، و المعدوم ليس له أهلية التملك و لا قابلية.

صحّه الوصيّه للوارث و الحمل و الذمي

و تصحّ الوصيّه للوارث، كما تصح للأجنبي و إن لم تُجزِه الورثة، بإجماعنا المستفيض حكايّه في كلام جماعه، كالانتصار و الغنيه و نهج الحق و التذكرة و المسالك و الروضه و غيرها من كتب الجماعه [\(٤\)](#)؛ و هو الحجّه.

مضافاً إلى الإطلاقات، و عموم قوله سبحانه كتب عليكم إذا حضر أحدكم المؤتّ إِنْ تَرَكَ خيراً لِوَالِدَيْهِ لِوَالِدَيْهِ وَ الْأَقْرَبِينَ [١] [\(٥\)](#) الآيه.

ص: ٢٧٧

١- الكفايه: ١٤٥.

٢- المسالك ٤٠٦: ١؛ و انظر الكفايه: ١٤٧، و الحدائق ٥١٥: ٢٢.

٣- نهج الحق: ٥١٧، التذكرة ٤٦٠: ٢.

٤- الانتصار: ٣٠٨، الغنيه (الجواجم الفقهيه): ٦٠٤، نهج الحق: ٥١٦، التذكرة ١: ٤٠٦، المسالك ٢: ٤٦٦، الروضه ٥: ٥٥؛ و انظر فقه القرآن ٢: ٢٩٩، و التحرير ١: ٢٩٩.

٥- البقره: ١٨٠.

و نسخها لم يثبت عندنا. و ما ورد به في المروي عن تفسير العياشى [\(١\)](#) فمع عدم وضوح سنته معارض بأجود منه، كالموثق كالصحيح:

عن الوصيه للوارث، فقال: «تجوز» ثم تلا الآيه [\(٢\)](#).

و مع ذلك الصحاح بالجواز مستفيضه كغيرها من المعتبره [\(٣\)](#).

و أما النصوص الوارده بخلافها [\(٤\)](#) فمع قصور أسانيدها جمله، و عدم مكافئتها لما مضى محموله على الوصيه زياده على الثالث، كما في الفقيه [\(٥\)](#)، أو التقيه، كما ذكره شيخ الطائفه، قال: لأنّه مذهب جميع من خالف الشيعه [\(٦\)](#).

و يتحمل هذا الحمل الروايه المتقدمه الدالله بنسخ الآيه.

مع إمكان حملها على ظاهرها و يراد منها نسخ ظاهر الآيه الذي هو الوجوب دون الإباحه، فإنّ كتب [١] فيها بمعنى فرض، و هو ظاهر في الوجوب لو لم يكن نصاً و لذا حملها الأصحاب على الفضيله.

لكنه منافٍ لما ذكره شيخ الطائفه من الكراهه، حيث قال بعد نقل الموثقه المعارضه المتضمنه لقوله عليه السلام بعد أن سئل عن عطيه الوالد لولده، فقال: «أما إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء، فأما في مرض

ص: ٢٧٨

١- تفسير العياشى ١:١٦٧/٧٧، الوسائل ١٩:٢٩٠ أبواب الوصايا ب ١٥ ح ١٥.

٢- الكافي ٧:٥/١٠، الفقيه ٤:٤٩٣/١٤٤، التهذيب ٩:٧٩٣/١٩٩، الوسائل ١٩:٢٨٧ أبواب أحكام الوصايا ب ١٥ ح ٢.

٣- الوسائل ١٩:٢٨٧ أبواب أحكام الوصايا ب ١٥.

٤- انظر الوسائل ١٩:٢٨٩ ٢٩٠ أبواب أحكام الوصايا ب ١٥ الأحاديث ١٢، ١٣، ١٤، ١٥.

٥- الفقيه ٤:١٤٤.

٦- التهذيب ٩:٢٠٠

فلا يصلح»^(١) فهذا الخبر صريح في الكراهة دون الحظر، قال: ووجه فيها أن في إعطاء المال لبعض الورثة إضراراً بالباقيين وإيحاشاً لهم، فكره ذلك لأجله^(٢).

و هذا كما ترى ظاهر في فتواه بالكراهة، إلّا أن يكون ذلك منه لمجرد الجمع بين الأخبار المختلفة.

و كيف كان لا شبهه في الجواز من أصله.

و تصح أيضاً للحمل بشرط وقوعه حياً بلا خلاف أجده، ويستفاد من ظاهر المختلف و صريح التذكرة^(٣)، بل ظاهره عدم الخلاف فيه بين العلماء كافٌ.

و على أصل الحكم بالصحة مع الشرط الإجماع في التحرير و شرح القواعد للمحقق الثاني^(٤)؛ وهو العمدة في الحجة، مضافاً إلى التأييد بإطلاقات الكتاب و السنّة.

و يتشرط في الصحة زيادةً على ما في العباره العلم بوجوده حال الوصيه، و يتحقق بوضعه بدون سته أشهر منذ حين الوصيه، فيعلم بذلك كونه موجوداً حالتها، أو بأقصى مده العمل بما دون إذا لم يكن هناك زوج ولا مولى. فلا تصح مع وجود أحدهما؛ لعدم العلم بوجوده عندها، و أصاله عدمه، لإمكان تجده بعدها.

ص: ٢٧٩

١- التهذيب ٢٠٠/٨٠٠، الإستبصار ١٢٧/٤٤٨١، الوسائل ١٩:٣٠٠ أبواب أحكام الوصايا ب ١٧ ح ١١.

٢- انظر التهذيب ٩:٢٠١.

٣- المختلف: ٨، التذكرة ٥٠٨: ٤٦٠.

٤- التحرير ٣٠٠: ١، جامع المقاصد ٤٢: ١٠.

و قيام الاحتمال مع عدمهما بإمكان الشبهه و الزنا مندفع بندور الأول، و أصاله عدم إقدام المسلم على الثاني كغيره من المحرمات، و يشكل هذا لو كانت كافره حيث تصح الوصيه لحملها.

و ربما قيل على تقدير وجود الفراش باستحقاقه مع تولّده بين الغايتين الدنيا و العليا؛ عملاً بالعاده الغالبه من الوضع لأقصاهما أو ما قاربها [\(١\)](#)، و مرجعه إلى ترجيح الظاهر على الأصل. و هو خلاف الأصل.

و مع ذلك الظهور من نوع إلا على المختار في الأقصى من أنها تسعه دون عشره و سنه، فإنه عليه يصح دعوى الظهور المستند إلى الغلبه، لتحققه في تلك المده فما دونها.

و أمّا على القولين الآخرين فدعوى الظهور باطله؛ لندره الولاده إلى المدّتين، سيما الثانية، فكيف يدعى الظهور استناداً إلى الغلبه؟! و يتفرع على الشرط الأول أنه لو وضع ميتاً بطلت الوصيه، و لو مات بعد انفصاله حياً كانت لوارثه.

و في اعتبار قبوله هنا وجه قوى و إن لم نعتبره من ولـيـ الحـمـل؛ لإـمـكـانـهـ منهـ دونـ الحـمـلـ. معـ أنـ الأـقـوىـ اـعـتـارـ قـبـولـ الـولـيـ،ـ وـفـاقـاـ
[للحلـيـ](#) [\(٢\)](#)؛ للأـصـلـ الذـيـ مـضـىـ [\(٣\)](#)ـ فـيـ اـعـتـارـ أـصـلـ القـبـولـ فـيـ صـحـهـ الـوـصـيـهـ مـطـلـقاـ.

ثم إن اتحـدـ فـهـيـ لـهـ،ـ وـ إـنـ تـعـدـ قـسـمـ الـمـوـصـىـ بـهـ عـلـىـ الـعـدـدـ وـ إـنـ اـخـتـلـفـواـ بـالـذـكـورـيـهـ وـ الـأـنـوـثـيـهـ.

و لا فرق بين أن تلدـهـماـ مـعـاـ فـيـ المـدـهـ المـشـتـرـطـهـ للـعـلـمـ بـوـجـودـهـماـ

ص: ٢٨٠

١- انظر الروضه ٥:٢٥.

٢- السرائر ٣:٢١٢.

٣- راجع ص: ٢٥٨.

حال الوصيّه، أو على التعاقب، بأن تلد الأوّل في أقلّ من ستة أشهر من حين الوصيّه والثاني في أقلّ منها من حين الولادة، كما صرّح به في التذكرة، قال: و إن زاد ما بين الثاني والوصيّه على ستة أشهر و كانت المرأة فراشاً؛ لأنهما حمل واحد إجمالاً^(١).

و تصحّ أيضاً للذمّي الملزم بشرط الذمّ مطلقاً و لو كان من الموصى أجنبياً غير ذي رحم، على الأقوى، وفاقاً للمفید و الخلاف و الحلّي و الفاضلين و الشهيدين و غيرهما^(٢)، و اختاره في الغنيّه لكن في الأقارب خاصّه، مدعاً عليه إجماع الإماميّه^(٣) و عن ظاهر الخلاف أن على الصحّه لهم مطلقاً إجماع العلماء كافه^(٤)؛ و هو الحجّه، كإجماع الطبرسي المتقدّم في كتاب الوقف إلى الإشارة بجواز البر إلى الكفار مطلقاً^(٥)، و هو يشمل الوصيّه لأهل الذمّ مطلقاً و لو كانوا أجانب، فتكون الحجّه على العموم لهم، المؤيّده بإطلاقات الكتاب و السنة.

مضافاً إلى الصحاح المستفيضه، منها الصحيحان: في رجل أوصى بماله في سبيل الله تعالى، قال: «أعطوا لمن أوصى له و إن كان يهودياً أو نصرياً، إن الله تعالى يقول فمن بدلَهَ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ [١]»^(٦) ^(٧) الآية.

ص: ٢٨١

-
- ١- التذكرة ٤٦١: ٤٦٢.
 - ٢- المفید في المقنعه: ٦٧١، الخلاف ٩٨: ٢، الحلّي في السرائر ١٩٧: ٣، المحقق في الشرائع ٢٥٣: ٢، العلامه في التذكرة ٤٦٤: ٢، الشهيدان في اللمعه و الروضه البهيه ٥١: ٥؛ و انظر الحدائق ٥١٩: ٢٢، و الكفايه ١٤٧.
 - ٣- الغنيّه (الجوامع الفقهيه): ٤٠٤.
 - ٤- الخلاف ٩٨: ٢.
 - ٥- راجع ص: ١٣٥.
 - ٦- البقره: ١٨١.
 - ٧- الكافي ٢: ١٤٠، الفقيه ٧: ١٤٢، التهذيب ٤: ١٤٨/٥١٤، الإستبصر ٩: ٨٠٤/٢٠١، ٨٠٨/٢٠٣، الوسائل ٣٣٧: ١٩، أبواب أحكام الوصايا ب ٣٢ ح ١.

وأظهر منها الصحيح: إن أختي أوصت بوصيه لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين، فقال: «أمض الوصيه على ما أوصت به، قال الله تعالى فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» [١] [\(١\)](#) و قريب منه الرابع [\(٢\)](#).

و ما يجاب عن هذه النصوص أولاً: بأن غايتها الدلاله على لزوم إنفاذ الوصيه، وهو غير المدعى من كون الوصيه لهم جائزه.

و ثانياً: بمعارضتها بالآيات الناهيه عن الموهه إلى الكفار [\(٣\)](#) و منها الوصيه لهم بلا شبهه، وفى معناها غيرها من النصوص المرويه فى الكافى فى باب النهى عن إطعام الكافر، وفى غيره أيضاً منها: «من أشبع مؤمناً وجبت له الجنه، و من أشبع كافراً كان حقاً على الله تعالى أن يملأ جوفه من الزقوم» [\(٤\)](#).

فالمناقشة فيه واضحة؛ لأن دفاع الأول: بأن المدعى صحة الوصيه لهم لا الجواز و عدمه؛ مضافاً إلى الإجماع فى الظاهر على التلازم بين الأمرين.

و الثاني: بما مر في الوقف [\(٥\)](#)، مع ضعف النصوص، و مخالفتها كالأيات للإجماع فى الظاهر على جواز المبره إلى الكفار فى حال الحياة،

ص: ٢٨٢

-
- ١- الكافي ٧:٢١٦، التهذيب ٩:٨٠٦/٢٠٢، الإستبصر ٤:٤٨٦/١٢٩، الوسائل ١٩:٣٤٣ أبواب أحكام الوصايا ب ٣٥ ح ١.
 - ٢- الوسائل ١٩:٣٤٥ أبواب أحكام الوصايا ب ٣٥ ح ٦، نقله عن كتاب غياث سلطان الورى.
 - ٣- المجادله: ٢٢، الممتحنه: ١.
 - ٤- الكافي ٢:١/٢٠٠، الوسائل ٢٤:٢٧٣ أبواب آداب المائده ب ١٩ ح ١.
 - ٥- راجع ص: ١٣٨.

كما مرّ عن الطبرسي (١) و يظهر أيضاً من كلمات القوم في المسألة، هذا.

مع تأييد الصحه ولو في الأقارب خاصه بفحوى ما قدمناه في الوقف من صحته عليهم؛ لاستلزم الصحه ثم إياها هنا بطريق أولى، لاشراته بالقربه دون الوصيه.

فلا-Rib في الجواز في المسألة وإن حكى فيه أقوال أخرى أنها في التnicيع إلى سبعه (٢)، لا دليل على شيء منها سوى القول بالمنع مطلقاً، فقد استدلّ له بما مضى، و الجواب ما قدمناه.

عدم صحة الوصيه للحربي و مملوك الغير و حكم الوصيه لمكاتب الغير

ولا تصح للحربي على الأظهر الأشهر، بل لعله عليه عامه من تأخّر، إلّا الشهيد الثاني (٣) وفاقاً لبعض القدماء كالمفید والحلی (٤).

و حجّتنا بعد الإجماع في الأجانب المستفاد من المحكى عن ظاهر المبسوط حيث قال: و مَنْ لَا تَصْحَّ لَهُ الْوَصِيَّةُ عِنْدَنَا الْكَافِرُ الَّذِي لَا رَحْمَةَ لَهُ مِنَ الْمَيِّتِ (٥) الآيات الناهية عن الموهّ إليهم، السليمه في المقام عن المعارض بالكليه سوى إجماع الطبرسي المتقدم الدال على جواز المبره لأهل الحرب، إلّا أنه مع عدم مكافأته لهذا الإجماع من حيث اعتضاده بالشهره العظيمه دونه عام وهذا خاص فليقدم.

و إطلاقات الكتاب والسنة، وهي بما قدمناه مخصوصه؛ لاعتضاده بالشهره العظيمه و حكايه الإجماع المتقدمه دونها، مع كونها في الدلالة غير صريحة بل و لا ظاهره، سيما السنّه؛ فإن احتمال الإجمال فيها بالإضافة إلى

ص: ٢٨٣

١- راجع ص: ١٣٥.

٢- التnicيع الرائع ٣٧٠: ٢.

٣- المسالك ٤٠٧: ١.

٤- المفید في المقنعم: ٦٧١، الحلی في السرائر ١٨٦: ٣.

٥- المبسوط ٤: ٤.

ما نحن فيه قائم بلا شبهه، ولذا لم تُتَّخذَها فيما مضى حجّه، بل جُعِلَتْ مؤيّده.

مع إمكان الاستدلال للمنع بالأخبار السابقة من حيث عطفها اليهودي و النصراني بـ«إن» الوصاية الدالّة على أنهما أخفى الأفراد مع أنّ الحربى أخفى بلا شبهه، فكان ذكره أولى.

و لا يعارضه الاستدلال فيها للنفوذ بأبيه الوصي الشامله للوصي لهم؛ لاختصاصها بالإجماع بالوصايا المحلّلة دون المحرّمه، و كون الوصي لهم من الأولى دون الثانية محلّ ريبة لو لم نقل بكونها على العكس؛ لما مضى من الأدله.

و أمّا ما يقال من شمول اليهودي و النصراني فيها للحربى لأعميّتهما منه و شمولهما له حيث لا يلتزم بشرائط الذمة.

فمنظور فيه؛ إذ لا عموم فيهما، لكونهما نكرين في سياق الإثبات لا عموم فيهما لغّه، بل مطلقاً ينصرفان بحكم التبادر إلى الملتم منهما بشرائط الذمة، و لذا يقابلان في إطلاق الفتاوى و النصوص بالحربى مع أنه أحد أقسامهما على بعض الوجوه، كما ذكره، و ليس ذلك إلا لـما ذكرناه:

من ظهور اللفظتين في الملتم بالشرائط خاصة، هذا.

مضافاً إلى الأصل المتقدم في اشتراط القبول: من عدم الانتقال و توقفه على الدليل. و هو مفقود في هذا المجال؛ لما عرفت، و لأن الوصي تمليّك للعين أو المنفعه للموصى له، و صحتها هنا فرع قابليه الحربى للتمليّك له، و هي غير معلومه، سيما مع ما ذكره: من أنّ أمواله فيء للمسلمين لهم أخذها بعد الاستيلاء عليها.

و بما ذكرنا استدل على المنع هنا و في الوقف له جماعه من

أصحابنا (١) فقالوا: و لأن مال الحربى فىء للمسلمين، فلا يجy دفعه إليه؛ لأنه غير مالك، فلو جازت الوصيّة لهم لكان إما أن يجب على الوصي دفعه إليه و هو باطل، لما تقدّم، أو لا يجب و هو المطلوب، إذ لا معنى لبطلان الوصيّة إلّا عدم وجوب تسليمها إلى الموصى له.

و أما ما اعترضه به فى المسالك بأن فيه منع استلزم عدم وجوب الدفع للوصيّة بطلانها، لأن معنى صحتها ثبوت الملك إذا قبله، فصيير حيئٍ ملكاً من أملاكه يلزم حكمه، و من حكمه جواز أخذ المسلم له، فإذا حكمنا بصحّه و صيّته و قبضه الوصي ثم استولى عليه من جهه أنه مال الحربى لم يكن منافياً لصحّه الوصيّة، و كذا لو منعه الوارث لذلك، و إن اعترفوا بصحّه الوصيّة و تظهر الفائده فى جواز استيلاء الوصي على الوصيّة به للحربى فيختصّ به دون الورثه، و كذا لو استولى عليه بعضهم دون بعض حيث لم يكن فى أيديهم ابتداءً، و لو حكمنا بالبطلان لم يتأتّ هذا، بل يكون الوصيّ به من جمله الترکه لا يختصّ بأحدٍ من الورثه (٢).

فإنّه عجيب، فإنّ بناء المستدل على ثبوت عدم ملكيّته، و عليه بني الملازمه التي أنكرها. و حاصلها حيئٍ أن عدم وجوب تسليمها إليه من جهة عدم المالكيّة كما فرض في صدر العباره يستلزم بطلان الوصيّة؛ لأنّها كما عرفت تمليّك عين أو منفعة، و حيئٍ كيف يمكنه دعوى صدوره الوصيّ به من أملاكه يتربّ عليه ما ذكره.

لكن الشأن في إثبات عدم الملكيّة. و إباحه ما في يده للمسلمين أعم

ص: ٢٨٥

١- انظر التذكرة ٤٦٤ و الإيضاح ٤٨٧، و الروضه ٥٣:٥، و مفاتيح الشرائع ٢٠٩:٣، و الحدائق ٥٢٦:٢٢.

٢- المسالك ٤٠٧:١.

منه، إلّا أن الشك في ثبوتها كافٍ بلا شبهة، لاستلزمـه الشك في مثل كون الوصيـه له وصيـه، و معـه لا يوجد ما يدلـ على الصـحة لا من إجماعـ ولا كتابـ ولا سنـه.

و لعـله لما ذكرـنا فـهم المـاتـن كـغيرـه من الجـمـاعـه من إـطـلاق عـبـائـر المـجـوزـين للـوصـيـه لـلـكـفـار مـطلـقاً أو فيـ الجـملـه خـصـوصـ أـهـلـ الـذـمـهـ لـهـمـ قـابـلـيهـ التـمـلـكـ دونـ أـهـلـ الـحـربـ، فـينـدـفعـ عنـهـ ماـ اـعـتـرـضـهـ بـهـ فـيـ التـنـقـيـحـ:

من عدم اختصاص الأقوال المشار إليها في كلامـهـ بـأـهـلـ الـذـمـهـ، كـماـ هوـ ظـاهـرـ العـبـارـهـ، بلـ شـمـلـ كـثـيرـ منـ إـطـلاقـ عـبـائـرـ أـرـبـابـهاـ أـهـلـ الـحـربـ أـيـضاًـ[\(١\)](#).

و لاـ تـصـحـ أـيـضاًـ لـمـمـلوـكـ غـيرـ الـموـصـىـ مـطلـقاًـ وـ لوـ كـانـ مـيـدـبـراًـ أوـ أـمـ وـلدـ أوـ مـكـاتـباًـ مـشـروـطاًـ أوـ مـطلـقاًـ لمـ يـؤـدـ شـيـئـاًـ، إـجـمـاعـاًـ فـيـ الـجـمـيعـ، كـماـ فـيـ ظـاهـرـ الـمـهـذـبـ وـ صـرـيـحـ التـذـكـرـهـ وـ التـنـقـيـحـ[\(٢\)](#)ـ، لـكـنهـ خـصـهـ بـالـقـنـ وـ أـمـ الـولـدـ، وـ حـكـىـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـيـدـبـرـ وـ الـمـكـاتـبـ عنـ الـمـفـيدـ وـ الـدـيـلـمـيـ، حـيـثـ جـوـزـاـ الـوـصـيـهـ لـهـمـاـ، خـلـافـاـ لـلـمـبـسـوتـ وـ اـبـنـ حـمـزـهـ وـ الـحـلـيـ، فـقـالـواـ بـالـمـنـعـ، وـ جـعـلـهـ فـيـ الـأـوـلـ أـشـبـهـ، كـماـ هوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ، وـ قـوـىـ الـجـواـزـ فـيـ الثـانـيـ وـ فـاقـاـ لـلـشـهـيـدـيـنـ[\(٣\)](#)ـ.

وـ لـمـ أـقـفـ عـلـىـ مـنـ نـقـلـ الـخـلـافـ عـنـهـمـاـ فـيـ شـيـءـ مـنـ كـتـبـ أـصـحـابـنـاـ.

نعمـ، فـيـ الـمـخـتـلـفـ وـ الـمـهـذـبـ[\(٤\)](#)ـ حـكـىـ الـخـلـافـ عـنـ الـمـبـسـوتـ وـ اـبـنـ حـمـزـهـ فـيـ الـوـصـيـهـ لـعـبدـ الـوارـثـ، حـيـثـ جـوـزـاهـ.

صـ: ٢٨٦

١ـ التـنـقـيـحـ الرـائـعـ ٢:٣٧١ـ.

٢ـ الـمـهـذـبـ ١٠٢ـ، التـذـكـرـهـ ٣:٤٦١ـ، التـنـقـيـحـ الرـائـعـ ٢:٣٧٢ـ.

٣ـ الشـهـيـدـ الـأـوـلـ فـيـ الدـوـرـسـ ٧ـ، الشـهـيـدـ الثـانـيـ فـيـ الرـوـضـهـ ٥:٢٦ـ.

٤ـ الـمـخـتـلـفـ: ١١ـ، الـمـهـذـبـ ٣:١٠٢ـ.

و هذا الخلاف كسابقه لو صح النقل شاذ، بل على فساد الأول ادعى الإجماع في التذكرة [\(١\)](#)، إلا ما اختاره الشهيدان من الجواز في المكاتب، فقد مال إليه غيرهما [\(٢\)](#).

و الأصح المنع مطلقاً للإجماع الذي مضى، مضافاً إلى المختار من عدم مالكيه العبد مطلقاً، كما قدمنا، وبهذا استدل في التذكرة بعد أن نسب هذا القول إلى أصحابنا مشعرًا بكونه لهم في ذلك مستنداً، فيستشعر منه الإجماع على عدم الماليكيه مطلقاً، كما في بحثه قد قدمنا.

ولنا على المختار هنا الصحيح أيضاً: «في مكاتب كانت تحته امرأه حرّه فأوصت له عند موتها بوصيته، فقال أهل الميراث: لا نجز وصيتها إنها مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى أنه يرث بحساب ما اعتق منه، ويجوز له من الوصيّة بحساب ما اعتق منه، وقضى في مكاتب أوصى لها بوصيّه وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصيّة، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى لها بوصيّه فأجاز ربع الوصيّة» [\(٣\)](#) الحديث.

و وجوه الدلاله فيه واضحه، ومنها تقريره عليه السلام لما فهمته الورثه من دون إشكال فيما فهموه عندهم ولا ريبه: من عدم صحة الوصيّه لمملوك لم يُعتق.

والسند في أعلى درجة من الصحة؛ لعدم اشتراك محمد بن قيس الرواى للقضايا، مع كون الرواى عنه عاصم بن حميد، و هما قريتان

ص: ٢٨٧

١- التذكرة ٤٦٣: ٤٦٣.

٢- انظر جامع المقاصد ٤٥: ٤٥.

٣- الكافي ٢٨: ٧، الفقيه ١٦٠: ٤٥٥٨، التهذيب ٢٢٣: ٨٧٤، ٩: الوسائل ٤١٣: ١٩، أبواب أحكام الوصايا ب ٨٠ ح ١.

واضحتان على كونه البجلى الثقة، كما يظهر من كتب الرجال، وصرح به جماعه [\(١\)](#)، وإبراهيم بن هاشم ثقة على الأقوى، وفأقاً لجماعه من أصحابنا [\(٢\)](#).

فما ذكره الشهيد الثاني تبعاً للمحقق الثاني [\(٣\)](#) كما حكى من ضعف الرواية بالاشتراك ضعيف غایته، فيضعف مختارهما ومستندهما من انقطاع سلطنه المولى عنه، و من ثم جاز اكتسابه، و قبول الوصيه نوع منها؛ فإنه اجتهد فى مقابلة النص الصحيح فى نفسه، المعنى بالشهر المحقق و المحكى فى المختلف و غيره [\(٤\)](#)، و بالإجماع المحكى فى التذكرة [\(٥\)](#)، مع تأييد ما له بإطلاق الرواية: «لا وصيه لمملوك» [\(٦\)](#) و قصور السنن كالدلالة مجبور بعمل الطائفه و فهمها منها ما يمكن معه أخذها حجه و إن كانت بحسب الظاهر مجمله.

و من الصحيحه يستفاد المستند فى قوله: نعم لو أوصى لمكاتب الغير وقد تحزر بعضه مضط الوصيه فى قدر نصبيه من الحرّيه و كذلك لو كان بعضه محّرراً من غير جهة الكتابه، و بالإجماع عليه بالخصوص صرّح فى التذكرة [\(٧\)](#).

ص: ٢٨٨

-
- ١- انظر رجال النجاشى: ٣٢٣/٨٨١، و رجال العلامه: ١٥٠، و الحدائق ٢٢:٥٢٨.
 - ٢- انظر فلاح السائل للسيد ابن طاوس: ١٥٨، و مقدمه كامل الزياره: ٤، و مقدمه تفسير القمى: ٤.
 - ٣- الشهيد الثاني فى المسالك ١:٤٠٨، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٤٥:١٠.
 - ٤- المختلف: ٥١٣؛ و انظر الحدائق ٢٢:٥٢٧.
 - ٥- التذكرة ٤٦١:٢.
 - ٦- التهذيب ٢١٦/٨٥٢، الإستبصار ٩:١٣٤، الوسائل ٤:٥٠٦، أبواب أحكام الوصايا ب ٧٩ ح ٣.
 - ٧- التذكرة ٤٦٢:٢.

و يأتي في الأول خلاف الشهيدين الذي مضى [\(١\)](#)، بل بطريق أولى.

و أما القول بالمنع عن الوصي للمكاتب مطلقاً و لو تحرر بعضاً فضعيف جداً غير واضح المستند أصلاً، و إن حكاه في التبيح [\(٢\)](#) عن الشيخ و ابن حمزه و الحلى قولها مع كونه بنقل الخلاف عنهم متفرداً.

صحه الوصيه لعبد الموصى أم ولده

و تصح لعبد الموصى و مُدَبَّره و مكتابه مطلقاً و أم ولده بلا خلاف في الظاهر، و صرّح به في التبيح و المسالك [\(٣\)](#)، بل صرّح بالإجماع في الجميع في المذهب و عن المحقق الثاني [\(٤\)](#)، و حكى التصرير به في الأول عن فخر الدين [\(٥\)](#) و الصيمري، و في الأخير الفاضل في التذكرة [\(٦\)](#)؛ و هو الحجّة.

مضافاً إلى النصوص المستفيضة، منها زيادة على ما يأتي إليه الإشارة في أم الولد و غيرها ما ذكره في الكفاية [\(٧\)](#) من الصحيحين، في أحدهما: رجل أوصى بثلث ماله لمواليه و لموالياته، الذكر و الأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصيّ؟ ففوجئ عليه السلام: «جاز لالميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله تعالى» [\(٨\)](#).

وفي الثاني: رجل أوصى لمواليه و موالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ

ص: ٢٨٩

-
- ١- راجع ص: ٢٨٣.
 - ٢- التبيح الرائع ٢: ٣٧٢.
 - ٣- التبيح ٢: ٣٧٢، المسالك ١: ٤٠٨.
 - ٤- المذهب ١٠٢، المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٠: ٤٨.
 - ٥- إيضاح الفوائد ٢: ٤٨٥.
 - ٦- التذكرة ٢: ٤٦٣.
 - ٧- الكفاية ١٤٧.
 - ٨- الكافي ٧: ٤٥، الفقيه ١٥٥، التهذيب ٤: ٥٣٧/ ٢١٥، الوسائل ٩: ٨٤٧/ ٢١٥، أبواب أحكام الوصايا ب ٦٣ ح ١.

ذلك، قال: «المال لمواليه و سقط موالى أبيه» [\(١\)](#) و نحوهما غيرهما [\(٢\)](#).

و في الاستدلال بها مناقشة؛ لا شراك لفظ المولى بين العبد و غيره، فلعله المراد دون الأموال، و لا قرينه ترجيح إرادته، بل لعل القرينه على خلافه واضحه، لظهورها في إعطاء الثلث للموصى له بأن يسلم إليه، دون أن يُعتقد منه بحسابه، كما ذكره هو تبعاً للأصحاب كافه و منهم الماتن هنا حيث قال:

و يعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث، فإن كان بقدر قيمته أعتق و كان الموصى به للورثة إن كان معيناً و إن زاد اعطي العبد الزائد كائناً ما كان.

و إن نقص عن قيمته و لم تبلغ ضياعه عتق منه بحسابه و سعى في الباقي بلا خلاف في الظاهر، مصري به في الكفاية و المسالك [\(٣\)](#)، للمعتبرين:

في أحدهما: رجل أوصى لمملوكه له بثلث ماله، قال: فقل: «يقوم بقيمه عادله ثم ينظر في ثلث ماله، فإن كان أقلّ من قيمته العبد بقدر ربع قيمته، و إن كان أكثر من قيمته العبد أعتق و دفع إليه ما فضل من الثلث بعد القيمه» [\(٤\)](#).

و في الثاني المروي عن الفقه الرضوي: «و إن أوصى لمملوكه بثلث

ص: ٢٩٠

١- التهذيب ٢٤٤/٩٤٨، الوسائل ٩:٤٠٢ أبواب أحكام الوصايا ب ٦٩ ح ٢.

٢- الفقيه ١٧٣/٦٠٨، التهذيب ٢١٥/٨٤٩، الوسائل ٩:٤٠١ أبواب أحكام الوصايا ب ٦٩ ح ١.

٣- الكفاية: ١٤٧، المسالك ٤٠٨: ١.

٤- التهذيب ٢١٦/٨٥١، الإستبصار ١٣٤/٤٥٠٥، الوسائل ٤:٤١٢ أبواب أحكام الوصايا ب ٧٩ ح ٢.

ماله قُوم المملوک قيمه عادله، فإن كانت قيمته أكثر من الثالث استسعى في الفضل»^(١).

وبعينه أفتى والد الصدوق كما هو دأبه، وزاد بعده: ثم أعتق، وإن كانت قيمته أقل من الثالث اعطى ما فضلت قيمته عليه ثم أعتق
^(٢). ولعلَّ الزيادة سقطت من النسخة التي حكىَت عنها الرواية.

و قصور سنهما لو كان مجبور بالعمل، مع أن الثاني في حكم القوى على الأصح، و كذلك الأول، كما سيظهر.

و قصور الدلاله عن إفاده حكم جميع صور المسأله غير ضائر بعد قيام الإجماع المرگب على الظاهر.

و إطلاق الثاني في صوره زياده القيمه يشمل صورتى بلوغها ضعف الوصيه و عدمه، و لاـ خلاف في الحكم في الثانية، كما تقدّمت إليه الإشاره.

و الأولى و إن كانت مختلفاً فيها، إلا أن الأظهر الأشهر، بل عليه عامه من تأثّر تبعاً لوالد الصدوق و الخلاف و الحلبي و الحلبي
^(٣) أنها كالثانية، بل ادعى عليه الثاني إجماع الفرقه، و هو حجه أخرى بعد الروايه، بل أقوى منها بلا شبهه.

خلافاً للمفید و النهايه و القاضى و ظاهر الديلمى^(٤) كما حکى، فأبطلوا فيها الوصيه، و إلى قولهم أشار بقوله:

ص: ٢٩١

١- فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٩، المستدرک ١٤:٩٩ أبواب أحكام الوصايا ب ١٠ ح ٩؛ بتفاوت يسير.

٢- كما نقله عنه في المختلف: ٥٠٥.

٣- الخلاف ٢:١٠٣، الحلبي في الكافي: ٣٦٥، الحلبي في السرائر ٣:١٩٨.

٤- المفید في المقنعه: ٦٧٦، النهايه: ٦١٠، القاضى في المهدب ٢:١٠٧، ظاهر الديلمى في المراسيم: ٢٠٤.

و قيل: إن كانت قيمته ضِعْف الوصيَّه بطلت و استندوا في ذلك إلى الرواية الأولى، فإنها بالمفهوم دالٌّ على الداعي، كما ذكره في نكت الإرشاد شيخنا، قال: لأنَّ حكم بالاستساع إذا كان الثلث بإزاء ثلاثة أرباع العبد، وبالعتق و إعطاء ما فضل إِنْ فضل، و ذلك يستلزم العتق إِنْ ساوي، والاستساع إن زاد على ثلاثة أرباعه بطريق أولٍ، و عدم الاستساع إن نقص عن ثلاثة أرباعه، و ذلك يستلزم بطلان العتق؛ لأنَّ الاستساع لازم لعتق بعض العبد في الأكْثَر، و انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزم، فيتقوى عتق ذلك البعض، و ظاهر انتفاء عتق الباقي لعدم احتمال المال له.

و في هذا المستند كما ترى ضعف لا-. من حيث السند، كما ذكره جماعة (١)؛ لأنَّ جبار ضعف الراوى أولاً: بروايه الحسن بن محبوب عنه، و قد أجمعت على تصحيح ما يصح عنه العصابة.

و ثانياً: بكونه المستند للأصحاب فيما ذكروه من الحكم في الصوره السابقة، فلا وجه للقدح فيه بمثل ذلك، و لا بضعف دلاله المفهوم إن أُريد من حيث المفهوميَّة؛ فإنه مفهوم شرط حجه عند أكثر المحققين.

بل من حيث الدلاله من وجه آخر، و هو ما ذكره شيخنا في المسالك و غيره (٢): من أن مفهومه أن الثلث إن لم يكن أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة لا يستسعي في ربع القيمة، لا أنه لا يستسعي مطلقاً، و هذا مفهوم صحيح لا يفيده مطلوبهم، فلا ينافي القول بأنه يستسعي فإن كان أقل بقدر الثلث يستسعي في الثلث، أو بقدر النصف يستسعي فيه، و هكذا.

٢٩٢: ص

١- منهم: الفاضل المقداد في التنقیح ٣٧٤:٢، و المحقق الثانی في جامع المقاصد ٤٨:١٠، و الفیض في مفاتیح الشرائع ٢٢٨:٣.

٢- المسالک ٥٣٤:٢٢؛ و انظر الحدائق ٤٠٨:١.

وأيضاً فلو كان المفهوم الذى زعموه صحيحاً لزم منه أنه متى لم يكن الثالث أقل من قيمته بقدر الربع لا- يستسنى، بل تبطل الوصيه، وهذا شامل لما لو كانت القيمه قدر الضعف وأقل من ذلك إلى أن يبلغ النقصان قدر ربع، فمن أين خصوا البطلان بما لو كانت قدر الضعف؟ إلا أن يقال بذلك حواله على ما إذا أعتقه و عليه دين، فإنه لا ينفذ العتق فيه إلا إذا كانت قيمته ضعف الدين، وهو بعيد.

ثم إن إطلاق العباره و الخبرين بل عمومهما الناشئ من ترك الاستفصال يشمل صورتى الوصيه له بالثالث المشاع أو المعين، كهذا الدار أو البستان، و نحو ذلك، و نسبة فى التذكرة [\(١\)](#) إلى أصحابنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، و لو لا مصيره فيها إلى خلافهم من بطلان الوصيه فى الصوره المفروضه لكان حجه، بل لا- يبعد، فإنه و إن خالف أولاً، إلا أنه تردد أخيراً معذراً باتفاق كلامه الأصحاب على عدم الفرق.

و أظهر منه فى تحقق الإجماع عباره المذهب، قال بعد نقل الخلاف عن الإسکافى و عنه فى المختلف مفتياً و فى القواعد مستشكلاً-: و باقى الأصحاب مطبقون على الصحه من غير تفصيل، و اختياره فخر المحققين، و كذا العلّامه جزم بمتابعة الأصحاب فى كتاب فتواه، و هو مذهب الشهيد، و ما أمن تحقيق المختلف، لكن متابعه الأصحاب أمن [\(٢\)](#).

ثم أجاب عن استدلاله بما لا- حاجه بنا إلى ذكره، بل ينبغى الحواله فيهما إلى ما ذكره هو و غيره كالشهيدين و غيرهما [\(٣\)](#) مما ينبغي عن قصوره،

ص: ٢٩٣

١- التذكرة ٤٦٢: ٢.

٢- المذهب البارع ١٠٥: ٣.

٣- انظر المسالك ٤٠٨: ١، و جامع المقاصد ٩٤: ١٠، و الحدائى ٥٣٢: ٢٢.

و على تقدير تماميته فاجتهد في مقابله الخبرين المعتبرين بعمل العلماء، المحتمل قويًا كونه إجماعاً منقولاً، بل محققاً.

ولو أعتقه عند موته و ليس له غيره و عليه دين فإن كان قيمته بقدر الدين مرتين صحيحة العتق فيما يخصه من الثلث بعد الدين، واستسعي في الخمسة الأساسات الباقيه، ثلاثة منها للديان و باقي للورثه و إلا بطل بلا خلاف و لا إشكال في الأول و أصل صحة العتق في الجمله؛ للأصول السليمه فيه عن المعارض بالكليه.

مضافاً إلى المعتبره المستفيضه، منها الصلاح، في أحدها و هو طويل: قلت له: رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره و قيمه العبد ستمائه و دينه خمسماه، فأعتقه عند الموت، كيف يصنع فيه؟ قال: «يُباع فیأخذ الغرماء خمسماه و يؤخذ الورثه مائه» إلى أن قال: قلت: و إن كان قيمه العبد ستمائه و دينه أربعماه؟ قال: «كذلك يباع العبد فیأخذ الغرماء أربعماه، و يؤخذ الورثه مائتين، و لا يكون للعبد شيء» قلت: فإن كان قيمه العبد ستمائه و دينه ثلاثة؟ قال: فضحك، قال: «و من هنا أتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً لم يعلموا السنّه، إذا استوى مال الغرماء أو كان مال الورثه أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته، وأجيزت الوصيه على وجهها، فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثه و يكون له السادس» [\(١\)](#).

وفى الثاني: رجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دين، قال: «إن كان

ص: ٢٩٤

١- الكافي ٧:٢٦، التهذيب ٩:٨٥٤/٢١٧، الإستصار ٤:٢٧/٨، الوسائل ١٩:٣٥٤ أبواب أحكام الوصايا ب ٣٩ ح ٥.

قيمه العبد مثل الذى عليه و مثله جاز عتقه و إلّا لم يجز^(١) و فى الثالث: «إذا ملك المملوك سدسه استسعى و أجيز»^(٢).

و منها الموثق: فى رجل أعتقد مملوكاً له و قد حضره الموت و أشهد له بذلك و قيمته ستمائه درهم، و عليه دين ثلاثة درهم و لم يترك شيئاً غيره، قال: «يعتق منه سدسه، لأنه إنما له ثلاثة، و له السدس من الجميع»^(٣).

و يستفاد من صريح الأول و ظاهر ما عدا الأخير مستند الحكم فى الثاني، و حكى عن الشيختين و القاضى^(٤)، و مال إليه فى الكفایه^(٥)، و لا يخلو عن قوه.

خلافاً للفاضل و الشهيد الثانى^(٦)، و نسبه إلى أكثر المتأخرین فكالأول؛ التفاتاً إلى الأصول.

و هو حسن لو قصرت الروايات عن الصحة، أو لم يجوز تخصيص العمومات القطعية بالأحاديث و لو كانت صحيحة، لكنه خلاف التحقيق، و الروايات كما ترى صحيحه عديده، ما بين صريحة و ظاهره، و رجحان

ص: ٢٩٥

١- الكافى ٧:٢٢٧، الفقيه ١٦٦، التهذيب ٤:٥٨٠، الإستبصار ٤:٢٤/٧، الوسائل ٩:٨٥٦/٢١٨ أبواب أحكام الوصايا ب ٣٩ ح ٦.

٢- التهذيب ١٦٩، ٩:٦٨٩، الإستبصار ٤:٢٦/٨، الوسائل ١٩:٣٥٣ أبواب أحكام الوصايا ب ٣٩ ح ١.

٣- الكافى ٧:٣٢٧ بتفاوت يسير، التهذيب ١٦٩، ٩:٦٩٠، الإستبصار ٤:٢٥/٨، الوسائل ١٩:٣٥٤ أبواب أحكام الوصايا ب ٣٩ ح ٤.

٤- حكاہ عنہم فی التنقیح ٢:٣٧٦، و هو فی المقنعه: ٦٧٧، و النہایہ: ٦١٠، و المهدب ٢:١٠٨.

٥- الكفایه ١٤٧.

٦- الفاضل فی المخالف: ٥٠٦، الشهید الثانی فی المسالک ١:٤٠٩.

الأصول بالشهره فرع ثبوتها،ولم أتحققها ولاـ وقفـت علىـ من تصلـى لنـقلـها عـدـاه فيـ المسـالـكـ،بل إنـما حـكـي الـخـلـافـ هـنـا جـمـاعـهـ (١)ـ عنـ العـلـامـهـ خـاصـهـ،ولـمـ أـقـفـ عـلـىـ منـ تـبـعـهـ غـيرـهـ وـ بـعـضـ مـمـنـ سـبـقـهـ (٢)،فـلاـ مـسـرـحـ عـنـ القـوـلـ الـأـوـلـ وـ لـاـ مـنـدوـحـهـ.

وـ فـيهـ أـىـ فـيـ المـقـامـ وـ جـهـ آـخـرـ بـنـفـوذـ الـعـقـ وـ سـقـوـطـ الـدـيـنـ مـنـ رـأـسـ لـلـحـلـىـ (٣).

وـ هوـ ضـعـيفـ لـمـ مـرـ فـيـ ضـعـفـ مـاـ سـبـقـهـ،مـعـ اـبـتـائـهـ عـلـىـ خـرـوجـ مـنـجـزـاتـ الـمـرـيـضـ مـنـ الـأـصـلـ،وـ سـيـأـتـىـ الـكـلـامـ فـيـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ (٤).

وـ حـيـثـ قـدـ عـرـفـتـ مـخـالـفـهـ النـصـوـصـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ لـلـأـصـوـلـ الـمـقـرـرـهـ يـجـبـ الـاقـتـصـارـ فـيـهـ عـلـىـ موـارـدـهـ الـظـاهـرـهـ،وـ هـوـ الـعـقـ الـمـنـجـزـ لـ الـوـصـيـهـ،مـعـ تـأـيـدـ تـلـكـ الـأـصـوـلـ فـيـهـ بـالـصـحـيـحـ:فـىـ الرـجـلـ يـقـوـلـ:إـنـ مـتـ فـعـبـدـيـ حـرـ،وـ عـلـىـ الرـجـلـ دـيـنـ،قـالـ:إـنـ تـوـفـىـ وـ عـلـىـهـ دـيـنـ قـدـ أحـاطـ بـشـمـنـ الـعـبـدـ بـعـدـ،وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـحـاطـ بـشـمـنـ الـعـبـدـ اـسـتـسـعـىـ فـيـ قـضـاءـ دـيـنـ مـوـلـاهـ وـ هـوـ حـرـ إـذـاـ وـفـاهـ (٥).

وـ لـعـلـهـ لـذـاـ اـقـتـصـرـ فـيـ الـعـبـارـهـ عـلـىـ بـيـانـ الـحـكـمـ فـيـ الصـورـهـ الـأـوـلـىـ دونـ الثـانـيـهـ،مـعـ أـنـ بـهـذـاـ التـفـصـيلـ صـرـحـ فـيـ الشـرـائـعـ (٦).وـ هـوـ قـوـىـ،إـلـاـ أـنـ ظـاهـرـ

ص:٢٩٦

١ـ منهمـ:المـحـقـقـ الثـانـيـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٢٠٥:١٠،وـ انـظـرـ الـمـهـذـبـ الـبـارـعـ ١٠٨:٣،وـ الـحـدـائقـ ٥٤١:٢٢.

٢ـ انـظـرـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٢٠٥:١٠.

٣ـ السـرـائـرـ ١٩٩:٣.

٤ـ انـظـرـ صـ:٣٨٤.

٥ـ الفـقيـهـ ٧٠:٢٤٠،الـتـهـذـيـبـ ٣:٢٤٠،الـتـهـذـيـبـ ٢١٨:٨٥٧/٢١٨،الـإـسـبـصـارـ ٩:٢٨/٩،الـوـسـائـلـ ١٩:٣٥٣ـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـوـصـاـيـاـبـ ٣٩ـ حـ ٣ـ بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ.

٦ـ الشـرـائـعـ ٢٥٣:٢.

عبائر الجماعه القائلين بما في العباره عمومه للصورتين، و يعوضه إطلاق الصحيحه الأخيره من الصلاح المتقدمه.

مع قوه احتمال حمل قوله فيما عدتها: اعتقادهم عند الموت، على المعنى الأعم من الإعتاق المنجز و المعلق؛ إذ يصدق عليهم الإعتاق بوجهٍ، وإن كان المتبادر إلى الذهن الأول بقرينه إطلاق الوصيه على الإعتاق المذكور في أواخر الصحيحه الأولى مررتين، و سياقها ظاهر غايه الظهور في اتحاد حكم المنجز مع الوصيه، كما هو المشهور بين متاخرى الطائفه، لكنه يتوقف على جعل هذه القرینه صارفه عن المعنى الحقيقي إلى المجازى الأعم من المنجز و الوصيه، و في تعينه إشكال، إذ كما يحتمل جعلها صارفه إلى المجاز الأعم كذا يمكن صرفها إلى المجاز الأخضر، و هو الوصيه خاصه.

و بهذا يظهر خروج تلك الصحيحه في المسأله الأولى عن الحججه؛ لاحتمال ورودها في الوصيه خاصه و تصير بذلك نصاً في مفروض المسأله.

و يمكن الذب عنه باتفاق الطائفه قدیماً و حدیثاً موافقاً و مخالفاً على عدم احتمالهم لهذا الاحتمال فيها و إن اختلفوا في فهم الحقيقي منها خاصه، كما يفهم من الشهيد الثاني (١)، أو الأعم منه و من الوصيه، كما هو ظاهر هؤلاء الجماعه، و هو الظاهر بعد ذلك، لضعف الأول بلا شبهه.

و كيف كان، يستفاد من الروايه التعديه إلى الوصيه، فلا يخلو عن قوه.

مع أن ظواهر الصلاح على تقدیر اختصاصها بالعقد المنجز تشمل

ص: ٢٩٧

١- المسالك ٤٠٨: ١.

الوصي بالأولويه؛ فإن بطلان العتق المنجز على تقدير قصور القيمه عن ضعف الدين مع قوه المنجز لكونه تصرفاً من المالك فى ماله و الخلاف فى نفوذه من الأصل و عدمه، يقتضى بطلانه فى الأضعف و هو الوصي بطريق أولى.

و أما الصحيحه المعارضه فغايتها الإطلاق المحتمل للتقيد بالروايات السابقه، بأن تحمل على كون الدين نصف القيمه، بناءً على ما عرفت من عموم بعضها بل جميعها للحكم في الوصي.

مع احتماله الحمل على التقىه؛ لأن الإطلاق مذهب العامه فى تلك الأزمنه، كما يستفاد من سياق الصحيحه الأولى، و إلى احتمال هذا الحمل أشار خالى العلامه المجلسى طاب رمسه فى حاشيته المنسوبه إليه على هذه الروايه.

و لو أوصى لأم ولده صحيحة بلا خلاف كما فى التذكرة و المسالك و غيرهما من كتب الجماعه [\(١\)](#)؛ و هو الحجه، مضافاً إلى النصوص الآتية.

و هل تعقى من الوصي؟ كما عن الحلّى و الفاضل فى الإرشاد و التحرير و القواعد و نسبة فى المذهب [\(٢\)](#) إلى الشهروه؛ بناءً على أن الإرث مؤخر عنها و عن الدين بنص الآيه، فلا يحكم لولدها بشيء حتى يحكم لها بالوصي.

أو من نصيب الولد؟ كما عن النهايه و فى المختلف و نكت

ص: ٢٩٨

١- التذكرة ٢:٤٦٣، المسالك ١:٤٠٩؛ و انظر إيضاح الفوائد ٢:٤٨٨، و جامع المقاصد ١٠:٥٤، مفاتيح الشرائع ٣:٢٢٩.

٢- الحلّى فى السرائر ١:١٩٧، الإرشاد ٣:٤٥٨، التحرير ١:٣٠١، القواعد ١:٢٩٣، المذهب ٣:١٠٩.

الإرشاد و اللمعة [\(١\)](#); بناءً على أن الترکه تنتقل من حين الموت إلى الوراث وإن لم يستقر لهم إلّا بعد الأمرين، وأن نفوذ الوصي يتوقف على وصول الترکه إلى الوراث و ملك الوراث لا- يتوقف على شيء؛ ولما في كتاب العباس: من أنها تعتق من نصيب ولدتها و يعطى لها الوصي، و نقلت هذه الرواية في ذيل الصحيحه الآتيه.

قولان مشهوران.

و على الثاني فإن أعتقدت من نصيب الولد كان لها الوصي و ظاهر الماتن هنا و في الشرائع [\(٢\)](#) في هذا البحث التردد، و حكى عنه المصير إلى الثاني في نكت النهاية [\(٣\)](#)، و إلى الأول في بحث الاستيلاد من الشرائع [\(٤\)](#).

و هنا مذهبان آخران: أحدهما للإسكافي [\(٥\)](#)، و هو التخيير بين الأمرين. و لا وجه له.

و الثاني: ما نسب في المختلف و التذكرة و نكت الإرشاد إلى الصدوق [\(٦\)](#)، و حكاہ في المهدب [\(٧\)](#) مذهبًا و لم يصرح بقائله و هو ما في روايه صحيحه مرويه في الكتب الثلاثه: عن رجل كانت له أم ولد و له منها غلام، فلما حضرته الوفاه أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر، للورثه أن يسترقوها؟ قال: فقال: «لا، بل تعتق من الثالث و لها الوصي» و في

ص: ٢٩٩

١- النهاية: ٦١١، المختلف: ٥٠٧، اللمعة (الروضه البهيه) ٥: ٢٧.

٢- الشرائع ٢: ٢٥٤.

٣- نكت النهاية ٣: ١٥١.

٤- الشرائع ٣: ١٣٩.

٥- نقله عنه في المختلف. ٥٠٦.

٦- المختلف: ٥٠٦، التذكرة ٢: ٤٦٣.

٧- المهدب البارع ٣: ١١٠.

كتاب العباس (١)؛ إلى آخر ما تقدّم. و بمعناها صحيح آخر (٢) و غيره (٣).

و ظاهر المتأخرين الإعراض عنها، و لعله لمخالفتها الأصول المتقدمة المتفقة على عتقها من غير الثالث و إن اختلفت في تعينه، و اختلفوا في تأويلها، فبین من حملها على صوره عتقها في المرض قبل الموت ثم الوصيّة لها بعده، و بين من حملها على أن المراد من العتق من الثالث العتق من الوصيّة و تعطى ما فضل منها على تقدير الزيادة.

قال في التبيّن بعد نقلهما: ليس للفظ الرواية دلالة عليهم، إلّا أن يقال: إنما اضطررنا إلى التأويل لأنعقاد الإجماع على عدم العمل بهما، لكنهما صحيحتان، فاضطررنا إلى حملهما على وجه سائغ (٤).

و ظاهره كما ترى الإجماع على طرح الرواية، و حينئذ فلا يُدّ من المصير إلى أحد التأويلين. و لا ريب في رجحان الثاني؛ لدلالة مقابلتها برواية العباس التي هي في آخرها مذكوره على كون موردهما واحداً، و لا ريب في أنه في الثانية هي أمّ الولد التي لم تعتق بالكليل، فليكن مورداً الأولى أيضاً تلك الجارية، و حينئذ يتبعين إراده الحمل الثاني، سيما مع شيوخ إطلاق الثالث على الوصيّة.

و لا ينافي إطلاق الحكم فيما بعد بأن لها الوصيّة؛ لقوه احتمال أن يراد بها ما زاد بعد العتق من الوصيّة.

ص: ٣٠٠

١- الكافي ٧:٤/٢٩، الفقيه ٤:٥٥٩/١٦٠، التهذيب ٤:٨٨٠/٢٢٤، الوسائل ٩:٤١٦/١٩؛ أبواب أحكام الوصايا ب٨٢ ح٤.

٢- الكافي ٧:١/٢٩، الفقيه ٤:٥٦٠/١٦٠، التهذيب ٤:٨٧٧/٢٢٤، قرب الإسناد ١٧٢:١٩، الوسائل ١٩:٤١٥/١٩؛ أبواب أحكام الوصايا ب٨٢ ح١.

٣- الكافي ٧:٣/٢٩، التهذيب ٧:٨٧٩/٢٢٤، الوسائل ٩:٤١٦/١٩؛ أبواب أحكام الوصايا ب٨٢ ح٣.

٤- التبيّن ٢:٣٧٩

مع احتمال أن يكون المراد منه تأكيد الحكم الأول من اعتاقها من الثالث، وهذا إن لم نقل بكونها ظاهراً من الرواية فليس بعيد كبعد الحمل الأول بلا شبهه، فيمكن بملاحظه الإجماع و قرينه المقابل أخذها للقول الأول حججه، كما هو ظاهر المفاتيح و صريح الكفاية [\(١\)](#).

إذاً القول الأول في غايه من القوه، مع اعتضاده بما مر عن المذهب من الشهره المحكيه [\(٢\)](#).
والعجب من المسالك حيث جعلها للقول الثاني حججه، قال بعد ذكره الحمل الأول و ما يقرب منه: و كلاما بعيداً، إلا أن الحكم فيها بإعطائهما الوصييه كافٍ في المطلوب؛ إذ عتقها حينئذٍ من نصيب ولدها يستفاد من دليل صحيح و بقى ما نقل عن كتاب العباس شاهداً على المدعى، و هذا أجود [\(٣\)](#).

و هو كما ترى مندفع بما مضى.

مضافاً إلى أن اكتفاء بالحكم فيها بإعطاء الوصييه بضميمه الدليل الخارجى إنما يصح حيث لا تحتمل الروايه كون وجه صرف الوصييه إليها اعتقها تبرعاً قبل الموت، و أما إذا احتمله و لو بعيداً كما اعترف به فلا يصح بلا شبهه.

و لعله لهذا أن الفاضلين المتقدم إليهما الإشاره مع عکوفهما غالباً على تحقیقاته أعرضوا عن تحقیقه في هذه الروايه، و جعلاها للأول حججه، دون الثاني كما ذكره.

ص: ٣٠١

١- المفاتيح ٢٢٩: ٣، الكفاية: ١٤٧.

٢- المذهب البارع ١٠٩: ٣.

٣- المسالك ٤٠٩: ١.

و أَمّا شهاده روایه العباس فغير نافعه بعد ما عرفت من عدم قيام دليل على ما ذكره و لا حجّه.

إطلاق الوصيّه يقتضي التسویه

و إطلاق الوصيّه لجماعه يقتضي التسویه بينهم في النصيّب منها، ذكرًا كانوا أم إناثًا أم مختلفين، ورثه كانوا أم غيرهم.

ولا- إشكال في شيء من ذلك ولا- خلاف، كما في المسالك و غيره [\(١\)](#)، إلّا في الوصيّه لأخواله و أعمامه فإن فيه روایه بالتفصيل [\(٢\)](#) للأحوال الثالث، و للأعمام الثلان كالميراث ذهب إليه الطوسي و القاضي [\(٣\)](#)، و رواه عن مولانا الباقر عليه السلام الإسکافي [\(٤\)](#)، و لعله لهذا نسب هذا القول إليه في المذهب و غيره [\(٥\)](#).

و فيه مناقشه؛ فإن مجّد الروایه أعم من الفتوى بلا شبهه.

و نسبة في المسالك [\(٦\)](#) بعد الشيخ إلى جماعه، و لم أقف عليهم عدا القاضي، و لكنه أعرف بالنسبة.

و كيف كان الأشبه التسویه وفقاً للحلّى [\(٧\)](#) و عامة متأخرى الطائفه، و ربما يستشعر من الفاضل في التذكرة أن عليه إجماع الإماميه، فإنه قال فيما إذا أوصى لأقاربه و كان له عمان و خالان: إن الوصيّه عندنا و عند

ص: ٣٠٢

١- المسالك ١:٤٠٩، الحدائق ٢٢:٥٤٥ .

٢- الكافي ٧:٣٤٥، الفقيه ٤:٥٣٥/١٥٤، التهذيب ٤:٨٤٥/٢١٤، الوسائل ٩:٣٩٣/١٩ أبواب أحكام الوصايا ب ٦٢ ح ١.

٣- الطوسي في النهايه ٦١٤، القاضي حكا عنه في المختلف: ٥٠٨.

٤- كما نقله عنه في المختلف: ٥٠٨.

٥- المذهب البارع ٣:١١١، جامع المقاصد ١٠:٥٦ .

٦- المسالك ١:٤٠٩ .

٧- السرائر ٣:٢١٠ .

أبى يوسف و محمد تكون أرباعاً، وكذا قال فيما إذا أوصى لهم و خلف عمّا و عمه و حالاً و حاله [\(١\)](#). و نحوه عباره الماتن فى الشرائع [\(٢\)](#) حيث عزى الروايه إلى المهجوريه.

و الحجه بعده استواء نسبة الوصيه إليهم، مع انتفاء ما يدلّ على التفضيل فى كلام الموصى، فلا فرق فيه بين الذكر و الأنثى، و لا بين الأخوال والأعمام و غيرهم.

و اختلافهم فى استحقاق الإرث خارج بدليل من خارج، فلا يقاس عليه ما يقتضى التسويه بمجردته.

و الروايه كما عرفت شاذه فلا عبره بها، و إن كانت صحيحة و فى الكتب الثلاثه مرويه؛ فإن الأصل المعتمد بالشهره العظيمه التى كادت تكون إجماعاً، بل لعلها الآن إجماع فى الحقيقة، مع ظهوره من عباره الماتن و التذكره أقوى منها بمراتب عديده.

و أولى منها بالهجر و عدم الحجّيّه ما ورد في بعض النصوص القاصره سندًا بالضعف و المكابته: من قسمه الوصيه بين أولاد الذكور و الإناث على كتاب الله سبحانه [\(٣\)](#)، مع أنها غير صريحة في الوصيه، بل و لا ظاهره، مع عدم نقل قائل بها من الطائفه، و تصريح المسالك و غيره بعدم الخلاف فيه، كما مر إليه الإشارة، فلتطرح كسابقتها، أو تُؤول بما يؤول إلى الأصل: من كون الوصيه لهم على كتاب الله تعالى، أو نحو ذلك من القرائن المعتبره.

ص: ٣٠٣

١- التذكرة ٤٧٥:٢.

٢- الشرائع ٢٥٤:٢.

٣- الكافي ٤٥:٧، الفقيه ١٥٥/٥٣٦، التهذيب ٢١٤/٨٤٦، الوسائل ٣٩٥:١٩، أبواب أحكام الوصايا ب٦٤ ح٢.

ثم إن كُلَّ ذا مَا لم ينص الموصى على التفضيل و أمّا معه فيتبع كيف كان بلا خلاف، ولو كان المفضل أُنثى أو خالاً و قلنا بمفضوليتها مع العُمْر؛ اقتصاراً فيها على المتيقّن من النص و هو صوره الإطلاق، فيرجع في غيره إلى الأصل الدال على وجوب إنفاذ الوصيّة على وجهها من الكتاب و السنّة، و ظواهر النصوص، منها الصحيح: رجل أوصى بثلث ماله لمواليته، الذكر و الأُنثى فيه سواء، أو للذكر مثل حظ الأُنثيين من الوصيّة؟ فوَقَعَ عليه السلام: «جائز للميّت ما أوصى به على ما أوصى به»^(١).

و ربما يستشعر من هذه الرواية صحة ما حكم به المشهور في المسألة السابقة، فتأمل.

حد القرابه في الوصيّه للأقرباء

و إذا أوصى لقرابته و أطلق فهم المعروفون بنسبة مطلقاً، على الأشهر الأقوى، بل عليه كافه متأنّرى أصحابنا تبعاً للمبسوط و الخلاف و الحلّى و القاضى^(٢)، و عليه في نهج الحق إجماعنا^(٣)؛ عملاً بالعرف، فإنه المحكّم فيما لم يرد به تقدير من الشرع.

و ربما يومئ إليه الصحيح: ما حد القرابه، يعطى من كان بينه و بينه قرابه، أو لها حد تنتهي إليه؟ رأيك فدتك نفسى، فكتب عليه السلام: «إن لم يسمّ اعطي قرابته»^(٤).

ص: ٣٠٤

-
- ١- الكافي ٧:٢٤٥، الفقيه ٤:٥٣٧/١٥٥، التهذيب ٤:٥٣٧/٢١٥، الوسائل ٩:٨٤٧/٢١٥ أبواب أحكام الوصايا ب ٦٣ ح ١.
 - ٢- المبسوط ٤:٤٠، الخلاف ٢:٩٦، الحلّى في السرائر ٣:٢١١، القاضى في المهدب ٢:١١٤.
 - ٣- نهج الحق ٥١٧.
 - ٤- التهذيب ٩:٨٤٨/٢١٥، قرب الإسناد: ١٣٦٢/٣٨٨، الوسائل ١٩:٤٠١ أبواب أحكام الوصايا ب ٦٨ ح ١.

و قيل كما في الغنية و عن المفيد و النهاية [\(١\)](#): إنه لمن يتقرب إليه بآخر أب و أم له في الإسلام بمعنى الارتقاء بالقرابه من الأدنى إلى ما قبله و هكذا إلى أبعد جدًّ و جدًّ له في الإسلام و فروعهما، و يحكم للجميع بالقرابه، و لا يرتفع بآباء الشرك و إن عرفوا بقرباته.

و حجته غير واضحة، و إن استدل له جماعه [\(٢\)](#)بروايه [\(٣\)](#)ضعيفه هي مع ذلك بحسب الدلاله قاصره من وجوه عديده، و لذا رجع عنه الطوسي في الكتابين، مدعيًا في ثانيهما كالماطن في الشرائع [\(٤\)](#)أنه غير مستند إلى حجه، و كفاه هذا جواباً عما ذكره في النهاية.

و هنا أقوال آخر ما بين مخصوص للقرابه بالوارث دون غيره، و مخصوص لهم بالمحرم من ذوى الأرحام دون غيره كبني الأخوال والأعمام، و حاصِر لهم بالمتقربين إليه إلى الأب الرابع.

و القائل بها غير معروف عدا الأخير، فقد نسبه الأصحاب إلى الإسکافي [\(٥\)](#)، و نسب كلًّا من الأولين في المبسوط إلى قوم [\(٦\)](#)، و لعلهم من العامة، كما يشعر به آخر عبارته، و صرَح به الفاضل في نهج الحق [\(٧\)](#)، فقد نسب الأول إلى مالك، و الثاني إلى أبي حنيفة.

ص: ٣٠٥

-
- ١- الغنية (الجواجم الفقهية): ٤٠٦، المفيد في المقنع: ٦٧٥، النهاية: ٦١٤.
 - ٢- إيضاح الفوائد ٩٤٢، التنقیح ٣٨٢، جامع المقاصد ٥٨١٠.
 - ٣- نقله في إيضاح الفوائد ٩٤٨٩، و التنقیح الرائع ٣٨٠، و المسالك ٩٤١، و لم أجده في مصادر الحديث الخاصه و العامة.
 - ٤- الشرائع ٢٥٤٢.
 - ٥- المختلف: ٣٥٠، التنقیح ٣٨١، المهدى ١١٣: ٣، جامع المقاصد ٥٨١٠.
 - ٦- المبسوط ٤٤٠.
 - ٧- نهج الحق: ٧١٥.

و هى مع ذلك غير مستنده كسابقها إلى حجّه عدا الأخير، فقد استند فيه إلى التأسيي بالنبي صلى الله عليه و آله في تفرقه سهم ذوى القربي من الخمس.

و يضعف بأن فعله عليه السلام ذلك بالخمس لا يدل على نفي القرابه مطلقاً عمّا عداه، فإن ذلك معنى آخر للقربي، فلا يلزم ذلك في حق غيره حيث يطلق.

ثم على أي معنى حمل يعّم الذكر والأثنى، والفقير والغني، والقريب والبعيد.

و لا فرق بين قوله: أوصيت لأقاربى و قرابتى، و لذى قرابتى و ذى رحمى؛ لاشراك الجميع فى المعنى.

قيل: و ينصرف الوصيي إلى الوجود منهم مطلقاً، اتحد أو تعدد، ذكرها في الوصيي بصيغة الجمع أو المفرد [\(١\)](#).

و هو حسن إذا أريد به الموجود في الخارج في مقابلة المعدوم من أصله، معنى أنه لا يتطلب في دفع الوصيي إلى الأقارب وجود من يحتمله، بل يدفع إلى الموجود منهم حال الوصيي دون المعدوم حالتها. و الوجه فيه ظاهر بعد ما عرفت من اشتراط الوجود في الوصي له [\(٢\)](#).

ولو أوصى لأهل بيته دخل فيهم الآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا، بلا خلاف، حتى إن العلامه رحمه الله في التذكرة [فيسرهم](#) بالقربابه فيدخل فيهم الأعمام والأخوال وفروعهما، و حكاه عن تغلب [\(٣\)](#). و هو الظاهر من الاستعمال في العرف، كما في المسالك [\(٤\)](#)، و يعوضه استلزم

ص: ٣٠٦

١- المسالك ٤١٠:١.

٢- راجع ص: ٢٧٤.

٣- التذكرة ٤٧٧:٢.

٤- المسالك ٤١٠:١.

الاقتصر في التفسير بما في المتن خروج على عليه السلام عن أهل البيت عليهم السلام، و هو خلاف الإجماع فتوى و روايه.

و هو قويٌ حيث لا يمكن الرجوع إلى عرف بلد الموصى، و مع الإمكانيَّة كان متبِّعاً و لو كان أخصٌّ مما في المتن، أو كان بالعكس بأن اختصَّ بما الحق به في القول الآخر، و إن بعْد.

و أمّا القول في الموصى له لعشيره و الجيران و السبيل و البر و الفقراء ف كما مر في الوقف عليهم، فليطلب تحقيقه من هناك.

إذا مات الموصى له قبل الموصى انتقل ما كان إلى ورثته

و إذا مات الموصى له قبل الموصى انتقل ما كان للموصى له من الموصى إلى ورثته دون ورثة الموصى ما لم يرجع الموصى فيها على الأشهر الأظاهر.

للحُجَّاج: «من أوصى لأحدٍ شاهداً أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصى فالوصي لوارث الذي أوصى له، إلَّا أن يرجع في وصيته قبل موته» [\(١\)](#).

و كذلك إذا مات بعده قبل القبول؛ لفحواء، و للخبرين، أحدهما الحسن، بل الصحيح كما قيل [\(٢\)](#): عن رجل أوصى له بوصيه فمات قبل أن يقبضها، و لم يترك عقباً، فقال: «اطلب له وارثاً أو مولى نعمه فادفعها إليه» [\(٣\)](#) الحديث. و قريب منه الثاني [\(٤\)](#).

ص: ٣٠٧

١- الكافي ٧:١١٣، الفقيه ٤:٥٤١/١٥٦ بتفاوت يسير، التهذيب ٩:٩٠٣/٢٣٠، الإستبصار ٤:٥١٥/١٣٧، الوسائل ١٩:٣٣٣ أبواب أحكام

الوصايا ب ٣٠ ح ١.

٢- الحدائق ٢٢:٥٥٧.

٣- الكافي ٧:٣/١٣، الفقيه ٤:٥٤٢/١٥٦، التهذيب ٩:٩٠٥/٢٣١، الإستبصار ٤:٥١٧/١٣٨، الوسائل ١٩:٣٣٤ أبواب أحكام الوصايا ب

٢.

٤- الكافي ٧:٢/١٣، الفقيه ٤:٥٤٠/١٥٦، التهذيب ٩:٩٠٤/٢٣١، الإستبصار ٤:٥١٦/١٣٨، الوسائل ١٩:٣٣٤ أبواب أحكام الوصايا ب

٣.

و ظاهر التذكرة (١) عدم الخلاف في هذه الصوره، حيث إنّ نقله في الصوره الأولى و استدل للحكم فيها بثبوته هنا، و هو مشعر بل ظاهر في الاتفاق على ثبوت الحكم هنا، إلّا أنّ ظاهر المسالك و غيره (٢) تحقق الخلاف فيها أيضاً.

و كيف كان، الأشهر الأقوى ثبوت الحكم فيهما؛ لصحه الروايه الأولى بناءً على كون إبراهيم بن هاشم ثقه كمحمد بن قيس الراوى لها، بقرينه روايه عاصم بن حميد عنه و كون مرويّه من قضايا الأمير عليه السلام، وقد تقدم الإشاره إلى هذا التحقيق عن قريب (٣)، فتوهم المسالك (٤) الاشتراك ثمّه و هنا غير سديد، كتوهمه عدم جبر قصورها على تقديره بعمل العلماء، كما حُقِّق في الأصول مستقصى.

و ما أبعد ما بين هذا و بين ما يخلج بالبال و فاقاً لشيخنا في الذكرى (٥) من حجي الشهير بنفسها حيث لم نجد لها مستنداً و لا معارضأً أقوى، و بینت الوجه فيه في رساله مفرده في الإجماع مستقصى، و على تقدير التنزّل فلا أقلّ من كونه جابراً.

و منه يظهر انجبار قصور الروايتين الأخيرتين على تقديره بها؛ مضافاً إلى انجبارهما كال الأولى بأظهر الاحتمالين الآتيين في الخبرين الآتي ذكرهما.

خلافاً للإسكافي (٦) و الفاضل في جمله من كتبه (٧)، فأبطلا الوصيه

ص: ٣٠٨

١- التذكرة ٤٥٣: ٢.

٢- المسالك ٤١٠: ١؛ و انظر الكفاية: ١٤٨.

٣- راجع ص: ٢٨٤.

٤- المسالك ٤٠٨: ١.

٥- الذكرى: ٥.

٦- حكاہ عنه في المختلف: ٥١٣.

٧- انظر المختلف: ٥١٣، و التذكرة ٤٥٣: ٢.

لوجه اعتبارى غير معارض للنصّ الجلىّ.

و للصحيح و الموثق: فمات الموصى له قبل الموصى، قال: «ليس بشيء» [\(١\)](#).

و هما مع ضعفهما عن المكافأه لما مضى، نظراً إلى تعدده و اشتهره بين علمائنا، كما سلمه الفاضل [\(٢\)](#) و كافه أصحابنا، دونهما قاصرا الدلاله جدّاً، لأنهما كما يحتملان أن الوصيّه حينئذ لا يعتدّ بها بمعنى بطلانها كذا يحتمل إراده أن الموت ليس بشيء ينقض الوصيّه، بل ربما كان الثاني أنساب بأسلوب الكلام و تذكير الضمير المستتر في الفعل، و به يندفع التنافي بين الروايات، فيكون أولى.

و على تقدير التنزّل بتسلیم تساوى الاحتمالين يكفى في الرد إجمالهما.

ثم على تقدير ظهورهما في الاحتمال الأول بل و صراحتهما فيه يحتملان الحمل على التقىه؛ لأنّه مذهب أكثر العامة و منهم أصحاب الرأى و هم أصحاب أبي حنيفة، كما حكاه في التذكرة [\(٣\)](#) و تبعه في الحكمائه بعض الأجلة [\(٤\)](#)، فما هذا شأنه كيف يتعرض به الأخبار السابقة مع ما هي عليه من المرجحات القوية المذكورة سابقاً

ص: ٣٠٩

-
- ١- الصحيح: التهذيب ٢٣١، ٩:٩٠٦، الإستبصار ١٣٨، ٤:٥١٨، الوسائل ١٩:٣٣٥ أبواب أحكام الوصايا ب ٣٠ ح ٤. و الموثق: التهذيب ٢٣١، ٩:٩٠٧، الإستبصار ١٣٨، ٤:٥١٩ أبواب أحكام الوصايا ب ٣٠ ح ٥.
 - ٢- التذكرة ٤٥٣، المختلف: ٥١٣.
 - ٣- التذكرة ٤٥٣، ٢:٤٥٣.
 - ٤- الحر العامل في الوسائل ١٩:٣٣٦.

و ربما يجمع بينهما بحمل هذين على صوره رجوع الموصى كما أفصحت عنه الصحيحه السابقه، ذكره في الكتابين شيخ الطائفة [\(١\)](#).

أو على دلالة القرineه بإراده الموصى خصوص الموصى له، وبهذا الجمع أفتى جماعه [\(٢\)](#).

ولعله غير بعيد، لا للجمع، لعدم شاهد عليه ولا قرينه، بل للزوم الاقتصر فيما خالف الأصل الدال على عدم الانتقال إلى غير من اوصى له على القدر المتيقن من النصوص المتقدمه، وليس بحكم التبادر إلّا غير هذه الصوره الذي لم يقصد الموصى فيه خصوصيه الموصى له.

و في الدروس [\(٣\)](#) عن الماتن القول بالفرق بين صورتى موته في حياء الموصى فالبطلان، وبعد وفاته فالصحه [\(٤\)](#). وقد ظهر لك ما فيه من المناقشه.

ثم إن كان موته قبل موت الموصى لم يدخل العين في ملكه، وإن كان بعده ففي دخوله وجهان مبنيان على أن القبول هل هو كاشف عن سبق الملك من حين الموت، أم ناقل له من حينه، أم الملك يحصل للموصى له متزللاً ويستقر بالقبول؟ أو же، بل وأقوال تأتي.

و تظهر الفائده فيما لو كان الموصى به ينعتق على الموصى له الميت إذا ملكه.

و اعلم أن كل ذا إنما هو إذا خلف الموصى له وارثاً خاصاً.

ص: ٣١٠

١- الاستبصار ٤:١٣٨، التهذيب ٩:٢٣١.

٢- منهم صاحب المفاتيح ٣:٢٢١، و انظر الحدائق ٢٢:٣٩٧.

٣- الدروس ٢:٢٩٧، و انظر نكت النهايه ٣:١٦٦.

٤- في «ح» و «ت» زياده: استناداً إلى وجه مبني على تضعييف الصحيحه السابقه و إطراحها بالكليه.

ولو لم يخلف وارثاً كذلك رجعت الوصيّة إلى ورثه الموصى وفاصاً للمعظم كما في الدرس [\(١\)](#)، وللأكثـر كما في التـنـقـيـح [\(٢\)](#)، بل لعله عليه عامـه المـتأـخـرـين؛ اقتـصارـاً فيما خـالـفـ الأـصـلـ المتـقدـمـ علىـ الـقـدـرـ المـتـيقـنـ منـ النـصـ، وـلـيـسـ إـلـاـ الـانتـقالـ إـلـىـ الـوارـثـ الـخـاصـ؛ لأنـهـ المـتـبـادرـ.

خلافاً للحلـي [\(٣\)](#)، فأـلـحقـ بـهـ الإـلـامـ، وـهـ شـاذـ، كـالـحـسـنـ أوـ الصـحـيـحـ:

عنـ رـجـلـ اـوـصـيـ لهـ بـوـصـيـهـ فـمـاتـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـصـهـ، وـلـمـ يـتـرـكـ عـقبـاًـ؟ـ قالـ:

«اطـلـبـ لـهـ وـارـثـاًـ أـوـ مـوـلـىـ نـعـمـهـ فـادـفـعـهـ إـلـيـهـ»ـ قـلـتـ:ـ إـنـ لـمـ أـعـلـمـ لـهـ وـلـيـاًـ؟ـ قالـ:

«اجـهـدـ عـلـىـ أـنـ تـقـدـرـ لـهـ عـلـىـ وـلـيـ، إـنـ لـمـ تـجـدـ وـعـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـكـ الجـدـ فـتـصـدـقـ بـهـاـ»ـ [\(٤\)](#).

وـ يـحـتـمـلـ الـحـمـلـ عـلـىـ ماـ يـرـجـعـ بـهـ إـلـىـ كـلـ مـنـ الـقـوـلـيـنـ.

وـ إـذـاـ قـالـ:ـ أـعـطـواـ فـلـانـاـ كـذـاـ وـ لـمـ يـعـيـنـ عـلـيـهـ مـصـرـفـاـ دـفـعـ إـلـيـهـ يـصـنـعـ بـهـ ماـ شـاءـ بـلـاـ خـلـافـ؛ـ لـأـنـ الـوـصـيـهـ بـمـنـزـلـهـ الـتـمـلـيـكـ فـتـقـضـيـ تـسـلـطـ الـمـوـصـيـهـ لـهـ تـسـلـطـ الـمـالـكـ.ـ وـ لـاــ كـذـلـكـ لـوـ عـيـنـ الـمـصـرـفـ،ـ فـإـنـهـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ؛ـ لـمـ دـلـلـ عـلـىـ وـجـوبـ إـنـفـاذـ الـوـصـيـهـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ مـنـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ.

يستحب الوصيّة لذوي القرابة

وـ يـسـتـحـبـ الـوـصـيـهـ لـذـوـيـ الـقـرـابـهـ مـطـلـقاـ وـارـثـاًـ كـانـ أـوـ غـيرـهـ بـلـاـ خـلـافـ فـيـ الثـانـيـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـ كـذـاـ فـيـ الـأـوـلـ بـيـنـاـ،ـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ [\(٥\)](#)،ـ وـ قـدـ مـضـىـ الـكـلـامـ فـيـهـ مـسـتـقـصـيـ [\(٦\)](#).

صـ:ـ ٣١١ـ

-
- ١ـ الدـرـوـسـ ٢:٢٩٨ـ
 - ٢ـ التـنـقـيـحـ الرـائـعـ ٢:٣٨٢ـ
 - ٣ـ السـرـائـرـ ٣:٢١٦ـ
 - ٤ـ الـكـافـيـ ٧:٣ـ،ـ الـفـقـيـهـ ٤:٥٤٢ـ/ـ١٥٦ـ،ـ الـتـهـذـيبـ ٤:٥٠٥ـ/ـ٢٣١ـ،ـ الـإـسـبـصـارـ ٩:٩٠٥ـ/ـ١٣٨ـ،ـ الـوـسـائـلـ ٤:٥١٧ـ/ـ١٣٨ـ ١٩:٣٣٤ـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـوـصـاـيـاـ بـ ٣٠ـ حـ ٢ـ
 - ٥ـ الـمـسـالـكـ ١:٤١١ـ
 - ٦ـ رـاجـعـ صـ:ـ ٢٧٤ـ

و يستفاد من بعض المعتبره تأكّده فى الثاني ففيه: «من لم يوصى عند موته لذوى قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيه» [\(١\)](#).

و فى الرضوى: «و يستحب أن يوصى الرجل لقاربته ممن لا يرث شيئاً من ماله قل أو كثر، و إن لم يفعل فقد ختم عمله بمعصيه» [\(٢\)](#).

الرابع: في الأوصياء

اشاره

اعتبار التكليف والإسلام في الوصي

و يعتبر في الوصي التكليف بالبلوغ والعقل، فلا تصح إلى صبي بحث يتصرف حال صباح مطلقاً، ولو كان إلى البالغ منضمّاً، و لا إلى مجنون كذلك.

والإسلام فلا تصح الوصيّة إلى الكافر و إن كان رحماً، إلّا أن يوصي إليه مثله، كما يأتي.

و لا خلاف في شيء من ذلك، بل عليه الإجماع في الغنيه [\(٣\)](#)؛ و هو الحجّه، مضافاً إلى الأصول القطعية في الأول، و ما سيأتي إليه الإشارة في الثاني.

في اعتبار العدالة تردد

و في اعتبار العدالة تردد ينشأ:

من أن الوصيّة استئمان، و الفاسق ليس أهلاً له، لوجوب التثبت عند خبره.

و أنها تتضمن الركون إليه، و الفاسق ظالم منهى عن الركون إليه.

و أنها استنابه عن الغير فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل، بل

ص: ٣١٢

١- الفقيه ١٣٤، ٤:٤٦٦/١٧٤، التهذيب ٩:٧٠٨/١٧٤، الوسائل ١٩:٤١٨ أبواب أحكام الوصايا ب ٨٣ ح ٣، و رواه في تفسير العياشي ١٦٦/٧٦، المستدرك ١٤:١٣٨ أبواب أحكام الوصايا ب ٦٢ ح ٢.

٢- فقه الرضا (عليه السلام): ٢٩٨.

٣- الغنيه (الجوامع الفقهية): ٦٠٤.

أولى، لأن تقصير وكيل الوكيل مجبور بنظر الوكيل و الموكّل و تفحّصهما عن مصلحتهما، بخلاف نائب الميت. و رضاه به غير عدل لا يقدح في ذلك؛ لأن مقتضاها إثبات الولاية بعد الموت، و حينئذ فترفع أهليته عن الإذن و الولاية، و يصير التصرف متعلقاً بحق غير المستنيب من طفل و مجنون و فقير و غيرهم، فيكون أولى باعتبار العدالة من وكيل الوكيل و وكيل الحاكم على مثل هذه المصالح.

و من أنها في معنى الوكاله، و كاله الفاسق جائزه كاستيادعه بالإجماع.

أشبهه عند الماتن هنا، و الفاضل في المختلف، وفاقاً للحلـى (١) أنها لاـ. تعتبر خلافاً للأكثر، كالشیخین و القاضی و ابن حمزه و الدیلمی و ابن زهره العلوی (٢) و أحد قولـی الأولـین، فاختاروا الأولـ، و ادعـی في الغـنـیـهـ عـلـیـهـ إـجـمـاعـ الإـمامـیـهـ.

و لا يخلو عن قوهـ؛ للإـجـمـاعـ المـحـکـیـ المـعـتـضـدـ بالـشـہـرـ المـحـقـقـهـ وـ المـحـکـیـهـ فـیـ عـبـارـاتـ الـأـصـحـابـ کـافـهـ،ـ الـمـحـتمـلـهـ لـکـونـهـ إـجـمـاعـاـ قـبـلـ خـلـافـ الـحـلـىـ،ـ وـ بـمـاـ قـدـمـ مـنـ الـأـدـلـهـ الـكـثـیرـهـ.

مع ضعـفـ الـأـدـلـهـ الـمـقـابـلـهـ لـهـ بـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـوـصـیـهـ وـ الـوـکـالـهـ؛ـ لـتـعـلـقـهـمـ بـحـقـ الـمـوـدـعـ وـ الـمـوـکـلـ وـ هـوـ مـسـلـطـ عـلـیـ إـتـلـافـ

ص: ٣١٣

١- المختلف: ٥١٠، الحلـىـ فـیـ السـرـائـرـ .٣:١٨٩

٢- المـفـیدـ فـیـ المـقـنـعـ: ٦٦٨ـ،ـ الطـوـسـیـ فـیـ النـهـایـهـ: ٥٠٦ـ،ـ وـ الـمـبـسـوـطـ ٥١ـ،ـ القـاضـیـ فـیـ الـمـهـذـبـ ١١٦ـ،ـ ابنـ حـمـزـهـ فـیـ الـوـسـیـلـهـ: ٣٧٣ـ،ـ الدـیـلـمـیـ فـیـ الـمـرـاسـمـ: ٢٠٢ـ،ـ لـمـ نـعـرـشـ عـلـیـهـ فـیـ الـغـنـیـهـ الـمـطـبـوـعـهـ فـیـ ضـمـنـ الـجـوـامـعـ الـفـقـهـیـهـ(ص:٤٠٦ـ)ـ وـ هـوـ مـوـجـودـ فـیـ الـمـطـبـوـعـهـ فـیـ سـلـسلـهـ الـيـنـابـیـعـ الـفـقـهـیـهـ .١٢:١٨٠

ماله فضلاً عن تسلط غير العدل عليه، و الموصى إنما سلطه على حق الغير، لخروجه عن ملكه بالموت مطلقاً.

مع أننا نمنع أن مطلق المستودع والوكيل لا يشترط فيهما العدالة، هذا.

مضافاً إلى التأييد بظواهر كثير من النصوص الواردة بالنسبة إلى من مات و له أموال و ورثه صغار ولا-وصى له^(١)، حيث اشترطت عدالة المتبولى لذلك، و هي و إن كانت خارجه عما نحن فيه إلا أن فيها إشعاراً بأن المتبولى لأمر الوصاية كذلك، و لا فرق بينهما إلا كون الأول منصوباً من قبل الشارع و الثاني من قبل الميت، و إلا فهمها بالنسبة إلى ما يتصرفان فيه واحد، و حينئذٍ فكما تراعى العدالة فيه من حيث إن الناصب له الشعاع كذا تراعى فيه من حيث إن الناصب الموصى فلا ينصب لذلك إلا عدلاً.

و الفرق بأن للموصى التسلط على ماله يدفعه إلى من يشاء و يسلط عليه من يختاره، لتسلط الناس على أموالهم، بخلاف الحاكم الشرعي المنوط تصرفه بالمصلحة دون ما فيه مفسده يظهر ضعفه مما مرّ؛ فإن الموصى بعد الموت و انتقال التركة إلى الورثة و فيهم الصغير و فيها الوصاية إلى الجهات العامة و نحو ذلك من التصرفات المحتاجة إلى الوثائق و الإثبات لا-تعلق له بذلك، فتصرفه فيما ذكر إنما هو تصرف في مال الغير، لا مال نفسه كما ذكر في الفرق.

و أعلم أن هذا الشرط إنما اعتبر ليحصل الوثيق بفعل الوصي و يقبل خبره به، كما يستفاد ذلك من دليله، لا في صحة الفعل في نفسه، فلو

٣١٤: ص

١- انظر الوسائل ١٩:٤٢١ أبواب أحكام الوصايا ب .٨٨

اوْصى إِلَى مِنْ ظَاهِرِ الْعَدْالَةِ وَهُوَ فَاسِقٌ فِي نَفْسِهِ فَفَعَلَ مَقْتَضِيَ الْوَصِيَّهِ، فَالظَّاهِرُ نَفْوذُ فَعْلَهُ وَخَرْجُهُ عَنِ الْعَهْدِ.

وَيُمْكِنُ كَوْنَ ظَاهِرِ الْفَسْقِ كَذَلِكَ لَوْ اُوْصِيَ إِلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَفَعَلَ مَقْتَضَاهَا، بَلْ لَوْ فَعَلَهُ كَذَلِكَ لَمْ يَبْعُدُ الصَّحَّهُ، وَإِنْ حَكَمَ ظَاهِرًا بَعْدَ وَقْوَعِهِ وَضَمَانِهِ مَا أَدَّعَى فَعْلَهُ.

وَتَظَهَّرُ الْفَائِدَهُ لَوْ فَعَلَ مَقْتَضِيَ الْوَصِيَّهِ بِاطْلَاعِ عَدْلِينَ أَوْ بِاطْلَاعِ الْحَاكِمِ، بَتَهِ بِذَلِكَ فِي التَّذَكِّرَهِ وَالرَّوْضَهِ [\(١\)](#).

وَهُوَ حَسْنٌ، إِلَّا أَنْ ظَاهِرُ اشْتَرَاطِ الْعَدْالَهِ فِي إِطْلَاقِ الْعَبَارَهِ كَغَيرِهَا مِنْ عَبَائِرِ الْجَمَاعَهِ وَمِنْهَا عَبَارَهُ الْغَنِيَّهُ الْمُحْكَى فِيهَا إِجْمَاعٌ
الْإِمامَيْهِ [\(٢\)](#) يَنَافِي ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيُمْكِنُ تَنْزِيلَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهَا شَرْطٌ فِي صَحَّهِ الْإِسْتِنَابِهِ لَا فِي صَحَّهِ النِّيَابَهِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّرْدُدَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا أَوْصَى إِلَى الْفَاسِقِ ابْتِدَاءً.

أَمَّا لَوْ أَوْصَى إِلَى عَدْلِ فَفَسْقِ بَطْلَتْ وَصِيَّتِهِ إِجْمَاعًا إِلَّا مِنَ الْحَلَّ [\(٣\)](#)، كَمَا فِي الْمَهْذَبِ وَشَرْحِ الشَّرَائِعِ لِلصَّيْمَرِيِّ وَعَنِ الْمُحْقِقِ
الثَّانِي فِي شَرْحِ الْقَوَاعِدِ [\(٤\)](#).

وَلَا رِيبٌ فِيهِ عَلَى الْمُخْتَارِ: مِنْ اشْتَرَاطِ الْعَدْالَهِ ابْتِدَاءً، وَكَذَا عَلَى غَيْرِهِ إِنْ ظَاهَرَ كَوْنُ الْبَاعِثِ عَلَى نَصْبِهِ عَدْالَهُ، وَإِلَّا فَإِشْكَالٌ يَنْشَأُ:

مِنَ الْأَصْلِ، وَحَرَمَهُ تَبْدِيلُ الْوَصِيَّهِ عَنْ وَجْهِهَا. وَاحْتِمَالُ كَوْنِهَا

ص: ٣١٥

١- التذكرة، ٢:٥١١، الروضه ٥:٢٧.

٢- راجع ص: ٣١٠.

٣- السرائر، ٣:١٩٠.

٤- المذهب البارع، ٣:١١٦، جامع المقاصد، ١١:٢٧٦، و فيه: لا خلاف في ذلك عندنا.

الباعث على النصب غير كافٍ في الخروج عنهم.

و من شهادة الظاهر بهذا الاحتمال، و ظهور الإجماع على البطلان مطلقاً من الكتب المزبوره، بناءً على التصريح بلفظه الظاهر فيه، مع عدم قدرة استثنائهم الحالى في انعقاده، لمعلوميه نسبة، مع أنه حكى عنه ما يدل على اختياره الأول و الإذعان به [\(١\)](#).

و إطلاق العباره كغيرها يقتضى عدم الفرق في البطلان بين فسقه بعد وفاه الموصى أو في حياته، علم به أو جهل.

و ربما يستشكل فيه في الثاني مع العلم بفسقه و عدم عزله.

و هو في محله على القول بعدم اشتراط العدالة في الابتداء.

و هل تبطل الوصيه بطرء و الفسق من حينه، أم يتوقف على حكم الحاكم و عزله؟ وجهان: ظاهر العباره كغيرها الأول، و صريح الإرشاد و غيره [\(٢\)](#) الثاني.

و تظهر الفائده في تصرفه قبل أن يعزله الحاكم، فينفذ على الثاني دون الأول.

و هو الوجه حيث ما ظهر أن الباعث لوصايتها هو العدالة، لفواته، مع كونه متزاًًا منزله الشرط الذي يفوت المشروط بفواته.

و هل تعود الوصيه بعوده عدلاً؟ قيل: الأشهر لا [\(٣\)](#). و لعله الأقوى؛ للأصل، و عدم ما يقتضى العود أصلاً.

اعتبار الحرّيـه في الوصـي

و يعتبر فيه أيضاً الحرّيـه ف لا يوصى إلى المملوك بلا خلاف

ص: ٣١٦

١- السرائر ٣: ١٨٩، حكاه عنه في المختلف: ٥١٠، و جامع المقاصد ١١: ٢٧٤.

٢- الإرشاد ١: ٤٦٣؛ و انظر القواعد ١: ٣٥٣.

٣- كفاية الأحكام: ١٥٠، و فيه المشهور.

فيه في الجملة، بل عليه مطلقاً في صريح الغنية و ظاهر التذكرة إجماع الإمامية (١)؛ و هو الحجّة.

مضافاً إلى أدلة الحجر عليه في أمر نفسه، فأولى أن يكون محجوراً عليه في حقّ غيره، و استلزمـه التصرف في ملك الغير بغير إذنه، و هو ممنوع منه.

إلا أن يوصي إليه بإذن المولى فتصح بلا خلاف منا؛ لزوال المانع. و حينئذٍ فليس للمولى الرجوع في الإذن بعد موت الموصى، و يصح قبل الحرج، كما إذا قبل الحرج.

ولاـ. فرق في محل المـنع بين كون العبد قـتيـاً أو مـيدـبـراً أو مـكـاتـباً أو مـبعـضاً، للمـوصـى أو غـيرـه، عندـ الشـيخـ و اـبـنـ حـمـزـهـ و الـحـلـيـ و المـخـتـلـفـ (٢).

خلافاً للمـفـيدـ و الدـيـلـمـيـ (٣)، فـجـوـزـ الوـصـيـهـ إـلـىـ منـ عـدـاـ القـنـ إـمـاـ مـطـلـقاـ، كـماـ يـظـهـرـ منـ المـخـتـلـفـ و الدـرـوـسـ (٤)، أوـ إـذـاـ كانـ عـبـدـ نـفـسـهـ، كـماـ يـسـتـفـادـ منـ التـنـقـيـحـ و مـالـ إـلـيـهـ، قـالـ لـحرـيـهـ المـدـبـرـ حـالـ الـمـبـاـشـرـهـ، و لـزـومـ الـكـتـابـهـ، و تـصـرـفـ الـمـكـاتـبـ منـ غـيرـ حـجـرـ عـلـيـهـ (٥).

و لا يخلو عن قوه؛ لعمومـاتـ الـكـتـابـ و السـنـهـ النـاهـيـهـ عنـ تـغـيـرـ الـوـصـيـهـ، و سـلامـتهاـ فـيـ المـفـروـضـ عـمـاـ مـرـ منـ الأـدـلـهـ الـمانـعـهـ، لـمـ ذـكـرـ.

و تـصـحـ الـوـصـيـهـ إـلـىـ الصـبـيـ إـذـاـ كـانـ منـضـمـاـ إـلـىـ كـامـلـ

ص: ٣١٧

١ـ الغـنـيـهـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـهـ): ٤٠٦، التـذـكـرـ ١١:٥٢.

٢ـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسـوـطـ ٥٤:٤، اـبـنـ حـمـزـهـ فـيـ الـوـسـيـلـهـ: ٣٧٣، الـحـلـيـ فـيـ السـرـائـرـ ٩١:٣، المـخـتـلـفـ: ١١٥.

٣ـ المـفـيدـ فـيـ الـمـقـنـعـهـ: ٨٦٦، الدـيـلـمـيـ فـيـ الـمـرـاسـمـ: ٢٠٢.

٤ـ المـخـتـلـفـ: ١١٥، الدـرـوـسـ ٢٢:٣٣.

٥ـ التـنـقـيـحـ الـرـائـعـ ٦٨٣:٢.

لَا منفرداً بلا خلاف؛ للخبر، بل قيل [\(١\)](#) الحسن: عن رجل أوصى إلى امرأه و شرك في الوصيه معها صبياً؟ قال: «يجوز ذلك و تمضي المرأة الوصيه، و لا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضي إلّا ما كان من تبديل أو تغيير، فإنّ له أن يرده إلى ما أوصى به الميت» [\(٢\)](#).

و قريب منه الصحيح: رجل أوصى إلى ولده و فيهم كبار قد أدرّكوا و فيهم صغار، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته و يقضوا دينه لمن صالح على الميت بشهود عدول قبل أن يدركوا الأوصياء الصغار؟ فوقع عليه السلام: «نعم، على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أيّهم و لا يحبسوه بذلك» [\(٣\)](#).

و يستفاد منهما سيمما الأول مضافاً إلى الاتفاق عليه في الظاهر أنه يجوز أن يتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي مطلقاً، ولو لم يكن التصرف في الأمر الضروري ثم بعد بلوغه كاملاً جائز التصرف يشتركون في التصرف مجتمعين.

و أنه ليس له نقض ما أنفذه الكامل قبل بلوغه إلّا ما تضمّن من تغيير و تبديل.

نعم، لو شرط عدم تصرف الكامل إلى أن يبلغ الصبي تبع شرطه، و على غيره ينزل إطلاق العباره و الروايه، مع أنه المتبادر منه بلا شبهه.

و يدلّ على جواز تصرف الكامل قبل بلوغ الصغير مضافاً إلى ما مرّ أنه في تلك الحال حيث لم يشترط عدم تصرفه إلى البلوغ وصي منفرداً،

ص: ٣١٨

١- قاله المجلسى فى مرآة العقول ٢٣:٧٧، و ملاد الأخيار ١٥:٦٦.

٢- الكافى ١/٤٦، الفقيه ١٥٥/٥٣٨، التهذيب ٤:٥٢٢/١٤٠، الإستبار ٩:٧٤٣/١٨٤، الوسائل ١٩:٣٧٥ أبواب أحكام الوصايا ب٥٠ ح٢.

٣- الكافى ٧:٢٤٦، الفقيه ١٥٥/٥٣٩، التهذيب ٤:١٨٥، الوسائل ٩:٧٤٤/٣٧٥ أبواب أحكام الوصايا ب٥٠ ح١.

و إنما التشريك معه بعد البلوغ، كما لو قال: أنت وصيبي وإذا حضر فلان فهو شريكك، و من ثم لم يكن للحاكم أن يدخله ولا أن يضم إليه آخر ليكون نائباً عن الصغير. و أما إذا بلغ الصغير فليس للكبير التفرد، و إن كان ذلك غير مستفاد من الخبرين؛ لأنه الآن غير مستقلٌ فيرجع فيه إلى القاعدة.

ثم إن قوله: لا منفرداً، يدل على المنع عن الوصي عنه مستقلاً و إن شرط في تصرفه البلوغ، و كان ذلك في معنى الضم.

قيل: لأنه ليس من أهل الولاية، و لكن جاز ذلك مع الضميمه تبعاً للروايه، فلا يلزم مثله في الوصي عنه مستقلاً؛ وقوفاً فيما خالف الأصل على موردهما، و أنه يغتفر في حال التبعيه ما لا يغتفر في حال الاستقلال [\(١\)](#).

ثم لو مات أو بلغ فاسد العقل فهل للكاملا انفراط بالتصريف، عملاً باستصحاب الحكم السابق، أم لا، بل يدخله الحاكم، بناءً على أن الموصى إنما فرض إليه الاستقلال إلى حين بلوغ الصبي فكانه جعله مستقلاً إلى مدة مخصوصه؟ وجهان: اختار أولهما في الشرائع [\(٢\)](#)، و تردد بينهما في التذكرة والدروس [\(٣\)](#)، و لعله في محله، و إن كان الأظهر في النظر الثاني، لقوه دليله.

و ينبغي القطع به فيما إذا بلغ الصبي رشيداً ثم مات بعده و لو بلحظه؛ لأنقطاع الاستصحاب الأول حينئذ بلا خلاف، و تبدله باستصحاب عدم الاستقلال، فيتبع.

ص: ٣١٩

١- المسالك ٤١٢: ١.

٢- الشرائع ٢٥٦: ٢.

٣- التذكرة ٥١٠: ٢، الدروس ٣٢٤: ٢.

و لا تصح وصيـه المسلم إلى الكافـر مطلقاً، بلا خلاف؛ لأنـه ليس من أهل الـولـاـيـه على المسلمين، و لا من أهل الأمـانـه.

ولـكن تـصـح إـلـيـه مـن مـثـله إـن لـم نـشـرـط العـدـالـه.

و أـما مـع اـشتـراـطـها فـهـل تـكـفـى عـدـالـه فـى دـيـنـه، أـم تـبـطـل مـطـلـقاً؟ وجـهـانـ: مـن أـنـ الـكـفـر أـعـظـم مـن فـسـقـ المـسـلـمـ، وـ مـن أـنـ الغـرضـ صـيـانـه مـالـ الطـفـلـ وـ أـدـاءـ الأمـانـهـ، وـ هو يـحـصـل بـالـعـدـلـ مـنـهـمـ. وـ هـذـا أـجـودـ، وـ فـاقـاً لـلتـذـكـرـهـ وـ الدـرـوـسـ وـ المـسـالـكـ وـ الـكـفـاـيـهـ (١).

خـلاـفاً لـلـرـوـضـهـ، فـقـالـ: وـ الـأـقـوىـ الـمـنـعـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـذـهـبـناـ، وـ لـوـ أـرـيدـ صـحـتـهاـ عـنـهـمـ وـ عـدـمـهـ فـلـاـ غـرـضـ لـنـاـ فـيـ ذـلـكـ. وـ لـوـ تـرـافـعـواـ إـلـيـناـ فـإـنـ رـدـدـنـاـهـمـ إـلـىـ مـذـهـبـهـمـ، وـ إـلـىـ فـالـلـازـمـ الـحـكـمـ بـيـطـلـانـهـاـ بـنـاءـاًـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ الـعـدـالـهـ؛ إـذـ لـاـ وـثـوقـ بـعـدـالـهـ فـىـ دـيـنـهـ، وـ لـاـ رـكـونـ إـلـىـ أـفـعـالـهـ، لـمـخـالـفـتـهاـ لـكـثـيرـ مـنـ أـحـكـامـ إـلـاسـلامـ (٢).

وـ فـيـهـ نـظـرـ؛ لـحـصـولـ الـوـثـوقـ وـ جـدـانـاًـ، وـ إـنـكـارـهـ مـكـابـرـهـ جـدـاًـ. بـلـ رـبـماـ يـحـصـلـ الـوـثـوقـ بـعـضـ عـدـولـهـمـ أـكـثـرـ مـاـ يـحـصـلـ بـعـضـ عـدـولـ المـسـلـمـينـ، وـ سـيـماـ الـمـخـالـفـينـ مـنـهـمـ.

وـ مـخـالـفـهـ أـفـعـالـهـ لـكـثـيرـ مـنـ أـحـكـامـ إـلـاسـلامـ لـاـ تـنـافـيـ عـدـالـهـ فـىـ دـيـنـهـ وـ مـاـ هـوـ المـقصـودـ مـنـهـاـ مـنـ الـوـثـوقـ وـ الـاعـتمـادـ فـىـ صـيـانـهـ مـالـ الأـطـفـالـ مـثـلاًـ.

ثـمـ إـنـ إـطـلاقـ الـعـبـارـهـ يـقـتضـىـ عـمـومـ الـحـكـمـ لـصـورـتـىـ كـوـنـ الـوـصـيـهـ عـلـىـ أـطـفـالـ الـمـسـلـمـينـ وـ مـاـ فـيـ حـكـمـهـمـ أـمـ غـيرـهـمـ. وـ قـيـدـهـ جـمـاعـهـ (٣)ـ بـالـثـانـيـ؛

صـ: ٣٢٠ـ

١ـ التـذـكـرـهـ ٥١٠ـ، الدـرـوـسـ ٣٢٢ـ، الـمـسـالـكـ ٤١٢ـ، الـكـفـاـيـهـ ١٥٠ـ.

٢ـ الرـوـضـهـ ٦٨ـ.

٣ـ لـمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـمـ.

و لعله لنفي السبيل عنه عليهم. و لا بأس به.

صحه الوصيه إلى المرأة

و تصح الوصيه إلى المرأة إذا اجتمعت فيها الشرائط المتقدمه، بإجماعنا المستفيض النقل في كلام الجماعه، كالاستبصار و الغنه و التذكره و التنقیح و المسالك و الروضه [\(١\)](#)؛ و هو الحجه، مضافاً إلى الروایه المتقدمه [\(٢\)](#).

و أما الخبر: «المرأه لا يوصى إليها لأن الله تعالى يقول وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ [\[١\]](#) [\[٣\]](#) [\[٤\]](#)» فمع قصور سنه و شذوذه محمول على التقيه، ففي الاستبصار أنه مذهب كثير من العامه [\(٥\)](#)، مع احتماله الحمل على الكراهة، أو المرأة التي لم تجتمع فيها الشرائط المتقدمه، و ربما يومئ إليها ما في الذيل من العله.

الوصيه إلى اثنين

و لو أوصى إلى اثنين فصاعداً جاز، إجماعاً، فتوى و نصاً.

و حينئذ فإن أطلق، أو شرط الاجتماع في التصرف فليس لأحدهما الانفراد به، بل عليهما الاجتماع فيه، بمعنى صدوره عن رأيهما و نظرهما و إن باشره أحدهما، إجماعاً في الأخير، كما في التنقیح [\(٦\)](#)، و على الأظهر في الأول، وفقاً للصدوقين و الطوسي في أحد القولين و ابن حمزه

ص: ٣٢١

١- الاستبصار ٤:١٤٠، الغنيه (الجواعف الفقهية) ٤:٦٠، التذکرہ ٢:٥١١، المسالک ١:٤١٢، الروضه ٥:٧٣.

٢- في ص ٣١٤.

٣- النساء: ٥.

٤- الفقيه ١٦٨/١٦٨، التهذيب ٤:٥٨٥، ٩:٩٥٣/٢٤٥ الإستبصار ٤:٥٢٣/١٤٠، الوسائل ١٩:٣٧٩ أبواب أحكام الوصايا ب ٥٣ ح ١.

٥- الاستبصار ٤:١٤٠.

٦- التنقیح الرابع ٢:٣٨٨.

والحلبي والحلّى والشهيدين و كثير من المتأخرين [\(١\)](#)، بل لعله عليه عامتهم؛ لظاهر الصحيح: رجل مات و أوصى إلى رجلين، أَ يجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف الترکه و الآخر بالنصف؟ فوَقْعُ عليه السلام: «لَا ينْبَغِي لَهُمَا أَنْ يَخْالِفَا الْمَيْتَ، وَ يَعْمَلَا عَلَى حِسْبِ مَا أَمْرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» [\(٢\)](#).

و أظهر منه الرضوی: «و إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَا كُلَّا وَاحِدًا مِنْهُمَا بِنَصْفِ التَّرْكَةِ، وَ عَلَيْهِمَا إِنْفَادُ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَا أَوْصَى الْمَيْتَ» [\(٣\)](#).

و قصور سنته كعدم صراحته الأولى منجبر بالشهرة؛ مضافاً إلى اعتبار السنده و بلوغه درجه الحجّيه، و كذا الدلاله، و إن كان: «لا ينبغي» أعم من الحرمه أو ظاهراً في الكراهه، لقيام القرینه في الروایه على إراده الحرمه، لأنّ مرجعها و محيص لها إلى النهي عن مخالفه الميت، و لا ريب أنها محرمه، لتضمنها التبديل المنهي عنه بالكتاب و السنّه، هذا.

مع اعتقادهما زياذه على اعتبار السنده و وضوح الدلاله بظهور الوصيّه إليهما في إراده اجتماعهما عرفاً، و على تقدیر التنزّل عنه فلا أقلّ من ترددتها بينه و بين جواز الانفراد، فيجب الأخذ بالمتيقن، و هو الأول، مع

ص: ٣٢٢

١- الصدوقي في الفقيه ٤:١٥١، و حكاہ عن والده في المختلف: ٥١٢، الطوسي في المبسوط ٤:٥٤، و الخلاف ٤:١٦١، ابن حمزه في الوسیله: ٣٧٣، الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٦٦، الحلّى في السرائر ٣:١٩٠، الشهيد الأول في الدرس ٢:٣٢٤، الشهيد الثاني في المسالك ٤:٤١٣؛ و انظر القواعد ١:٣٥٤، و إيضاح الفوائد ٢:٦٣١، و جامع المقاصد ١١:٢٩٠.

٢- الكافي ٧:١٤٦، الفقيه ١٥١/١٥٢٣، التهذيب ١٨٥/٧٤٥، الإستبصار ١١٨، ٤:٤٤٨، الوسائل ١٩:٣٧٦ أبواب أحكام الوصايا بـ ١٥١.

٣- فقه الرضا (عليه السلام): ٢٩٩، المستدرک ١٤:١٢٧ أبواب أحكام الوصايا بـ ٤٣ ح ١.

اندفاع الثاني بالأصل.

خلافاً للنهاية و القاضى [\(١\)](#)، فجوزاً فى ظاهر إطلاق عبارتهما الانفراد لهما، و استدل لهما بالموثق: إنَّ رجلاً مات و أوصى إلى رجالين، فقال أحدهما لصاحبه: خذ نصف ما ترك، فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «ذاك له» [\(٢\)](#).

و فيه مع قصوره سندأ و عدداً و اشتهرأ عن المكافأة لما مر جدأ كونه مجملأ؛ لبناء الاستدلال به على رجوع الإشارة إلى القسمه و الضمير المجرور إلى الطالب، مع أنه يحتمل رجوع الإشارة إلى الإباء و الضمير إلى المطلوب، بل لعل هذا أولى، كما في المختلف و غيره [\(٣\)](#)؛ لقرب مرجع الإشارة.

و ما يعارض به فى التنتقىح و غيره [\(٤\)](#) من أولويه العكس؛ لوضع «ذلك» باللام للإشارة إلى البعيد مدفوع بتوقفه على وجود اللام مع الإشارة، و هي فى نسخه الكافى و الفقيه مفقوده، فإنها على ما ذكرناه مرويه.

نعم، فى نسخه الشيخ موجوده، لكنها بالنسبة إلى تلك النسخه مرجوحه، سيما مع وحدتها و تعدد تلك، مع كونها الأصل لها و هي منها مأخوذه، و على تقدير تكافؤ النسختين يبقى الإجمال بحاله، لعدم المرجح لإحداهما فى البين.

ص: ٣٢٣

١- النهاية: ٦٠٦، القاضى فى المذهب ٢:١١٦.

٢- الكافى ٧:٤٧، الفقيه ٤:١٥١، التهذيب ٤:٥٢٤/١٨٥، الإستبصار ٩:٧٤٦/١٨٥، الوسائل ١٩:٣٧٧ أبواب أحكام الوصايا بـ ٥١ ح ٣.

٣- المختلف: ٥١٢؛ و انظر جامع المقاصد ١١:٢٩١.

٤- التنتقىح الرابع ٢:٣٩٠؛ و انظر المسالك ١:٤١٣.

ولو تشاخّا و تعاسرا فأراد أحدهما نوعاً من التصرف ومنعه الآخر لم يمض تصرفهما، إما مطلقاً، كما عن المبسوط والحلبي (١)، أو في الجملة، كما عن جماعة (٢)، بمعنى أنه لم يمض منه إلّا ما لا يُيدّ منه و تدعى الحاجة إليه، ولا يمكن تأخيره إلى وقت الاتفاق كمؤنه اليتيم والرقيق، والدواب، وإصلاح العقار، ومثلها شراء كفن الميت.

و زاد بعضهم قضايا دينه (٣)، وإنفاذ الوصيّة المعينة، وقبول الهبة عن الصغير مع خوف فوات النفع، والخصومه عن الميت و له و عن الطفل و له مع الحاجة، و رد الوديعه المعينة و العين المغصوبه.

و عن الفاضل في القواعد الفرق بين صورتي الإطلاق فالثاني، والنهاي عن الانفراد فالأول (٤).

و فيه نظر. و الأصل يقتضي المصير إلى الأول، إلّا أن يستند في الاستثناء إلى الضروره المبيّه لما حرم بدونها. و هو مع عدم خلوه عن مناقشه يتم في مؤنه اليتيم و ما بعده، دون ما زاده البعض من الأمور المذكورة.

و للحاكم الشرعي جبرهما على الاجتماع من غير أن يستبدل بهما مع الإمكان؛ إذ لا ولایه له فيما فيه للميّت وصي على الأشهر.

خلافاً للحلبي، فقال: يرد الناظر الأمر إلى أعلمهمما و أقواهمما مع

ص: ٣٢٤

١- المبسوط ٤:٥٣، الحلبي في الكافي: ٣٦٦.

٢- منهم: المحقق في الشرائع ٢:٢٥٦، و الفاضل المقداد في التنقیح الرائع ٢:٣٨٨، و الشهید الأول في الدروس ٢:٣٢٤.

٣- انظر جامع المقاصد ١١:٢٩٢.

٤- القواعد ١:٣٥٤.

و استشكله الفاضل من حيث إنه تخصيص لأحدهما بالنظر وقد منعه الموصى [\(٢\)](#).

قيل: و فيه نظر؛ إذ لاـ منافاه بين القولين، لأنـ ردـه إلى رأـيـ الأعلمـ الأقوىـ منـهـماـ هوـ نفسـ الإجـبارـ علىـ الاجـتمـاعـ، وـ فيـهـ حـسـمـ لـمـادـهـ الاختـلافـ [\(٣\)](#).

فإن تعذر عليه جمعهما جاز له الاستبدال بهما؛ تنزيلاً لهما بالتعذر منزله عدمهما، لاشتراكيهما في الغاية.

وفي الروضه: كذا أطلق الأصحاب، وهو يتم مع عدم اشتراط عدالة الوصي، أما معه فلا، لأنهما بتعارضهما يفسقان، لوجوب المبادره إلى إخراج الوصيه مع الإمكان، فيخرجان بالفسق عن الوصايه و يستبدل بهما الحكم، فلا يتصور إجبارهما على هذا التقدير. و كذا لو لم نشرطها و كانوا عدلين؛ بطلانها بالفسق حينئذ على المشهور.نعم، لو لم نشرطها و لا كانوا عدلين أمكن إجبارهما مع التشاح [\(٤\)](#).

ويشكل ما ذكره من خروجهما بالتشاح عن العدالة فيما إذا كان تشاحهما مستنداً إلى اعتقاد رجحان ما رأيـاهـ بحسبـ المصلـحـهـ لاـ التشـهيـ وـ المعـانـدـهـ.

لكن يرد حينئذ أن جواز جبر الحكم لهما على الاجتمـاعـ حينئذـ محلـ

ص: ٣٢٥

١ـ الكافي في الفقه: ٣٦٦.

٢ـ المختلف: ٥١٢.

٣ـ التنقـيـحـ الرـائـعـ .٢:٣٨٩

٤ـ الروضـهـ .٥:٧٤

فخلاصه الكلام أن اشتراط العدالة لا يتم مع التعاسر الذى كان للحاكم معه إجبارهما، إلا أن يقال: إنه حينئذٍ يجوز جبر الحاكم لهما بما هو الأصلح عنده من نظره، وهذا لا ينافي عدالتهما.

و كيف كان، ينبغي التفصيل على القول باشتراط العدالة بأن التشاحن إن كان لاختلاف النظر لم يلزم فسقهما، وإن كان يجب الإخلال بالواجب مع إمكان الاجتماع يلزم فسقهما إن أصرّا على ذلك متى لم يثبت كون ذلك من الكبائر، و لعله مراد من أطلق ممن اشترطها من الأصحاب.

ولو التمسا القسمه حيث وجب عليهما الاجتماع لم يجز لأنه خلاف مقتضى الوصيه من الاجتماع فى التصرف.

ولو عجز أحدهما عن القيام بتمام ما يجب عليه من العمل بالوصيه بمرض و نحوه ضمّ إليه أى إلى العاجز أمين من طرف الحاكم.

ولو عجز عن القيام به أصلًا بموت أو فسق أو جنون أو نحوها ضمّ إلى الآخر.

بلا خلاف في الأول إلا من الدروس، حيث جعل الضم إلى الآخر دون العاجز [\(١\)](#)، كما هو الأشهر على ما في الكفاية [\(٢\)](#).

و تظهر الشمره في وجوب قيام ثلاثة على التصرف في الوصيه الوصيين وأمين الحاكم على مذهبهم، واثنين هما من عدا العاجز على مذهبهم.

وربما حمل كلامه على الثاني بإراده العجز بالكليه لا في الجمله، و إلا

ص: ٣٢٦

١- الدروس ٣٢٤: ٢.

٢- الكفايه: ١٥٠.

لأشكل ما اختاره،بناءً على أن عجزه في الجملة لا يخرجه عن الوصاية؛ لجواز الوصيّة إلى العاجز كذلك ابتداءً إجمالاً، كما في التذكرة و شرح القواعد للمحقق الثاني [\(١\)](#)، فكذا في الاستدامة.

وفقاً للقواعد والإرشاد والتحرير و فخر الدين و الشهيدين و جماعة [\(٢\)](#) في الثاني.

خلافاً للأكثر، كما في شرح الشرائع للصimiry و الكفاية [\(٣\)](#)، فاختاروا استقلال الوصي الآخر من دون ضميه أمين من حاكم الشريعة؛ مستندين فيه إلى أنه مع وجود الوصي لا ولایه للحاكم.

ويضعف بأن الموصى لم يرض برأي أحدهما منفرداً، و الوصي إنما هما معاً لا أحدهما منفرداً، فلا بد من أن يضم إليه أميناً.

و عليه فهل للحاكم أن يفوض جميع الولاية إلى الثاني منهم بدلًا عن الضمير، تزيلاً له مقامهما؟ وجهاً.

من أن النظر قد صار للحاكم فيولى من يختاره.

و من أن الموصى لم يرض برأي الآخر على الانفراد، فليس للحاكم تفويض جميع الأمر إليه و إلما لزم التبديل المنهى عنه في الشريعة. و هذا أجد.

بخلاف ما لو حصل لهما معاً العجز أصلاً فإن للحاكم أن ينصب ولو واحداً؛ لفارق بين المقادير بأن الثاني من الوصيين في المقام الأول

ص: ٣٢٧

-
- ١- التذكرة ٢:٥١١، جامع المقاصد ١١:٢٧٩، ٢٩٤ .
 - ٢- القواعد ١:٣٥٤، الإرشاد ١:٤٦٣، التحرير ١:٣٠٣، فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٢:٦٣٢، الشهيد الأول في الدراسات ٢:٣٢٤، الشهيد الثاني في الروضه ٥:٧٥، و المسالك ١:٤١٤؛ و انظر جامع المقاصد ١١:٢٩٥ .
 - ٣- الكفاية: ١٥٠ .

منصوب من قبل الموصى و لم يرض برأيه منفرداً كما مضى، و هنا قد انقطع نظره بعجزهما و صار النظر إليه كملاً فله نصب من شاء و لو واحداً.

ثم إن كل ذا إنما هو إذا أوصى إليهما مطلقاً أو مشترطاً عليهما اجتماعهما معاً.

أما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منها و إن انفرد عن الآخر، بلا خلاف و لا إشكال في الجواز؛ للأصل، و عدم المانع بمقتضى الشرط. و لكن في جواز الاجتماع حينئذٍ نظر: من مخالفته الشرط فلا يصح، و من اقتضاء الاتفاق على الاجتماع صدوره عن رأي كل واحد منها، و شرط الانفراد اقتضى الرضا برأي كل واحد، و هو حاصل إن لم يكن هنا آكداً.

و الظاهر أن شرط الانفراد رخصه لا تضيق، و هذا ظاهر العباره و الروضه (١). و هو حسن حيث تقوم قرينه على كون اشتراط الانفراد رخصه لا عزيمه، و مع هذا لو حصل لهما في حال الاجتماع نظر مخالف له حاله الانفراد ينبغي القطع بالمنع؛ لجواز كون المصيب هو حاله الانفراد و لم يرض الموصى إلا به.

و لو نهاهما عن الاجتماع اتبع قطعاً؛ عملاً بمقتضى الشرط الدالّ صريحاً على النهي عنه فيمتنع.

و يجوز لهما في هذه الحاله أن يقتسما المال بالتصنيف و التفاوت حيث لا يحصل بالقسمه ضرر و لا يكون الموصى منع عنها؛ لأن مرجع القسمه إلى تصرف كلّ منها في البعض و هو جائز بدونها، ثم بعدها

ص: ٣٢٨

١- الروضه ٥:٧٥.

لكل منهما التصرف في قسمه الآخر وإن كانت في يد صاحبه، لأنه وصي في المجموع فلا تزيل القسمه ولايته فيه.

جواز تغيير الأووصياء للموصى ورد الوصي الوصي

و للموصى تغيير الأووصياء بلا خلاف؛ للأصل، وما مِن المعتبره في جواز الرجوع في الوصي (١)، الشامله إطلاقاً في بعض و فحوى في آخر لمفروض المسأله.

و للموصى إليه رد الوصي و عدم قبولها مطلقاً، و إن كان الموصى أباً أو كان الموصى إليه فيه منحصراً، بلا خلاف إلّا من الصدوق في المقامين كما حكى (٢)، فلم يُجز الرد فيهما؛ استناداً إلى الخبر القاصر السندي بسهل المتضمن لقوله عليه السلام: «ليس له أن يمتنع» (٣) بعد أن سُئل عن رجل دعاه والده إلى قبول وصيته، هل له أن يمتنع عن قبول وصيه والده؟ و في الثاني إلى مفهوم الصحيح: في رجل يوصي إليه، فقال: «إذا بعث إليه من بلد فليس له ردّها، و إن كان في مصر يوجد فيه غيره كذلك إليه» (٤).

و نحوه إطلاق الصحيح المقيد به: في الرجل يوصي إلى الرجل بوصيه فأبى غ أن يقبلها، فقال عليه السلام: «لا يخذله على هذه الحال» (٥).

ص: ٣٢٩

١- راجع ص ٢٧١.

٢- حكاہ عنه في المختلف: ٥١٢، و هو في الفقيه ١٤٥: ٤، و المقنع: ١٦٤.

٣- الكافي ٦: ٧، الفقيه ١٤٥: ٤، التهذيب ٢٠٦: ٨١٩، الوسائل ٩: ٣٢٢ أبواب أحكام الوصايا ب ٢٤ ح ١.

٤- الكافي ٢: ٦، الفقيه ١٤٤: ٤، التهذيب ٢٠٥: ٨١٥، الوسائل ٩: ٣٢٠ أبواب أحكام الوصايا ب ٢٣ ح ٢.

٥- الكافي ٥: ٧، الفقيه ١٤٥: ٤، التهذيب ٢٠٦: ٨١٨، الوسائل ٩: ٣٢١ أبواب أحكام الوصايا ب ٢٣ ح ٤؛ بتفاوت يسير.

و مال إليه في المختلف مؤيّداً الأول بأن امتناع الولد نوع عقوق، و الثاني بأن من لا يوجد غيره يتبع عليه؛ لأنه فرض كفايه، قال بعد ذلك:

و بالجملة فأصحابنا لم ينصوا على ذلك، و لا بأس بقوله [\(١\)](#).

و هو كذلك إن لم ينعقد الإجماع على خلافه، و لا يمكن دعوه بإطلاق عبائر الأصحاب بجواز الرد مطلقاً؛ لعدم تبادر المقامين منه جدّاً.

و منه يظهر الجواب عن إطلاقات النصوص بذلك أيضاً.

مضافاً إلى وجوب حمل المطلق على المقيد حيث تضمن شرائط الحجّيـه كما هنا.

و يصحّ رد الوصيـه مطلقاً و لو قبلها ما دام الموصى حيـاً إن بلغ الردـ إلىـه فيـ الجـملـهـ،ـ إـجمـاعـاًـ،ـ كـماـ عـنـ المـبـسـطـ وـ الـخـلـافـ [\(٢\)](#)؛ـ وـ هوـ الحـجـهـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـأـصـلـ،ـ وـ صـرـيـحـ النـصـوصـ الـآـتـيـهـ فيـ الجـملـهـ.

و هل يكفي بلوغ الردـ،ـ أوـ يـشـرـطـ معـهـ تمـكـنـ المـوـصـىـ منـ إـقـامـهـ وـ صـىـ غـيرـهـ؟ـ وـ جـهـانـ ظـاهـرـ إـطـلاقـ العـبـارـهـ وـ غـيرـهـاـ منـ عـبـائرـ الجـمـاعـهـ الأـولـ.

و مقتضى النصوص الثانيـ،ـ لـظـهـورـهـاـ فـيـ تعـليـقـ جـواـزـ الرـدـ عـلـىـ وـجـودـ العـيـرـ المـتـمـكـنـ منـ الإـيـصـاءـ إـلـيـهـ،ـ فـلـوـ لـمـ يـوـجـدـ أـوـ وـجـدـ وـلـمـ يـتـمـكـنـ منـ الإـيـصـاءـ إـلـيـهـ لـمـ يـجـزـ لـهـ الرـدـ.ـ وـ هـذـاـ أـجـودـ.

و لو مات الموصى قبل بلوغه أي الردـ إلىـهـ لـزـمـتـ الوـصـيـهـ فـلـيـسـ لـلـمـوـصـىـ إـلـيـهـ رـدـهـاـ إـجـمـاعـاـ إـذـاـ كـانـ قـبـلـهـاـ ثـمـ رـدـهـاـ،ـ كـماـ عـنـ المـبـسـطـ وـ الـخـلـافـ وـ التـذـكـرـهـ وـ فـيـ الـمـسـالـكـ وـ غـيرـهـ [\(٣\)](#)؛ـ وـ هوـ الحـجـهـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ

ص: ٣٣٠

١- المختلف: ٥١٣.

٢- المبسوط ٤:٣٧، الخلاف ٤:١٤٨.

٣- المبسوط ٤:٣٦، الخلاف ٤:١٤٨، التذكرة ٢:٥١٢، المسالك ١:٤١٤؛ و انظر الحدائق ٢٢:٥٧٦.

فحاوى المعتبره الآتية و غيرها من الأدلة.

و على الأشهر الأقوى مطلقاً، بل عليه فى ظاهر الدروس و صريح الغنـيـه (١) إجماعـاـ، و نسبة فى المختلف إلى الأصحاب كافـه (٢).

و المعتبر به مع ذلك مستفيضـهـ، منها زياـدهـ على ما مـرـ الصـحـيـحـانـ، فـىـ أحـدـهـماـ: «إـنـ أـوـصـىـ رـجـلـ إـلـىـ رـجـلـ وـ هـوـ غـائـبـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـدـ وـ صـيـتـهـ، فـإـنـ أـوـصـىـ إـلـيـهـ وـ هـوـ فـيـ الـبـلـدـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ قـبـلـ وـ إـنـ شـاءـ لـمـ يـقـبـلـ» (٣).

و فى الشـانـىـ: «إـذـاـ أـوـصـىـ الرـجـلـ إـلـىـ أـخـيـهـ وـ هـوـ غـائـبـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـدـ عـلـىـ وـصـيـتـهـ، لـأـنـ لـوـ كـانـ شـاهـدـاـ فـأـبـىـ أـنـ يـقـبـلـهـ طـلـبـ غـيرـهـ» (٤).

و الرـضـوـيـ: «إـذـاـ أـوـصـىـ رـجـلـ إـلـىـ رـجـلـ وـ هـوـ شـاهـدـ فـلـهـ أـنـ يـمـتـعـ مـنـ قـبـولـ الـوـصـيـهـ، وـ إـنـ كـانـ الـمـوـصـىـ إـلـيـهـ غـائـبـاـ وـ مـاتـ الـمـوـصـىـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـلـقـىـ مـعـ الـمـوـصـىـ إـلـيـهـ فـإـنـ الـوـصـيـهـ لـازـمـهـ لـهـ» (٥).

خـلاـفـاـ لـلـمـخـلـفـ وـ التـحـرـيرـ (٦)، وـ مـالـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ (٧)، فـجـوـزـ الرـدـ؛ لـلـأـصـلـ الـمـانـعـ مـنـ إـثـبـاتـ حـقـ عـلـىـ الـمـوـصـىـ إـلـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ قـهـرـىـ وـ تـسـلـيـطـ الـمـوـصـىـ عـلـىـ إـثـبـاتـ وـصـيـتـهـ عـلـىـ مـنـ شـاءـ.

ص: ٣٣١

١- الدـرـوـسـ ٣٢٥ـ، الـغـنـيـهـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـهـ)ـ: ٤٠٦ـ.

٢- الـمـخـلـفـ: ٤٩٩ـ.

٣- الـكـافـىـ ٦/١٧ـ، الـفـقـيـهـ ٤٤/٤٩٦ـ، التـهـذـيـبـ ٢٠٥ـ/٨١٤ـ، الـوـسـائـلـ ١٩ـ/٣١٩ـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـوـصـاـيـاـ بـ ٢٣ـ حـ ١ـ.

٤- الـكـافـىـ ٦/٣٧ـ، الـفـقـيـهـ ٤٥٠٠ـ/١٤٥ـ، التـهـذـيـبـ ٢٠٦ـ/٨١٦ـ، الـوـسـائـلـ ١٩ـ/٣٢٠ـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـوـصـاـيـاـ بـ ٢٣ـ حـ ٣ـ.

٥- فـقـهـ الرـضـاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): ٢٩٨ـ، الـمـسـتـدـرـكـ ١١٠ـ/١٤ـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـوـصـاـيـاـ بـ ٢٢ـ حـ ٢ـ.

٦- الـمـخـلـفـ: ٤٩٩ـ، التـحـرـيرـ ٢٩٢ـ/١ـ.

٧- الـمـسـالـكـ ٤١٤ـ/١ـ.

و لعدم صراحة النصوص في الدلالة على المطلوب؛ لاحتمالها الحمل على الاستحباب أو سبق القبول.

و في الجميع نظر؛ لأن دفاع الأول: بقيام المخرج عنه الراجح عليه في حد ذاته، لكونه خاصاً فليقدهم، مع اعتضاده بفتوى الأصحاب كافة كما اعترف به الخصم، و ياجماع الغنيه وغيرها.

و الثاني: بخوجه عن المتنازع إن أريد بالحرج ما يزيد على ما لا بد منه في التكاليف، كما صرّح به في التبيّن (١)، ومع ذلك يختص بموضع الحرج، وبالترامه إن أريد به ما لا بد منه فيها، لقيام الدليل المتقدم عليه، فإنه دليل وأي دليل.

و الثالث: بالمنع عنه أولاً، وبكفاية الظهور بعد تسليمه ثانياً.

والحملان على تقدير جريانهما فيها لا وجه لارتكابهما بعد مخالفتهما الظاهر، ولا سيما الثاني، إلّا ما يتوهّم من الدليلين الأوّلين، وقد مرّ أن النصوص بالإضافة إلىهما خاصّه فلتقدّم عليهما البّيّن. وعلى تقدير كونها عامّة و أن التعارض وقع بين العمومين فلا ريب أن عمومها أرجح على عموم الأوّلين؛ لاعتراضها بفتاوي الأصحاب والإجماع المحكى في البّيّن، فتأمّل.

و لو ظهر من الوصى المتّحد أو المتعدد خيانه أو فسق آخر انعزل بمجرّده أو بعزل الحاكم على اختلاف القولين المتقدمين واستدلل

٣٣٢:

١- التنجيح الرائع ٣٩٣:٢

به الحاكم أميناً مستقلاً إن كان المعزول واحداً، أو منضمًا إلى الباقي إن كان أكثر.

و إنما أعاد المسألة مع سبقها [\(١\)](#)لبيان جواز الاستبدال؛ إذ لم يتقدم له ذكر سابقاً.

عدم ضمان الوصى إلا مع التعدي أو التغريب

و الوصى أمين لا يضمن إلا مع تعدٍ أو تغريب بلا خلاف، كما في المسالك و غيره [\(٢\)](#).

و ما يستفاد من الأخبار من إطلاق ضمانه محمول على ما إذا فرط.

و أمّا ما ورد بضمائه بتبديله فمستفيض، و منه الصحيح: عن رجل أوصى إلى رجل و أمره أن يعتق عنه نسمه بستمائه درهم من ثلاثة، فانطلق الوصى و أعطى المستمائه درهم رجلاً يحج بها عنه؟ قال: فقال: «أرى أن يغرم الوصى من ماله ستمائه درهم، و يجعل المستمائه فيما أوصى به الميت من نسمه» [\(٣\)](#).

و يجوز للوصى أن يستوفى دينه مما في يده من مال الموصى مطلقاً، و لو من دون بيته، عجز عنها أم لا على الأقوى، وفاما للشهداء و غيرهم [\(٤\)](#)؛ لعموم أدله جواز المقاشه لمن له دين على آخر [\(٥\)](#).

و لأن الفرض كونه وصياً في إثبات الديون، فيقوم مقام الموصى في ذلك، و الغرض من البيته و الإثبات عند الحاكم جواز كذب المدعى في

ص: ٣٣٣

١- في ص ٣١٢

٢- المسالك ٤١٥:١؛ و انظر الحدائق ٥٨١:٢٢

٣- الكافي ٢٢:٧، الفقيه ١٥٤:٤، التهذيب ١٥٣:٤، ٢٢٦:٩، ٨٨٧:٩، الوسائل ٣٤٨:١٩، أبواب أحكام الوصايا ب ٣٧ ح ١.

٤- الشهيدان في اللمعة (الروضه البهيه) ٥:٧٧؛ و انظر التنقیح الرائع ٣٩٤:٢.

٥- انظر الوسائل ٢٧٢:١٧، أبواب ما يكتسب به ب ٨٣

دعواه فنيطت باليئنه شرعاً، و علمه بدينه أقوى منها، بناءً على جواز خطائها دونه.

و لأنّه بقضائه الدين محسن، و ما على المحسنين من سبيلٍ. [١]

خلافاً للنهاية و القاضى (١)، فلم يجوزا ذلك إلا مع اليئنه، و حجتهم عليه غير واضحه سوى الأصل، و الموثق: إن رجلاً أوصى إلى فسألته أن يشرك معى ذا قرابه له، ففعل، و ذكر الذى أوصى إليه لى أن له قبل الذى أشركه فى الوصييه خمسين و مائه درهم و عنده رهن بها جام فضه، فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعى أنه له قبله أكرار حنطه، قال: «إن أقام اليئنه، و إلا فلا شيء له» قال: قلت: أ يحل له أن يأخذ مما فى يده شيئاً؟ قال: «لا يحل له» قلت: أرأيت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ كان ذلك له؟ قال: «إن هذا ليس مثل هذا» (٢).

و يضعف الأول بلزوم الخروج عنه بما مر.

و الثاني: أولاً: بعدم مقاومته لما تقدم، من حيث كثرته و اشتهره دون الثاني.

و ثانياً: بالقول بموجبه من حيث فرضه فى استيفاء أحد الوصيين على الاجتماع بدون إذن الآخر، و ذلك فإن أحد الوصيين كذلك بمنزله الأجنبى ليس له الاستيفاء إلا بإذن الآخر كباقي التصرفات، و ليس للأخر تمكينه منه بدون إثباته. و لا كذلك ما نحن فيه؛ لفرضه فى الوصي المستقل، و قد تبه عليه بقوله فى آخر الخبر بعد أن سأله عن أخذ ماله قهراً: «إن هذا ليس مثل

ص: ٣٣٤

١- النهاية: ٦٠٨، القاضى فى المذهب ٢: ١١٨.

٢- الكافى ١/٥٧، الفقيه ٧: ٦١٣/١٧٤، التهذيب ٤: ٩١٣/٢٣٢، الوسائل ٩: ٩١٠/٤٢٨ أبواب أحكام الوصايا ب ٩٣ ح ١؛ بتفاوت.

هذا» و المراد أن هذا إنما يجب أن يأخذ بإذن الآخر فليس له أن يمكنه من الأخذ بمجرد دعواه، بخلاف من يأخذ من مال من أخذ ماله مقاصه، فإن له ذلك حيث لا يطلع عليه أحد، و هو منتف هنا، كذا قيل [\(١\)](#).

و يمكن أن يتذكر فيه أولاً: بمخالفه هذا الفرق لإطلاق كلام أرباب القول الأول، بناءً على أن الظاهر أن مرادهم بالوصى و إن كان بلفظ المفرد الجنس الشامل له و للفرد الآخر، و إلّا لزم عدم جواز استيفاء أحد الوصيين دينه مع علم الآخر بشبوبته على الموصى حال الاستيفاء، و لعله مخالف لظاهر مرامهم، و لا أظن القائل يلتزم، مع أن عموم أدله الجواز شامل له و لمحل الفرض في الخبر.

و ثانياً: بعدم وضوح الفرق إلّا من حيث عدم جواز الأخذ بدون إذن الآخر؛ لعدم استقلاله بالإذن في التصرف. و هو يتم إذا كان الوجه في جواز الاستيفاء هو الوصيه إليه و إذنه في التصرف، و ليس كذلك، لما عرفت من أدله التي منها أدله جواز المقاصه، و كونه محسناً، و بالجمله فوجوه الجواز عديده، منها الأدله المزبوره العامه لصورتي كون المستوفى وصيًّا و عدمه، و على هذا فيجوز الأخذ بدون إذن الآخر، لجوازه بدون إذن الموصى لو كان حيًّا فلأنه يجوز بدون إذنه أولى.

نعم، عليه يتوقف المقاصه على صوره العجز عن الإثبات باليمنه إن قلنا باشتراطه في مسألة المقاصه، و إلّا كما هو الأشهر الأقوى ثمـه فلا توقف عليها أصلًا.

و للحلّى و الماتن في الشرائع و الفاضل في المختلف [\(٢\)](#) هنا قول

ص: ٣٣٥

١- قال به الشهيد في المسالك ٤١٥:١.

٢- الحلّى في السرائر ١٩٢:٣، الشرائع ٢٥٧:٢، المختلف ٥١١.

بالتفصيل بين صورتي العجز عن الإثبات فالأول، و عدمه فالثاني، و وجهه غير واضح غير الحال على مسألة المقاشه إن قيل بهذا التفصيل فيها.

و ربما ينسب هذا القول إلى النهايه و القاضى [\(١\)](#)، مع أن المستفاد من عبارتهما المنقوله في المختلف و غيره [\(٢\)](#) هو الثانى.

و العجب من الذى نسبه إليهما أنه استدل لهما بالموثق الذى مضى، مع أن ظاهره كما ترى المنع مع عدم إقامه اليه مطلقا، و لو كان عاجزاً عنها، هذا.

و يمكن توجيه القول الثانى باستلزم مقاشه التصرف فى المال المشترك بينه و بين الورثه من دون إذنهم أو إذن الحاكم مع عدم تقديرهم فى الأداء، و لا تشمله أدله المقاشه، لأنصرافها بحكم التبادر إلى صوره حياه المديون خاصه، و ليس فيها المانع المتقدم إليه الإشاره.

و لعل هذا هو وجه الفرق المصرح به فى الروايه المتقدمه دون ما ذكره القائل المتقدم.

و على هذا الوجه لا فرق بين الوصى المتحدد و المتعدد مطلقاً، إلا أن يقال بالمنع عن جريان عله المنع المذكوره فى هذا الوجه فى المتحدد، بناءً على قيامه مقام الموصى مستقلاً فى أداء دينه، و لذا يجوز له أداؤه إذا كان لغيره بعد علمه بشبوته إلى حال الأداء اتفاقاً، فتأمل جدأً.

و يمكن توجيه مختار الماتن فى الشرائع أمماً فى محل المنع فيما مرّ:

من لزوم التصرف بدون الإذن الممنوع منه، و فى محل الجواز بتخصيص وجه المنع بأدله نفى الضرر و لزوم العسر و الحرج.

ص: ٣٣٦

١- انظر الحدائق ٥٨٣: ٢٢.

٢- المختلف: ٥١١؛ و انظر النهايه ٦٠٨، و المهدب ١١٨.

و هذا في الجمله أحوط، وإن كان القول الأول أظهر، لكن في الوصي المتعدد والمتعدّد على الانفراد، دون الاجتماع؛ لقوه المنع فيه، كما ذكره القائل المتقدم، بناءً على انحصار دليل الجواز على ما ذكر هنا من التحقيق في الإذن بالوصيّه خاصّه، دون أدله نفي السبيل عن المحسن و جواز المقاّصه، وإن استدل بـأولاً هما القائل المزبور، وبها و بثانيهما الحال، فإنّهما بمحلٌ من القصور، فالثانى: بما مرّ من اختصاصه بحكم التبادر بحال حيّه المديون، فلا عموم فيها للمفروض، والأول: بأنه لا يخصّص ما دلّ على المنع عن التصرف في المال المشترك.

ويجوز له أيضاً أن يُقْوِم مال اليتيم على نفسه بثمن المثل فصاعداً إذا لم يكن غيره هناك للزيادة باذلاً، على الأقوى، وفاماً للنهاية والقاضي والفاصلين والشهيدين والمفلح الصيمرى وغيرهم من المتأخرین (١)؛ للخبر المنجبر قصور سنته بعمل الأكثر، وفيه: هل للوصي أن يشتري من مال الميت إذا بيع فيمن زاد، يزيد و يأخذ لنفسه؟ فقال:

«يجوز إذا اشتري صحيحًا» (٢).

و علّوه أيضاً بأنه بيع وقع من أهله في محله؛ لأنّه جائز التصرف يصحّ أن يقبل الشراء و يتملك العين، فينفذ، لانتفاء المانع المدعى كما يأتي، والأصل عدم غيره.

ص: ٣٣٧

-
- ١- النهاية: ٨، القاضي في المهدب ٢: ١١٨، المحقق في الشرائع ٢: ٢٥٧، العلّامه في المختلف: ٥١١، الشهيد الأول في الدراسات ٢: ٣٢٧، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٤١٥، و انظر التنقیح الرائع ٢: ٣٩٥، و جامع المقاصد ١١: ٢٨٧.
 - ٢- الكافي ٧: ١٠/٥٩، الفقيه ٤: ٥٦٦/١٦٢، التهذيب ٤: ٩٥٠/٢٤٥، الوسائل ١٩: ٤٢٣ أبواب أحكام الوصايا ب ١.

خلافاً للحلّى و الخلاف [\(١\)](#)، فلم يجُواه؛ لوجوب التغاير بين الموجب و القابل، و هو مفقود في المقام، و قياسه على شراء الأب من مال ولده الصغير الجائز ياجماعنا حرام.

و لما روى من أن رجلاً أوصى إلى رجل ببيع فرس له، فاشتراه الوصي لنفسه، و استفتى عبد الله بن مسعود، فقال: ليس له ذلك استدلال بهدا دون الأول في الخلاف، قال بعده: و لا يعرف له أى لابن مسعود مخالف.

وفيهما نظر؛ لمنع الأول إن أريد به التغاير الحقيقي، كيف لا وقد ادعى الطوسي على كفایة التغاير الاعتباري في عقد النكاح إجماعنا [\(٣\)](#)، و هو حاصل هنا، فيكون كافياً فيه بطريق أولى.

و القياس المزبور حرام لو لم يكن من باب اتحاد طريق المسؤولين، و إلا كما ادعاه بعض الأصحاب [\(٤\)](#) فلا.

و الرواية بعد تسليم سندها لا حجه فيها، حيث لم يحك فيها عن صاحب الشريعة، و دعوى الشيخ عدم مخالف لابن مسعود بعد تسليم كونها حجه لا تعارض الرواية المنجبرة بالشهر العظيم، و الدليل الآخر المتقدم إليه الإشاره، و هو و إن كان في صلوحه للحجّيه مناقشه، إلا أنه كاتحاد طريق المسؤولين المتقدم ذكره صالح للتأييد و التقويه.

ص: ٣٣٨

١- الحلّى في السرائر ١٩٣:٣، الخلاف ٣٤٦:٣.

٢- المجموع للنووى ١٤:١٢٤، المغني لابن قدامة ٥:٢٣٨ مع اختلاف يسير في بعض الفاظه.

٣- الخلاف ٤:٢٨٨.

٤- انظر التنقیح الرائع ٢:٣٩٥.

نعم، يؤيّد ما ذكره الأخبار المانعه للوكيل عن الشراء لنفسه (١). لكن لا تصلح للحجّيه؛ إما لعدم المصير إليها ثمّه، كما ذهب إليه جماعه (٢)؛ أو لاختصاصها بما ليس منه مفروض المسألة.

و يجوز له أيضًا أن يفترضه أى مال اليتيم، وفاقاً للنهاية و جماعه (٣)، بل نسبه في الكفايه و غيره (٤) إلى الشهـرـه؛ للنصوص المستفيضـهـ، منها الصحيح: فـى رـجـلـ وـلـىـ مـالـ يـتـيمـ أـيـسـتـقـرـضـ مـنـهـ؟ـفـقـالـ:

«إـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـدـ كـانـ يـسـتـقـرـضـ مـنـ مـالـ أـيـتـامـ كـانـواـ فـىـ حـجـرـهـ،ـ فـلاـ بـأـسـ بـذـلـكـ» (٥).

و نحوه بعينه خبران آخران (٦)، لكن بدون تفريع نفي البأس.

و قصور سندـهـماـ منـجـبـ بالـشـهـرـهـ وـ الـظـاهـرـهـ وـ الـمحـكـيـهـ،ـ معـ اـعـتـارـهـ فـىـ أـحـدـهـماـ بـابـ مـحـبـوبـ المـجـمـعـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ روـاـيـاتـهـ.

و هذه النصوص كغيرـهاـ وـ إـنـ كـانـ مـطـلقـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـنـبغـىـ تـقـيـيدـهـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـوـصـىـ مـلـيـئـاـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـجـمـاعـهـ،ـ وـ اـسـتـفـيدـ مـنـ نـصـوصـ أـخـرـ مـعـتـبـرـهـ،ـ مـنـهـ الـقـرـيبـ مـنـ الصـحـيـحـ،ـ بـلـ الصـحـيـحـ كـمـاـ قـيـلـ (٧)ـ:ـ فـىـ رـجـلـ عـنـدـهـ مـالـ يـتـيمـ فـقـالـ:ـ «إـنـ كـانـ مـحـتـاجـاـ لـيـسـ لـهـ مـالـ فـلاـ يـمـسـ مـالـهـ،ـ وـ إـنـ هـوـ اـتـجـرـ

ص: ٣٣٩

١- الوسائل ١٧:٣٩١ أبواب آداب التجارة ب٦.

٢- منهم: الشهيدان في اللمعه و الروضه (الروضه البهيه ٤:٣٨٤)، والأردبيلي في مجمع الفائد ٩:٥٦٠، و صاحب الحدائق ٩٨:٢٢.

٣- النهاية: ٣٦١؛ و انظر المختلف: ٣٤٥، و المسالك ١:١٧٣.

٤- الكفايه: ٨٩؛ و انظر المسالك ١:١٧٣.

٥- الكافي ٥:١٣١، الوسائل ١٧:٢٥٨ أبواب ما يكتسب به ب٧٦ ح١.

٦- الكافي ٨:١٣٢، التهذيب ٥:٦، ١٣١، ٨:٩٥٣، ٣٤١، الوسائل ١٧:٢٥٩ أبواب ما يكتسب به ب٧٦ ذيل الحديث ١.

٧- الحدائق ١٨:٣٢٨.

به فالربح لليتيم و هو ضامن» [\(١\)](#).

و الخبر: كان لى أخ هلك، فوضيى إلى أخ أكبر مني وأدخلنى معه فى الوصيه، و ترك ابنا له صغيراً و له مال، فأفيضرب به أخى فما كان من فضل سلمه لليتيم و ضمن له ماله؟ فقال: «إن كان لأنجيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به، و إن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم» [\(٢\)](#) و نحوه آخر [\(٣\)](#).

و شرط بعضهم [\(٤\)](#) الرهن عليه، و ليس فى النصوص مع ورودها فى مقام الحاجه دلله عليه، لكن التحفظ فى مال اليتيم بقدر الإمكان طريق الاحتياط، قال الله تعالى و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن [\[١\]](#) [\(٥\)](#). و لذا إن الحل لم يجوز الاقتراض من ماله على الإطلاق [\(٦\)](#). و لكنه شاذ و بالنصوص المتقدمه مضعف.

و فسر الملاعه بعض [\(٧\)](#) بأن يكون للمتصرف فيه مال بقدر مال الطفل فاضلاً عن المستثنيات فى الدين و عن قوت يوم و ليله له و ليعاله الواجبى

ص: ٣٤٠

-
- ١- الكافى ١٣١:٣، التهذيب ٣٤١:٥، الوسائل ٩٥٥:٦، أبواب ما يكتسب به ب ٧٥ ح ٣.
 - ٢- الكافى ١٣١:١، التهذيب ٣٤٢:٥، الوسائل ٩٥٧:٦، أبواب ما يكتسب به ب ٧٥ ح ١.
 - ٣- الكافى ١٣١:٤، التهذيب ٣٤١:٥، الوسائل ٩٥٤:٦، أبواب ما يكتسب به ب ٧٥ ح ٤.
 - ٤- كالفيض الكاشانى فى المفاتيح ١٣٦:٣.
 - ٥- الأنعام: ١٥٢.
 - ٦- السرائر ٢١٢:٢.
 - ٧- كالشهيد الثانى فى المسالك ٥٠:١.

و آخر (١) بأن يكون المتصرف قادرًا على أداء المال المأخوذ من ماله إذا تلف بحسب حاله.

وليس في النصوص ما يدل على شيء منهما صريحةً، والخuran الأخيران يحتملان الانطباق على كلّ منهما، لكن الثاني لعله أظهر وأوفق بالحفظ المعتبر في مال اليتيم، وأنسب بمدلول الآية الكريمة.

والظاهر اعتبار الإشهاد، كما قيل (٢)؛ حفظاً للحق عن التلف.

قال الشهيد الثاني: وإنما يصح له التقويم على نفسه مع كون البيع مصلحه للطفل؛ إذ لا يصح بيع ماله بدونها مطلقاً، وأمّا الاقتراض فشرطه عدم الإضرار بالطفل وإن لم يكن المصلحه موجوده (٣). و استحسنه في الكفايه (٤).

ولا يخلو في الثاني عن قوه؛ لإطلاق النصوص المتقدمه.

و اعلم أنه تختص ولايه الوصى بما عين له الموصى من التصرفات والولايات عموماً كان ما عين له، كانت وصيى في كلّ قليل أو كثير، أو في كلّ مالي فيه ولايه، و نحوه أو خصوصاً مطلقاً، بشيء معين كان مختصاً، كانت وصيى فيما أووصيت به يوم الدفن، أو فيما ذكرته في وصيتي و كان قد ذكر أشياء مخصوصه و نحو ذلك، أو بوقت، كانت وصيى إلى سنه، أو إلى أن يبلغ ابنى فلان، و شبه ذلك، أو بالأحوال، لأن

ص: ٣٤١

١- كصاحب المدارك ٥:١٨.

٢- قاله الفاضل المقداد في التنقیح الرابع ٢:٣٩٥.

٣- المسالك ١:١٧٣.

٤- الكفايه: ٨٩.

يوصى إلى زوجته إلى أن تتزوج و غير ذلك.

و لا خلاف في شيء من ذلك أجده؛ لعموم ما دلّ على تحريم تبديل الوصيّة.

ولو قال: أنت وصيّي وأطلق قيل: كان لغواً [\(١\)](#)، و عن المحقق الثاني أنه حكى عن الشارح الفاضل عدم الخلاف فيه [\(٢\)](#)، و نسبة في الكفاية إلى كلام الأصحاب كافٌ، قال: و لا يبعد كونه وصيّاً على الأطفال؛ لأن المفهوم في المتعارف [\(٣\)](#).

و هو حسن حيث ثبت، و إلّا فالأول أثبت.

ولو قال: أنت وصيّي على أولادي ففي انصراف الوصيّة إلى التصرف في مالهم بما فيه الغبطه، أو إلى حفظه خاصّه، أو عدم الصحة ما لم يبيّن ما فرض إليه، أو جه ثلاثة، اختار أولها في الكفاية [\(٤\)](#).

جوازأخذ الوصي أجره المثل

ويجوز أن يأخذ الوصي أجره المثل لعمله إن عينها له الموصي مطلقاً، بلا خلاف، كما في التسقّي [\(٥\)](#)، و كذا الزياده لو وافقت الثالث، و إلّا فتتوقف على إجازه الورثه.

و كذا إن لم يعينها بشرط أن لا يكون بعمله متبرعاً، وفاقاً للمحكي عن الشيخ و الفاضل و الشهيد [\(٦\)](#)؛ لأنه عمل محترم غير متبرع به فكان له

ص: ٣٤٢

١- قال به العلّام في التذكرة في جامع المقاصد ٢٦٢:٥٠٨، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ١١:٢٦٢.

٢- جامع المقاصد ٢٦٢:١١؛ و انظر إيضاح الفوائد ٢٦٢:٢.

٣- الكفاية: ١٥١.

٤- الكفاية: ١٥١.

٥- التسقّي الرابع ٣٩٦:٢.

٦- الشيخ في النهايه: ٣٦٢، الفاضل في المختلف: ٣٤٥، الشهيد في الدروس ٣٢٧:٢.

اجره مثله.

و للخبر، بل الصحيح كما قيل [\(١\)](#): عَمَنْ تَوَلَّ مال الْيَتِيمِ مَا لَهُ أَنْ يَأْكُلْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ بِهِ مِنَ الْأَجْرِ لَهُمْ فَلِيَأْكُلْ بِقَدْرِ ذَلِكَ» [\(٢\)](#).

و عن مجتمع البيان أنه الظاهر من روایات أصحابنا [\(٣\)](#).

و قيل كما عن النهاية و الحلی [\(٤\)](#): يأخذ قدر الكفاية لقوله سبحانه وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ [\[١\]](#) [\(٥\)](#) و هو ما لا إسراف فيه و لا تفتيت.

و للمعتبره المستفيضه، منها الصحيحان المفسران للمعروف بالقوت [\(٦\)](#).

و الموثقان في تفسيره أيضاً، في أحدهما: «فلِيَأْكُلْ بِقَدْرِ وَلَا يَسْرُفُ» [\(٧\)](#).

و في الثاني: «لَهُ أَنْ يَصِيبَ مِنْ لِبِنَهَا مِنْ غَيْرِ نِهْكَ بِضَرَعٍ وَلَا فَسَادٍ لِنَسْلٍ» [\(٨\)](#).

ص: ٣٤٣

١- قال به صاحب الحدائق ١٨:٣٣٧ .

٢- التهذيب ٣٤٣/٩٦٠، الوسائل ١٧:٢٥١ أبواب ما يكتسب به ٧٢ ح ٥.

٣- مجتمع البيان ٢:١٠ .

٤- النهاية: ٣٦١، الحلی في السرائر ٢:٢١١ .

٥- النساء: ٦.

٦- الكافي ١٣٠/٣:٥، التهذيب ٣٤٠/٣٤٠، الوسائل ٩:٩٤٩/٢٤٤، وج ٦:٩٥٠/٣٤٠ أبواب ما يكتسب به ب ٧٢ ح ١ .

٧- الكافي ١٢٩/٥، التهذيب ٣٤٠/٩٤٨، الوسائل ١٧:٢٥١ أبواب ما يكتسب به ب ٧٢ ح ٤ .

٨- الكافي ١٣٠/٤:٥، التهذيب ٣٤٠/٩٥١، قرب الإسناد: ٤٧، الوسائل ١٧:٢٥٠ أبواب ما يكتسب به ب ٧٢ ح ٢ .

و الخبر المروى عن تفسير العياشى: «فليشرب من ألبانها غير مجهد للحلاب، ولا مضر بالولد» [\(١\)](#).

و يمكن إرجاع هذه الأدلة إلى الأول، لكنه فرع التكافؤ.

و الأحوط بل الأولى كما عن المبسوط و التبيان [\(٢\)](#) أن له أقل الأمرين؛ جمعاً بين الأدلة، و اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن من الفتوى و الروايه.

هذا مع الحاجه فى الوصى و فقره.

و أمّا مع غناه فالأحوط بل اللازم كما عن الحلى [\(٣\)](#) أن لا يأخذ شيئاً للأصل، و نص الآية الكريمه مَنْ كَانَ عَنِّيَ فَلْيَسْتَعْفِفْ [١] و الموثق: «من كان يلى شيئاً لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه.. فليأكل بقدر و لا يسرف، و إن كانت ضيعتهم لا تشغله عمما يعالج لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئاً» [\(٤\)](#).

خلافاً للمحکى عن الإسکافى و الطوسي [\(٥\)](#)، فجوازه على كراههِ، و وافقهما العلّامه [\(٦\)](#)؛ لقرينه العفة الظاهره فى الجواز مع الكراهة.

و فى هذه القرىنه مناقشه، فلا يصرف الأمر فى الآية و الروايه عن

ص: ٣٤٤

١- تفسير العياشى ١:٢٨/٢٢١، المستدرك ١٣:١٩٥ أبواب ما يكتسب به ب٦٠ ح٣.

٢- المبسوط ١٣٦، لم نعثر عليه في التبيان، حكاہ عنه في السرائر ٢:٢١١ و المختلف: ٣٤٥.

٣- السرائر ٢:٢١١.

٤- النساء: ٦.

٥- تقدّم مصدره في ص ٣٤٠ الهاشم [\(٧\)](#).

٦- حكاہ عن الإسکافى في المخالف: ٣٤٥، الطوسي في النهايه: ٣٦٢.

٧- المخالف: ٣٤٥.

ظاهره بمثلها.

ثم ظاهر إطلاق العباره كغيرها يقتضى عدم الفرق في جواز الأخذ بين كثرة المال و قلته، و هو الموفق لإطلاق الآيه و كثير من الروايات الوارده في المسألة، لكن في جمله منها اشتراط الكثره.

ففي القريب من الصحيح الوارد في تفسير الآيه: فقال: «ذاك الرجل يحبس نفسه عن المعيشة، فلا - بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان قليلاً فلا يأكل منه شيئاً» [\(١\)](#) و نحوه المروي عن تفسير العياشى [\(٢\)](#).

ول لا ريب أنه أحوط، كالمستفاد منهما و من خبرين آخرين مروييin عن التفسير المذبور [\(٣\)](#) من اشتراط صرف العمل كله في مال اليتيم دون نفسه، فلا يأخذ إن عمل لنفسه مطلقاً احتياطاً، بل وجوباً إذا حصل له بذلك غنى؛ لما مضى.

ثم إنّه على القول الثاني هل المراد بالكافيه ما يكفيه و عياله، أو يقتصر على نفسه خاصه؟ و وجهان، و ربما يدعى ظهور الأول من روایات المسألة.

ول لا يخلو عن مناقشه، و لا ريب أن الثاني أحوط، و إن كان ما يدعى لا يخلو عن وجاهه.

ص: ٣٤٥

١- الكافي ١٣٠:٥، التهذيب ٣٤١:٥، الوسائل ٩٥٢/٣٤١، أبواب ما يكتسب به ب ٧٢ ح ٣.

٢- تفسير العياشى ٢٢١:٢٩، المستدرك ١٩٥:١٣، أبواب ما يكتسب به ب ٦٠ ح ١.

٣- تفسير العياشى ٣٢، ٣٢/٢٢٢، الوسائل ٢٥٣:١٧، أبواب ما يكتسب به ب ٧٢ ح ١٠، ٩.

و إذا كان الوصى أذن له الموصى فى الوصيه فيما أوصى به إليه إلى الغير جاز له الإيصاء فيه إليه، بلا خلاف فيه و فى العدم مع المنع، بل عليه الإجماع فى كلام جماعه، كالصimirى و غيره [\(١\)](#)؛ و هو الحجه فىهما، مضافاً إلى الأصول فى الثاني، و الروايه الآتية فحوى أو منطوقاً على ما فهمه الجماعه فى الأول.

ولو أطلق ف لم يأذن و لم يمنع فقولان،أشبههما و أشهرهما بين المتأخرین، بل لعله عليه عامّتهم أنه لا يصح وفافاً للمفید و التقدی و ابن زهره و الحلی [\(٢\)](#)، اقتصاراً في التصرف في مال الغير الممنوع منه على مورد الإذن، و ليس إلا التصرف للوصى الأول حال حياته.

خلافاً للإسكافي و النهاية و القاضى [\(٣\)](#)، فجوزوه كالأول؛ للصحيحه:

رجل كان وصى رجلاً فمات و أوصى إلى رجل، هل يلزم الوصى وصيه الرجل الذى كان هذا وصيه؟ فكتب عليه السلام: «يلزمه بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله تعالى» [\(٤\)](#) بناءً على أن المراد بالحق هنا حق الإيمان فكانه قال:

يلزمه إن كان مؤمناً وفاؤه لحقه بسبب الإيمان، فإنه يتضىء معونه المؤمن وقضاء حوائجه التي أهمّها إنفاذ وصيته.

و لأن الموصى أقامه مقام نفسه، فيثبت له من الولاية ما ثبت له.

ص: ٣٤٦

١- انظر التبيح الرائع ٣٩٧:٢، و الروضه ٦٦:٥.

٢- المفید في المقتعه: ٦٧٥، التقدی في الكافی في الفقه: ٣٦٦، ابن زهره في الغنیة (الجوامع الفقهیه): ٦٠٤، الحلی في السرائر ١٩١:٣.

٣- نقله عن الإسكافي في المختلف: ٥١١، النهاية: ٦٠٧، القاضى في المهدى: ١١٧:٢.

٤- الفقيه ١٦٨/٥٨٧، التهذيب ٢١٥/٢١٥، الوسائل ١٩:٤٠٢، أبواب أحكام الوصايا ب ٧٠ ح ١.

و لأن الاستنابه من جمله التصرفات الم المملوكه بالنص.

ويضعف الأول بعد الإغماض عن كونه مكتبه غير حجه، أو لأدله المنع غير مكاففه كونه مجملًا في الدلالة؛ لما ذكره الجماعه: من احتماله ما يضاد الأول، بأن يراد بحقه الوصييه إليه بأن يوصى، و ضمير حقه راجع إلى الموصى الأول، و المعنى حينئذ: أن الوصييه تلزم الوصي الثاني بحق الأول إن كان له أى للأول قبله أى قبل الوصي الأول حق، بأن يكون قد أوصى إليه و أذن له أن يوصى، فقد صار له قبله حق الوصييه، فإذا أوصى بها لزمت الوصي الثاني، و مع تطرق الاحتمال يسقط الاستدلال، إن لم يكن الثاني أرجح.

ثم إن هذا على ما فهموه من الروايه: من تعلق وصييه الوصي إلى الغير بما أوصى إليه الموصى الأول. و أمّا على ما يظهر منها بعد تعمق النظر فيها من أن المراد بالسؤال أن الوصي أوصى إلى الغير فيما يتعلّق به و جعله وصيًّا لنفسه، فهل يدخل في هذه الوصييه وصييه الموصى الأول فيلزم الوصي الثاني العمل بها أيضًا، أم لا؟ فكتب عليه السلام الجواب بما مضى فلا وجه أيضًا للاستدلال به؛ لكونه على هذا التقدير أيضًا مجملًا.

ومقتضاه حينئذ أنه إن كان للوصي الأول قبله أى قبل الوصي الثاني حق من جهه وصييه الموصى الأول لزمته الوفاء به، و إلّا فلا، و يكون المراد بالحق حينئذ حق التوصييه إلى الوصي الثاني، بأن صرّح له بالوصييه، فيرجع حاصل الجواب إلى أن وصييه الأول لا تدخل في إطلاق وصييه الموصى الثاني إلّا أن يصرّح به، و هو كما ترى غير مورد النزاع.

و إطلاقه و إن شمله إلّا أنه لا- عبره به؛ بناءً على ظهور وروده لبيان حكم غيره، فيكون الخبر بالنسبة إلى مورد النزاع من جواز وصييه الوصي

إلى الغير فيما أوصى به إليه الموصى و عدمه مجملًا محتملاً لاختصاص الحكم فيه بالجواز مع الشرط بالموضع المتيقن المجمع عليه، و هو صوره الإذن فيها لا مطلقاً.

و يحتمل هنا احتمال آخر لا يتأتى معه الاستدلال أيضاً كما سبق.

و يضعف الثاني: بأن إقامته مقام نفسه إنما هي في فعله مباشره بنفسه، كما هو الظاهر.

والثالث: بمنع كون الاستتابة من جمله التصرفات؛ فإن رضاه بنظره مباشره لا يقتضي رضاه بفعل غيره، لاختلاف الأنظار والأغراض في ذلك.

من لا وصى له فالحاكم ولـى تركـته

و من لا وصى له فالحاكم ولـى تركـته بلا خلاف فيه و في أن المراد بالحاكم الإمام عليه السلام إن كان، و إلـى فالفقـيه الجامـع لـشرائط الفتـوى، و مع عدمـه فالـتولـيـه لـعدـولـه المؤـمـنـين، و فـاقـاـ للـطـوـسـيـ و أـكـثـرـ المـتأـخـرـين (١)؛ للمـعـتـبـرـه المـسـتـفـيـضـه المـؤـيـدـه بـأنـ فـيهـ الإـعـانـهـ عـلـىـ الـبـرـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـ السـنـ، وـ عـمـومـ قـولـهـ سـبـحـانـهـ وـ الـمـؤـمـنـوـنـ وـ الـمـؤـمـنـاتـ بـعـضـهـمـ أـوـلـيـاءـ بـعـضـ (٢) وـ نـحوـ ذـلـكـ مـنـ الـمـؤـيـدـاتـ القـويـهـ التـيـ أـعـظـمـهـ الشـهـرـ الـعـظـيمـهـ التـيـ كـادـتـ تـكـونـ إـجـمـاعـاـ، بلـ لـعـلـهـ إـجـمـاعـ فـيـ الـحـقـيقـهـ.

و خلافـ الحلـىـ كـتـرـدـ المـاتـنـ فـيـ الشـرـائـعـ (٣) شـاذـ غـيرـ مـلـفـتـ إـلـيـهـ. معـ اـحـتـمـالـ عـبـارـهـ الـأـوـلـ ماـ يـوـافـقـ الـجـمـاعـهـ، بـإـرـادـتـهـ مـنـهـ الـمـنـعـ عنـ وـلـايـتـهـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ حـاـكـمـ الشـرـيعـهـ.

و يـسـتـشـنـىـ مـنـ مـحـلـ الـمـنـعـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ مـاـ يـضـطـرـ إـلـيـهـ الـأـطـفـالـ وـ الـدـوـاـبـ

ص: ٣٤٨

١- الطـوـسـيـ فـيـ النـهـاـيـهـ: ٦٠٨؛ وـ انـظـرـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ: ٤٩٢، وـ التـنـقـيـحـ الرـائـعـ: ٢:٣٩٨، وـ الـلـمـعـهـ (الـرـوـضـهـ الـبـهـيـهـ) ٥:٧٨.

٢- التـوـبـهـ: ٧١.

٣- الـحلـىـ فـيـ السـرـائـرـ ١:٩٣، الشـرـائـعـ ٢:٢٥٧.

من المؤونه، و صيانه المال المشرف على التلف، فإن ذلك و نحوه واجب على المسلمين كفايةً فضلاً عن العدول منهم، إطعام الجائعين المضطربين، و نحو ذلك.

و لو كان الحاكم بعيداً و أمكن المراجعة إليه و لو بعد مده اقتصرت التصرف على ما لا يُنْدَه منه، و أخروا ما يسع تأخيره.

الخامس في الموصى به و فيه أطراف

اشارة

الخامس: في الموصى به.

و فيه: أطراف

الأول في متعلق الوصيّة

الأول: في متعلق الوصيّة، و يعتبر فيه أن يكون له قابليته الملك لكل من الموصى و الموصى له.

فلا- تصح الوصيّة بالخمر المحترمه المتخذه لغير التخليل و لا بالات اللهو و لا الخنزير، و لا كلب الهرash، و نحو ذلك، بلا خلاف أجدده، بل الإجماع عليه في التذكرة (١) و على جواز الوصيّة بالكلاب الأربعه معللاً. الأخير بأن فيه نفعاً مباحاً، و تقرّ اليه، و الوصيّة تبرّع تصح في المال و غير المال من الحقوق، و أنه تصح هبته فتصح الوصيّة به كالمال.

و يستفاد منه جواز الوصيّة بكل ما فيه نفع محلّ مقصود و إن لم يجز بيعه كالفييل و نحوه، على القول بالمنع عن بيعه، و به صرخ في التذكرة (٢) في المثال و غيره.

و يجوز أن يوصى بالثلث من تركته فيما نقص بدون إذن الورثه إجماعاً، لا زائداً كذلك، على الأشهر الأقوى، بل عليه إجماع

ص: ٣٤٩

١- التذكرة ٤٨٣: ٢.

٢- التذكرة ٤٨١: ٢.

العلماء، كما صرّح به في الغنيه و التنقيح و التذكرة^(١); و هو الحجه. مضافاً إلى الصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره الخاصيه و العاميه^(٢)، و هي بالمعنى متواتره.

قالوا: خلافاً لوالد الصدوقي^(٣)، فجائز الوصيه بالمال كله؛ للرضوى:

«إِنْ أَوْصَى بِمَا لَهُ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا فَعَلَهُ، وَيَلْزَمُ الْوَصِيَّ إِنْفَادَ وَصِيَّتِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ»^(٤).

و هو كمسنته شاذ، و إن تأيد بالإطلاقات، و بعض الروايات الضعيفه الأسانيد، منها: «الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح، إن أوصى به كله فهو جائز»^(٥).

و منها: أوصى رجل بتركه متع و غير ذلك لأبي محمد عليه السلام، فكتب إليه: جعلت فداك، رجل أوصى إلى الجميع ما خلف لك، و خليف ابنتي أخت له، فأريك في ذلك؟ فكتب إلى: «بع ما خلف و ابعث به إلى» فبعث و بعثت به إليه، فكتب إلى: «قد وصل إلى»^(٦) و نحوه خبران آخران^(٧).

ص: ٣٥٠

١- الغنيه(الجوامع الفقهيه):٦٠٤،التنقيح الرائع ٢:٣٩٩،التذكرة ٢:٤٨٢.

٢- الوسائل ١٩: أبواب أحكام الوصايا الأبواب ١٠،٩،٨،١٠ و انظر سنن الترمذى ٢٩١:٢١٩٩،٣:٢٨٦٤/١١٢، و سنن الدارمى ٢:٤٠٧.

٣- حكااه عنه في المختلف: ٥١٠.

٤- فقه الرضا(عليه السلام):٢٩٨،المستدرك ١٤:٩٦ أبواب أحكام الوصايا ب ٩ ح ٦ و فيه صدر الحديث.

٥- الكافي ٧:٢٧،الفقيه ١٥٠/٤٥٢٠،التهذيب ٤:٤٥٩/١٢١،الإستبصار ٩:٧٥٣/١٨٧،الوسائل ١٩:٢٩٨ أبواب أحكام الوصايا ب ١٧ ح ٥.

٦- التهذيب ٩:٧٨٥/١٩٥،الإستبصار ٤:٤٦٨/١٢٣،الوسائل ١٩:٢٨٠ أبواب أحكام الوصايا ب ١١ ح ١٦.

٧- التهذيب ٩:١٩٥،٧٨٥/١٩٦،الإستبصار ٤:٤٦٨/١٢٣،الوسائل ١٩:٢٨١ أبواب أحكام الوصايا ب ١١ ح ١٧،١٨.

لضعف الإطلاقات بالإجمال أولاً، و بعدم مكافأتها كالأخبار التالية و الرضوى لما مضى من الأدلة ثانياً.

مع قصور الرواية الأولى عن الدلاله على الحكم في المتنازع فيه جدًا من وجوه شتى:

منها: أن غايتها الجواز، و لا كلام فيه، إنما الكلام في النزوم و عدمه.

و منها: احتمال أن يراد بالمال الثالث، كما صرّح به الصدوق في المقنع بعد أن روى فيه ما يقرب من هذه الرواية، قال بعد نقله: ماله هو الثالث؛ لأنه لا مال للميّت أكثر من الثالث [\(١\)](#).

و منها: احتمال تقييدها بصورة فقد الوارث الخاصّ، كما هو أحد القولين، و إن منع عنه أيضًا في القول الآخر، و لعله الأظاهر.

و نحو هذه الرواية في القصور دلاله الروايات الأخيرة لوجوه هي في الاستبصار و غيره [\(٢\)](#) مذكوره، مع أنها معارضه بتصريح أخبار آخر معتبره:

منها الصحيح: كان لمحمد بن حسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له: ميمون، فحضره الموت فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه و تركته أن يجعله دراهم و ابعث بها إلى أبي جعفر الشانى عليه السلام، و ترك أهلاً حاملاً و إخوه قد دخلوا في الإسلام و أمّا مجوسيته، قال: فعلت ما أوصى به و جمعت الدرارم و دفعتها إلى محمد بن الحسن إلى أن قال: فككت و حصلت [\(٣\)](#) الدرارم و أوصلتها إليه عليه السلام، فأمره أن يعزل منها الثالث يدفعها إليه و يردّ الباقي على وصيه

ص: ٣٥١

١- لم نعثر عليه في المقنع، حكاه عنه في المختلف: ٥١٠.

٢- الاستبصار ٤: ١٢٥؛ و انظر المختلف: ٥١٠.

٣- في النسخ: جعلت، و ما أثبتناه من المصادر.

يردّها على الورثة (١) و نحوه غيره (٢) هذا.

ويحتمل عباره المخالف كالرضوى لما يلائم مع فتوى العلماء بأن يكون المراد أنه يجب على الوصى صرف المال الموصى به بجميعه على ما اوصى به، من حيث وجوب العمل بالوصيه، و حرمه تبديلها بنص الكتاب والسنه، وإنما جاز تغييرها إذا علم أن فيها جوراً ولو بالوصيه بزياده عن الثلث، وهو بمجرد احتماله غير كافٍ، فلعل الزياده عنه وقعت الوصيه بها من دون حيف أصلأً، كأن وجبت عليه في ماله بأحد الأسباب الموجبه له، والموصى أعلم به، وهذا غير جواز الوصيه بزياده تبرعاً.

و حاصله: أنه يجب على الوصى إنفاذ الوصيه مطلقاً ولو زادت عن الثلث، لاحتمال وجوبها عليه في ماله، إلّا أن يعلم بكون الوصيه تبرعاً، فلا يمضي منها إلّا الثلث، كما عليه العلماء.

و هذا التوجيه إن لم نقل بكونه ظاهراً من عبارته فلا - أقل من تساوى احتماله لما فهموه منها، فنسبتهم المخالفه إليه ليست في محلها، و عليه تبه في التذكرة (٣)، فلا خلاف من أحد يظهر هنا.

و كيف كان ف لو أوصى بزياده عن الثلث صحيحاً في الثلث و بطل في الزائد بمعنى أنه لا يلزم فيه، بل يكون مراعى فإن أجاز الورثه بعد الوفاه صحيح، و إن أجاز بعض الورثه صحيح في حصته دون الباقى، بلا خلاف في شيء من ذلك، بل عليه إجماع العلماء في ظاهر

ص: ٣٥٢

١- التهذيب ٩:٧٩٠/١٩٨، الإستبصار ٤:٤٧٣/١٢٥، الوسائل ٤:٤٧٣/١٢٥، أبواب أحكام الوصايا ب ١١ ح ٧.

٢- التهذيب ٩:٩٣٧/٢٤٢، الإستبصار ٤:٤٧٤/١٢٦، الوسائل ٤:٤٧٤/١٢٦، أبواب أحكام الوصايا ب ١١ ح ٨.

٣- التذكرة ٢:٤٨١

الغنية و صريح التذكرة [\(١\)](#); و هو الحجه، مضافاً إلى فحوى النصوص الآتية، و صريح غيرها من المعتبره.

ولو أجازوا قبل الوفاه ففي لزومه قولان و المروى في المعتبره لزوم ففي الصحيحين: رجل أوصى بوصيه و ورثته شهود فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصيه، هل لهم أن يرددوا ما أقرروا به؟ قال:

«ليس لهم ذلك، الوصيه جائزه عليهم» [\(٢\)](#) و نحوهما غيرهما [\(٣\)](#).

و إليهمما ذهب عاّمه متّأخرى أصحابنا تبعاً للإسکافى و الصدوق و ابن حمزه و الطوسي [\(٤\)](#) مدعياً عليه إجماع الإماميه كما حكى عنه في المختلف و الدروس و شرح القواعد للمحقق الثانى [\(٥\)](#).

ولا ريب فيه؛ لصحه أكثر النصوص، و كثرتها، و صراحتها، و اشتهرها، و اعتقادها بالإجماع المنقول، و سلامتها عن المعارض من جهتها، بل و غيرها أيضاً كما سترى.

خلافاً للمفید و الدیلمی و الحلی [\(٦\)](#)، فاختاروا العدم؛ لأن الورثه

ص: ٣٥٣

١- الغنية (الجواعنة الفقهية): ٤٠:٤٨١، التذكرة ٢:٤٨١.

٢- الكافي ١١٢:٧ و ذيله، الفقيه ١٤٨:٥١٣، التهذيب ٩:٧٧٥/١٩٣، ٧٧٦:٥١٢/١٤٧، الإستبصار ٤٦٤/١٢٢، ٤٦٥:١٩٣، الوسائل ٢٨٣:٤٦٤.

أبواب أحكام الوصايا ب ١٣ ح ١.

٣- التهذيب ١٩٣:٧٧٧، الإستبصار ١٢٢:٤٦٦، الوسائل ٤٦٦:١٢٢، أبواب أحكام الوصايا ب ١٣ ذيل الحديث ١.

٤- حکاه عن الإسکافى في التنقیح الرائع ٤٠٠:٢، الصدوق في الفقيه ١٤٧:٤، ابن حمزه في الوسیله: ٣٧٥ و فيها نسب لزوم إلى القیل، الطوسي في الخلاف ١٤٤:٤، و النهاية: ٦٠٨.

٥- المختلف: ٥٠:٥٠، الدروس ٣٠١:٢، جامع المقاصد ١١٣:١٠.

٦- المفید في المقنعه: ٦٧٠، الدیلمی في المراسيم: ٢٠٣، الحلی في السرائر ١٨٥:٣.

أسقطوا حقوقهم فيما لم يملكونه فلم يلزمهم، كالمرأة إذا أسقطت صداقها قبل الترويج، والشفيع إذا أسقط حقه من الشفعه قبل البيع.

ولأنها حاله لا يصح فيها ردهم للوصيه بل يلزمهم إذا أجازوها بعده، فلا تصح فيها إجازتهم كما قبل الوصيه.

ويضعفان مضافاً إلى أنهما اجتهد في مقابله النص المعتبر بتعلق حق الورثه بالمال و إلا لم يمنع الموصى من التصرف فيه.

وبظهور الفرق بين الرد والإجازه، فإن الرد إنما لا- يعتبر حال حياه الموصى لأن استمرار الوصيه يجري مجراً تجددها حالاً فحالاً، بخلاف الرد بعد الموت والإجازه حال الحياه.

قيل: لا- فرق بين وصيه الصحيح والمريض في ذلك؛ لاشراكهما في الحجر بالنسبة إلى ما بعد الوفاه [\(١\)](#)، وإن افترقا في التصرف منجزاً إن قلنا فيه بالفرق بينهما، و إلا فلا فرق بينهما هنا أيضاً، وإن افترق الوصيه و المنجز على هذا التقدير.

و يعتبر في المجيز جواز التصرف، فلا عبره بإجازه الصبي والمجنون والسفيه. أما المفلس فإن كانت إجازته حال الحياه نفذت؛ إذ لا ملك له حينئذ وإنما إجازته تنفيذ لتصرف الموصى عندنا.

ولو كانت بعد الموت ففي صحتها وجهان مبنيان على أن التركه هل تنتقل إلى الوارث بالموت وبالإجازه تنتقل عنه إلى الموصى له، أم تكون الإجازه كاشفه عن سبق ملكه من حين الموت؟ فعلى الأول لا تنفذ؛ لتعلق حق الغرماء بالتركه قبل الإجازه، وعلى الثاني يتحمل الأمرين.

ص: ٣٥٤

١- قال به الشهيد الثاني في الروضه ٣٦:٥.

و هل الإجازة تنفيذ أو ابتداء عطيه؟ ظاهر أصحابنا الأول، بل ظاهر المسالك و التذكرة [\(١\)](#) الإجماع عليه، فلا يحتاج إلى إيجاب و قبول، و لا- توجب ولاة للمجيز إذا كان الوصي في عق، و لا- يعتبر في إجازة المريض خروجها من الثالث، و تنتفي هذه الأحكام على الثاني.

و يملك الموصى به بعد الموت لا قبله، بلا خلاف، كما في المسالك و عن المبسוט [\(٢\)](#).

و هل يحصل الملك به قهراً كالإرث و إن كان متزلاً- حتى يقبل، أم به و بالقبول معاً، أم القبول كاشف بالموت؟ أقوال غير مستنده إلى حجه معتقد بها، و الأمور الاعتبارية متعارضه، لكن لعل الأخير أظهر، و عليه الأكثر، كما في المسالك و غيره [\(٣\)](#)؛ لا لما علّله به، لما مرّ، بل لأن ذلك مقتضى العقد بناءً على أن مقتضى الإيجاب هو انتقال الملك عقب الموت بلا فصل، و القبول إنما وقع على هذا الإيجاب، هذا.

مضافاً إلى ظواهر كثير من المعتر به المستفيضه الدالّه على حصول الانتقال بمجرد الموت من دون توقف على أمر آخر، و قد مضى شطر منها، و فيها الصحيح و غيره.

و هي و إن لم تتضمن اشتراط القبول إلّا أنها مقيدة أو مخصّصه بما دلّ عليه، و العام المخصوص حجه في الباقى، و لا موجب لتخصيصها بالإضافة إلى ما نحن فيه حتى يرتكب.

و يتفرع على الخلاف فروع كثيرة هي في المطولات كالمسالك و غيره

ص: ٣٥٥

١- المسالك ١: ٣٩٣، التذكرة ٢: ٤٨١.

٢- المسالك ١: ٣٨٦، المبسوت ٤: ٢٨.

٣- المسالك ١: ٣٨٧؛ و انظر المفاتيح ٣: ٢٢١.

و تصحّ الوصيّه بالمضارب بمال ولد الأصاغر على أن يكون الربح بينهما مطلقاً، وفاقاً للنهاية و القاضي و أكثر المتأخرین (٢)، بل لعله عليه عامتهم؛ للعتبرين، ففي أحدهما: دعاني أبي حين حضرته الوفاه فقال:

يا بنى اقتص مال إخوتک الصغار و اعمل به، و خذ نصف الربح و أعطهم النصف، و ليس عليك ضمان إلى ان قال - فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قضتی ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: «ليس عليك فيما بينك وبين الله عز و جل ضمان» (٣).

و في الثاني: عن رجل أوصى إلى رجل بولده و بمال لهم، و أذن له عند الوصيّه أن يعمل بالمال، و أن يكون الربح بينه وبينهم، قال: «لا بأس به من أجل أن آباء قد أذن له في ذلك و هو حي» (٤).

و قصور سندهما بالجهاله مجبور بالشهره العظيمه، مع وجود ابن أبي عمير في الأول و السنده إليه صحيح، و هو من أجمع على تصحيح ما يصحّ عنهم، فلا يضر جهاله من بعده، و كذا جهاله راوي الثاني، فقد قيل في حقه: إنه لا بأس به (٥)، و ربما قيل بحسنه (٦)، بل قيل

ص: ٣٥٦

١- المسالك ١:٣٨٧؛ و انظر الحدائق ٢٢:٣٨٩.

٢- النهايه: ٦٠٨، القاضي في المذهب ٢:١١٨، و انظر المختلف: ٥١١، و التنقیح الرائع ٢:٤٠٣، و الدروس: ٢٤٩.

٣- الكافي ٧:١٦/٦١، الفقيه ٧:١٦٩، التهذيب ٤:٥٩١/١٦٩، الوسائل ٩:٩١٩/٢٣٦ أبواب أحكام الوصايا ب٩٢ ح٢.

٤- الكافي ٧:١٩/٦٢، الفقيه ٧:١٦٩، التهذيب ٤:٥٩٠/١٦٩، الوسائل ٩:٩٢١/٢٣٦ أبواب أحكام الوصايا ب٩٢ ح١.

٥- انظر رجال الكشی ٢:٦٢٣/٦٢٩، و رجال العلامه: ٢/١٦٨.

٦- قال به المجلسی في مرآة العقول ٢٣:١٠١.

مضافاً إلى تأييدهما بإطلاقات الكتاب والسنن السليمية كما قيل (٢) عمما يصلح للمعارضه؛ فإن التكّسب بمال الصغير غير واجب على الوصي، والحال من الربح زياده فائدته، والتعرض للتلف غير قادر، لأن الواجب على العامل مراعاه الأمان والحفظ وما فيه مصلحة المال، والعمل به على هذا الوجه راجح عند العقلاء.

ولا يلزم مراعاه المدّه التي شرطها الموصي، بل يصح ما دام الوارث صغيراً، فإذا كمل كان له فسخ المضاربه؛ لأنها عقد مبني على الجواز، وتحديد الموصي لها بمدّه لا يرفع حكمها الثابت بالأصل، وإنما فائدته المنع عن التصرف فيما زاد عليها لا الالتزام بها فيها.

ولا يلزم من ذلك تبديل الوصيه وتغييرها المنهى عنه شرعاً؛ لأن تبديلها هو العمل بخلاف مقتضاه، وليس كذلك هنا، فإنه لما أوصى بعقد جائز فقد عرض العامل لفسخه في كل وقت يمكن، عملاً بمقتضاه، ولا يكون الفسخ تبديلاً للوصيه بل عملاً بمقتضاه.

ومورد الخبرين والعباره هو الأصاغر خاصه، وعن الأكثر الإطلاق المحتمل للكبار، ومستندهم عليه من النص غير واضح.

وإن كانت الصحه في الوصيه بما لهم أيضاً غير بعيده إن حصلت منهم الإجازه، لكن الصحه حينئذ ليست مستنده إلى الوصيه، فإنها حينئذ كالفضولي مستند صحتها إلى الإجازه.

وبعيده إن لم تحصل بسبب عدم اطلاع الورثه؛ لاستلزم الصحه

ص: ٣٥٧

١- انظر الحدائق ٤٣٢:٤٣٢.

٢- راجع مفتاح الكرامه ٤٦٠:٩.

حينئذٍ جواز تصرف العامل بمجرد الوصيه ولو مع عدم اطّلاع الورثه، و هو يستلزم أموراً مخالفه للأصول المسلمه التي منها حرمه التصرف في ملك الغير بغير إذنه، و عدم إلزام المالك بما تلف بفعل غيره حيث يقع، و كون الربح تابعاً للمال، لا يستحق منه العامل فيه شيئاً مع علمه أو زائداً على اجره المثل.

و فائدہ الصحہ حيث ثبتت أن الوارث إذا لم یفسخ و عمل الموصى له في المال استحق الحصہ المعینہ له عملاً بمقتضی الوصیہ و الإجازہ، و لیس فی هذا مخالفه للأصول الشرعیه، اذ لیس فیه تفویت علی الوارث بوجه، و لا منع عن التصرف في ماله حتى یتوقف علی رضاہ.

و به یندفع ما یورد علی الصحہ من تضمّنها الإضرار بالوارث علی تقدیر زیاده المدّه و قلّه الربح؛ لأنّ ذلك مستند إلیه حيث لم یفسخ مع تمکنه منه فالضرر علی تقدیره مستند إلیه، نعم یتّجه ذلك فی صوره عدم الإجازہ.

فخلاف الحال ^(۱)المشترط في الصحہ مطلقاً کون المال بقدر الثلث فما دون شاذ. كمختار الفاضل المقداد في التتفییح ^(۲): من أن المحاباه في الحصہ من الربح بالنسبة إلى أجره المثل محسوبه من الثلث.

و هما مع ذلك رد للنصّ المعتبر في الجمله، و لو لاه لأمکن المصیر إلى عدم الصحہ فيما زاد على الثلث مطلقاً، لاستلزمها المخالفه بعض الأصول المتقدمة، و هو تبعيہ الربح لرأس المال، و عدم استحقاق العامل فيه شيئاً أو زائداً على الأجره، فتأمل.

ص: ۳۵۸

۱- السرائر ۱۹۲: ۳

۲- التتفییح الرائع ۴۰۳: ۲

ولو أوصى بواجب و غيره أخرج الواجب من الأصل إذا كان مالياً، كالدين والحج والباقي من الثلث بلا خلاف أجدده، وبه صرّح جماعه [\(١\)](#)، بل عليه الإجماع في الغنيه [\(٢\)](#)؛ وهو الحجه.

مضافاً إلى إطلاقات الكتاب والسنه بتقديم الدين على الإرث، الشامله لصورتى الوصيه به و عدمها. و مجرد الوصيه به لا يوجب صرفه إلى الثلث ما لم يصرح به؛ لعدم التلازم.

وللصحيح: رجل توفى وأوصى أن يحج عنه، قال: «إن كان صروره فمن جميع المال، إنه بمنزلة الدين الواجب، وإن كان قد حجَّ فمن ثلثه» [\(٣\)](#) الحديث، و نحوه الموثق [\(٤\)](#). و هو كما ترى صريح في عدم التلازم.

والتعليق في الذيل ظاهر في العموم لكل ما هو بمنزلة الدين، فيشمل جميع الواجبات المالية الممحضه، كالدين والزكاه والكفارات و نذر المال، و المشوبه بالبدن كالحج. فما في الكفايه بعد نسبة العموم إلى الأصحاب كافه: من أن الحكم ثابت في الزكاه والحج الواجبين خاصه، و الحجه في غيرهما غير واضحه [\(٥\)](#) المناقشه فيه واضحه.

و إذا كان بدنياً كالصلاه و الصوم أخرج من الثلث، بلا خلاف أجدده إلّا من ظاهر إطلاق العباره و نحوها؛ و حجته غير واضحه، و يتحمل قويأً اختصاصه بالواجب المالي خاصه، و إنما لم يقتيد به اتكالاً على الوضوح من الخارج.

ص: ٣٥٩

١- انظر التنقيح ٤٠٤:٢ و الحدائق ٤٣٥:٢٢.

٢- الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٤٦٠.

٣- الكافي ٣٠٥:٤، الوسائل ٦٧:١١ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٢٥ ح ٤.

٤- التهذيب ١٧٠:٩، الوسائل ٣٥٧:١٩ أبواب أحكام الوصايا ب ٤٠ ح ١.

٥- الكفايه: ١٤٧.

و لعله لذا لم ينقل أحد خلافاً في المسألة إلا المحقق الثاني (١)، فقد حكى القول بإخراجه أيضاً من الأصل كالمالي، لكن لم يصرّح بمقائه، و يمكن إرادته الماتن و من حذا حذوه في التعبير، و لعله بعيد، لكن بعدم الخلاف صرّح بعض الأجلة (٢).

و الفرق بين المقامين واضح؛ فإن الواجب المالي و إن كان مشوباً بالبدن في بعض أفراده لما كان متعلقاً بالمال حال الحياة وجب إخراجه بعد الموت من المال، و تخرج الأدلة المتقدمة شاهده على ذلك. و أمّا الواجب البدنى فإنه لما كان متعلقه في حال الحياة إنما هو البدن و بعد الموت مع عدم الوصيّة به يتعلق الخطاب به بالولي، فمع عدمه و عدم الوصيّة لا دليل على وجوب الإخراج من الأصل.

و لو حصر الجميع أي جميع ما أوصى به من الواجب و غيره في الثلث بأن صرّح بإخراجه منه بدئ بالواجب و قدّم على غيره و إن تأخرت الوصيّة به، سواء كان الواجب مالياً أم غيره، و بدئ بعده بالأول فالأخير، كما يقتضيه إطلاق العباره هنا و في كلام جماعه، بل لم أقف فيه على مخالف عدا الكفايه، فقال: و قطع بعضهم بتقديم البدنيه على المتبرّع بها من ثلث الباقي الأول فالأخير، و حجته غير واضحة (٣).

و فيه نظر؛ لأولويه الواجب على غيره، مع حصول تيقن براءه الوصي بصرفه فيه، و لا كذلك لو صرفه في غيره.

مضافاً إلى ظاهر التعليل في الصحيح: إن امرأه من أهل ماتت

ص: ٣٦٠

١- جامع المقاصد ١١٩:١٠.

٢- الحدائق ٤٣٥:٢٢.

٣- الكفايه: ١٤٦.

و أوصت إلى بثلث مالها، و أمرت أن يعتق عنها و يتصدق و يحج عنها، فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال: «ابدأ بالحج فإنّه فريضه من فرائض الله عزّ وجلّ، و يجعل ما بقي طائفه في العتق، و طائفه في الصدقه» [\(١\)](#) الحديث.

و هو وإن اختص بالحج الذي هو من الواجبات المالية إلا أن تعليل تقديمها بكونه من فرائض الله سبحانه عام يشمل جميع ما يوجد فيه هذه العلة، و لا ريب أن الصلاة من أفضل فرائض الله سبحانه، فالحق ما ذكره الجماعة.

ولو أوصى بأشياء تطوعاً، فإن رتب بينها بدئ بالأول حتى يستوفى الثالث و بطل في ما زاد عليه إن لم يجز الورثة، بلا خلاف في الأخير، و في الأول أيضاً إذا كانت الوصيّة بها في وقت واحد و لم يكن فيها عتق، و أما مع فقد الشرطين فكذلك على الأشهر الأظهر، كما في الكفاية و غيره [\(٢\)](#).

قيل: لأنّ الوصيّة الصادرة أوّلاً نافذة؛ لصدورها من أهلها في محلها، بخلاف الصادرة بعد استيفاء الثالث [\(٣\)](#).

و الأولى الاستدلال عليه بالخبر: في رجل أوصى عند موته و قال:

أعتق فلاناً و فلاناً حتى ذكر خمسة، فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمه المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم، قال: «ينظر إلى الذين سماهم و بدأ بعتقهم فيقومون، و ينظر إلى ثلثه فيعتق منه أوّل شيء ذكره، ثم الثاني،

ص: ٣٦١

١- الكافي ١٤/١٩، الفقيه ١٥٦/٥٤٣، التهذيب ٤:٥٤٣/٢٢١، الإستبصار ٤:٥٠٩/١٣٥، الوسائل ١٩:٣٩٦ أبواب أحكام الوصايا بـ ٦٥ ح ١.

٢- الكفاية: ١٤٦؛ و انظر التنقح الرابع ٢:٤٠٤، و الروضه ٥:٤٤.

٣- الكفاية: ١٤٦.

ثم الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، فإن عجز الثالث كان في الذي سمي أخيراً لأنه أعتق بعد مبلغ الثالث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك» [\(١\)](#).

و ضعفه منجبر بالشهره، و بروايه ابن محبوب عن موجبه و هو من قد أجمع على تصحيح ما يصح عنه العصابة.

و مورده و إن كان مختصاً بما لا نزاع فيه على الظاهر، إلّا أن التعليل ظاهر في العموم له و للمتنازع.

خلافاً للإسکافي و المبسوط [\(٢\)](#) في صوره فقد الشرط الثاني خاصه، فقدمما العتق على غيره و إن ذكر بعده.

و يمكن أن يستدل لهما بكثير من المعتبره كالصحيحين، في أحدهما: رجل أوصى بأكثر من الثالث و أعتق مماليكه في مرضه، فقال: «إن كان أكثر من الثالث رد إلى الثالث و جاز العتق» [\(٣\)](#) و قريب منه الثاني [\(٤\)](#).

و الخبر: رجل أوصى عند موته بمالي لذوى قرابته و أعتق مملوكاً له، و كان جميع ما أوصى به يزيد على الثالث، كيف يصنع في وصيته؟ فقال:

«يبدأ بالعتق فينفذه» [\(٥\)](#).

لكنها مع ضعف بعضها ضعيفه الدلاله محتمله للعتق المنتجز خاصه،

ص: ٣٦٢

١- الكافي ١٥/١٩، الفقيه ٧:١٥/١٥٧، التهذيب ٤:٥٤٥/١٥٧، الوسائل ٩:٧٨٨/١٩٧ أبواب أحكام الوصايا ب ح ٦٦.

٢- حكايه عن الإسکافي في المسالك ١:٣٩٤، المبسوط ٤:٤٨.

٣- الكافي ١١٦/٧، التهذيب ٢١٩/٨٥٩، الوسائل ٩:٤٠٠ أبواب أحكام الوصايا ب ح ٦٧.

٤- الكافي ٤/١٧، الفقيه ٤:٥٤٦/١٥٧، التهذيب ٤:٥٤٦/١٥٧، الإستبصرار ٤:٤٥٤/١٢٠، الوسائل ٩:٧٨٠/١٩٤ أبواب أحكام الوصايا ب ح ٦٧.

٥- الكافي ٣/١٧، الفقيه ٤:٥٤٧/١٥٨، التهذيب ٤:٥٤٧/١٥٨، الإستبصرار ٤:٥١٠/١٣٥، الوسائل ٩:٨٦١/٢١٩ أبواب أحكام الوصايا ب ح ٦٧.

بل ظاهره فيه بلا شبهه، ولا خلاف في تقديمها على الوصي.

ولابن حمزه في صوره فقد الشرط الأول خاصه، فجعل الوصي الثاني في الرمان المتبع رجوعاً عن الأولى إلا أن يسعهما الثالث
[\(١\)](#).

و حجته غير واضحة.

نعم، في روايه ضعيفه: إن ابن أخي أوصى بثلاث وصايا فأبىهن آخذ؟ فقال: «خذ بأخراهن» قلت: فإنها أقل، فقال: «و إن قلت» [\(٢\)](#).

وفيها مضافاً إلى ما مرّ أنه عام لصورتى التباعد بين الزمانين و عدمه، ولم يقل بها في الثاني. مع احتمالها الحمل على كون المقصود الرجوع، كما تشعر الرواية به.

و المراد بالأول الذي يجب البدأ به ما يقدمه الموصى في الذكر ولم يعقبه بما ينافي، سواء عطف عليه الثاني بثمن أو الفاء أو الواو أو قطعه عنه، بأن قال: أعطوا فلاناً مائة، أعطوا فلاناً خمسين، كما قالوا، و ربما يومئ إليه في الجملة الرواية المتقدمة سندًا للمشهور.

و إن جمع بينها ولم يرتب، بأن ذكرها دفعه فقال: أعطوا فلاناً و فلاناً مائة، أو رتب باللفظ ثم نص على عدم التقديم أخرجت من الثالث و وزع النقص على الجميع، فيبطل من كل وصيه بحسابها، بلا خلاف، و عليه يحمل إطلاق بعض ما مرّ من الصحاح بصرف طائفه من الوصي في العتق وأخرى في الصدقة.

ولو أوصى بعقد مماليكه دخل في ذلك المنفرد و المشترك

ص: ٣٦٣

١- الوسيله: ٣٧٥.

٢- التهذيب ١٩٠/٧٦٥، الوسائل ١٩:٣٠٥ أبواب أحكام الوصايا ب١٨ ح٧، وفيهما: إن أبي أوصى..

بلا- خلاف أجدده؛ للخبر: عن الرجل تحضره الوفاة و له مماليك لخاصّه نفسه، و له مماليك في شركه رجل آخر، فيوصى في وصيته: مماليكي أحرار، ما حال مماليكه الذين في الشركه؟ فقال: «يقومون عليه إن كان ماله يحتمل ثم هم أحرار» [\(١\)](#).

و يستفاد منه أنه يقوّم عليه حصّه شريكه إن احتمله ثلاثة، و إليه ذهب في النهاية و القاضي و المختلف [\(٢\)](#).

خلافاً للحلى [\(٣\)](#) و المتأخرين كافّه، كما ذكره بعض الأجلة [\(٤\)](#)، فاختاروا عدم السرايه؛ لمخالفتها الأصل، مع فقد شرطها الذي هو يسار الموصى بموته؛ لزوال ملكه به عن ماله، و الروايه قاصره السند غير صالحه للحججه.

قيل: و لعلّها ضعيفه الدلالة؛ لظهور السؤال فيها في العتق المنجز، فإنه الذي يعتبر عنه بمماليكي أحرار في الأغلب. و هو حسن لولا- قوله: فيوصى في وصيته، فإنه ظاهر في الوصيه دون المنجز، و كما يجوز صرفه إلى الظهور الأول كذا يمكن العكس لو لم نقل بكونه الأظهر، إلّا أن تطبيق الروايه مع القواعد يقتضي المصير إلى الأول.

الثاني في الوصايا المبهمه

الثاني: في الوصايا المبهمه.

من أوصى بجزء من ماله و لم يكن ثمه قرينه من عرف أو عاده على تعيينه كان الموصى به هو العشر من أصل الترکه لا من الثالث،

ص: ٣٦٤

-
- ١- الكافي ٢٠: ٧، الفقيه ١٥٨: ٥٤٩، التهذيب ٤: ٢٢٢، ٩: ٨٧٢، الوسائل ١٩: ٤٠٧ أبواب أحكام الوصايا ب ح ٧٤ ح ٢.
 - ٢- النهايه: ٦١٦، القاضي في المهدب ٢: ١٠٧، المختلف: ٥٠٩.
 - ٣- السرائر ٣: ٢١٤.
 - ٤- انظر الحدائق ٢٢: ٤٤٥.

إلا أن يضيقه إليه، وفاصلاً للصدوقين و الطوسي في كتابي الأخبار (١)، و اختاره الفاضل في المختلف و ولده و الشهيد في الدراسات و اللمعة و المحقق الثاني (٢)؛ اقتصاراً فيما خالق الأصل على المتىقّن، و ليس إلا العشر؛ للافاق عليه نصاً و فتوى؛ و للنصوص المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر، مرويه في الكتب الأربع (٣)، و عن غيرها من الكتب المشهوره كتفسير العياشي و معانى الأخبار و الفقه الرضوي (٤)، و فيها الصحيح و غيره.

و في روایه أنه السبع و هي مستفيضه، و فيها الصحيح و غيره، مرويه أيضاً في الكتب الأربع (٥) و عن غيرها من الكتب المشهوره كتفسير العياشي و إرشاد المفيد (٦)، و إليها ذهب الأكثر، كالمفید و النهاية و الإسکافی و الدیلمی و القاضی و ابن زهرة (٧) مدعياً عليه إجماع الإمامیه.

ص: ٣٦٥

-
- ١- نقله عن الصدوقين في المختلف: ١:٥٠، الاستبصار: ٤:١٣٣، التهذيب: ٩:٢١٠.
 - ٢- المختلف: ١:٥٠، و ولده في إيضاح الفوائد: ٢:٥٣٣، الدراسات: ٢:٣١٢، اللمعة (الروضه البهيه): ٥:٣٣، جامع المقاصد: ١٠:٢١١.
 - ٣- الكافي: ٣:٢٠٣، الفقيه: ١٥٢:٤٥٢٨، التهذيب: ٤:٥٢٨/١٥٢، الإستبصار: ٩:٢٠٨، ٢٤:٢٠٩، ٢٥:٨٢٦، ٢٧:٣٩، ١:٤٠، الوسائل: ١٣١، ٤٩٤/١٣٢، ٤٩٦، أبوباب أحكام الوصايا بـ ٥٤ الأحاديث: ١٩:٣٨٠، ٣٨٣:١٩، ٤٩٧.
 - ٤- تفسير العياشي: ٤٧٦، ٤٧٣:١٤٥، ٤٧٢:١٤٥، معانى الأخبار: ١:١٤٣، ١:٢١٧، ٢:١٩، الوسائل: ١٩:٣٨١، ٣٨٢ أبوباب أحكام الوصايا بـ ٥٤ الأحاديث: ١٩:٣٨٤، ٣٨٣:١٩، ٤٧٦، ٤٧٣:١٤٥، ٤٧٢:١٤٥، فقه الرضا (عليه السلام): ٢٩٩، المستدرك: ١٣٠:١٤، أبوباب أحكام الوصايا بـ ٤٦ ح ٦.
 - ٥- لم نعثر عليها في الكافي، و هي في الفقيه: ٤:٥٢٩/١٥٢، التهذيب: ٤:٥٢٩، ١٥٢:٤٥٢٩، ٩:٨٢٨، ٢٠٩، ٨٢٩، ٨٣١، الإستبصار: ٩:٨٢٨/٢٠٩، الوسائل: ١٣٢، ٤٩٨/١٣٣، ٤٩٩، أبوباب أحكام الوصايا بـ ٥٤ الأحاديث: ١١، ١٢، ١٣.
 - ٦- تفسير العياشي: ٢:٢١/٢٤٤، المستدرك: ١٤:١٢٩ أبوباب أحكام الوصايا بـ ٤٦ ح ٤، إرشاد المفيد: ١١٨، الوسائل: ١٩:٣٨٢ أبوباب أحكام الوصايا بـ ٥٤ ح ٦.
 - ٧- المفيد في المقنعه: ٦٧٣، النهاية: ٦١٣، حكاها عن الإسکافی في المختلف: ١:٥٠، الدیلمی في المراسيم: ٢٠٤، القاضی في جواهر الفقه (الجواجم الفقهیه): ٥٠٣:٥، ابن زهره في الغنیه (الجواجم الفقهیه): ٦٠٤.

و المسألة محل شبهه؛ لاعتراض الرواية الأولى بالأصل والكثرة، ولذا نسبها في الشرائع [\(١\)](#) إلى أشهر الروايتين؛ و الثانية بالشهر العظيم، و حكاية الإجماع المتقدم.

فالآخر الرجوع فيما زاد على العشر إلى الصلح حيث أمكن، و [إلى](#) فالتوقف، وإن كان المصير إلى مختار الأكثر لا يخلو عن قرب.

و أمّا ما في روايته أخرى من أنه سبعة [الثلث](#) [\(٢\)](#) فمع ضعف سنته شاذ غير معمول به، فليطرح، أو يحمل على صوره إضافه الجزء إلى الثلث دون أصل المال كما هو الفرض.

ولو أوصى بسهم من ماله و لم يكن قرينه على تعينه كان ثمناً على الأظهر الأشهر، بل عليه عامة من تأخر؛ للأصل، و المعتبره، و فيها الصحيح و غيره [\(٣\)](#).

خلافاً لوالد الصدوق [\(٤\)](#) فالسدس؛ للرؤوف: «إن أوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستة أسمهم، و كذلك إذا أوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحد من ستة» [\(٥\)](#).

و تبعه الطوسي في المبسط و الخلاف و ابن زهرة [\(٦\)](#)؛ للعامي: إن

ص: ٣٦٦

١- الشرائع ٢٤٨: ٢.

٢- الفقيه ١٥٢: ٥٢٩، التهذيب ٢٠٩: ٨٣١، الإستبصار ١١٣٣: ٥٠١، معانى الأخبار: ٢١٨/٣، الوسائل ١٩: ٣٨٤ أبواب أحكام الوصايا ب ٥٤ ح ١٣.

٣- الوسائل ١٩: ٣٨٥ أبواب أحكام الوصايا ب ٥٥.

٤- حكاية عنه في المختلف: ١: ٥٠.

٥- فقه الرضا (عليه السلام): ٢٩٩، المستدرك ١٤: ١٣١ أبواب أحكام الوصايا ب ٤٧ ح ٣، و الباب ٤٨ ح ١.

٦- المبسط ٤: ٨، الخلاف ٤: ٩١، ابن زهرة في الغنيه (الجوامع الفقهية): ٦٠٤.

رجلاً أوصى لرجلٍ بسهم من المال، فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله السادس [\(١\)](#). وفي ظاهر الغني الإجماع عليه، قال: و قد روى عن إياس بن معاویه في السهم أنه قال: هو في اللغة السادس.

و هذه الأدلة كما ترى مع مخالفتها الأصل لا تقاوم الأدلة؛ لاعتراضها بالشهر العظيم المتقدمه و المتأخره.

و منه ينقدح وجه القدر في دعوى الإجماع المتقدمه، مع أنها في نقله غير صريحة.

و أما الرواية المفسّرة له بالعشر [\(٢\)](#) فمع ضعفها شاذة لم أر عاملًا بها، ولا من نقله إلّا شيخنا في الروضه [\(٣\)](#)، فأشار إليه بقيل، ولم أعرف قائله.

ولو كان أوصى بشيء من ماله كان سدساً بلا خلاف يظهر، وبه صريح بعض [\(٤\)](#)، بل في الغنيه والمسالك وغيرهما [\(٥\)](#) الإجماع عليه.

والروايات هنا متفقة، منها الرضويه المتقدمه، و نحوها غيرها من المعتبره المرويه في الكتب المشهوره [\(٦\)](#).

ولو أوصى بوجوه فنسى الوصي وجهاً منها أو أكثر صرف المنسى في وجوه البر بلا خلاف يظهر إلّا من الحلّي تبعاً للطوسى في بعض فتاويه [\(٧\)](#)، فأرجعاه إلى الوراث؛ لبطلانها بامتناع القيام بها.

ص: ٣٦٧

١- المغني لابن قدامة .٦:٤٧٧

٢- التهذيب ٢١١:٨٣٤/٢١١، الإستبصار ١٣٤:٤٥٠٤، الوسائل ١٩:٣٨٧ أبواب الوصايا ب ٥٥ ح ٤.

٣- الروضه ٥:٣٤

٤- كابن فهد في المذهب البارع .٣:١٣٠

٥- الغنيه (الجواجم الفقهية) .٦٠٤:٦٠٤، المسالك ١:٣٩٩؛ و انظر التذكرة ٢:٤٩٦.

٦- انظر الوسائل ١٩:٣٨٨ أبواب الوصايا ب .٥٦

٧- الحلّي في السرائر ٣:٢٠٨، الطوسى في الرسائل العشر: ٢٩٧.

و الملازمـه ممنوعـه، مع كونـه اجتهادـاً في مقابلـه بعضـ المعتبرـه بالشهرـه: عنـ إنسـان أوـصـى بـوصـيـه فـلم يـحفظـ الوـصـيـه إـلـا بـابـاً منهاـ، كـيف يـصنـعـ فيـ الـبـاقـيـ؟ فـوقـ عـلـيـهـ السـلامـ: «الـأـبـوابـ الـبـاقـيـهـ اـجـعـلـهـاـ فـيـ الـبـرـ» [\(١\)](#).

و معارضـاً بما عـلـلـ بهـ المشـهـورـ: منـ خـروـجـهـ عنـهـمـ إـلـاـ بـدـلـيلـ، وـ منـ وجـوبـ الـعـملـ بـالـوـصـيـهـ وـ تـحـريـمـ التـبـدـيلـ بـالـكـتابـ وـ السـنـهـ فيـ صـرـفـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ، وـ منـ أـنـ صـرـفـهـ فـيـ الـبـرـ عـمـلـ بـهـ بـقـدرـ الـإـمـكـانـ؛ لـإـرـادـتـهـ الـقـرـبـهـ إـذـاـ فـاتـ الـخـصـوصـ بـقـىـ الـعـومـ.

وـ هـذـهـ العـلـلـ كـمـاـ تـرـىـ أـقـوىـ مـاـ ذـكـرـهـ، وـ إـنـ كـانـ الـأـخـيـرـ أـخـصـ مـنـ الـمـدـدـعـيـ؛ لـعـدـمـ تـامـيـتـهـاـ إـلـاـ فـيـماـ إـذـاـ ظـهـرـ مـنـ الـمـوـصـىـ قـصـدـ الـقـرـبـهـ لـأـمـلـقاًـ،ـ هـذـاـ.

معـ تـأـيـدـهـاـ كـالـرـواـيـهـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ نـظـائـرـ الـمـسـأـلـهـ،ـ وـ هـىـ كـثـيرـهـ،ـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـمـنـذـورـ لـلـكـعبـهـ مـنـ صـرـفـهـ فـيـ زـوـارـهـ [\(٢\)](#)ـ،ـ وـ فـيـمـنـ أـوـصـىـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ بـمـاـ لـاـ يـفـىـ بـهـ يـصـرـفـ فـيـ الـبـرـ وـ يـتـصـدـقـ بـهـ [\(٣\)](#)ـ،ـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ.

وـ إـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ أـشـارـ بـقـولـهـ:ـ وـ قـيـلـ:ـ يـرـجـعـ مـيـرـاثـاًـ وـ لـاـ رـيبـ فـيـ ضـعـفـهـ.

وـ لـوـ أـوـصـىـ بـسـيـفـ وـ هـوـ فـيـ جـفـنـ بـفـتـحـ الـأـوـلـ،ـ وـ هـوـ الـغـمـدـ بـالـكـسـرـ وـ عـلـيـهـ حـلـيـهـ دـخـلـ الـجـمـيعـ فـيـ الـوـصـيـهـ عـلـىـ روـايـهـ [\(٤\)](#)ـ يـجـبـ ضـعـفـهـاـ الشـهـرـ

صـ:ـ ٣٦٨ـ

١ـ الـكـافـيـ ٧:٧/٥٨ـ،ـ الـفـقـيـهـ ١٦٢ـ،ـ الـتـهـذـيـبـ ٤:٥٦٥ـ/١٦٢ـ،ـ الـتـهـذـيـبـ ٤:٥٦٥ـ/٢١٤ـ،ـ الـوـسـائـلـ ٩:٨٤٤ـ/٢١٤ـ أـبـوابـ أـحـكـامـ الـوـصـاـيـاـ بـ ٦١ـ حـ ١ـ.

٢ـ الـتـهـذـيـبـ ٢١٤ـ،ـ الـوـسـائـلـ ٩:٨٤٣ـ/٢١٤ـ أـبـوابـ أـحـكـامـ الـوـصـاـيـاـ بـ ٦٠ـ حـ ١ـ.

٣ـ الـكـافـيـ ١/٢١ـ،ـ الـفـقـيـهـ ١٥٤ـ،ـ الـتـهـذـيـبـ ٤:٥٣٤ـ/١٥٤ـ،ـ الـتـهـذـيـبـ ٤:٥٣٤ـ/٢٢٨ـ،ـ الـوـسـائـلـ ٩:٨٩٦ـ/٢٢٨ـ أـبـوابـ أـحـكـامـ الـوـصـاـيـاـ بـ ٨٧ـ حـ ١ـ.

٤ـ الـكـافـيـ ٧:١/٤٤ـ،ـ الـفـقـيـهـ ١٦١ـ،ـ الـتـهـذـيـبـ ٤:٥٦١ـ/١٦١ـ،ـ الـتـهـذـيـبـ ٤:٥٦١ـ/٢١١ـ،ـ الـوـسـائـلـ ٩:٨٣٧ـ/٢١١ـ أـبـوابـ أـحـكـامـ الـوـصـاـيـاـ بـ ٥٧ـ حـ ١ـ،ـ وـ بـ ٥٨ـ حـ ٢ـ.

العظيمه التي كادت تكون إجماعاً، بل في المذهب أن كل الأصحاب مطبقون على العمل بها [\(١\)](#)، و هو ظاهر في الإجماع عليه كما ترى، و قريب منه المحكى عن التحرير والتذكرة [\(٢\)](#)؛ و هو حجه آخرى جابر لضعفها أيضاً.

مع أنها صحيحة إلى الراوى، و الراوى عنه ابن أبي نصر المجمع على تصحيح رواياته، فتكون حجه بنفسها و لو لم تكن بالشهره مجبوره، سيما مع اعتضادها بموافقة العرف، لشمول اسمه لهما فيه و إن اختص بالنصل لغه.

و كذا لو أوصى بصدقه و فيه مال دخل المال أيضاً في الوصيـه فإنـ فيـه أـيـضاً تـلكـ الروـاـيـهـ المـجـبـورـهـ بـمـاـ مـرـ إـلـيـهـ الإـسـارـهـ،ـ حتىـ حـكـاـيـهـ الإـجـمـاعـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـعـرـفـ لـعـلـهـ لـاـ يـسـاعـدـهـ،ـ فـيـشـكـلـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ،ـ وـ لـكـنـ لـاـ مـنـدـوـحـهـ عـنـ الـعـلـمـ بـهـ إـلـاـ أـنـ يـوـجـدـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ عدمـ الدـخـولـ،ـ فـتـتـبعـ،ـ وـ كـذـلـكـ فـيـ السـابـقـ،ـ وـ فـاقـاـ لـلـمـعـهـ [\(٣\)](#)ـ،ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ مـحـلـ النـزـاعـ غـيـرـهـ.

و كذا قيل: لو أوصى بسفينة و فيها طعام؛ استناداً إلى فحوى رواية عقبه بن خالد عن مولانا الصادق عليه السلام، قال: سأله عن رجل قال: هذه السفينة لفلان، و لم يسم ما فيها، و فيها طعام، أيعطيها الرجل و ما فيها؟ قال: «هي للمنى أوصى لها بها إلـاـ أـنـ يـكـونـ صـاحـبـهاـ مـتـهـمـاـ وـ لـيـسـ لـلـورـثـهـ شـيـءـ» [\(٤\)](#).

ص: ٣٦٩

١- المذهب البارع ١٣٤:٣ و فيه: أكثر الأصحاب..

٢- التحرير ٢٩٩:١، التذكرة ٤٩٧:٢.

٣- اللمعه (الروضه البهيه) ٥:٤٨.

٤- الكافي ٤٤:٢، الفقيه ١٦١:٧، التهذيب ٥٦٢:٤، التهذيب ٢١٢:٨٣٨، الوسائل ٣٩١:١٩ أبواب أحكام الوصايا ب ٥٩ ح ١.

و القائل هو المشهور، كما في المهدب و غيره [\(١\)](#)، وإنما نسبه إلى القيل المشعر بالتمريض مع انجبار الرواية هنا أيضاً بالشهرة التفاتاً إلى عدم صراحته الدلاله، فإن غaitها الدلاله على أنها للموصى له، و مرجع الضمير السفينه دون ما فيها، و الروايه المنجره بالشهره إنما تكون حجه حيث تكون دلالتها واضحة لا مطلقاً.

نعم، لها دلائله ضعيفه بحسب الفحوى؛ لوقوع قوله عليه السلام: هي له، جواباً عن جواز إعطاء ما فيها أم لا، فلو لم يجعل المرجع السفينه بما فيها لم يكن الجواب للسؤال مطابقاً.

و إنما قلنا: ضعيفه، من حيث احتمال أن يكون المراد بالجواب الظاهر في رجوع الضمير إلى السفينه خاصه التنبيه على انحصر الموصى به فيها دون ما فيها، و به تحصل المطابقه أيضاً، فكأنه عليه السلام قال: لا يعطى ما فيها.

فالأصح عدم الدخول؛ للأصل، إلا مع وجود قرينه عليه من عرف أو عاده.

و تحتمل الروايه على تقدير الدلاله الحمل على ذلك، و إليه ذهب الفاضل في المختلف و ولده في شرح القواعد [\(٢\)](#)، لكنهم حكموا بذلك فيما سبق أيضاً، و لا ريب في حسن لولا ما قدمناه من قوه دليل خلافه.

و منه يظهر عدم التعديه إلى ما يشابه مفروض العباره كالجراب و مظروفه و نحوه لو أوصى بهما، فلا يدخل سوى الطرف.

ص: ٣٧٠

١- المهدب البارع ٣:١٣٤؛ و انظر الكفايه ١٤٨، و المفاتيح ٣:٢٢٧.

٢- المختلف ٥٠٨، إياضاح الفوائد ٢:٥٣٥.

خلافاً للشيخين و التقي (١)

و لا فرق في الحكم حيث ثبت بين كون الموصى عدلاً أم غيره.

خلافاً للنهاية (٢)، فاشترط العدالة. و لا وجه له كما صرّح به الجماعة، و الرواية الأخيرة و إن كانت به مشعره إلا أنها بما قدمناه ضعيفة.

و لا بين كون الصندوق مقوولاً أم غيره.

خلافاً للمفید و التقي (٣)، فاشترطاه. و إطلاق النص حجه عليهما.

و لا يجوز للموصي الوصي بإخراج الولد من الإرث و لو كان من أوصى بذلك الأب على الأظهر الأشهر، بل لعله عليه عامه من تأثير؛ لمخالفته مثل هذه الوصيـة للكتاب و السنة.

و في الحديث: «الحيف في الوصيـة من الكبائر» (٤).

و في آخر: «ما أبالي أضررت بورثي أو سرقـتهم ذلك المال» (٥).

و في ثالث: «من عدل في وصيـته كان بمنزلـه من تصدقـ بها في حياته، و من جـار في وصيـته لـقـي الله تعالى يوم الـقيـامـه و هو عنـه معرض» (٦).

و ظاهر العبارـه و صـريح المحـكـى عنـ الأـكـثـرـ فيـ كـلامـ جـمـاعـه (٧) بطـلـانـ

ص: ٣٧١.

١- المفید في المقـنـعـه: ٦٧٤، الطـوـسـيـ فيـ النـهـاـيـهـ: ٦١٤، التـقـيـ فيـ الكـافـيـ: ٢٣٥.

٢- النـهـاـيـهـ: ٦١٤.

٣- المفید في المقـنـعـهـ: ٦٧٤، التـقـيـ فيـ الكـافـيـ: ٣٦٥.

٤- الفـقـيـهـ: ٤:٤٧١/١٣٦، عـلـلـ الشـرـائـعـ: ٣/٥٦٧، قـرـبـ الإـسـنـادـ: ١٩٨/٦٢، الـوـسـائـلـ: ١٩:٢٦٨ أبوابـ أحـکـامـ الـوـصـایـاـ بـ ٨ حـ ٣.

٥- الفـقـيـهـ: ٤:٤٦٩/١٣٥، التـهـذـيبـ: ٤:٧١٠/١٧٤، الـوـسـائـلـ: ٩:٧١٠ أبوابـ أحـکـامـ الـوـصـایـاـ بـ ٥ حـ ١.

٦- الـکـافـیـ: ٧:٥٨، الفـقـيـهـ: ٤:٤٧٠/١٣٥، عـلـلـ الشـرـائـعـ: ٥/٥٦٧، قـرـبـ الإـسـنـادـ: ١٩٩/٦٣، الـوـسـائـلـ: ١٩:٢٦٧ أبوابـ أحـکـامـ الـوـصـایـاـ بـ ٨ حـ ٢.

٧- منهمـ الشـهـيدـ فيـ الـمـسـالـكـ: ٤٠٠:١، وـ السـبـزـوارـيـ فيـ الـكـفـاـيـهـ: ١٤٨، وـ الـفـيـضـ الـكـاشـانـيـ فيـ الـمـفـاتـيـحـ: ٣:٢٢٣.

الوصيه من الأصل.

خلافاً للمختلف، فأجرها مجرى الوصيه بجميع المال لمن عداه، فإن أجاز مضى في الكل، وإنما ففى الثالث [\(١\)](#).

وفيه: أنه خلاف مدلول اللفظ وإن لزم رجوع الحصه إلى باقى الورثه؛ لأن ذلك ليس بالوصيه، بل لاستحقاقهم التركه حيث لا وارث غيرهم، وربما كان ذاهلاً عن الوارث، بل غير عارف به، وإنما غرضه مجرد الانتقام منه، فلا يوجد منه القصد إلى الوصيه المعتبر في صحتها، مع أن في الصحيح: عن رجل كان له ابن يدعوه، ففاته ثم أخرجه من الميراث وأنا وصيه، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: «لزمه الولد لإقراره بالمشهد، لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه» [\(٢\)](#) فتأمل.

فالأصح ما ذهب إليه الأكثر.

واعلم أن فيه أى في المقام روایه تضمنت أن رجلاً وقع ابنه على أم ولد له فأخرجه من الميراث، فسأل وصيه مولانا الكاظم عليه السلام عن ذلك، فقال: «أخرجه» [\(٣\)](#).

ويظهر من الطوسي في كتابي الحديث والصدق العمل بها [\(٤\)](#)، إنما في الجمله كما في الكتابين حيث جعلها قضيه في واقعه، أو مطلقاً بشرط وقوع الحديث الذي في الرواية من الوارث الموصى بإخراجه.

ص: ٣٧٢

١- المختلف: ٥٠٧.

- ٢- الكافي ٦٤/٢٦، الفقيه ٦٤:٥٦٨/١٦٣، التهذيب ٢٣٥:٩١٨/٢٣٥، الإستبصار ١٣٩:٥٢٠/١٣٩، الوسائل ٤٢٤:٤٢٤، أبواب أحكام الوصايا بـ١٩٠ ح ١.
- ٣- الكافي ٦١/١٥، الفقيه ٦٢:٥٦٧/١٦٢، التهذيب ٢٣٥:٩١٧/٢٣٥، الإستبصار ١٣٩:٥٢١/١٣٩، الوسائل ٤٢٤:٤٢٤، أبواب أحكام الوصايا بـ١٩٠ ح ٢.
- ٤- الاستبصار ٤٠:١٤٠، التهذيب ٢٣٥:٩٢٣٥، الفقيه ١٦٣:٤.

ولكنها مطروحة بين المتأخرین كافه، و مع ذلك بحسب السند ضعيفه من وجوه عديده، فلا يجوز العمل بها في مقابله ما قدّمناه من الأدلة.

و مقتضاها انسحاب الحكم بالبطلان في الوصيـه باخراج مطلق الوارث ولو لم يكن الولد.

و تخصيصـه به في العباره إنما وقع في مقابله مورد الرواـه المطـرـوـحة، فإنـها كما عـرفـتـهـ بـهـ مـختصـهـ،ـ معـ كـونـهـ هوـ محلـ النـزـاعـ خـاصـيـهـ نـظـراـًـ إـلـىـ أـنـهـ يـظـهـرـ مـنـ العـامـلـيـنـ بـهـ تـخـصـيـصـ الحـكـمـ بـمـورـدـهـ،ـ فـلاـ يـتـعـدـونـهــ،ـ فـيـكـونـ الحـكـمـ بـعـدـ النـفـوذـ فـيـ الجـملـهـ أوـ مـطـلـقاـًـ فـيـماـ عـدـاهـ مـجـمـعاـًـ عـلـيـهــ.

الطرف الثالث في أحكام الوصيـه و فيه مسائل

اشارة

الطرف الثالث: في أحكام الوصيـه.

و فيه مسائل:

الأولى إذا أوصى بوصيـه ثم عـقـبـهـ بـمـضـادـهـ لـهـ عـمـلـ بـالـأـخـيرـهـ

الأولى: إذا أوصى بوصيـه ثم عـقـبـهـ بـمـضـادـهـ لـهـ بـأـنـ أـوـصـىـ بـعـينـ مـخـصـوـصـهـ لـزـيـدـ ثـمـ بـهـ لـعـمـرـوـ،ـ أوـ بـمـائـهـ دـرـهـمـ مـطـلـقاـًـ لـزـيـدـ ثـمـ قال: المائـهـ التـىـ أـوـصـيـتـ بـهـ لـزـيـدـ قـدـ أـوـصـيـتـ بـهـ لـعـمـرـوـ عـمـلـ بـالـأـخـيرـهـ لـاقـتضـاءـ ذـلـكـ الرـجـوعـ فـيـ الوـصـيـهـ.

و لو لم تضـادـهـ بـأـنـ أـوـصـىـ لـزـيـدـ بـمـائـهـ ثـمـ أـوـصـىـ لـعـمـرـوـ بـمـائـهـ،ـ أوـ أـوـصـىـ لـزـيـدـ بـدارـ ثـمـ أـوـصـىـ لـعـمـرـوـ بـدارـ،ـ وـ نحوـ ذـلـكـ عـمـلـ بـالـجـمـيعـ إـنـ وـفـيـ بـهـ الثـلـثــ.ـ إـنـ قـصـرـ الثـلـثـ عنـهـ بـدـئـ بـالـأـولـ فـالـأـولـ حـتـىـ يـسـتـوفـيـ الثـلـثـ لـمـ مـرـ سـابـقاـ.

و لا خلاف في شـيـءـ منـ ذـلـكـ أـيـضاـًـ،ـ وـ بـالـإـجـمـاعـ صـرـحـ فـيـ التـنـقـيـحـ فـيـ

الجميع (١)، وفي السرائر في الأخير (٢).

الثانية تثبت الوصيہ بالمال بشهاده رجليں و بشهاده اربع نساء

الثانية: تثبت الوصيّه بالمال بشهادة رجلين مسلمين عدلين، و مع الضروره تقبل شهاده رجلين من عدول أهل الذمه، بلا خلاف في شيء من ذلك أجده، و به صرّح بعض الأجلة^(٣)، بل عن ظاهر الغنيه و فخر الدين^(٤) إجماعنا عليه، و به صرّح أيضاً المفلح الصيمري، و يدلّ عليه أيضاً الآيه و النصوص المستفيضه^(٥).

و هل يشترط في قبولها منهم السفر كما في الآية و أكثر المستفيضه، أم يجري ذلك مجرد الغالب؟ الأصح الثاني، وفاقاً للأكثر، بل لم أقف على مخالفٍ إلّا نادراً^(٦). و ظاهر عباره الماتن في الشرائع^(٧) في بحث الشهادات الإجماع عليه.

لا لما ذكروه: من إطلاق الصحيح: إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهاده من ليس بمسلم على الوصيه (٨) لأنصرافه بحكم التبادر و الغالب إلى صوره السفر خاصه.

بل لظاهر التعليل في الصحيح: هل تجوز شهادة أهل ملة من غير

٣٧٤:

- ٤- الغنية(الجواجم الفقهية):٤٦٠، فخر الدين فى إيضاح الفوائد .٢٦٣٥

٥- المائدة:١٠٦؛ و انظر الوسائل ١٩:٣٠٩ أبواب أحكام الوصايا ب ٢٠

٦- و هو الإسكافى (حكاہ عنه فى المختلف:٧٢٢) و الحلبى (فى الكافى:٢٣٥) و لعله ظاهر الشيخ فى المبوسط (٨:١٨٧) و ابن زهرة العلوى (الجواجم الفقهية:٦٢٥) و ربما يستفاد من ظاهرهما إجماعنا عليه. منه رحمة الله.

٧- الشرائع .٤:١٢٦

٨- الكافى ٤:٣٧، التهذيب ١٨٠، الوسائل ٩:٧٢٥/١٨٠ أبواب أحكام الوصايا ب ٢٠ ح ٤

٩- التصريح الرابع ١٤١٥:٢٤

١٠- السرائر ٣:١٩٥

١١- الحدائق ٤٩٤:٢٢

أهل ملتهم؟ قال: «إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد» [\(١\)](#).

و هو كما ترى ظاهر فى أن تجويز قبول شهادتهم إنما نشأ من مراعاه الحق عن الذهاب، و هذه العلة موجودة فى مطلق صور الضروره ولو لم يكن هناك سفر بالكليه.

و ليس مبنيًّا هذا الاستدلال وقوع اشتراطه في الكتاب والسنة، حتى يجأب عنه بوروده مورد الغلبة فلا عبرة به، بل مبناه عدم دليل دالٌ على جواز القبول مطلقاً، فقتصر فيه على المتيقن منهما.

ثم إن الفاضل (٢) أوجب تحليفهما بعد صلاة العصر بصورة الآية؛ لعدم ظهور المسقط بالكلية، و مال إليه في المسالك و غيره (٣)، ولا ريب أنه أحوط.

و ليس في ظاهر الكتاب وأكثر السنّة اشتراط عداله أهل الذمة، إلّا أنه قد دل عليه بعض النصوص: «فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيئين عند أصحابهم» (٤) وبه صرّح من الأصحاب جمله (٥).

٣٧٥:

- ١- الكافي ٤/٢، التهذيب ١٨٠، الوسائل ٩/٧٢٤، أبواب أحكام الوصايا ب ٢٠ ح ٣.
 - ٢- قواعد الأحكام ١:٣٥٥.
 - ٣- المسالك ٤:٤٠؛ و انظر التذكرة ٢:٥٢١ و الكفاية ١٤٩.
 - ٤- الكافي ٣/٣٩٩، التهذيب ١٧٩، الوسائل ٩/٧١٨، أبواب أحكام الوصايا ب ٢٠ ح ٧.
 - ٥- منهم: المحقق والشهيد الثانيان في جامع المقاصد ٦/٣٠٦ و المسالك ٤:٤٠، و السبزواري في الكفاية: ١٤٩.

و بشهاده أربع نساء و بشهاده الواحده فى الربع والاثنين فى النصف، و هكذا، بلا خلاف، بل عليه الوفاق فى المسالك و غيره
و هو الحججه.^(١)

مضافاً إلى الصحاح المستفيضه منها: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيه لم تشهدها إلّا امرأه أن تجوز شهاده المرأة فى
ربع الوصيه إذا كانت مسلمه غير مربيه فى دينها»^(٢).

و أمما ما يوجد في الصحيح وغيره مما يخالف ذلك من عدم القبول فمحمول على التقيه كما في التهذيبين^(٣).

ثم إن إطلاق النصوص كالعباره و صريح المحكى عن الأكثر^(٤) عدم توقف قبول شهادتهن على اليمين مطلقاً.
خلافاً للمحكى عن التذكرة^(٥)، فقال بتوقفه عليه كذلك، كما في شهاده الرجل الواحد.

و رد^(٦) بأن اليمين مع شهاده الواحد توجب ثبوت الجميع فلا يلزم مثله في البعض، ولو فرض انضمام اليمين إلى الاثنتين أو
الثلاث ثبت الجميع، لقيامهما مقام الرجل، أما الواحد فلا يثبت بها سوى الرابع مطلقاً، انضممت اليمين إليها أم لا على أن في ثبوت
الجميع بانضمام اليمين إلى الاثنتين أو الثلاث

ص: ٣٧٦

١- المسالك ٤:٤٠٤؛ و انظر ايضاح الفوائد ٤:٦٣٤.

٢- التهذيب ١٨٠:٩، الوسائل ٣١٧:١٩، أبواب أحكام الوصايا ب ٢٢ ح ٣.

٣- الاستبصار ٢٨:٤، التهذيب ٢٨٠:٦.

٤- نسبة في الحدائق ٢٢:٥٠٢ إلى المشهور.

٥- حكايه عنه في المسالك ٤٠٥:١ و هو في التذكرة ٥٢٢:٥.

٦- المسالك ٤٠٥:١.

إشكالاً أيضاً؛ لأن مقتضى النصوص إنما هو النصف في الأول والثلاثة الأربع في الثاني بمجرد الشهادة، ووجود اليمين حيث لم يعتبرها الشارع هنا في حكم العدم، وقيام الاثنين مقام الرجل في بعض الموارد لا يستلزم قياس ما نحن فيه عليه حتى أنه يخرج عن مقتضى ظواهر النصوص بذلك.

و هل يشترط في قبول شهادتهنّ هنا فقد الرجال؟ قولان، أظهرهما الثاني، وفاقاً للمحكي عن الأكثر [\(١\)](#)؛ عملاً بإطلاق النصوص.

خلافاً للمحكي عن الإسکافی و الطوسي [\(٢\)](#)، فاشترطاه. و هو ضعيف.

و في ثبوتها أى الوصيه بالمال بشهاده شاهد و يمين تردد قيل: ينشأ:

من أن قبول الشاهد و اليمين حكم شرعى فيقف على النص الشرعى، و ليس على صوره التزاع بعينه، و ثبوت ذلك بالنساء حتى بالواحده إنما هو لورود النص بذلك، و التعدي قياس مردود عندنا [\(٣\)](#).

و من إطلاق النصوص بالقبول في الحقوق الماليه كما هو المفروض، و لا يشترط النص بالخصوص.

و هذا أظهر، وفاقاً للأكثر، بل عليه في المذهب و المسالك و غيرهما [\(٤\)](#) اتفاق الأصحاب.

ص: ٣٧٧

١- نسبة في الحدائق ٣:٥٠٢ إلى المشهور.

٢- حکاه عن الإسکافی في المختلف: ٧١٢، الطوسي في النهاية: ٣٣٣.

٣- المذهب البارع ٣:١٤٠

٤- المذهب البارع ١٤٠:٣، المسالك ٤:٤٠١؛ و قال في الحدائق ٣:٥٠٢: لا خلاف فيه.

و استغرب هذا التردد منه جماعة (١). و هو كذلك، كتردده في الشرائع (٢) في ثبوت الوصيّة بالولاية بهما بعد قطعه بالثبوت بهما في الوصيّة بالمال.

فإن النصوص المذكورة كالاتفاق المحكم في المسالك وغيره متفقه الدلاله على انحصر قبولهما في الحقوق المالية. و ربما جعل منشئه مما ذكر، و من أنها قد تتضمّن المال، كما إذا أرادأخذ الأجره أو الأكل بالمعروف بشرطه، و لما فيه من الإرافق والتيسير فيكون مراداً للآيه و الروايه (٣).

و هو كما ترى و لذا قطع بخلافه هنا فقال:

و أما الولاية فلا تثبت إلا بشهادة رجلين مسلمين، و مقتضاه عدم ثبوتها بشهادة النساء مطلقاً، و نفي عنه الخلاف في المسالك و غيره (٤) إذا كرّ منفردات؛ و هو الحجّه فيه.

مضافاً إلى أنها ليست وصيّة بمال، بل هي تسلّط على تصرف فيه، و ليست مما يخفى على الرجال غالباً، و ذلك ضابط محل قبول شهادتهنّ منفردات فتوّي و روایه.

الثالثه لو أشهد عبدين له على أن حمل المملوكه منه، ثم ورثهما غير الحمل فأعتقا فشهادا للحمل بالبنوه صح

الثالثه: لو أشهد الموصي عبدين له على أن حمل المملوكه له منه، ثم ورثهما غير الحمل فأعتقا فشهادا للحمل بالبنوه للموصي صح شهادتهما و حكم له برقيتهما مطلقاً، و لو لم يوص بأن يشهادا.

ص: ٣٧٨

١- منهم ابن فهد الحلّي في المذهب ٣:١٤٠؛ و انظر التنقیح الرائع ٢:٤١٨ و المسالك ١:٤٠٥.

٢- الشرائع ٢:٢٥١.

٣- المسالك ١:٤٠٥.

٤- المسالك ١:٤٠٥؛ و انظر الحدائق ٢٢:٥٠٣.

بلا- خلاف مع الإيصاء، بل في المسالك [\(١\)](#)أن عليه أصحابنا؛ و هو الحجه، مضافاً إلى الصحيح: فى رجل مات و ترك جاريه و مملوكته فورثهما أخ له فأعتقد العبدان و ولدت الجاريه غلاماً، فشهادا بعد العتق أن مولاهم كان أشهدهما أنه كان يقع على الجاريه، و أن الجبل منه، قال:

«تجوز شهادتهما، و يرددان عبدين كما كانوا» [\(٢\)](#)و نحوه الموثق الآتى.

و كذلك مع عدم الإيصاء، على الأشهر الأقوى، بناءً على قبول شهاده العبد إذا كان عادلاً مطلقاً.

خلافاً للمحكي عن الطوسي [\(٣\)](#)، فشخص الحكم بصورة الإيصاء.

و لا وجه له أصلأ، سيما مع إطلاق الخبرين، بل و عمومهما الشامل لها و لغيرها، مع أنه على تقدير اختصاصهما بها يحسن ذلك إن قلنا برد شهاده العبد مطلقاً، و لكنه ضعيف جداً، كما عرفت، و ستفتف عليه في بحث الشهادات إن شاء الله تعالى.

و مقتضى الصحيح كما ترى عودهما رقاً. و هو الموافق للأصل جداً؛ لاستلزم قبول شهادتهما تبيئ و قوع العتق من غير مالكهما.

و لكن يكره له تملكهما و يستحب له أن يعتقدهما؛ لأنهما كانوا سبباً في حرّيته بعد الرقيه فلا يكون سبباً في رقيتهما بعد الحرّية.

و للموثق: عن رجل كان في سفر و معه جاريه له و غلامان مملوكان، فقال لهم: أنتما حران لوجه الله تعالى و اشهدوا أن ما في بطنه جاريتي هذه

ص: ٣٧٩

١- المسالك ٤٠٥:١.

٢- التهذيب ٢٢٢/٨٧١:٩، الإستبصار ١٣٦/٥١١:٤، الوسائل ٤٠٤:١٩، أبواب أحكام الوصايا ب ٧١ ح ٢.

٣- حكاہ عنه في المسالك ٤٠٥:١، و هو في النهاية: ٦١٢.

منى، فولدت غلاماً فلماً قدموها على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم، ثم إن الغلامين عتقاً بعد ذلك فشهاداً بعد ما أعتقاً أن مولاهما الأول أشهدهما على أن ما في بطن جاريته منه، قال: «تجوز شهادتهما للغلام، ولا يسترقوهما الغلام الذي شهدا له، لأنهما أثبتنا نسبه» [\(١\)](#).

و حكى [\(٢\)](#) هنا قول بتحرير استرقاقهما؛ أخذناً بظاهر النهي في هذه الرواية.

و هو كما ترى؛ لعدم مقاومتهما للصحيح الصریح المعتضد بالأصل و فتوی الأکثر، مع إشعار التعليل فيها بالکراھه جدًا.

الرابعه لا تقبل شهاده الوصى فيما هو وصى فيه

الرابعه: لا تقبل شهاده الوصى فيما هو وصى فيه و لا ما يجرّ به نفعاً أو يستفيد منه ولايه، على المشهور، بل في المسالك [\(٣\)](#) و غيره عدم الخلاف فيه إلا من الإسکافى، حيث جوز شهاده الوصى للิตيم في حجره وإن كان هو المخاصم للطفل و لم يكن بينه وبين المشهود عليه ما يرشد شهادته عليه، و مال إليه المقداد في شرح الكتاب [\(٤\)](#)، و كذا الشهيدان [\(٥\)](#)، إلا أن الثاني منهم قال بعده: إلا أن العمل على المشهور.

و هو حسن إن بلغ الشهير الإجماع، كما هو الظاهر منه، و إنما فمختار الإسکافى لعله أجود؛ لما ذكره من بُعد التهمه من العدل، حيث إنه ليس بمالك، و ربما لم يكن اجره على عمله في كثير من الموارد.

ص: ٣٨٠

-
- ١- الكافي ٧:١٦/٢٠، الفقيه ٤:٥٤٤/١٥٧، التهذيب ٤:٥١٢/٢٢٢، الإستبصار ٩:٨٧٠/١٣٦، الوسائل ١٩:٤٠٣ أبواب أحكام الوصايا ب٧١.
 - ٢- انظر الكفاية ١٤٩، و الحدائق ٢٢:٥٠٤.
 - ٣- المسالك ١:٤٠٥.
 - ٤- التنقیح الرائع ٢:٤١٩.
 - ٥- الشهید الأول في الدروس ٢:١٢٨، الشهید الثاني في المسالك ١:٤٠٥.

مضافاً إلى المكابته الصحيحه المرويه في الفقيه في باب شهاده الوصى للميت و عليه بدين، وفيها: كتب إليه: أ يجوز للوصى أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً بحق له على الميت أو على غيره و هو القابض للوارث الصغير و ليس الكبير بقابض؟ فوْقَع عليه السلام: «نعم، و ينبغي للوصى أن يشهد بالحق و لا يكتم شهادته»^(١) و ظاهر الصدوق العمل بها كما لا يخفى.

و تقبل شهادته للوصى في غير ذلك بلا خلاف، كما في صريح التنقیح و ظاهر غيره^(٢)؛ و هو الحجۃ.

مضافاً إلى الأصول الداله على قبول شهاده المتصف بالعداله، إلا أن في تلك المكابته ما ظاهره ينافي ذلك، فإنه كتب إليه عليه السلام:

هل تقبل شهاده الوصى للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوْقَع عليه السلام: «إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين» بناءً على أن يمين المدعى مع العدل الواحد كافٍ في مثله فلا يحتاج إلى شهادته، فاعتبار اليمين معها كنايه عن عدم قبولها.

و في هذه المكابته ما يدل على جواز شهادته على الميت، فإن فيها:

و كتب إليه: أو تقبل شهاده الوصى على الميت بدين مع شاهد آخر عدل؟ فوْقَع عليه السلام: «نعم، من بعد يمين» . و اعتبار اليمين هنا لا ينافي قبول شهادته؛ لكون الدعوى على الميت، فاعتبارها للاستظهار.

الخامسه إذا أوصى بعتق عبده أو أعتقه عند الوفاة و ليس له سواه انعقد ثالثه

الخامسه: إذا أوصى بعتق عبده أو أعتقه عند الوفاة و ليس له سواه

ص: ٣٨١

١- الفقيه ١٤٧/٤٣، الوسائل ٣:٢٧٣٧١ أبواب الشهادات ب ٢٨ ح ١.

٢- التنقیح الرائع ٤١٩: ٢؛ و انظر الحدائق ٥٠٨: ٢٢.

اعتق ثلثه و سعى فى باقى قيمته للورثه، بلا خلاف فيه فى صوره الوصيه، و يبنى فى المنجز على الخلاف الآتى فى احتسابه من الثلث أو الأصل.

و لو أعتق ثلثه عند الوفاه و له مال غيره أُعتق الباقى من ثلثه أى ثلث المال، سرايَه عليه إن وفى به، و إن لم يف به أو لم يكن له مال سعى فيه للورثه.

و لا خلاف فى شيء من ذلك أجده إلّا فى اعتاق الباقى من الثلث خاصه، فإنه يبني على مذهب أكثر من تأخّر: من إخراج المنجز من الثلث دون الأصل، و يأتي على غيره اعتاق الباقى منه دون خصوص الثلث كما هو واضح.

و لو أعتق مماليكه عند الوفاه، أو أوصى بعتقهم و لا مال له سواهم و لم يُجز الورثه أُعتق ثلثهم بالقرعه بتعديلهم أثلاً بالقسمه و عتق ما أخرجته القرعه، بلا خلاف أجده، و في الصحيح: «كان على عليه السلام يسهم بينهم» [\(١\)](#).

و في الخبر: «إن أبي ترك ستين مملوكاً و أعتق ثلثهم، فأقررت بينهم و أخرجت عشرين فأعتقتهم» [\(٢\)](#).

و لو استلزم ذلك عتق جزء من أحد هم سعى فى باقيه.

و إنما لا يعتق ثلث كلّ واحد مع أن كلّ واحد منهم بمترله الموصى له و قد تقرر أن الوصايا إذا وقعت دفعه قسط عليها الثلث بالنسبة لما ورد من فعل النبي صلى الله عليه و آله ذلك [\(٣\)](#)؛ و لاستلزم عتق الكلّ الإضرار بالورثه.

٣٨٢: ص

١- التهذيب ٢٣٤/٢٣٤، الوسائل ٨:٨٤٢، أبواب العتق ب ٦٥ ح ١.

٢- الفقيه ٢٤١/٧٠، التهذيب ٣:٢٤١، الوسائل ٨:٨٤٣، أبواب العتق ب ٦٥ ح ٢.

٣- سنن البيهقي ٦:٢٧٢، المغني لابن قدامة ٦:٥٢٤.

و أَمَّا العَتْقُ مِنَ الْثَلَاثِ دُونَ الْأَصْلِ فِي الْمَنْجَزِ فَمِنْهُ عَلَى مَا عَرَفَ مِنْ مَذَهَبٍ أَكْثَرَ مِنْ تَأْخِيرٍ.

و لو رتبهم في الإعتاق أو الوصيه به أعتق الأول فال الأول حتى يستوفى الثالث و بطل الرائد بلا خلاف؛ للأصل المتقدم، و خصوص النص: في رجل أوصى عند موته: أعتق فلاناً و فلاناً و فلاناً و فلاناً، فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمه المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم، قال: «ينظر إلى الذين سماهم و بدأ بعتقهم فيقومون، و ينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء، ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس، فإن عجز الثالث كان في الذي سمى أخيراً، لأنه أعتق بعد مبلغ الثالث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك» [\(١\)](#).

السادسه إذا أوصى بعثق رقبه أجزاء الذكر والأنثى، والصغرى والكبير

السادسه: إذا أوصى بعثق رقبه وأطلق و لم يكن ثمه قرينه معينه أجزاء الذكر والأنثى، والصغرى والكبير للإطلاق.

و في الخبر، بل الحسن على بعض النسخ، عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «إن فاطمه أم ابنتي [\(٢\)](#) أوصت أن أعتق عنها رقبه، فأعتقت عنها امرأه» [\(٣\)](#).

و لو قال: مؤمنه، لزم لحرمه تبديل الوصيه.

فإن لم يوجد أعتق من لا يعرف بنصب كما عن الشيخ [\(٤\)](#)، بل ظاهر التنقيح و صريح غيره [\(٥\)](#) عدم الخلاف فيه؛ لروايه على بن أبي حمزه

ص: ٣٨٣

-
- ١- الكافي ٧:١٥/١٩، الفقيه ٤:٥٤٥/١٥٧، التهذيب ٤:٨٦٧/٢٢١، الوسائل ٩:٨٦٧/٢٢١ أبواب أحكام الوصايا ب ٦٦ ح ١.
 - ٢- في المصادر: أم ابنتي.
 - ٣- الكافي ٧:٥/١٧، الفقيه ٤:٥٥٠/١٥٨، التهذيب ٩:٨٦٥/٢٢٠، الوسائل ١٩:٤٠٤ أبواب أحكام الوصايا ب ٧٢ ح ١.
 - ٤- النهايه: ٦١٦.
 - ٥- التنقيح الرابع ٤٢:٤٢٠، و انظر الحدائق ٥١١:٢٢.

المنجبر ضعفه بالشهره المحكيه فى الروضه و غيرها [\(١\)](#) كما حکى، و بدعوى الشيخ الإجماع على قبول روایته [\(٢\)](#)، و بروايه ابن أبي عمر عنہ فى هذه الروایه: عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا، فلم يوجد بذلك، قال: «يشترى من الناس فيعتقد» [\(٣\)](#).

و هي وإن لم يكن فيها تقييد بعدم النصب إلّما أنه مستفاد من الخارج؛ لکفر الناصب، و عدم جواز عتق الكافر، مع ظهوره من روایته الآخرى: عن رجل هلك فأوصى بعقد نسمه مسلمه بثلاثين ديناراً، فلم يوجد له بالذى سمى لهم، قال: «ما أرى لهم أن يزيدوا على الذى سمى» قلت: فإن لم يجدوا؟ قال: «فيشترون من عرض الناس ما لم يكن ناصباً» [\(٤\)](#).

خلافاً لجماعه [\(٥\)](#)، فلم يجوزوا ذلك، و قالوا بلزم الصبر و توقع المكنه؛ للأصل، و القاعدة.

و هو حسن لولا الروایه المتقدّمه، المنجبره بالشهره و عدم الخلاف المحکيين في المسألة.

ثم إن في التنقيح أنه قيل في تفسير الناصب وجوه:

الأول: أنه الخارجي الذي يقول في على عليه السلام ما قال.

ص: ٣٨٤

١- الروضه ٤٩:٥، و انظر الحدائق ١٢:٥١٢.

٢- عده الأصول ٣٨١:١.

٣- الكافي ١٨:٩، الفقيه ١٥٩:٥٥٣، التهذيب ٢٢٠:٤، الوسائل ٢٢٠:٨٦٣، أبواب أحكام الوصايا ب٧٣ ح ١.

٤- الكافي ١٨:١٠، الفقيه ١٥٩:٥٥٤، الوسائل ٢٢٠:٤٠٥، أبواب أحكام الوصايا ب٧٣ ح ٢.

٥- منهم: ابن إدريس في السرائر ٣:٢١٣، و العلّامة في المختلف ٩:٥٠٩، و الشهيد الثاني في الروضه ٤٩:٥.

الثاني: أنه الذي ينسب إلى أحد المعصومين ما يثلم العدالة.

الثالث: من إذا سمع فضيله لعلى عليه السلام أو لغيره من المعصومين أنكرها.

الرابع: من اعتقد فضيله غير على عليه السلام عليه.

الخامس: من سمع النص على على عليه السلام من النبي صلى الله عليه و آله أو بلغه تواتراً أو بطريق يعتقد صحته فأنكره.

ثم قال: و الحق صدق النسب على الجميع. أما من يعتقد إمامه غيره عليه السلام للإجماع أو لمصلحة ولم يكن من أحد الأقسام فليس بناصب.

و المرتضى رحمة الله و ابن إدريس أطلقاه على غير الاثنى عشرية [\(١\)](#).

و لو ظنها أى الرقبة المؤمنة الموصى بعتقها مؤمنه فأعتقدها ثم بانت بخلافه أجزاء بلا خلاف أجده.

قيل: لأنه متعبد في ذلك بالظاهر لا بما في نفس الأمر، إذ لا يطلع عليه إلا الله سبحانه، فقد امتنع الأمر، و هو يقتضي الإجزاء [\(٢\)](#).

و الأجدود الاستدلال عليه بال الصحيح: عن رجل أوصى بنسمه مؤمنه عارفه، فلما أعتقدناه بان لنا أنه لغير رشده [\(٣\)](#)، فقال: «قد أجزاء عنه، إنما مثل ذلك مثل رجل اشتري أضحية على أنها سميته فوجدها مهزولة فقد أجزاء عنه» [\(٤\)](#).

ص: ٣٨٥

١- التتفيق الرابع ٤٢١:٤٢.

٢- المسالك ٤٠٦:١.

٣- هو لرشده بكسر الراء و الفتح أي صحيح النسب، و لغير رشده بخلافه. مجمع البحرين ٥١:٣.

٤- الكافي ٦٢/١٧، الفقيه ١٧/٦٢، التهذيب ٤٠٤/١٧٢، و فيه صدر الحديث، الوسائل ٤٣١، ٤٣٢ أبواب أحكام الوصايا

ب ٩٥ ح ٢٣

السابعه إذا أوصى بعتق رقبه بشمن معين فإن لم يوجد توقيع

السابعه: إذا أوصى بعتق رقبه بشمن معين وجب شراؤها به فإن لم يوجد أو وجدت لكن بأزيد توقيع المكنه من الشراء به، ولم يجب بذل الزياده، بل لا يجوز؛ لحرمه تبديل الوصيه، وبه صرحت بعض الروايات المتقدمه في المسأله السابقة.

و إن وجد ها بأقل من ذلك الثمن اعتقها و دفع إليها الفاضل منه مع اليأس عن الرقبه الموصى بها، بلا خلاف؛ استناداً في العتق إلى أنه الأقرب إلى الوصيه فيتبع؛ للعتبره الداله على أن:«الميسور لا يسقط بالمعسور»[\(١\)](#).

و في دفع الفاضل إليها إلى أنه صرف له في وجوه البر مع تعذر العمل فيه بالوصيه، وإن هو حينئذ إلا كمسأله من كان وصياً في أمور قد نسيها في عدم إمكان العمل بالوصيه.

إلا أن هذا الوجه لا يوجب الدفع إلى الرقبه، بل غايتها الجواز، وهو أعم من الوجوب الذي هو ظاهر العباره و غيرها من عبائر الجماعه، إلا أن يقال: بأن الدفع إليها أقرب إلى الوصيه، فتأمل.

هذا، مضافاً إلى المؤتّق في الأمرين: عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمه بخمسمائه درهم من ثلاثة، فاشترى الوصي نسمه بأقل من خمسمائه درهم، و فضلت فضلها، فما ترى؟ قال: «تدفع الفضلـه إلى النسمـه من قـبل أن تـعتـق ثم تـعتـق عن المـيـت»[\(٢\)](#).

و قصوره سندًا بسماعه، و دلالة بأعميـته مما ذكره الجماعـه من تقيـيد

ص: ٣٨٦

١- عوالى اللآلى ٥/٥٨:٤٠٥.

٢- الكافى ١٩/١٣، الفقيه ١٥٩/١٣، التهدى ٤:٥٥٧، الوسائل ٩:٨٦٨/٢٢١، أبواب أحكام الوصايا ب ٧٧ ح ١.

الحكم بفقد الرقبه الموصى بشرائها بالثمن المعين،نظرًا إلى ترك الاستفصال عنه و عن الوجдан المفيد للعموم لهما غير قادر بعد الانجبار بالشهره،و كون العام المخصص في باقى حجه.

مضافاً إلى موافقته للقاعدہ فى صوره اليأس، كما مرّ إليه الإشاره.

مع إمكان الذب عن الأول: بما قيل من وثاقه سماعه [\(١\)](#)

و عن الثاني: باقتضاء السؤال بناءً على أصله حمل أفعال المسلم على الصحه وقوع شراء الرقبه في الصوره التي وقع تقييد الحكم بها في كلام الجماعه.

و مما ذكرنا يظهر وجه انسحاب الحكم في صورتى اليأس عن التمكّن من شراء الموصى بها و عدمه كما أطلقه الجماعه،إلا أن الأحوط قصره على الصوره الأولى خاصّه،و يتوقع في غيرها المكنه.

الثامنه تصرفات المريض إذا كانت مشروطه بالوفاه فهى من الثلث

الثامنه:تصرفات المريض إذا كانت مشروطه بالوفاه و يعبر عنها بالوصيه فهى من الثلث خاصّه مع عدم إجازه الورثه،كما مرّ إليه و إلى دليله الإشاره.

و إن كانت منجزه غير معلّقه عليها و كان فيها محاباه في المعاوضه:من البيع بأقل من ثمن المثل و الشراء بأزيد منه أو عطيه محسنه أو الوقف و العتق و الصدقه.

فقولان،أشبههما وأشهرهما بين المتأخرین أنها تخرج من الثلث وفاً للإسکافی و الصدوّق كما حکي [\(٢\)](#)،و لعله قال به في غير الفقيه،لما يأتي من مصيره فيه إلى القول الآتي،و هو ظاهر الخلاف

ص:
٣٨٧

١- انظر رجال النجاشى: ١٩٣.

٢- حکاه عنهمَا في المختلف: ٥١٤.

و صريح المبسوط على ما قيل (١)، و عبارته المحكية في السرائر لا تساعد ذلك، فإنه قال: العتق في المرض المخوف يعتبر عند بعض أصحابنا في الأصل، و عند الباقي في الثالث، و هو مذهب المخالفين، ثم قال: فإذا ثبت ذلك فأعتقد بعضاً نظرت (٢). إلى آخر ما ذكره.

و هو كما ترى غير صريح في اختيار هذا القول، بل ولا ظاهر، بل ربما أشعر بالتردد فيه.

للنصوص المستفيضة (٣)، و هي ما بين ظاهره و صريحة، و فيها الصحيح و الموثقات و غيرها، و قصورها سندًا في بعض و دلالة في آخر منجبر بالشهره المتأخره.

خلافاً للنهايه و المقنعه و القاضى، و الصدوق في الفقيه و الكليني في الكافي (٤) فإنهما قالا: باب أن صاحب المال أحق بماله ما دام حيًّا، ثم ساقا الأحاديث الداله عليه خاصه، و لم يذكرها فيه شيئاً من روایات القول الآخر، و جميع ذلك كالصريح في أن مذهبهما ذلك و الحلى و المرتضى و ابن زهره (٥)، فآخر جوه من الأصل.

و هو المشهور بين القدماء ظاهراً، بل لعله لا شبهه فيه جدأً، بل ادعى

ص: ٣٨٨

١- في المختلف: ٥١٤، و المذهب البارع ٣: ١٤١.

٢- السرائر ١٥: ٣، و هو في المبسوط ٦: ٥٧.

٣- الوسائل ١٩: أبواب أحكام الوصايا الباب ١٠ ح ١٠، ٢، ٧، ٨، و الباب ١١ ح ١١، ٤، ٦، و الباب ١٦ ح ٢، و الباب ١٧ ح ١٦، ١٤، ١٣.

٤- النهايه: ٦١٨، المقنعه: ٦٧١، لم نعثر عليه في المذهب انظر المذهب ج ١ ص ٤٢٠ حكاها عن القاضى في المختلف: ٥١٤، الفقيه ٤: ١٤٩، الكافي ٧: ٧.

٥- الحلى في السرائر ١٩٩: ٣، المرتضى في الانتصار: ٢٢٤، ابن زهره في الغنيه (الجوامع الفقهية): ٣: ٦٠٣.

السيدان في بحث الهبه أن عليه إجماع الإمامية، وجعله في السرائر الأظهر في المذهب، مشرعاً بالشهره عليه لا أقلّ.

للنصوص المستفيضة الآخر [\(١\)](#) التي فيها أيضاً الصحيح والموثق وغيرهما، وهي أيضاً ما بين ظاهره وصريحه.

و المسألة محل إشكال و ريبة؛ لاختلاف النصوص، و قبول جلّ منها التأويل بما يقول إلى الآخر، مع غموض المرجحات، و تعارض الوجوه الاعتبارية من الطرفين.

إِنَّمَا الترجيح للأخبار الأخيرة؛ من حيث اعتضادها بالأصول القطعية، و الشهره القديمه المترجحة على الشهره المتأخره، حيث حصل بينهما معارضه كما في المسألة.

مضافاً إلى الإجماعات المحكية، و عدم قبول كثير منها التأويل بما يقول إلى الأخبار الأوليّة.

و مخالفتها للعامّة؛ فإن القول بمضمون الأخبار الأوليّة مذهب فقهائهم كافّه، كما يستفاد من صريح الانتصار و المبسوط و السرائر و ظاهر الغنيه و التذكرة [\(٢\)](#)، فلتتحمل تلك الأخبار على التقىه، لذلك، مع اعتضاده بمصير الإسکافي [\(٣\)](#) إليه كما عرفته غير مره.

أو يقول ما يقبل منها التأويل إلى ما يقول إلى الآخر بحملها على الوصيّه خاصه، كما يشعر به بعضها، كالخبرين، في أحدهما: «للرجل عند

ص: ٣٨٩

١- الوسائل:١٩: أبواب أحكام الوصايا الباب ١١ ح ١١، ١٢، ١٩، و الباب ١٧ الأحاديث ١٠، ٢، ٧، ٨، ١٠.

٢- الانتصار: ٢٢٤، المبسوط ٥٧:٦، السرائر ١٥:٣، الغنيه (الجواجم الفقهيه): ٣:٦٠، التذكرة ١٧:٥.

٣- راجع ص ٣٨٥.

موته ثلث ماله، وإن لم يوص فليس للورثة إمضاوه»^(١).

وفي الثاني: «إن أعتق رجل عند موته خادماً ثم أوصى بوصيه أخرى، ألغيت الوصيه واعتقت الخادم من ثلثه إلى أن يفضل من الثالث ما يبلغ الوصيه»^(٢).

و نحوهما بعض الصحاح المتقدمه في بحث من أعتق و عليه دين، حيث وقع إطلاق الإعتاق على الوصيه به^(٣).

و قد مرّ ثمـه أن احتمال جعل ذلك قرينه صارفه عن المعنى الحقيقى للإعتاق و هو المنـجـز إلى الأعمـ منـه و منـ الوصـيـه مـعـارـضـ باحـتمـالـ جـعلـهاـ صـارـفـهـ عـنـهـ إـلـىـ المـجاـزـ الـأـخـصـ،ـ وـ هوـ الـوـصـيـهـ خـاصـهـ،ـ وـ الـأـصـلـ الـمـتـأـيـدـ بـظـاهـرـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ الـمـطـلـقـيـنـ لـمـاـ ظـاهـرـهـ المنـجـزـ عـلـىـ خـصـوصـ الـوـصـيـهـ يـرـجـحـ الثـانـيـ.

وـ بـهـ يـذـبـ عـمـاـ عـيـنـاـ ثـمـهـ بـهـ الـاحـتمـالـ الـأـوـلـ مـنـ اـنـفـاقـ فـهـمـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ مـعـ أـنـهـ لـيـسـ بـوـاضـحـ،ـ لـعـدـمـ ظـهـورـهـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ استـدـلـالـهـ لـحـكـمـ الـمـنـجـزـ فـىـ تـلـكـ الـمـسـأـلـهـ بـهـذـهـ الرـوـايـهـ،ـ وـ هوـ لـاـ يـوـجـبـ فـهـمـمـ الـمـنـجـزـ مـنـ تـلـكـ الرـوـايـهـ،ـ فـلـعـلـهـمـ فـهـمـواـ مـنـهـ الـوـصـيـهـ خـاصـهـ وـ الـحـقـواـ بـهـاـ الـمـنـجـزـ مـنـ بـابـ الـإـجـمـاعـ الـمـرـكـبـ،ـ إـنـ كـلـ مـنـ قـالـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ فـىـ الـوـصـيـهـ قـالـ بـهـ فـىـ الـمـنـجـزـ،ـ وـ إـنـ كـانـ لـاـ عـكـسـ،ـ لـمـصـيرـ الـمـاتـنـ إـلـىـ ثـبـوـتـهـ فـىـ الـمـنـجـزـ دـوـنـهـ.

وـ حـيـثـ ثـبـتـ الـحـكـمـ بـالـرـوـايـهـ فـيـهـ ثـبـتـ فـىـ الـمـنـجـزـ أـيـضاـ اـنـفـاقـاـ.

ص: ٣٩٠

١- التهذيب ٢٤٢: ٩٣٩، الوسائل ١٩: ٢٧٣ أبواب أحكام الوصايا ب ١٠ ح ٧.

٢- الكافي ٢١٧: ٧، التهذيب ١٩٧: ٧٨٦، الوسائل ١٩: ٢٧٦ أبواب أحكام الوصايا ب ١١ ح ٦.

٣- راجع ص ٢٩١.

و يعنى هذا الحمل فهم المشايخ كالكليني من لفظ «العن» خصوص الوصي، ولذا عنونوا الباب بها ثم ساقوا فيه من الأخبار ما يتضمن ذكر كون التصرف عند الموت الظاهر في المنجز على الظاهر [\(١\)](#).

ويتحمل الحمل أيضاً على الاستحباب والفضيله، كما وقع التصریح به في بعض الأخبار الأخریه، وإلى هذا القول مال من متأخر المتأخرین جماعه، كصاحب الكفايه و غيره [\(٢\)](#).

ولقد كتبت في المسألة رساله منفرده رجحت فيها خلاف ما هنا، لغفلتي عن الشهره القديمه والإجماعين المتقدم إلى ذكرهما الإشارة، وعن كون الأخبار الأوليه موافقه للعامه، فشيدتها زعمـاً مني اعتضادها بالشهره، و طرحت ما خالفها، و هو كما ترى. فالمسير إلى القول الثاني أقوى ثم أقوى.

ثم إن إطلاق المرض في العباره و ما ضاهاها من عبار جماعه [\(٣\)](#) و صريح آخرين [\(٤\)](#) عدم الفرق فيه بين المخوف منه و غيره؛ لإطلاق النصوص، بل عموم بعضها.

خلافاً للمحکي عن المبسوط [\(٥\)](#) فخصّه بالأول، تمسّكاً بما زعمـه من ظاهر بعضها، و لم نجد له دلالة.

ص: ٣٩١

١- انظر الكافي ٧:١٦.

٢- الكفايه ١٥١؛ و انظر الحدائق ٢٢:٥٩٩.

٣- منهم: الشهید الأول في اللمعه (الروضه) ٤:١٠٦، و ابن فهد في المذهب ٣:١٤١، و السبزواری في الكفايه ١٥١.

٤- منهم: العلّامه في المختلف ١٤:٥، و الفاضل المقداد في التنقیح ٤٢٣:٤، و الشهید الثاني في المسالك ٤٢٥:١.

٥- المبسوط ٥:٥٧.

نعم، يضعف الإطلاقات عن الشمول للثانية؛ لوقوع التعبير فيها بالتصفات عند الموت كما في بعض، أو وقت حضوره كما في آخر، ولا- ريب في ظهورهما فيما ذكره، فلا- يبعد المصير إلى ما اختاره، لا لما ذكر، بل لقصر الحكم المخالف للأصول على المتيقن منها، و ليس بمقتضى الفرض إلّا الشقّ الأول.

و اعلم أن محل الخلاف في أصل المسألة إنما هو إذا مات المريض في مرضه بذلك، أمّا لو برع منه حسب من الأصل مطلقاً ولو مات في مرض آخر، بلا خلاف، كما في التفريح والمسالك وغيرهما [\(١\)](#)، وهذا مما يؤيد به ما اخترناه هنا.

أمّا الإقرار للأجنبي بدين فإن كان متّهماً على الورثة مريداً بالإضرار عليهم بالإقرار بذلك، و يظهر ذلك من القرائن الخارجيه فهو من الثلث، و إلّا فمن الأصل والإقرار للوارث بذلك من الثلث على التقديرين أي مع التهمه و عدمها.

استناداً في القسم الأول إلى الصحيح: عن امرأه استودعت رجلاً مالاً، فلما حضرها الموت قالت له: إن المال الذي أودعته إليك لفلانه، و ماتت المرأة و أتى أولياؤها الرجل فقالوا له: إنه كان لصاحبنا مال و لا نراه إلّا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء، أ يحلف لهم؟ فقال: «إن كانت مأمونه فيحلف لهم، و إن كانت متّهمه فلا يحلف، و يضع الأمر على ما كان، فإنما لها من مالها ثلثه» [\(٢\)](#).

ص: ٣٩٢

١- التفريح الرابع ٢:٤٢٢، المسالك ١:٤٢٦؛ و انظر المفاتيح ٣:٢٢٥.

٢- الكافي ٧:٣/٤٢، الفقيه ٤:٥٩٥/١٧٠، التهذيب ٩:٦٦١/١٦٠، الإستبصار ٤:٤٣١/١١٢، الوسائل ١٩:٢٩١ أبواب أحكام الوصايا ب ١٦ ح ٢.

و في الثاني إلى الصحيح: عن رجل أقر لوارث له و هو مريض بدين عليه، قال: «يجوز عليه إذا أقر به دون الثالث» [\(١\)](#).

و منهم من سوّى بين القسمين و هم الأكثرون، و إن اختلفوا من وجه آخر، فيبين من حكم بنفوذ الإقرار من الأصل فيهما مطلقاً، و من فضل بين صورتي التهمة فمن الثالث، و عدمها فمن الأصل.

و نسب الأول إلى الدليلي [\(٢\)](#)، و عليه الحل مدعايا الإجماع عليه.

لعموم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» [\(٣\)](#).

و أنه بإقراره يريد إبراء ذمته من حق عليه في حال الصحة، و لا يمكن التوصل إليه إلا به، فلو لم يقبل إقراره بقيت ذمته مشغولة و بقى المقرر له ممنوعاً من حقه، و كلاهما مفسدة، فقبول قوله أوفق بمقتضى الحكم الإلهي.

و فيهما نظر؛ لوجوب تخصيص الأول بما سيأتي، و ما مرّ من النص المعتبر.

و من التعليل الآخر بأن الإقرار كما يتحمل القصد إلى الإبراء كذا يتحمل مجرد حرمان الورثة مع عدم كون ذمته بشيء مشغولة، كما يشير إليه الأخبار الآتية المصرحة باشتراط نفي التهمة.

ص: ٣٩٣

١- الكافي ٤/٤٢، الفقيه ١٧٠، التهذيب ٤:٥٩٢/١٧٠، الإستبصار ١١٢:٦٥٩/٩، الوسائل ١٩:٢٩٢ أبواب أحكام الوصايا ب ١٦ ح ٣.

٢- انظر التنقیح الرائع ٤٢٦:٢.

٣- السرائر ٢١٧:٣.

٤- عوالى اللئى ٢٢٣:١٨٤ أبواب الإقرار ب ٣ ح ٢، المستدرك ٣١:١٦ أبواب الإقرار ب ٢ ح ١.

و نسب الثاني إلى الشيختين والقاضى [\(١\)](#)، و اختاره الماتن فى الشرائع [\(٢\)](#)، و شيخنا فى شرحه [\(٣\)](#)، و سبطه فى شرح الكتاب، كما حكاه عنه بعض الأصحاب [\(٤\)](#)، و نسبة الشهيدان وغيرهما [\(٥\)](#) إلى الأكثر.

و استندوا فى الشق الأول إلى الصحيح المتقدم.

و فى الشق الثانى إلى الصحيح: عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً، فقال: «إن كان الميت مرضيأً فأعطه الذى أوصى له» [\(٦\)](#) و نحوه المؤوثق [\(٧\)](#).

و ليس فى مفهومهما كما ترى جواز إخراج الإقرار من الثالث مع التهمة، و كذلك الصحيح المتقدم فى الشق الأول، بل ظاهره عدم الإخراج مطلقاً؛ لقوله: «و إن كانت متهمة فلا يحلف و يضع الأمر على ما كان» و وضع الحق على ما كان ظاهر فى عدم نفوذ الإقرار من شيء مطلقاً.

و لا ينافيه التعليل بقوله: «إنما لها من مالها ثلثة» لعدم تصريح فيه، بل و لا ظهور فى النفوذ من الثالث.

ص: ٣٩٤

-
- ١- نسبة إليهم فى الحدائق [٢٢:٦١٤](#)، و هو فى المقنعة: [٦٦٢](#)، و النهاية: [٦١٨](#)، و المهدب [١:٤١٩](#).
 - ٢- الشرائع [٣:١٥٢](#).
 - ٣- المسالك [٢:١٧٥](#).
 - ٤- حكاه عنه فى الحدائق [٢٢:٦١٤](#).
 - ٥- لم نعثر عليه فى الدروس و اللمعة، الشهيد الثانى فى المسالك [٢:١٧٥](#)؛ و انظر الكفاية: [١٥١](#).
 - ٦- الكافى [٢/٤١](#)، الفقيه [٧:٥٩٤](#)/[١٧٠](#)، التهذيب [٤:٥٩٤](#)/[١٥٩](#)، الإستبصار [٩:٦٥٦](#)/[١١١](#)، الوسائل [١٩:٢٩١](#) أبواب أحكام الوصايا بـ [١٦](#) ح [١٦](#).
 - ٧- التهذيب [٩:٦٥٧](#)/[١٦٠](#)، الإستبصار [١١١](#)، الوسائل [٤:٤٢٧](#)/[١٩](#) أبواب أحكام الوصايا بـ [١٦](#) ح [٨](#).

نعم، ربما كان فيه إشعار ما به، إلّا أنه لا۔ يُعترض به القول السابق مما هو في غاية الظهور في عدم النفوذ مطلقاً، فلم أفهم وجه حكمهم بنفوذه مع التهمة من الثالث.

إلّا أن يقال بانعقاد الإجماع على النفوذ من الثالث مطلقاً، لأنّجني كأن الإقرار أو لوارث، كان هناك تهمة أم لا، كما يستفاد من الأقوال المحكية في المسألة البالغه سبعه، كما في نكت الإرشاد و غيره [\(١\)](#)، و شئ منها لم يتضمن الحكم بحرمان المقرّ له عن الحق المقرّ به مع التهمة مطلقاً؛ بل اتفقت على إعطائه من الثالث، و إن اختللت في الزياده عليه على أقوال شتى، هذا.

مع أن الصحيح المتقدم سندًا لمختار الماتن هنا في الشق الثاني مطلق في إخراج الإقرار للوارث إذا كان دون الثالث، فتأمل.

و بالجمله العمده في تميم هذا القول هو الإجماع.

مع إمكان أن يقال أيضاً بأن الإقرار يتضمن الحكم بالإعطاء، فهو كالأمر به منجزاً أو وصيه لا بدّ من إخراجه من الثالث جدّاً.

و اعلم أن مختار الماتن هنا من متفرّداته، كما صرّح به جمله من أصحابنا [\(٢\)](#).

الناسعه أرش الجراح و ديه النفس تتعلق بهما الديون و الوصايا

الناسعه: أرش الجراح و ديه النفس تتعلق بهما الديون و الوصايا فتخرجان منهما كسائر أموال الميت على الأظهر الأشهر، بل نفي عنه الخلاف في شرح الإرشاد للمقدس الأردبيلي و الكفايه [\(٣\)](#)، و عن المحقق

ص: ٣٩٥

١- انظر التنقیح ٤٢٦:٢.

٢- منهم الفاضل المقداد في التنقیح الرائع ٤٢٦:٢.

٣- مجمع الفائده و البرهان ٢:١٠٢، الكفايه: ١٤٦.

الثاني و في السرائر و المهدب [\(١\)](#) الإجماع عليه، لكن في ديه الخطأ خاصه؛ و هو الحجه.

مضافاً إلى المعتر به المستفيضه، ففي الصحيح: رجل أوصى لرجل بوصيه من ماله ثلث أو ربع فقتل خطأ يعني الموصى، فقال: «تجاز لهذه الوصيه من ميراثه و ديته» [\(٢\)](#).

و فيه: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل وصيه مقطوعه غير مسماه من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصى فؤدي، فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله و ديته كما أوصى» [\(٣\)](#).

و فيه: عن رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالاً فأخذ أهله الديه من قاتله، أ عليهم أن يقضوا الدين؟ قال: «نعم» قال: قلت: و هو لم يترك شيئاً؟ قال: قال: «إنما أخذوا الديه فعليهم أن يقضوا الدين عنه» [\(٤\)](#).

و نحو الخبر القريب من الصحيح [\(٥\)](#)، بانجبار راويه و هو عبد الحميد بن سعيد بروايه صفوان بن يحيى عنه.

و إطلاق هذين الآخرين بل عمومهما الناشئ من ترك الاستفصال

ص: ٣٩٦

١- المحقق الثاني في جامع المقاصد ١١:١١١، السرائر ٢:٥٠، المهدب البارع ٤:٣٥٢.

٢- الكافي ٧:٢١/٦٣، الفقيه ٤:٥٨٨/١٦٨، التهذيب ٩:٨٢٢/٢٠٧، الوسائل ١٩:٢٨٥ أبواب أحكام الوصايا ب ١٤ ح ١.

٣- التهذيب ٧:٨٢٣/٢٠٧، الوسائل ٩:٢٨٦ أبواب أحكام الوصايا ب ١٤ ح ٣.

٤- الكافي ٧:٦/٢٥، الفقيه ٤:٥٨٤/١٦٧، التهذيب ٩:٦٨١/١٦٧، الوسائل ١٩:٣٣٦ أبواب أحكام الوصايا ب ٣١ ح ١.

٥- التهذيب ٦:٤١٦/١٩٢، الوسائل ١٨:٣٦٤ أبواب الدين و القرض ب ٢٤ ح ١.

يقتضى عدم الفرق بين ديني العمد والخطأ، وهو ظاهر إطلاق العباره و نحوها من عبارت الجماعه، وبه صرّح آخرون (١)، ومنهم الماتن هنا في كتاب الإرث (٢)، و نسبه في المسالك (٣) إلى المشهور، وهو المنصور؛ لما مز.

مضافاً إلى النص الصريح المروي في الفقيه في كتاب الفرائض في أواخر باب القود و مبلغ الديه، وفيه: فإن هو قتل عمداً و صالح أولياؤه قاتله على الديه فعلى أوليائه من الدين، على أوليائه من الديه أو على المسلمين؟ فقال: «بل يؤذدوا دينه من دينه التي صالح عليها أولياؤه فإنه أحق بدينه من غيره» [\(٤\)](#).

و في الخبر: «إذا قبلت ديه العمد فصارت مالاً فهـي ميراث كسائر الأموال» (٥).

خلافاً للحلى، فشخص الحكم بديه الخطأ؛ معللاً بأن العمد إنما يوجب القصاص، و هو حق للوارث، فإذا رضى بالديه كانت عوضاً عنه، فكانت أبعد عن استحقاق الميت من ديه الخطأ (٤).

و مال إليه في الكفاية حيث استشكل في الحكم في ديه العمد؛ معتبراً بما مرّ، و كون الصحيحين الأوّلين غير شاملين لها، لاختصاص

٣٩٧:

- ١- منهم: الشهيد في المسالك ٢:٣١٣ و الفيض الكاشاني في المفاتيح ١:٣١٨.
 - ٢- المختصر النافع: ٢٦٥.
 - ٣- المسالك . ٢:٣١٣
 - ٤- الفقيه ٤:٢٦٤، الوسائل ٤:١٢٣ أبواب القصاص في النفس ب ٥٩ ح ٢؛ بتفاوت.
 - ٥- التهذيب ٣٧٧، الوسائل ٩:١٣٤٧ أبواب موانع الإرث ب ١٤ ح ١.
 - ٦- السراج ٢:٤٩.

أولهما بديه الخطأ، وكون الثاني قضيه في واقعه فلا تعم [\(١\)](#).

و هو حسن لو لا ما قدمناه من الصحيح و القريب منه سند المطلقين، بل العامين، و خصوص النص الصريح المنجبر ضعفه بالشهره الظاهره و المحكيه، بل اتفاق الطائفه، كما اعترف هو و غيره بها، معتضده بنصوص أخر:

منها: عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: «إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغراماء» [\(٢\)](#).

و نحوه آخر، إلّا أنه قال فيه: «إن وهب أولياؤه دمه للقاتل فهو جائز، و إن أرادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمّنوا الدين للغراماء، و إلّا فلا» [\(٣\)](#).

نعم، ربما يعتصد ما ذكره من الاختصاص بديه الخطأ مفهوم القوى بالسكنى المجمع على تصحيح روایاته كما حکى [\(٤\)](#): «من أوصى بثلثه ثم قتل خطأً فإن ثلث ديته داخل في وصيته» [\(٥\)](#) فيقيد به إطلاق الصحيحين.

ص: ٣٩٨

١- الكفاية: ١٤٦.

٢- الفقيه ٤١١/١١٩، التهذيب ٤:٤١١، الوسائل ١٠:٧٠٣/١٨٠، أبواب القصاص في النفس ب٥٩ ح ١.

٣- التهذيب ٣١٢/٣٦٥، الوسائل ٦:٨٦١، أبواب الدين و القرض ب٢٤ ح ٢؛ بتفاوت يسير.

٤- انظر عده الأصول ١:٣٨٠.

٥- الكافي ٧/١١، الفقيه ٤:٥٨٩/١٦٩، التهذيب ٤:٥٨٩/١٩٣، الوسائل ٩:٧٧٤/٢٨٥، أبواب أحكام الوصايا ب١٤ ح ٢.

و يذبّ عن النص الصريح بضعفه بمحمد بن أسلم الجبلي و على بن أبي حمزه البطائني.

لكن هذا إنما يتم لو لم تكن الشهادة الجابرية لسند الرواية الصريحة، و الموجبه لعدم مقاومتها القوية لتلك النصوص المطلقة، و هي كما عرفت متحقّقة و محكية، معتضده بنفي الخلاف عن إطلاق الحكم في كلام جماعه، فلا ريب و لا شبهه فيما ذكره الجماعه و كون رأي الحلّى ضعيفاً غايتها، ولذا لم يشر إليه أحد في الكتب الاستدلاليه.

و أضعف منه القول المحكى عن نادر مجھول بعدم الحكم في ديه الخطأ أيضاً معللاً بتأخر استحقاقها عن الحياة التي شرط الملك، و الدين كان متعلّقاً بالذمه حال الحياة و بالمال بعد الوفاه، و الميت لا يملك بعدها شيئاً^(١).

و إن هو إلّا اجتهاد صرف في مقابله النصوص المستفيضة المعتمدة بالإجماعات المحكية.

ص: ٣٩٩

١- حکاه في المفاتيح .٣١٨:٣

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

